١٧٥٠

فقد وقف فی کتبخانهٔ ابو الفتح
سلطان محمد خان غازی
وانا الفقیر سلیمان
المتولی
وقف

١٧٠٠ هـ

١٤٧ — ١٦/٢/٦٢

٩٤٥

الا
٤٥

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K.1797

Süley[maniye]
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 1722

لا ينفذ ويؤيد هذا ما نقل عن صدر الشهيد في بعض الحواشي انه لو قضى القاضي على قول سعيد المسيب ينفذ
انتهى وقد ثبت الفتوى على الصدر الشهيد وكذا ذكر الامام قاضيخان في الجامع الصغير وقال لو قضى
القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه وذكر صدر الشهيد في كتاب الصلاة وعن سعيد بن المسيب رجوع عن
مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في جوازها حلالا للاول ذكره في شرح الهداية والنهاية قوله والسنة ترد عليه
ويجوز به الزيادة على الكتاب بخلاف خبر الواحد فانه لا يجوز الزيادة على الكتاب قوله وهو حديث العسيلة
هي بالضم تصغير العسل وقد يراد بها الجماع على تشبيه تلك اللذة بالعسل وصوفت بالهاء لان الغالب
على العسل التانيث وقيل انما انث لانه اريد به العسلة وهي القطعة من العسل كاللحمة والشحمة للقطعة منهما
وانما صغرت اشارة الى ان قدرا منها يكفي للحل وفي لفظ اللذة اشارة اليه قوله كالجماع في ايجاب الغسل
عليه لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص ولا يحتاج الى الانزال والحجة عليه ما بينا وهو لوجود الدخول
في نكاح صحيح وفسر الصبي المحلل في الجامع الصغير في النكاح الفاسد من كتاب النكاح مراهق ابن اثنتي عشرة سنة
ان يكون المحلل حرا بالغا وذكر البلوغ في تحرير الخلاف ما لك وحماد والبصري فانهم يشترطون وذكر الحرية تحرزا
عن خلاف ابي يوسف فانه روي عنه انه لو تزوجت نفسها من عبد لا يجوز وذكر فناء الشيخ المجبوب انه لا يفيد
عن الجماع لو ادخل عليها بعد عدة البدل لا يحلها كذا في الجامع الصغير للامام التمرتاشي وقال الامام قاضيخان ويثبت الحل
لزوجها الاول بوطء الصبي من بعينها فانه يوطئ الزوج الثاني يثبت الحل سواء كان صبيا او مجنونا او حرا او مملوكا وقال
الحسن البصري لا يحلها جماع الصبي لان عنده التحليل لا يتم بدون الانزال وعنده ما تحت ولان ثم لا يتم التحليل الا
بجماع منه كان من اهل الماء وجه قول الحسن قوله عليه السلام حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتك يعني الماء
وانا نقول فان العسيلة كناية عن لذة الجماع واللذة تحصل بجماع المراهق وعن عائشة رضي الله عنها انها فسرت العسيلة
بالجماع وفاته الحل يتعلق باصابة الزوج الثاني ليكون زجرا عن ارتكاب الثلث واصابة الزوج يغيظه فكان زجرا وان
وطئها الزوج الثاني في حيض او نفاس او احرام تحل للزوج الاول عندنا وقال مالك لا تحل لانه حرام فلا يثبت به الحل كما لو
تزوجها نكاحا فاسدا ووطئها ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا وشرط نكاح الزوج مطلقا بخلاف ما لو تزوجها نكاحا
فاسدا لانه ليس امرا بالنكاح ولا يراد به النكاح لان الشرع لا يامر بالفاسد ومطلق النكاح ينصرف الى الجائز
كذا في النهاية قوله ووجه الانزال لانه اللذة ولا يحصل بالايلاج وكان الانزال تبع فلا يشترط لان الانزال كمال ومبالغة
في الدخول والكمال قيد زائد لحديث المشهور بشرط الدخول وهو عبارة عن الايلاج فكان اشتراط الانزال
في الايلاج زيادة فترجع الدخول المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل لا الى الناقص فلا يترتب الحكم المرتب على الاسم
الى ما له زيادة وصف لا دلالة في اللفظ عليه لانه يجري مجرى النسخ فلذلك لم يشترط الانزال وفي الحديث اشارة
الى ان الكمال وجد بدون الانزال وهو قوله عليه السلام حتى يذوق عسيلة الآخر وفيه الكناية عن ان الزوج الثاني
لو وجدت باخر ودخل بها تحل للاول لانه لا تفصيل في النص كذا في النهاية قوله بنكاح صحيح قيد بها احترازا
النكاح الى المستقبل كما المراد منه الاعتاق والتخصيص وذلك انما يحصل بالنكاح الصحيح لا بالفاسد ولهذا لو حلف
اذا حلف لا ينكح بالنكاح الفاسد بخلاف ما اذا كان المراد منه مجرد صحة الاخبار ثبتنا دليل جائز والفاسد
فكذلك تحنث في يمينه ما نكح امراة وقد نكحها فاسدا والشرط الدخول ثبت باشارة النص وهو ان يحمل النكاح
على الوطء حملا للكلام على الافادة دون التكرار لو حملنا النكاح المذكور في قوله تعالى حتى تنكح على العقد يلزم تكرار العقد
مرتين لانه استفيد العقد مرة بقوله زوجا لان الرجل لا يسمى زوجا الا بعد العقد اما لو حملنا النكاح المذكور على الوطء
واستفيد العقد من ذكر الزوج كان كل واحد من ذكر الزوج والنكاح محمولا على فائدة جديدة
فكان شرط وطء الزوج الثاني في التحليل مذكورا في كتاب الله تعالى ولا يحتاج الى الزيادة على كتاب الله تعالى بالحديث
المشهور وهذا قول حسن لكنه يخالف ما ذكره شمس الائمة وفخر الاسلام في اصول الفقه ويلزم ايضا على
هذا الثاني ترك الاصل وهو ان يجعل المراة واطئة وهي ليست بواطئة بل هي محل الفعل فكانت موطوءة
دون الاعادة اذ العقد استفيد باطلاق اسم الزوج لا يقال حمل النكاح على الوطء مجاز تلفتنا اليه
موطوءة حقيقة لانا نقول حمله على العقد مجاز ايضا لان حقيقته للوطء فيهما مجاز وحقيقة وانا في هذا
قائم مجاز وحقيقة واعادة فكان ما قلنا اولى كذا في شرح الهداية والنهاية والمجالس منسوبة قوله ويقع
عدته او عدة الطلاق او الوفاة حتى لو طلقها او مات عنها قبل الوطء لا تحل للزوج الاول قوله لا يبعد لان
غاية الحرمة نكاح الزوج الثاني ولم يوجد قوله بشرط التحليل لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا التزوج
بشرط التحليل بحمل الحديث اذ الزوج الثاني لا يستحق اللعن بالنكاح لا حلال ولانه بلا شرط لان اللعن لا
يستحق الا في النية قال عليه السلام ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يتكلموا او لم يعملوا
على ما في تاج الشريعة قوله وان حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط قوله النكاح ثم
يوقت بمضيه والنكاح يعتقد بالحل ولان النبي عليه السلام سماه محللا وقال ابو يوسف يفسد النكاح لانه في معنى الموقت

قلنا

قوله عليه السلام احلتك ببعض منه على ابن وجها الى مابعد لوطي لا الى الابد تبصير بمنزلة قوله تزوج حنتك بالشهر فكأنها
للاول نعت ده وكان المراد من قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل لكونه كان الحيل
النكاح بشرط التحليل جائزا لم يستحق المر اللعن فلا تحل للاول وقال محمد انه يصح النكاح لان النكاح لا
يبطل بالشرط الفاسد ولا يحلها للاول لانه الزوج استعجل ما اخره الشرع لان النكاح عقد عمر فيقتضي الحل للاول
بعد موت ايس فبشرط التحليل في الحال يصير مستعجلا للحل فيجازى بعدم الحل ويجعل انه يراد الزوج الاول وذلك
بان يامره بما ذكرنا فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث مورثه لان يريد اخذ الميراث الى موت المورث فاذا
استعجل الوارث الارث بقتل المورث جازاه الله تعالى بالحرمان كذلك ههنا فلا تحل للاول كذا في الهداية وقاضي الشريعة
قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف لهما ان الزوج الثاني يهدم الثلث فلان يهدم ما دون الثلث بالطريق الاولى
قوله وعند محمد وزفر لا تعود الا بما بقي لهم ان الزوج الثاني مثبت الحل للاول اذا انتهى والحل لم ينته فلا يكون مثبتا
قبل وجود الحرمة الغليظة فيعود ما بقي وما قاله ابو حنيفة وابو يوسف قول ابن عباس وابن مسعود وابراهيم النخعي
واصحاب ابن مسعود وما قال محمد وزفر قول عمر وعلي وابي بن كعب وعمران بن حصين وابي هريرة
كذا قال شمس الائمة بقول المشايخ من الصحابة والمشايخ من الفقهاء بقول الشبان مع الصحابة كذا في المبسوط قوله
عنده شهران لانه طلقها في اخر الطهر فتحيض عشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها عشرة ايام والطهر بعدها
خمسة عشر يوما والحيض بعدها عشرة ايام فيكون مجموعها ستين يوما اعتبارا لاكثر مدة الحيض لان الطهر قدر باقل المدة
فيعتدل الحيض بالاكثر ليعتدلا واتفاق الاقل منهما في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليها قوله وعندهما تسعة وثلثون
يوما وثلث ساعة لهما انه طلقها في اخر الطهر فلا يعتد بطويل العدة فاستقبلت العدة بالحيض فحيضها ثلثة ايام
وعند الاخذ لانه مدته ملحوقة بالحيض في ابلغ ايامها اقل من العشرة والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها ثلثة ايام
وعشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها عشرة ايام فيكون مجموعها ستين يوما ثلثة ايام وساعة فيكون مجموعها تسعة
وثلثين يوما وثلث ساعة اعتبارا لاقل مدة الحيض واقل مدة الطهر وان عدة المطلقة المر توقف خمسة وثلثون
يوما وما لا احد وعشرون يوما وساعة لهما انه طلقها في اخر الطهر فحيضها ثلثة ايام ولا ثلث لا انه طهر
بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها ثلثة ايام فيكون مجموعها احد وعشرين يوما وساعتين ولابي حنيفة انه
طلقها في اخر الطهر فاستقبلت العدة بالحيض وهو عشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها عشرة
ايام فيكون مجموع الحيضتين والطهر الواحد بينهما خمسة وثلثين يوما قوله جاز للاول نصيد بعبارة ونحوه ما فيه قوله
ان غلب تصديقها لان الناس امينات في الاخبار عن الحمل وانقضاء العدة والنحو في قول الامين مع اليمين قوله
وقول الواحد مقبول فيها لانها من المعاملات ولو باشت الايجاب ان في الهداية يقبل قول العبد والامة وكذلك
في الامر الدين يتعين ان واحدا من المسلمين لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته وبيع عنده انه مع ثقة فيه يجوز
تصديقه باب الايلاء التحريمات التي تنعقد من الزوج بحكم ملكه لشيء من اربعة انواع الطلاق والايلاء
واللعان والظهار تبتدأ بالطلاق لانه الاصل والمباح للزوج في وقته ثم اولى درجة منه في الاباحة الايلاء
لانه من حيث انه مشروع وتمكن فيه معنى الظلم فكان اولى منه في الاباحة كذا في الاسرار قوله الحالف مطلقا بسكون
اللام مصدر حلف يحلف من باب ضرب وبكسر اللام اسم يمين كذا في الصحاح قوله ترك قربانها ويجوز بالكسر
كتابة عن الجماع قوله واقلها للحرة اربعة اشهر وقال ابن ابي ليلى ما دون اربعة اشهر حتى لو حلف ان لا يقربها اقل من اربعة
اشهر لم يكن موليا وقال ابن ابي ليلى ...... يكون موليا فان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وهكذا كان يقول
ابو حنيفة اولا فلما بلغه قول ابن عباس لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر رجع عنه وهذا لان المولي من لا يمكنه قربان
امرأته في المدة الا بشيء يلزمه فاذا عقد يمينه على شهر فبعد مضيه يمكن من قربانها بعد مضي الشهر بلا لزوم شيء
فلم يكن موليا كذا في الكافي والتعبد في الايلاء كالحج وانما ينظر الى الزوجة كذا في شرح الطحاوي قوله
وللامة شهران وقيد بالامة لانه تردد بها كون الايلاء للحرة بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تصدق على المنكوحة
مطلقا امة كانت او حرة ولكن الرق ينصف مدة العدة فينتصف مدة الايلاء لفوات الحل بهما قوله فلا ايلاء لو حلف
على اقل منه الى قوله اراد بالاقل من الاقل في الحرة والاقل في الامة والمراد لا ايلاء في الحرة لو حلف على الاقل من اربعة اشهر
بان يقول مثلا لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر ولا ايلاء في الامة لو حلف على اقل من شهرين بان يقول مثلا والله
لا اقربك شهرا واحدا ونحو ذلك كما لا يخفى على النبيه قوله الاول مؤبد التابيد قوله والثاني موقت التوقيت تحديد
الى وقت بقال وقته ليوم كذا مثل اجله قوله فان قربها بكسر العين في الماضي التحليد ...... ونحوها في المطالع
من القربان لا من القرب قوله في المدة اي في الاربعة الاشهر قوله حنث لانه فعل ما حلف على تركه مع بقاء
يمينه فيحنث في يمينه قوله ووجبت الكفارة لانها موجبة الحنث بالنص وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان ويحنث عند سقوطه وعند الشافعي لو حنث في يمينه ولا يلزمه الكفارة لان الله تعالى وعد المغفرة وبعد ما
صار مغفورا لا يجب عليه الكفارة لما انها للستر قلنا وعد المغفرة في الاخرة لا ينافي وجوب الكفارة في الدنيا كما

في قتل الخطأ فانه تعالى وعد المغفرة في الاخرة ومع ذلك وجبت الكفارة وحكم الكفارة عند الحنث في
اليمين بالله تعالى ثابت بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان كذا في المبسوط قوله وسقط
الايلاء لان اليمين موقتة بها فتنحل بمضيها قوله فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر قوله بانت بواحدة
عندنا وكان مضي الايلاء ان مضت اربعة اشهر ولم اجامعك فانت طالق تطليقة بائنة وهذا منقول
عن علي وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانوا عزيمة الطلاق مضي المدة وعند
الشافعي لا تقع الفرقة بمضي المدة ولكن توقف بعد المدة على ان يفيء اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل فرق
بينهما ولي يتوقعه طلقة بائنة كذا في المبسوط فالخلاف في موضعين احدهما ان الفيء عنده يكون بعد
مضي المدة وعندنا الفيء في المدة والثاني انهما ان التفريق عنده لا يكون الا بتطليق الزوج او بتفريق القاضي
وعندنا ان الطلاق يتم بمضي اربعة اشهر بلا حاجة الى قضاء القاضي قوله وسقط الحلف الوقت لانه موقت
لا يبقى بعد مضي الوقت ولا يبقى الايلاء كما كان قوله بانت باخريين ان حين انقضت المدتان بعد النكاح
الثاني والثالث بانت بتطليقتين غير الطلقة الاولى فيتم الثلث قوله ولم يقربها اربعة اشهر ولم تعتبر المدة
من وقت التزوج لانه به ثبت حقها في الجماع فيمنعها صار ظالما فيجازى بازالة نعمة النكاح ولا يتكرر الطلاق
ما لم يتزوجها في الاصح لعدم منع حقها اذ لا حق للمبانة الا اذا بانت بتنجيز طلقة او طلقتين قبل مضي المدة ثم
تزوجها حيث يكون موليا وتعتبر المدة من وقت الايلاء لان الايلاء لما انعقد قبل فلا يبطل به ولهذا لو مضت اربعة
اشهر وهي في العدة تطلق كذا في الزيلعي قوله تبين ثانيا وتعتبر بعد الايلاء من وقت التزوج قوله ثم ان
نكحها اي ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى قوله ثم تطلق ان لم يقع بذلك الايلاء فلان قوله
او لم يبق الايلاء اي لم يبق اليمين في حق الطلاق وان بقيت في حق الكفارة قوله حتى لو وطئ لزمه بيمينه لوجود الحنث
قوله ان تنجيز الطلقات الثلث اعم او بالتنجيز هو ان تنجيز بالطلقات في الحلف ثم بعد قوله يبطل التعليق وصورته ان
يقول ان قربتك فانت طالق ثلثا فبانت بايلاء ثم تزوجها قبل انقضاء عدتها او بعد انقضائها فبانت بايلاء
ثم تزوجها كذلك فبانت بايلاء ثالث ثم تزوجت زوجا آخر ثم عادت الى الزوج الاول لم يبق الحلف
حتى لو قربها بعد ذلك لم يقع الطلاق ولو قال لها ثلث مرات والله لا اقربك صار موليا بثلث ايلاءات
ولثلث ايمان حتى لو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وبعد ايام بانت باخرى وبعد يومين
بانت باخرى هذا اذا اراد التغليظ والتشديد على نفسه وهو قول محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف انه
الايلاء واحد والايمان ثلثة وان اراد به التكرار فايلاء واحد كذا الايمان كذلك وايلاء الصبي والمجنون
والناسي والمعتوه لا يصح ولذا اذا آلى من امته او مدبرته او ام ولده لا يصح كذا في التاتارخانية قوله بلفظه
بين الشهرين وتبع الغا فانه لو قال شهرين وشهرين لانه الحكم كذلك قوله بجمعه بلفظ الجمع ولهذا
لو قال بعت منك بهذا العبد الى شهر وشهر يكون كقوله الى شهرين قوله لا تقوله بعد يوم ثم قال بعد الشهرين اب
لو قال والله لا اقربك ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين وشهرين لم يكن موليا كذا في الهداية وغيرها
موافق لذلك لانه الثانية وتكون الكلام لما من التكرار لان الظاهر ان يقول لا تقوله بعد يوم وشهرين بعد
الشهرين الاولين بانه يكون مقول القول وشهرين وقوله يوما ظرفا وبعد الشهرين الاولين صفة للشهرين لا
حاصل لهذا الالتزام كذا في الغاية الكتب لهذه النسخ ونحو ذلك قوله بعد الشهرين الاولين لا يكون
موليا في حق وقوع الطلاق لانه لو قربها في هذه المدة تلزمه الكفارة لان كل كلام يبين على حدة ولم يذكر
مدة الايلاء في كل يمين فيصير ممنوعا بعد اليمين الثانية بشهرين كما بعد الاول قوله بعد الشهرين الاولين
يثبت تعين المدة الثانية لانه لو لم تحمل بعد الشهرين تكون مدتها واحدة قوله لا يكون ايلاء وعند زفر يكون ايلاء
لان اليوم المستثنى من اليمين ينصرف الى اخر السنة كما لو آجر داره سنة الا يوما ولنا ان المولى من لا يمكنه قربانها
امرأته اربعة اشهر الا بلزوم امر وههنا استثنى يوما منكرا وتمكنه قربانها في اي يوم يريد بلا لزوم شيء
فلا يكون موليا وفي الاجارة صرف المستثنى الى اخر السنة تصحيحا للعقد ونفيا لجهالة المدة بمنع صحة الاجارة
لا صحة اليمين كما في ما نحن فيه قوله لان المستثنى يوم منكر وآخر السنة معرفة فلا يثبت ولا النكرة فانها لا تكون
منكرا اي يوما من يوم بعد يمينه الا ان يجعل اليوم المستثنى فيوجبها منه من جزاء يلزمه شيء ثم لو صرفنا ذلك اليوم
الى آخر السنة كان تعينا وتغييرا لكلامه من غير حاجة لا يجوز بخلاف الاجارة لانها لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين
لان اليمين تصح مع الجهالة كما اذا قال والله لا اتزوج امرأة بخلاف ما لو قال بقيت يوم فانه يكون موليا لانه انقضت
لا يكونه الا من آخر المدة قوله كذا في الكفاية قوله بالبصرة ظرف لمقول وتعتبر بها الى الكوفة قوله لا يكون ايلاء
حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة قوله بان يخرجها من الكوفة فلم توجد علامة المولى فلا يثبت الايلاء وتنعقد المسئلة

في البصرة والكوفة لان بينهما فيه بمسيرة ثم لو كانت المسافة بين الموضعين اربعة اشهر يصير موليا قوله
لبقاء الزوجية ولو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الايلاء سقط قوله لا المبانة ولا الاجنبية اي لو قال واسه لا
اقربك قوله ثم ان ثبت قضاء كبيع الحر فصار باطلا قوله بالنص وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
قوله لا يكون موليا اي في حق الطلاق وفي الكفارة لان اليمين في وجوب الكفارة لا تنعقد الا في الملك او الاضافة
الى سبب الملك بعد اذا لم يثبت الايلاء في ضمن التعليق بالملك اما اذا ثبت فيه بانه قال لاجنبية ان تزوجتك فواسه
لا اقربك فتزوجها كان موليا لانه علق الايلاء بالتزوج والتعليق بالشرط عند وجوده كالمنجز قوله ثم لو وجد
اي ان لم يوجد القربان في مدة الايلاء تلزم البينونة وان وجد بها كفر عن يمينه قوله ولو دنيها معطوف على ما قبله يجب الحنث
قوله في حق وجوب الكفارة عند الحنث لا في حق الطلاق لان اليمين تعتمد تصور المحلوف عليه من الفعل وقد تحقق ذلك
الفعل وتحريمه لا يمنع انعقاده على ما هو حرام محض بان قال واسه لا تشربن في هذا اليوم خمرا فمضى اليوم ولم يشرب
حنث قوله لمرض باحدهما فانه قيل ينبغي ان لا يصح ايلاء المريض لان الحكم بوقوع الطلاق اربعة اشهر ليلجا اليه
ونفي الظلم عنها لان الوقاع حق مستحق لها ذهب بالامتناع بغير قادر ولا حق لها في الوقاع في حالة المرض فلا
يكون هو ظالما بالامتناع بقوله واسه لا اقربك قلنا النص يقتضي صحة الايلاء من الناس مطلقا فلا يقيد بوصف الصحة
وفيما ذكر من التعليل ابطال حكم النص والتعليل بوجه يبطل حكم النص باطل لان الحكم في موضع النص ثابت بالنص
لا بالعلة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في اول كتاب البيوع ولان المرض قد يطول ويقصر فكان يجوز له ان
تذهب بقصر مرضه من اربعة اشهر التي يعتد اشارة في الفوائد الظهيرية على ما في النهاية قوله او رتقها يجوز عند [illegible] قال
رتقت الرتق ان ينفى فان يتق اي التام ومنه قوله تعالى كانتا رتقا ففتقناهما [illegible]
تقول رتقت رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتقاء ذلك الموضع منها كذا في الصحاح قوله او كانت بينهما اربعة
اشهر بينهما ولا يقدر الزوج ان يصل اليها الزوج في مدة الايلاء فان قيل اذا كان بينهما مسيرة اربعة اشهر يقدر على الفيء
بالجماع بان يخرج يوليها وتخرج هي اليه فيلتقيان فيما دون اربعة اشهر قيل التزوج لا يقدر على ذلك
بنفسه والقدرة بالغير غير معتبرة اما على ابي حنيفة فظ فان الاعمى لا يجب عليه الجمعة عنده وان وجد قائدا اما
عندهما فلانهما يحكمان فيه لا يقدر المتزوج على اكتساب سبب القدرة بخلاف مسئلة الجمعة على ما في الكفاية قوله فيئت
اليها في مدة الايلاء بعد اذا كان المولى مريضا حين آلى ومضت اربعة اشهر وهو مريض وكذا اذا اتصل مرضه
بالايلاء منها واما اذا كان صحيحا حين آلى وبقي صحيحا بعد الايلاء مقدار ما يستطيع ان يجامعها ثم مرض بعد
ذلك لم يكن فيئه الا بالجماع وقال زفر فيئه باللسان لتحقق عجزه عن الجماع والعجز عنده آخر المدة كما
لو كان واجدا للماء في اول الوقت فلم يتوضا حتى عدم الماء فانه يتيمم ولكنا نقول لما تمكن من جماعها
فقد تحقق منه الاضرار والتعنت بمنع حقها في الجماع فلا يكون رجوعه الا بايفاء حقها في الجماع واما اذا كان مريضا
حين آلى ثم صح قبل تمام اربعة اشهر لم يكن فيئه الا بالجماع وبطل ما كان فاء اليها في مرضه لم يبق لانه قدر على
الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فان تمام المقصود بمضي المدة على ما في النهاية قوله قبل حصول المقصود لان
المقصود من الفيء عدم ثبوت البينونة بمضي اربعة اشهر وذلك انما يترتب على مضي هذه المدة اذا صار ظالما
بمنع حقها في الجماع فتبطل الفيء باللسان للقدرة على الاصل لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف يبطل
حكم الخلف ولو قربها بعد ما فاء باللسان في المدة كفر عن يمينه لوجود الحنث لان [illegible] يمينه باقية في حق الحنث
وانما بطلت في حق الطلاق قوله كالمتيمم اذا رأى الماء اي قبل الفراغ من الصلاة الا ان المقصود في التيمم يحصل بمجرد
الاداء وان كان بعض الوقت باقيا حين القدرة على الاصل وههنا لا يحصل المقصود الا بالقربان ما دام الوقت باقيا
قوله انت علي حرام ايلاء والالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله لا اقربك لا اجامعك لا
اطاك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا [illegible] لا
يجمع راسي وراسك شيء او لا اضاجعك او لا اقرب فراشك فانه لا يكون ايلاء الا بالنية على ما في الفتاوى الظهيرية وان
آلى من امراته ثم قال لاخرى قد اشركتك في ايلائها كان باطلا لان الاشتراك يغير حكم يمينه فانه
قبل الاشتراك كان يحنث بقربان الاولى ما لم يقربها كما لو قال واسه لا اقربكما وهو لا يملك تغيير حكم اليمين
مع بقائها بخلاف الظهار لان الاشتراك لا يغير حكم الظهار في الاولى فيجعل ذلك الزاما للاولى بلفظ
قوله انت علي حرام اما لو قال لامراته انت علي حرام ثم قال لامراة اخرى قد اشركتك معها كانت موليا [illegible]
منها لان الاشتراك غير موجب لليمين فانه لو قال انتما علي حرام يصير موليا من كل واحدة منهما وتلزمه
الكفارة بوطئ كل واحدة منهما بخلاف قوله واسه لا اقربكما والفقه فيه ان قوله واسه لا اقربكما
انما يصير يمينا موجبا للكفارة باعتبار هتك حرمة اسم اسه تعالى بمباشرة الشرط وذلك لا يتحقق

الا

الا بقربانهما اما قوله انتما علي حرام فانما صار ايلاء باعتبار معنى التحريم وذلك موجود في حق كل واحدة منهما على حدة كذا
ما في المبسوط قوله الى المحل بكسر الميم [illegible] قوله ويصير به موليا لان اقل اسباب اليمين الى حرمتها موقتة الى الكفارة
بخلاف الحرمة بالطلاق وفي الظهار ان ارتفع حرمته بالكفارة لكن كفارة اليمين ايسر لان الحرمة في اليمين
لغيره بخلاف الظهار حتى يحل له مباشرتها بعد الايلاء على ما في الكفاية قوله لان في الظهار حرمة وكانه اطلق
الحرمة ففي الظهار نوع حرمة والمطلق يحمل على المقيد فيصدق قوله لانه يحتمله اي لان هذا الكلام لتضمنه
الحرمة يحتمل الظهار [illegible] لا يحتمله بدل لانه يحتمله وليس بصواب بل هو سهو من الناسخ قوله وهذا
ان نوى به الكذب لانه وصف التي هي حلال له بضده فيكون كاذبا فيصدق [illegible] في المحيط وان قال نويت
به الكذب فهو كذب ولا حكم له ويصدق في القضاء لانه نوى حقيقة لفظه لما يقتضيه ظاهره وهو نظير ما لو قال لامراته انت
حرة وقال اردت عتقها بالحرية لا الطلاق فانه يدين في القضاء كذا ذكره شمس الائمة الحلواني وقال شمس الائمة
السرخسي لا يصدق في القضاء قوله وقيل ان نوى فقوله انت علي حرام يحتمل خمسة اشياء الا ان الظاهر من بينها كونه
طلاقا فانه يتبادر بحسب العرف وذلك كان بعد مختارا للمتنوب قوله والفتوى على انه طلاق بائن لغلبة الاستعمال
في ارادته قوله وجعل ناذرا عرفا وروي ان هذه المسئلة في عصر ابي جعفر الهندواني فاشكل عليه وكان يقول
فقيه ينبغي ان لا يقع الطلاق في ذلك [illegible] ذلك وكانت له ابنة صغيرة فقالت لابوها
يا ابت مالي اريك مغتما فقال لها [illegible] فقالت لا شك ان يقع الطلاق لان العرف من الرجال يحلفون
وفي النسخ [illegible] فلو لم يكن طلاقا لما حلفت الناس على ما في الكفاية قوله ولهذا لا يحلف به الا الرجال اي ولانه ثابت
[illegible] لرجحان الطلاق لكان علينا ان نقول ولهذا لا يحلف به الا في مقام التحليف بالطلاق كان الايلاء والظهار
من حلفات الرجال قوله والمسئلة [illegible] ان تحمل مراده بحرمة [illegible] ما يكون الحرام عنده طلاقا وان لم ينوه على ما
يظهر من سياق كلامه واما كون وضع المسئلة في تلك الصورة على انه قال انت علي حرام فليس داخلا في ذلك لان ما
يقتضيه صحة المنع هو كون العبارة ههنا امراتي علي حرام اذ لا ساغ لان يقال [illegible] انت حرام قوله
وفي بناء صحة المقولية المذكورين الا انه قررناه قوله كل حل علي حرام ان فعل كذا ففعل تطلق
امراته لان مطلقه ينصرف الى الشيء عرفا وان لم يكن له امراة ثم تزوجها تلزمه الكفارة اذا فعل لانه
ينصرف حرمة الى المراة يجعل يمينا لما عرفت ان تحريم الحلال يمين

باب الخلع

الخلع في اللغة النزع يقال خلع ثوبه
عن بدنه اذا نزع والاسم الخلع بالضم واختص بازالة الزوجية بالضم وبازالة غيرها بالفتح كما ان التسريح
عم وفيه النكاح اختص بالطلاق وفي غيره بالاطلاق وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة
ثم له تفسير لغوي وشرعي اما لغة فانه يقال خالعت المراة زوجها واختلعت منه اذا افتدت منه بمالها واما
شرعا فهو عبارة عن اخذ مال بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
بينهما الخطبة [illegible] ما اعطت فداء من فداء من الاسر استنقذ [illegible] المال
يحطي في حكمهن فداء على ما في النهاية قوله ما يصلح للمهر لا ينعكس حتى جاز ما لا يصلح مهرا كما دون العشرة
ويحتمل معنى اخر وذلك ان يحمل جهالة تتحمل المهر يتحمل بدل الخلع حتى لو خالعها على حيوان معلوم الجنس مجهول الوصف
كالعبد والفرس يصح التسمية كما في المهر واما فلا حتى لو خالعها على حيوان مجهول الجنس لا يصح التسمية كما في
المهر قوله ان يكون عوضا لغير المتقوم وهو ان الشيء [illegible] قوله كما دون العشرة لانه لا يكون مهرا مع
انه يصح ان يكون بدل الخلع قوله بشرط قبولها الا حاجة في بيانه اي هو تعليق الطلاق بشرط هو قبولها
قوله وجاز تعليقه بشرط لان الموجود من جانبه طلاق وهو لا يصح عوضا لانه ليس بمال لكنه يقبل
التعليق بشرط فجعل تعليقا قوله صح معاوضة فلا يتم بها وحده حتى يبطل بالقيام عن المجلس قبل
الرجوع قبل قبول الاخر ولا يصح اضافته وتعليقه ولا يتوقف على ما وراء المجلس لان المال من جانبها وهو
يصلح عوضا وتفريع هذا الاصل رجل قال لامراته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت بطل
الخيار ووقع الطلاق لان هذا الكلام يمين من جانبه فلم يحتمل الشرط ولو قال انت طالق على الف على انك
بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق
في ايام الثلثة وقع الطلاق ووجب الالف للزوج وعندهما الطلاق واقع في الوجهين والمال لازم عليها
والخيار باطل في الوجهين كذا ذكر في الكفاية وقال الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الالف
لان الخيار للفسخ بعد الانعقاد ولا فسخ بعد الانعقاد ههنا لان التصرفين يتم ايجاب الزوج وقبول المراة
لا يحتملان الفسخ [illegible] لانه ذكر شرط وجزاء واليمين لا يحتمل الفسخ اما من
جانبها فلان قبول المراة شرط تمام اليمين لان يمين الزوج يتم بقبول المراة فاخذ قبولها حكم اليمين في حقه
احتمال الفسخ ولابي حنيفة ان الخلع في جانبها بمنزلة البيع الا بدليل انها لو رجعت صح ولو قامت من المجلس بطل كما في
البيع واذا كان كذلك صح اشتراط الخيار [illegible] من جانبه فثبت لانه لا يصح الرجوع عنه ولا يتوقف على ما وراء

المبسوط وفي الكافي وفي الايضاح قوله جاز رجوعها وهذا ان الحكم بالاتفاق كما انه ذكره في سائر المواضع من شرح فخر الاسلام وشمس
الائمة وغيرهما بلفظ الارسال ابتداء لو وهبت حتى ذكر مامت بطل كما في البيع قوله وطرف العبد في العتاق على ما اذا اعتق على
مال قوله ويخطر بها في الطلاق وفي بعض يصح الخيار من العبد اذا اجره المولى في الاعتاق على مال كما يصح الخيار في الخلع من جانب المرأة
ولا يجامع بينهما بمساواة المراة لا تحمل شيئا كان البضع ليس كذلك عند الخروج وكذلك مالية العبد بتلوا على ملك المولى
بالاعتاق ولا تجعل المولى جائزة في الطلاق والعتاق فيكون المال من جانبها تبرعا لان المبدل ليس بمتقوم ولانه في الخلع
من الاسقاطات لوجوده بلا شيء قوله ومن جانب المولى يمينا فعله من يفضي بهذا الحنث لا يخفى ما فيه ولكان عليه ان
يقول وهو من جانب المولى يمين حتى انه نفعت الولد كذا قوله يترتب احكام المعاوضة تفريع على قوله فيكون
من طرف العبد معاوضة قوله بلفظ البيع والشراء عند كل منهما صورة مستقلة كما يدل عليه سياق كلامه لا يخفى ما
فيه بل كلاهما معا بمنزلة الايجاب والقبول فيكون مجموعهما صورة واحدة ولعل قصد صاحب الكنز على ذكر البيع
مبني على ذلك قال في الخلاصة ولو قال لها بعتك مالم تقل اشتريت لا يقع الطلاق انتهى وفي الهداية وان كان
الخلع بلفظ البيع والشراء وهو على كونهما مسئلة واحدة وبالجملة لم نجد فيما رأينا من الكتب صورة الخلع بلفظ الشراء فقط
ثم نورد المسئلة الرابعة المذكورة في الدرر يرجع الى ذلك فان جعل ذلك محلا لكلامه يلزم الوقوع في ورطة
التكرار وان حصل التخلص عن ورطة اخرى لان بوجه يتغاير اللفظين وربما يشعر بذلك قوله وقد يكون بالاربعة
حيث يدل على ان بهذه المسئلة غير خارجة عن الصور المذكورة عند التحقيق من جهة ان مرجعها الى مسئلة الشراء الخلع
ما في حواشي الدرر قوله والمبارأة بترك الهمزة سهوا علة من بارأ شريكه اذا ابرأ كل واحد صاحبه وترك الهمزة
خطأ عرفي الموجب قوله بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم هذه الصورة مذكورة فيما سبق
حيث قال بلفظ الخلع غالبا وسوق الكلام ههنا انما هو في بيان صحة وقوع الخلع بلفظ الخلع ولذا قيد اطلاقه قوله
او طلقتك على الف وفي الوجوه كلها لا يقع الطلاق الا اذا قبلت في المجلس ولزمها المال وفي الواقعات لطليقة
ولو قال لم اعن طلاقا لم يصدق في الالفاظ كلها ولو كان بغير مال يصدق في لفظ البيع والطلاق لا يصدق
حكما وفيما بينه وبين الله تعالى يصدق في لفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان قوله ثم بانت لو قال بيع الخلع لكان
انسب قوله وعوض الطلاق اذا بطل يكون رجعيا والسر فيه ان في الخلع معنى الكناية وفي الطلاق على مال ذكر الطلاق
صريح لا يقال بهذا اذا لم يقارن بذكر الطلاق شيء يوجب البينونة اما اذا قارنه فلا فرق بين الخلع والطلاق على مال بل يشكل
مثلا اذا قال انت طالق ثلثا على كذا فانه بعد وقوع الثلث حين دفع العوض فانا نقول مقصودهم الفرق في
الجملة فقد يرى في بعض المواد قوله طلاق بائن سوى الالفاظ الثلثة وهي استبرئي رحمك واعتدي وانت واحدة وتقدم
انه لو نوى فلا ينتقص به عدد الطلاق حتى لو فعل ذلك مرات لا تثبت الحرمة الغليظة فتحل للزوج الاول من غير تحليل
وقول ابن عباس ان الخلع فسخ وهو واحد قولي الشافعي وقد رجع عنه الى قول عامة الصحابة واستدل ان فسخ
بقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فيما افتدت به الى قوله فلا تحل له فلو جعلنا الخلع طلاقا لصارت
التطليقات اربعا في سياق هذه الاية ولا يكون الطلاق اكثر من ثلثة ولان النكاح عقد
محتمل للفسخ حتى يفسخ بخيار عدم الكفاءة وخيار العتق وخيار البلوغ عندكم فيحتمل
الفسخ بالتراضي ايضا وذلك بالخلع كالبيع ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
موقوفا ومرفوعا الى رسول الله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة والمعنى فيه ان النكاح لا يحتمل
الفسخ بعد تمامه الا ترى انه لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم ولان الملك الثابت به ضروري لا يظهر الا
في حق الاستيفاء وقد بينا ان الفسخ بسبب عدم الكفاءة فسخ قبل التمام فكانه في معنى الامتناع عن الاتمام
وكذلك في خيار البلوغ والعتق فاما الخلع فيكون بعد تمام العقد والنكاح لا يحتمل الفسخ
بعد تمامه ولكن يحتمل القطع في الحال فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال واما الاية فقد
ذكر الله فيها التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض فبهذا لا يصير الطلاق اربعا ولان الخلع كناية لانه انخلاع
المراة انما يكون عن الثياب والجزاءات والنكاح والكنايات بوائن فيقع به طلاق بائن ولا يحتاج الى
البينة لان دلالة الحال وذكر المال مغنية عن البينة ولقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة انتهى ذكره
الشرنبلالي وكرنا جزو لانه لا اثر في مقابلة بحثنا ما في النهاية والتوضيح قوله وهو من الكنايات ثانيا لو قال
خالعتك ونوى الطلاق يقع قوله من الصور الاربع اي بلفظ الخلع والمبارأة والبيع والطلاق وسياق
كلامه يدل على ان احدها صورة الخلع وان الشراء صورة مستقلة فتكون الصور خمسا لا كما قوله بحيث لا يتخلف
عنه الصفا ولكن انه نقول الخلع بمعنى النزع والمبارأة من البراءة فهما يحتملان قطع الخصومة والنزاع واما البيع فيحتمل نفيا
فلا يدل الا على تخليص النفس وازالة الملك وكذا الطلاق بمقابلة المال ولهذا صارا صريحين دون
اخويها قوله يوجب زوال ملك اليمين لان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح فيكون رافعه اقوى من ملك
النكاح ولا يجوز استعارة الاضعف بخلاف العكس قوله ان تنشز يقال نشزت المراة على زوجها فهي ناشزة

اذا

اذا استغضبت عليه وابغضته وعن الزجاج النشوز يكون من الزوجين قوله لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج اي استبدال زوجة مكان زوجة اي ارادتم تطليق امراة وتزويج اخرى نزل فيمن كان اذا رأى امرأة
فاعجبته واراد ان يتزوجها طلق امرأته التي تحته ليستبدل بها واتيتم احديهن اي احدى المزوجات جمع
الضمير لانه اراد الجنس قنطارا اي مالا كثيرا من المهر قيل القنطار سبعون الف دينار او ثمانون الفا من ورق
فلا تأخذوا منه شيئا اي من القنطار قوله لانه اوحشها بالاستبدال اي بالطلاق واخترناه في التعبير تبركا بما
في النظم الشريف من قوله وان اردتم استبدال زوج مع ما فيه من رعاية السجع قوله ويكره الفضل ان نشزت لقوله
عليه السلام في امراة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها فانها كانت جميلة بنت
سلول تحت ثابت بن قيس فجاءت الى رسول الله عليه السلام فقالت لا اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني
اخشى الكفر في الاسلام لشدة بغضي اليه فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال
عليه السلام اما الزيادة فلا علم ان اخذ الزيادة لا يجوز فان قيل بهذا الحديث معارض لقوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ومن شرط قبول خبر الواحد عدم معارضته الكتاب تلك النصوص اذ فهم منه بلغ او عوض
بنص اخر مثله خرج عن كونه قطعيا ثم ان هذا الحديث ان كان مخالفا في حق الزيادة فكان هو في الحقيقة
معارضة الكتاب للكتاب لا معارضة خبر الواحد للكتاب في التمسك به لانه موافق لاحد النصين وكذلك
اذا اخذ والنشوز منه لان مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به جواز اخذ الزيادة فكما اذا نشزت وكذلك
اباحة اخذ الزيادة وقد ترك العمل في حق الاباحة لمعارض وهو قوله عليه السلام اما الزيادة فلا فبقي معمولا
في الجواز على ما في الهداية والكفاية مزدوجا قوله اكرهها عليه وكذا فيما اذا اكرهت بوعيد تلف او حبس على ان تقبل
من زوجها الخلع على الف فقبلت ذلك منه وقد دخل بها كما في التخيير قوله لان طلاق المكره واقع الزوج
ليس بمكره على الطلاق في مسئلتنا على ما لا يخفى اللهم الا ان يقال المراد ان طلاق المكره واقع وكذا الخلع
المكره عليه لان الخلع طلاق عندنا ويجوز كون المكره على صيغة اسم الفاعل والمراد الزوج وقال في التخيير لان
وقوع الطلاق يعتمد على وجود القبول والقابل ثابت بالاكراه ليس كذلك بل الرضى وجد فيه قوله اي بلا لزوم مال الواقع
للمتن لزوم المال بوجه بل فظلم مالها عليه وعوده حتى يستغني عن قوله او بلا سقوط مال كان وقوله تلك الصورة
بحث قوله بلا مال يحتاج الى تحمل زائد حتى لا يخفى قوله بل التزمت ان تعطيها الشيخ هذا كله التعبير لم نوع
وما يثبت المطلوب والصواب على العكس كما وقع في بعض النسخ قوله وقع طلاق بائن لان الوقوع معلق بقبولها وقد
وجد ولا يجب للزوج عليها شيء لان البضع متقوم حالة الدخول لا حالة الخروج ولهذا فان تزويج الاب ابنه
الصغير على مال الصغير ولا يجوز ان يخالع ابنته الصغيرة بمالها وخلع المريضة يعتبر من ثلث المال وتزوج المريض من كل المال
فيكون الطلاق بائنا في الخلع لانه من الكنايات ورجعيا في الطلاق لبطلان العوض كما في التوضيح قوله ولا
ايجاب غيره لعدم الالتزام الطلاق غيره بل مظلم فيجه ومثل الشبه ومهر المثل قوله على ما في يده اي بيد الجارية قوله وليس
بد فيها شيء فلا شيء له عليها لانه لم تغره بتسمية المال وغيره قوله فلم تصرف [illegible] لو غرته بان سمت الخلع ملكا
بعض الخل فانه يحوز في [illegible] الماحوذ عنده [illegible] الكبد من قبل وسط [illegible]
صار مغرورا قوله والمرجوع بالرفع مبتدأ وخبر قوله البد [illegible] اي الجارية المحبوسة لا البد [illegible] قوله
ردت عليه مهرها لان البضع لا قيمة لها حال الخروج وانما يجب المهر بالتسمية او اللزوم فانها غرته بتسمية المال
وانه مجهول فيرجع الى البدل قوله ثلثة دراهم [illegible] لانها فيما التزمت وذكر الجمع [illegible]
وليس بجمع [illegible] بجمع [illegible] الصداق [illegible] هذه الصورة حيث لا يكون لها مهر المثل لان
[illegible] ما هو متقوم [illegible] الزوج لا يملك شيئا متقوما فتعين الاربع [illegible]
في المبسوط قوله فله ذلك لانها سمت جمع الدراهم واقل الجمع المتفق عليه ثلثة دراهم وليس لاقصى الجمع
نهاية فتعين الادنى قوله ولا وجه لايجاب المسمى اي ما سمته المراة وهو المال قوله على براءته من ضمانه اي لا
تطالب بهي بان تحصل العبد وتسلمه الى زوجها ان وجد وحصل تسليم العبد اليه وان لم يحصل فليس عليها شيء
وهذا الشرط فاسد بل يجب عليها تسليم العبد على تقدير الحصول وتسليم قيمته على تقدير عدمه قوله واشتراط البراءة
عنه اي العوض وهو العبد قوله شرط فاسد الا ان المراة انما تدفع العوض ليسلم نفسها والزوج انما يطلب
لسلامة العوض له فكان شرط البراءة شرطا فاسدا قوله فيبطل هو اي الاشتراط قوله لا يبطل بالشروط الفاسدة
وكذا بهذا النكاح اذا تزوجها على عبد ابقه لم يبرأ الزوج عن ضمانه فان قدر عليه يجب على الزوج تسليم عينه وان لم
يقدر يجب بقيمته على ما هو الحكم كذلك قوله اي قالت طلقني ثلثا الى وبهذا التفسير وقع احتمال اخر في عبارة

كلام التحقيق حسن في غاية الحسن

المتن وهو ان يكون ثلث مصدرا للمطلب في موجبه ان تتبع تسع تطليقات ثم لحط منها وهو اشتغال بالعود قوله بثلث الالف لانها لما طلبت الثلث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف في هذا لان حرف الباء تصحب الاعواض والاعواض تنقسم على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال كذا في الهداية قوله فانها اذا قالت طلقني ثلثا بعشرة حجة لابي حنيفة في المسئلة الاولى قوله لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض العوض بالكسر واحد الاعواض يقال عاضني فلان اذا اعطاك العوض قال الفاضل التفتازاني في التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة فيثبت كل جزء منه بازاء مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين وثبوت الشرط مع المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا تتحقق المعاقبة قلنا مل فات بهذا مقام يستصعبه لا قوام في ما في جزء المعنى قوله اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف حجة لابي حنيفة في المسئلة الثانية قوله والطلاق يتعلق حقيقة بالشرط قال ابو حنيفة بجعلها على الشرط فان ذلك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز والطلاق مما يحتمل التعليق بالشرط فلا حاجة الى العدول من الحقيقة الى المجاز كذا في النهاية قوله واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فان غسل عضو من اعضاء الوضوء مثلا لا ينقسم على جزء من اجزاء الصلاة ولا يلزم تقدم المشروط على الشرط في الاعتبار حتى اذا قال انت طالق ثنتين اذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فدخلت احديهما لا تطلق ولو كان الشرط متوزعا على اجزاء الشرط لوقعت تطليقة واحدة بمقابلة دخول دار واحدة منهما كذا في النهاية قوله لصحة تعليقه بالشرط وفي الكافي ولابي حنيفة ان على للاستعلاء وحقيقة في الشرط فان تعذر يحمل على الالزام تقول عليه كذا فيحمل على الشرط لمناسبة بين الشرط والالزام لان الوجود يتعلق بالاول والوجوب بالثاني ومنه قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله اي بشرط ان لا يشركن بالله ولو قال انت طالق على ان تدخلي الدار كان الدخول شرطا وامكن العمل به في الطلاق لانه يحتمل التعليق بالشرط بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يحتملان التعليق بالشرط فيجعل مجازا عن البيع لاتصال بينهما واذا كان للشرط فلا يتوزع المشروط على اجزاء الشرط لان المعلق بالشرط لا يثبت الا عند وجود كمال الشرط كما لو صرح بالشرط بان قال ان طلقتني ثلثا فلك الف درهم قوله لم يقع شيء من الطلاق والمال قوله الا اذا سلم الالف كلها ثم يسلم له كل الالف بل سلم ثلثه يكون له ذلك قوله ولا يقع الطلاق والعتاق فعلم بهذا ان الخلاف في موضعين احدهما ان عند قبول المراة والعبد المال يقع الطلاق والعتاق كما عنده ولا يعتبر قبولهما وعندهما يجب على المراة والعبد المال عند القبول وثانيهما انها اذا لم يقبلا المال يقع الطلاق والعتاق ايضا عنده كما عند القبول وعندهما عدم قبول المال لا يقعان قوله بلا قبول لانه على المعاوضة والعقد غير مانع منه كما لو قال بعت ذلك الالف قوله يستعمل للمعاوضة فاذا كانت للمعاوضة يتوقف وقوع الطلاق ولزوم المال على القبول قوله الابتدا لانه اي بدلالة المقام والابهام ليس بمقصود فان قوله وله دلالة على حقيقته ولم توجد الدلالة لان كل واحد منها مشروع بمال او بغير مال قوله اذا الاصل فيها الاستعمال الابتداء اذا قال ان دخل فلان هذه الدار فانت طالق وهي تعلق حقيقة في الحال للانعقاد بالخبر فصارت مستقلة بنفسها ولو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق وعبدي حر فان العتق يتعلق ايضا بالدخول لان قوله عبدي حر ان كان تاما لكنه في حق التعليق قاصر فان خبر الاول لا يصلح خبرا بخلاف مسئلة الغرة لانه يكفيه وهو تكلف لان غرضه التعليق لان جزاء الاول يصلح خبرا له وكذا دلالة هنا لان الطلاق والعتاق شرعا بمال وبغيره والكرام يأبون قبول بدل الخلع اشد الاباء بخلاف الاجارة لانها لم تشرع الا معاوضة فتصلحت دلالة اولانها لما تردد بين الشرط والابتداء لم يجب المال بالشك قوله لا يوجدان بدونه اي بدون المال وكان دليل المعنى هناك قائما من جهتها مهما بنفد عبارة العوض لانه بخلاف ذلك فانه الابراء في الاجارة لو قال للخياط خط هذا الثوب ولم يذكر العوض يكون مستحقا باجر المثل وههنا لم يذكر العوض ولم يجب كذا في النهاية قوله طلقتك امس هو اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه اذا دخل عليه الالف واللام او صيره نكرة او اضافة تقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صار امسا قال سيبويه وقد جاء في ضرورة الشعر مذ امس بالفتح ولا يصغر امس كما لا يصغر غد والبارحة وكيف واين ومتى واي وما وعند كذا في الصحاح قوله فالقول للمشتري لان البيع لم يتم بدون القبول فهذا يمكنه الرجوع قبل القبول فيكون انكاره رجوعا فلا يسمع فيقبل قول المشتري قوله فالقول للزوج لانه الاقرار بالتعليق لا يكون اقرارا بوجود الشرط لان التعليق يمين فعند وجود الشرط لم يبق يمينا فكان وجود الشرط ضد اليمين فكيف يكون الاقرار بالشيء اقرارا بضده فلم يتناول الاقرار باليمين الاقرار بوجود الشرط كان الاقرار كاذبا بوجود الشرط بمنزلة الانكار ابتداء فكان القول قول المنكر كما في سائر الدعاوي قوله ولا صحة لاحدهما بدون الآخر ولذلك يمكنه

الرجوع

الرجوع قبل قبول المشتري قوله فلا يصدق فيه حتى لو قال لها بعتك طلاقك امس فلم تقبلي فقالت قبلت كان القول قولها كما في بيع العوض وكذلك لو قال لعبده بعتك نفسك بالف كان القول قول العبد ولو قال اعتقتك امس على الف فلم تقبل وقال العبد قبلت كان القول قول المولى وفي هذا والطلاق سواء كذا في النهاية قوله جعل كل منهما مرفوع خبر لمبتدا محذوف قوله كل حق هو واجب عند الخلع يعني الحق الثابت وقت الخلع لا يسقط بعد العدة قوله مما يتعلق بالنكاح من حل الاستمتاع او من الحقوق الواجبة في النكاح قوله كالمهر لا يبقى لاحدهما وعليه في المهر قوله قبل المدخول بها او بعده فانه يستبعد المهر في المدخول بها ان كان مقبوضا يرجع عليها واما لم يكن مقبوضا يسقط وكذا في غير المدخول يرجع عليها بنصفه بالشرط ونصفه بالطلاق قبل الدخول فانه سقط الآخر والمهر مقبوض فله المسمى لا غير وان لم يكن مقبوضا فله المسمى ويسقط المهر بحكم الخلع قوله والنفقة الماضية النفقة الماضية تسقط بالفرقة باي وجه كان وكانا يجري فيه للخلع والمبارأة وقيد ما بينه قوله وانما نفقة العدة فلا تسقط لان المبارأة ابراء لما ثبت ونفقة العدة لم تثبت بعد قوله الا باذا ذكر عند الخلع فتعاله لان الخلع يسقط لما وجب لا مانع عن الوجوب بعد الخلع فان نفقتها تتجدد شيئا فشيئا بعد ذلك فتكون دينا فلا تسقط البراءة الا بشرط البراءة عنها صريحا وعند محمد لا تسقط ويسقط حل الاستمتاع اتفاقا وابو يوسف مع محمد في المبارأة ومع ابي حنيفة في الخلع كمنع من هذا طلاق بعوض مسمى فلا يسقط به غير المسمى كما في الطلاق فلا نفقة العدة ولاب ابي يوسف ان النفقة اضعف من المهر فلا يسقط ايضا بقرينة الحاقها بها ولا لا يسقط احواله اولى واحرى ولابي حنيفة ان الانفصال والانخلاع يقتضي البراءة المطلقة من الجانبين فلا يبقى احدهما على الآخر سبيل والخلع بلا بدل كالخلع ببدل في الصحيح كذا في الشرح قوله وعنده يسقط المهر يسقط من غير ذكره قوله ولم يسقط اما المهر فلان ولاية الاب ولاية نظرية ولا نظر لها في الخلع لان البدل متقوم والمبدل لا قيمة له فكان اجنبيا ولم يلزمه عدم لزوم المال عدم وقوع الطلاق قوله يعني الخلع على يجبر قوله اي لبدل الخلع قال في الكنز ولو خالع على انه ضامن طلقت والالف عليه وقيده ما بينه قوله الكفالة عن الصغيرة لان الشرع لا يستحق مالا على الصغيرة فلا يكون كفالة قوله التزام المال ابتداء يجهة الكفالة قوله يصح الخلع لانه تبرع محض قوله الى الاجنبي يصح لانه ربما يجب على الاب شيء لا عليها شيء ولم يجب على الاجنبي شيء فعلى قوله فعلى الاب اولى لانه اقرب اليها سواء كان لها ولد او ليس له ظاهر وهو ان للاب ولاية التصرف في مال ولده الصغير بيعا وشراء واجارة وابراء واعتاق ولا يجوز شيء من هذه التصرفات من الاجنبي ثم اشتراط بدل الخلع على نفسه تصرف من التصرفات ثم جاز ذلك من الاجنبي مع انه ليس له ولاية عامة التصرفات في مال الصغير فلان يجوز من الاب وله ذلك اولى قوله لانه لم يدخل تحت ولاية الاب لانه ليس من النظر وانما يدخل تحت ولاية الاب ما هو نظر للصغير فيه قوله بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب السلب بالفتح والسكون الاختلاس يقال سلبه اي اختلسه والجلب بالفتح جلب الشيء يقال جلب الشيء الى نفسه جذب فينتفع بهذا المقام انه يقول نعقل ان الخلع سالب لملك المتعة من جانب التزوج وقبول البدل جالب لتملك النفس من جانب المرأة قوله طلقت اتفاقا لوجود الشرط ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق وصحة الخلع تنظر اليه لا الى لزوم المال كما لو خلع على خمر او خنزير قوله ليست من اهل الغرامة يعني بالتبرع الصغيرة ليس بنفس الاب بل ينبغي الكلام دخل بها او لم يدخل بها ما يلزم اداؤه ولا يسقط مهرها لانها لم تدخل تحت ولاية الاب قوله فيكون قبل الاب في رواية لان هذا نفع محض لانها تتخلص من عهدة بلا مال فيصح من الاب كقبول الهبة وفي رواية لا يصح لان هذا القبول بمعنى شرط اليمين وذا لا يحتمل النيابة وهذا اصح قوله مات الابل اسنون بالفتح جمال ساق الماشية سوقا فهو سائق وساق الى امرأته صداقها قوله بغير من الثلث لان البضع متقوم والبدل متقوم قوله بغير متقوم حال الخروج والبدل متقوم بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول

باب الظهار

لما فرغ من بيان المحرمات الاربع التي ذكرها في اول الايلاء وذكر منها الطلاق والايلاء بقي الظهار واللعان بدأ بذكر بيان الظهار وقدمه على اللعان لانه اقرب الى الاباحة من سبب اللعان فان سبب اللعان معدا منا فنلها الى غير منكوحته موجب لحد القذف ثم موجب لحد معصية محضة بخلاف الاباحة ثم ان الظهار لغة قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي وشرعا هو عبارة عن تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقا بنسب او رضاع او صهرية وانما قيدنا بقولنا اتفاقا احترازا عن قول الرجل انت علي كظهر فلانة وقد زنى ام المزني بها او ابنة المزني بها فانه لا يكون مظاهرا لان من الفقهاء من يقول انه الحرام لا يحرم كذا في شرحه الطحاوي ومن شرطه من جانب المشبه ان يكون عاقلا بالغا مسلما ومن جانب المشبه بها ان تكون منكوحة وحكمه حرمة الوطي والدواعي بناء اصل الملك الى غاية الكفارة والظهار كان طلاقا في الجاهلية فكان احدهم اذا اراد ان يطلق امرأته جعلها في التحريم على نفسه كما لو منع الذي لا يطلع عليها من اعلى الظهر والفخذ والبطن والفرج ثم نقلوا فلم يجدوا موصفا اقرب في الذكر ولا اسرع من الظهر مع ما بنه امتنع الاسلام ثم فاستعملوه دون غيره

بيعتين الى بعد ... انه اذا ... فيسقط ... ان يكون ... على ... لا ... ثبت

لم يسبق ذكره صريحا والا دفع ... التنبيه على ... ثم

ثم نزل القرآن بما كان نواجر قوله وفي ذكره في المبسوط اعلم ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل
حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للملك بيانه في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية
وسبب نزول الاية قصة خولة بنت ثعلبة فانها قالت كنت تحت اوس بن الصامت وقد ساء خلقه لكبر سنه
فراجعته في بعض ما امره به فقال انت علي كظهر امي ثم خرج فجلس في نادي قومه ثم رجع الى فراودني عن نفسي
فقلت والذي نفس خولة بيده لا تصل الي وقد قلت ما قلت حتى يقضي الله تعالى ورسوله عليه السلام في ذلك
فوقع علي فدفعته بما تدفع به المراة الشيخ الكبير وقد خرجت الى بعض جيراني فاخذت ثيابا ولبستها واتيت رسول
الله عليه السلام فاخبرته بذلك فجعل يقول لي زوجك وابن عمك وقد كبر فاصبري اليه فجعلت اشكو الى الله تعالى
ما ارى من سوء خلقه فتغشى رسول الله عليه السلام ما كان يتغشاه عند نزول الوحي فلما سري عنه قال عليه
السلام انزل الله تعالى فيك وفي زوجك وتلا قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر ايات
الظهار ثم قال لها مريه فليعتق رقبة فقلت لا يجد ذلك يا رسول الله فقال مريه ان يصوم شهرين
متتابعين فهو شيخ كبير لا يطيق الصوم فقال مريه فليطعم ستين مسكينا فقالت ما عنده شيء يا رسول
الله فقال عليه السلام انا سنعينه بعرق فقلت وانا اعينه بعرق اخر فقال عليه السلام افعلي واستوصي
به خيرا كذا في النهاية قوله وهو كظهرها تحوانت علي قوله او ما يعبر به عن الكل نحو عنقك قوله او جزء شائع نحو
نصفك قوله فلا يصح الظهار من امته وكذا مدبرته وام ولده والمبانة وهذا لان حرمة الظهار عرفت بنص
الوارد معلولا بقوله تعالى منكرا من القول باعتبار ان النكاح شرع لاقامة حل الوطء الذي هو سبب التوالد
والتناسل فكانت الزوجية من اعلى درج الحل وحيث لا يجوز تخلف الحل عنها فكما شبه التي في اعلى درجات الحل
بمن هو في اعلى درج الحرمة كان منكرا من القول وزورا ولحل في الامة تابع فلا يكون مقصودا ولهذا جاز
تخلف الحل عن ملك اليمين فلم يكن تشبيهها بالام في كونه منكرا مثل تشبيه المنكوحة بالام فلا يلحق
بالمنكوحة في حكم النص وكذا من ليست محلا له لا يكون محلا له قوله ولا ممن نكحها بلا امرها لانه لا يطلق
عليها المنكوحة ما لم تقبل النكاح وهذا ماخوذ من قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فان المطلق ينصرف
الى الكامل ولانها محرمة قبل اجازتها فلم يوجد ركن الظهار وهو تشبيه المحللة بالمحرمة قوله بما يحرم لان المحرم في البطن
والفخذ مثل الحرمة في الظهر بسبب الحكم بدلالة النص لانه لا يحل النظر اليه من الاعضاء لا يحل مما عليه التابية بهذا
احترازا عن التشبيه باليد والرجل والشعر والظفر فانه يحل النظر والمس فلا يكون مظاهرا بالتشبيه بها كذا في
المبسوط قوله محرمة عليه تحريما مؤبدا نسبا كالام والاخت وبنته ونحوها قوله او رضاعا او مصاهرة
او سفاحا كام المزني بها كذا في النوادر ولو قال انت علي كظهر فلانة وقد زنى بها او ابنة المزني بها فانه
لا يكون مظاهرا لانه من الفقهاء من يقول ان الحرام لا يحرم الحلال حتى يحرم ما في شرح الطحاوي لان الزنا لا يثبت
حرمة المصاهرة عنده لانه متى تنكحها ثم انه تجربة قطعية فلا يمكن الحاقها بالمنصوص عليه اطلقه في الشرح
وفي الكفاية يكون مظاهرا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شبهها بظهر اجنبية لا يكون مظاهرا لانها تحل
بالعقد قوله وحكمه حرمته ووطئها الى الكفارة مع بقاء النكاح كما في حالة الحيض والحال انه طهر مطلقا واما اذا
كان موقتا بان قال انت علي كظهر امي شهرا او سنة فتنتهي الحرمة بمضي الوقت وعنده ما لك تحل قبل ان يكفر اذا
كان التكفير بالاطعام لان قوله تعالى من قبل ان يتماسا في التحرير والصوم ولم يقل في ذلك في الاطعام يحنث على احالته
وكذا انه لحكم الظهار حرمة موقتة الى غاية التكفير فلا تحل قبله قوله ودواعيه وقال الشافعي لا تحرم الدواعي
لان التحريم عرف بقوله تعالى من قبل ان يتماسا والتماس في الوطء كناية عن الجماع الا ان قول التماس حقيقة للمس
باليد فهو على الحقيقة حتى يقوم الدليل على المجاز في الاسراء قوله ثم قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ان يقولون لهن انتن علينا كظهر امهات شبهوهن بعضو من اعضائهن التي يحرم النظر اليه من الام كالفخذ
والبطن ثم يعودون لما قالوا اي الى الجماع الذي حرموه على انفسهم بتشبيه قالوه من لفظ الظهار تنزيلا للمقول
منزلة المقول فيه وهو الجماع فما بمعنى شيء موصوف لما قالوا او بمعنى الذي واللام في لما بمعنى الى بتقدير المضاف اي
يعودون الى رفع ما قالوا او يعود بمعنى الندم واللام بمعنى عن فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا اي من قبل ان يجامعها
الزوج والجملة خبر الذين كذا في تفسير الشيخ قوله بين العقوبة والعبادة فان وجوب العبد من ملك المولى عقوبة
وتشبه عبادة قوله بالتعليق بحظر المنع مثل الحج فقال حظره فهو محظور اي محرم ممنوع من باب نصر قوله بعد وجوده
اي وجود الحدث قوله ان يجبره على تكفيره ويحبسه حتى يوفي قوله استغفر الله لانه فعل فعلا محرما وكان فعال المحرمة توجب
الاستغفار وفي التاتارخانية ولا يحل للمظاهر ان يطا المراة التي ظاهر عنها ابدا الا بملك يمين ولا بنكاح ولا بزوج اخر
حتى يكفر وكذا لو ارتد ولحقت بعد اللحاق بدار الحرب قوله اي لا يجب عليه غير الكفارة ولا يعاود حتى يكفر لقوله عليه
السلام للذي واقع امراته في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء اخر واجبا لبينه وهو
سلمة بن صخر وروي انه قال لرسول الله عليه السلام ظاهرت من امراتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فجئتها

فقال

فقال عليه السلام الحديث كذا في الهداية وتاج الشريعة قوله او راسك نحو مرفوع مبتدا وخبره مقدر
وهو مظاهر كظهر امي المشبه منه ذكره بهنا بانه من قوله او نصفك كظهر امي ثم ان الجملة المركبة من
من المبتدا والخبر مجرور تقديرا عطفا على مدخول الكاف الى ولد وهو قوله انت علي كظهر امي وقوله ونحوه اولا
مرفوع عطف على راسك بجوده قوله بفتح العين اي بسكون بفتح الميم والراء قوله وقد وجدنا الشرط فان قوله فما
نواه من الكرامة لا يكون مظاهرا لانه ما نواه محتمل كلامه اذ الناس يشبهون البعض بالبعض في العلم
والديانة والشجاعة وغيرها ذلك من اسباب الكرامة ومعناه هيهنا انت علي في استحقاق البر والكرامة كامي
قوله او الظهار فانه في الظهار تشبيها بظهر الام فكما كان التشبيه بظهر الام ظهارا فالتشبيه بجميعها اولى قوله
او الطلاق فانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوى الطلاق قوله لغا وعند محمد يكون
ظهارا لانه في التشبيه بالجميع تشبيها بالعضو قوله يتعارض الامرين ولانه كناية يحتمل وجوها مختلفة ولا يحمل على شيء
معين بدون النية قوله من الظهار لانه ذكر التحريم مشبها بالام فالتحريم المشبه بها ظهار فيحمل عليه ولان الحرمة بالظهار
دون الحرمة بالطلاق لان الحرمة بالظهار لا يزيل والحرمة بالطلاق فيزيل قوله او الطلاق لانه من الكنايات قوله لانه
اللفظ يحتملها اي الطلاق والظهار لا عبرة لتصريحه بالحرمة بخلاف المسئلة الاولى فانها كانت تحتمل البر والكرامة قوله كظهر
امي لانه صريح في الظهار لا يحتمل غيره لان معنى قوله انت علي كظهر امي او انت علي حرام كظهر امي يكون الحرام تفسير الظهار
والشيء لا يعتبر تفسيره كذا في المبسوط ولان المحتمل يحمل على المحكم فقوله كظهر امي محكم في الظهار وقوله انت علي حرام يحتمل
الظهار والطلاق قوله يكون مظاهرا منهن واجمعوا على انه لو قال لهن منكن كل واحدة منهن فانه يلزمه الظهار كفارة
لان سبب وجوب الكفارة الظهار وقد تكرر فتتكرر الكفارة كما اذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما في مسئلة الكتاب
فكذا تكرر الجواب عنده وقال زفر ان يكفيه كفارة واحدة لانه ايلاء في احد فلا يوجب اكثر من كفارة واحدة كما في الايلاء ولو ... وذلك واحد
قال والله لا اقربكن تكفيه واحدة بالاجماع والفرق ان الكفارة لهتك حرمة الاسم في الايلاء وهيهنا لانها
الحرمة وهي متكررة فتتكرر الكفارة واذا قال لهن انت علي كظهر امي نابه تعليه للظاهرة كفارة قوله وهي عتق
رقبة اي اعتاق رقبة فان العتق لا ينوب عن الكفارة الا ترى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة لا يجزي عن
عهدها كذا في النهاية قوله او كافرة وعند الشافعي لا يصح اعتاق رقبة الكافر فان الرقبة مقيدة بقيد الايمان
في كفارة القتل مطلقة سائر بها فيحمل المطلق على المقيد ولان الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفه الى عدوه
كالزكوة وكفارة قولنا ان النص مطلق فلا يجوز تقييده بالراي لانه نسخ وعند بعض المشايخ لا يجوز اعتاق
المرتد عن الكفارة لانه بالردة صار حربيا وهذا حل قتله وصرف الزكوة الى الحربي لا يجوز واما المرتدة فيجوز بلا خلاف القتله ...
ويجزي الرضيع ولا يجزي الخنثى المشكل والمريض الذي في مرض الموت لا يجوز واذا كان يرجى ويخاف عليه
يجوز كذا في المحيط قوله والعمياء اي لا يجوز وهو رواية النوادر كذا في الهداية قوله فاذا صيح عليه تكلم بينة
الرواية التي قال لا يجوز محمول على صمم اصلي ولا بد ان يكون معه الخرس فانه لم يسمع الكلام لم يتكلم وهذا
لا يجوز وحراده من الرواية التي قال يجوز اذا كان الصمم عارضا فلا يكون معه الخرس فيسمع عند المبالغة في رفع
الصوت قوله حتى لو كان بحال لا يسمع بان ولد اصم وهو الاخرس لا يجوز كذا في الهداية فكانه تطبيق بين
الروايتين على ما يظهر من الكافي وما يكون الاخرسية ما نعا فلا كلام فيه وهو مسئلة منتقلة مذكورة في
الكافي والتبيين على قول واحد وقد ترك صاحب الدرر ذكره ثم ان العبارة في جميع النسخ التي طالعناها
وهو الاخرس بالواو موافق لما في الهداية والكافي لا بالواو كما وقع في بعض مجالس قوله ولو يشترط فيه لم
اشتري منها قرابة الولاد اعلى واسفل نائبا عن كفارة ظهاره يقع عنها قوله بنيتها متعلقا في حق الشراء الماو
دخل ذو رحم محرم منه في ملكه بلا صنعه كما اذا دخل بالميراث فانه لا يجوز بالاجماع ولو قال ان دخلت الدار فانت
حر ونوى العتق وقت دخول الدار عن كفارته لا يجوز الا اذا نوى عند اليمين كذا في شرح الطحاوي
وعندنا نوي لا يقع الا على نية اهم الشرط فاجواب التكفير فان النية بعلة القبول لان علة العتق جهة القرابة
وهي سابقة على النية فلا يجوز فلو اشترى المحلوف بعتقه ناويا عن الكفارة ولنا ان ذكره عليه السلام الاعتاقة
بحرف الفاء عقيب فعل في قوله عليه السلام لن يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وليل على ان
علة العتق شراء الاب لان الفعل اذا ذكر بحرف الفاء عقيب فعل يكون الثاني عين الاول كما في قوله اطعمه فاشبعه
واسقاه فاروا قيكون الشراء اعتاقا فان قارنت الكفارة اقترنت النية بعلة العتق قوله والذي يجيء ويذهب
بحر به ثرتيبه اذا اعتقه سبق حال ابي حنيفة وروى ابو ابراهيم عن محمد اذا اعتق عبدا حلال الدم قد قضي بدمه من ظهاره ثم عفي عنه
ثم يجزي كذا في المحيط قوله لان الاقتال غير مانع لان منفعة العقل غير فائتة بل هي قائمة مستترة ويظهر وقت
افاقته وكذا كذلك اذا كان مع كل يد ثلثة اصابع مقطوعة لم يجز لفوات منفعة البطش وقطع اكثرها الا صابع قوله فانه ثابت
كان من كل يد اصبعا او اصبعين سوى الابهام يجزي لان منفعة البطش باقية كذا في المبسوط قوله فانه ثابت
منفعة البطش اذ لا يتمكن بالمشي بالعصا قوله لانه مقعد عليه اي بخلاف ما كان مقطوع اليد والرجل من جانب

وثواه جنس المنفعة في الآدمي ملحقة بالعدم من وجه الا يرى انه يجب فيه من الارش ما يجب في كل البدن قوله اذ لم
يفت جنس المنفعة بل اختلت وهذا جائز لانه يتمكن من المشي بعصا قوله وام ولد لان المنصوص عليه الرقبة
وهي اسم للذات حقيقة وللذات المرقوقة وقد دل على الرق مطلقا بالاستيلاد ويتمكن النقصان في
الرق حتى لا يعود الى ملك الذمي ولان قوله في فتحرير رقبة يقتضي اثبات العتق من كل وجه واعتاق ام
الولد تعجيل لما صار مستحقا لها مؤجلا فلا يكون اثباتا من كل وجه على ما في المبسوط قوله بجهة اي بجهة التدبير
وامومية الولد قوله فكان الرق فيهما ناقصا لانه اذا ثبت فيه شيء من القوة الحكمية لا بد وان يزول في مقابلته شيء
من الضعف الحكمي وهو الرق قوله لانه تحرير بعوض لان المقبوض عوض وكذا لو وجده زيوفا فرده واستبدل
بالجياد فيه لما استوفى بعضا ليدل ثم بعد ذلك اعتقه ثم وجد بدل المقبوض زيوفا فرده بالجياد فعلم ان له
حكم البدل قوله لانه يكون زيني في لا حاجة الى ذكره لان المقصود بيان انتفاء الحكم وهو يتحقق بالاخذ بل
بمجرد الاختلال في النية فلا يحتاج الى بيان كونه للتجارة قوله ثم يؤد شيئا جاز وقال الشافعي لا يجوز لان استحقاق
العتق بالكتابة مؤكد مستحقا في التدبير والاستيلاد ولهذا صار احق بمكاسبه ويمنع المولى من التصرف فيه
وفيما في يده ويضمن له الارش والعقر بالجناية والوطء فلا يقع تكفيرا قياسا على ام الولد والمدبر ولنا قوله
عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولان الرق قائم فيه من كل وجه لانه يقبل الانفساخ ولان الواجب في
الكفارة رقبة كاملة الرق في الوطء ملك كامل والرق كامل في المكاتب بدليل ان الكتابة تقبل الفسخ والملك
ناقص بخروجه عن ملك المولى يدا او تصرفا وهو المانع والرق ناقص في المدبر وام الولد بدليل ان التدبير
والاستيلاد لا يحتملان الفسخ والملك كامل بدليل حل وطئهما فيجوز التكفير باعتاق المكاتب لكمال الرق لا
باعتاق المدبر وام الولد لنقصان الرق قوله وهو موسر قيد المسألة بذلك اعتبارا لبيت خلاف بين
ابي حنيفة وبين صاحبيه فيها وان لم يكن في كلامه عن وجوابها الى ابي حنيفة صريحا كما ذكره في الهداية وقد
ذكر صاحب النهاية في شرحه انه اذا كان معسرا لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق وعليه بناء قول صاحب
الهداية بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا ولولا ذلك لم يكن محذور في نسبة الحكم المذكور الى ابي حنيفة
من غير تقييد باليسار بالاتفاق قوله ثم باقيه بعد ضمانه لان نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم انتقل اليه
بالضمان ومثل ذلك يمنع عن الكفارة بخلاف ما اذا كان كله مملوكا له لانه اذا كان كل العبد مملوكا وقت
الاول يجعل قدر النقصان مصروفا الى الكفارة قوله لا يجزئه عن الكفارة فكانما اعتق عبدا الا قليلا منه قوله
وطئ من ظاهر منها في اثناء الشهرين الى من الموصول مع صلتها قوله يجزئ عنده لان اعتاق النصف الاول قبل المسيس
والنصف الثاني بعده فيشترط كون الاعتاق قبله فلا يجوز قوله قبل المسيس بالنص قوله فلم يوجد اي
الاعتاق المأمور به قوله ولنا وفي المحيط واذا لم يملك رقبة فصوم شهرين متتابعين فان صام شهرين
بالاهلة وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان كان بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين
فعليه الاستقبال قوله ليس فيهما رمضان لان الصوم فيه يقع عنه قوله ولا الايام المنهية وهي يوما العيدين وايام
التشريق حتى لو دخل في صومه يوم النحر وايام التشريق فعليه استقبال الصوم قوله نهي عنه فلا يتأدى به الواجب
في ذمته وينقطع التتابع بتخلل هذه الايام قوله متعلق بافطر وما عطف عليه لا يخفى عليك ان قوله ليلا
عمدا او يوما سهوا مما يتعلق بالمعطوف اعني قوله او وطئها فلو جعل قوله في الشهرين متعلقا بالمعطوف عليه
كليهما اختل نظام الكلام فكان الواجب تقديم قوله في الشهرين على الا افطر ليتعلق حكمه عليهما ويقع
قوله وان وطئ فيهما ليلا او يوما ناسيا استأنف الصوم على ما في بعض النسخ قوله ليلا عمدا اي بتقييد
لان العمد والنسيان في الليل سواء وقد صرح في شرح الطحاوي ولو جامعها ناسيا او عامدا ذكره فيه قوله
او يوما ناسيا قال ولم يقل نهارا لئلا يشمل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال في الكفاية احترازا عن العمد
لانه اذا جامعها بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع فيجب عليه الاستيناف بالاتفاق لانقطاع
التتابع ولا يخفى ان تقييد اليوم لكون المسألة خلافية فان استيناف الصوم انما هو على قولهما على ما يظهر
من الهداية وشروحها حتى التنبيه بذلك يكون اعتناء ببيت الخلاف في المسألة كما هو شان المتون والا
لا محذور في صحة نسبة هذا الحكم المذكور الى ابي حنيفة بلا تقييد قوله يمكن الاحتراز عنه لانه قد يجب
شهرين لا كفيه فيه وهو محل تامل قوله اما في الوطء فلان الواجب لان الموجب تقديم الصوم على المسيس
واخلاؤه عنه ويعجز عنه وقدر عليه وتعجز عن احدهما
يوجب سقوط الآخر قوله اخلاؤهما عنه اذ لو وجد الوطء في اثنائهما لا يوجد القبلية قوله لان النص في الاطعام
مطلق الا انه يمنع قبله لاحتمال القدرة على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس قوله اي المكفر قبل
لو قال اي المظاهر لكان كلامه اكثر انتظاما ويمكن الانتصار على صاحب الدرر بعرف بادنى تامل قوله اي لاعتاق
لا يخفى عليك ان هذا سهو من قلم الناسخ والصواب اي الصيام لان جواز التكفير بالاطعام انما يكون عند العجز

لو اسقط قوله اي من صاحب الكنز لكان اولى مما لا يخفى م

عن الصيام واما عند العجز عن الاعتاق فالتكفير به لا يجزئ قوله او قيمته لانه عبادة مالية قوله ان يطعم بعيره
اي الطعام فعل متعد لانه من طعم اي اكل فالاطعام جعله اكلا ثم انتقل تعدت بالهمزة قوله اجزاءه
لانه استقراض معنى يجوز ان يرد ما يلانيه ويقع الاستهلاك فانه يحتمل الهبة والقرض فالفقير قابض له
اولا ثم لنفسه فيتحقق تمليكه ثم تمليكه ولا يكون للمأمور ان يرجع على الآمر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يرجع ولو قال الآمر على ان لا يرجع علي لا يرجع عليه المأمور وان قال على ان ترجع علي يرجع عليه اتفاقا
وان سكت الآمر مثل الذين يرجع المأمور على الآمر بالاتفاق وفي الكفارة والزكاة لا يرجع عندهما
ويرجع عنده قوله ان ما شرع بلفظ الاطعام الا طعام جعل الغير طاعما اي اكلا لان حقيقة اطعمت الطعام
الكلمة والهمزة للتعدية الى المفعول الثاني اي جعلته اكلا واما كونها اطعمتك بهذا الطعام فانما كان هبة
وتمليكا والا فالاباحة بهذا والمذكور في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا
واباحة قوله وما شرع بلفظ الايتاء والاداء اي وهو الصدقات كالزكاة وصدقة الفطر والحلق
عن الاذى والعشر قوله ذكر صورة التمليك كون الطعام متناولا لصورتي الاباحة والتمليك كيف يتعين
التمليك ههنا بذكر الاطعام وهذا لها على ما لا يخفى قوله كما في صدقة الفطر يعني في الفطرة نصف صاع من
بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير لكن بينهما فرق من حيث التفريق وهو انه لا يجوز التفريق ههنا
بان ادى ربعا من حنطة الى مسكين ومثلها الى آخر فانه لا يجوز وعليه ان يتم الى ذلك المسكين فان لم يجد استانف
على حده لان الواجب طعام ستين مسكينا فكان العدد والتقدير للمقدار حتى فرق لم يوجد الا طعام المعتاد
واما في صدقة الفطر فانه اذا فرق اجزاءه لان المعتبر المقدار دون العدد ولان العدد مسكوت عنه فيجوز على ما في
المبسوط وشرح الطحاوي قوله من غير المنصوصة اي من غير الاعداد المنصوصة واما في الاعداد المنصوصة
فلا يجوز اداء غيرها بقيمة اذا كانت اقل قدرا مما قدره الشرع وان كانت اكثر من الاجزاء ومثله حتى لو ادى نصف
صاع حنطة من خبز جيد يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من
الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان اكثر في القيمة على ما في المحيط وهذا لانه لا اعتبار
بمعنى النص في المنصوص عليه واتمام الانتفاع له في غير المنصوص عليه قوله كما بين رتبة ما بينه قوله كان ربع صاع
تعليل لما يستفاد من سياق الكلام حيث قيد جواز دفع القيمة بما اذا كان من غير المنصوص ثم بين المسألة بما يحسنها
ما سيأتي في المتن من قوله وبخلاف اطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر وقيمته ما فيه قوله ان المنصوص لا
ينوب اي فلا يجوز اداء احدهما اقل مقدارا الا ينوب عن الآخر وان كان يبلغ اكثر من ذلك الآخر قوله جاز عندنا
لان المقصود سد خلة جوعه وقد وجد وقال الشافعي لا يجوز الا عن يوم لان التفريق على الستين منصوص
عليه فلا يجوز ابطاله بالتعليل قوله او جوعة الجوعة بالضم حد الشبع في مجموعة المرة الواحدة قوله وذلك
المقصود قوله بحجة والايام بحجة والتبيين مما جد بدا قوله ولو كان الطعام بعد ويقع بين ايديهم الاكلة الشبعة بعد
ما شبعوا والمعتبر فيه الشبع لا المقدار حتى لو لم يبلغ ما اشبعهم قدر طعام صدقة الفطر جاز قوله
قال بالواو ولا باو لان التغدية وحدها والتعشية وحدها لا يكون قوله اكلتان الاكلة بالضم والتكرير اللقمة
يقال بهذا الشيء اكلة لك اي طعمة لك قوله السحور هو بالفتح الطعام الماكول في وقت السحر قوله الغداء
والعشاء لان المعتبر حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء وعن ابي حنيفة اذا غدى ستين وعشى ستين لا يجوز
على ما في المحيط قوله الشبع هو بالكسر وفتح الباء ضد الجوع يقال شبع من خبز ولحم قوله او خبز شعير لا ادام
فيه اعلاه اللحم واوسطه اللبن وادناه الملح وفي بعض النسخ بالادام وهو الانسب قوله الوصف من البر او من التمر
بربع صاع قوله ولو امر بهذا اي اذا اعطى المد من ربع صاع قوله يبلغ بالوزن نصف صاع بر او
صاع شعير او تمر لان المن رطلان فوجد نصف الواجب من كل جنس قوله للتعذر يكمل احدهما بالآخر لان
نصف التمر قيمته ليس ببر قيمته وكمال الاصل بالبدل لا يكون لانهما لا يجتمعان فكيف يكمل احدهما بالآخر قوله عن
الاعداد والمنصوصة قيمة اكثر بقوله فيه على اداء اجبر الاعداد والمنصوصة فيه ولا يخفى عنه ذلك عنا فيما بيانه
قوله هذا الخ وهو بعين عبارة الكفاية والظاهر ان المراد بالاعداد هي المعدود قوله لكل منهم بدل من الضمير
المنصوب في اطعمهم وتفصيل له قوله عن ظهارين اي من امرأة واحدة او امرأتين قوله عنده اصل ان التعيين
الا ان النية في رمضان لا يجب فيه التعيين وقضاء رمضان يدوم الندب بمنعه الى التعيين
النية لا تختلف جنسهما قوله لا عنده اي وعندهما لانهما ما وقت محلها لانها شرعت للتمييز بين الاجناس
المختلفة ولا شك ان الشيء اذا لم يصادف محله يلغو قوله فاذا لغت النية اي نية التعيين
لجنس بقيت نية مطلقة لان الشيء قد يلغو مع بقاء الكلام التبيع وابطاله كالنية الشيء اذا طرحه واستغله
ويقال لمن ايدا اذا قال يا طالق يا بعد او عمر قوله من ادى المتفاوت فيمتنع التبعيض دون الزيادة
فيقع عنها كما اذا نوى اصل الكفارة بخلاف ما اذا كانتا من جنسين لان نية التعيين معتبرة فاستغنام ونحوه

قوله في اسقط الكلام في النسخة لكان احسن
ونعم لو قال عينا فان نصف صاع من البر ... بعض من
... لا ينفيه الا القدر ...
كلام ... الاخص

عنها قوله بخلاف ما اذا فرق في الدفعات الثابتة وما اذا لم يفرق فقد زاد في الوظيفة ونقص من المحل فلا يجزيه الا بقدر
المحل من لو اعطى [illegible] مسكينا لكفارة واحدة كل مسكين صاعا وذلك لان الواجب في كل كفارة في الطعام
ستين مسكينا محل الظهار بين مائة وعشرين مسكينا وقد نقص من المحل فاذا الواجب لكل مسكين نصف
صاع وقد اداه على ما في الكافي قوله فلم يمكن اجزاء له [illegible] تجعل ذلك عن احدهما لان التعيين لغو في متحد
الجنس تبقى مطلق النية قوله فانه يصح لان الواجب تكميل العدد وقد وجد بنفع نيتها وتبنه التمييز تمييز الاجناس
[illegible] في الجنس الواحد فلا يشترط بخلاف المختلف الجنس فان نية التمييز يعمل فيشترط قوله وان لم يبين
واحدة [illegible] من العبدين قوله للواحدة من الظهارين قوله كما مر [illegible] المراتين [illegible] جواب الاستحسان
والقياس ان لا يكون وهو قول زفر لانه [illegible] قوله لم يجز عن واحدة لان كفارة الظهار مع كفارة
القتل مختلفتان ولهذا لو اعتق رقبة لكفارة عنهما يقع عن الظهار على ما ذكره الامام التمرتاشي [illegible]
لان المكاتب لا تصلح لكفارة القتل فتعين الظهار فاذا اختلفا جنسا تصح نية التعيين [illegible]

مقالة قوله اي بموجب القذف كان الاولى تعميم هذا الكلام لصورة نفي الولد ايضا فانه قذف كما عرفت فلا
بد من مطالبتها وان لم يذكره في سياق الكلام مقابلا للقذف كما لا يخفى قوله فانه حقها لانها تدفع العار عن
نفسها قوله ولانه من شرط اللعان وتبنه ما ينبه قوله لانه ايجاب امتنع قوله حبس حتى يلاعن لكذبه رده على البداية
قوله يحد لاقراره بقذف محصنة [illegible] قوله [illegible] حد القذف بناء على ان موجب القذف
الحد وان كان بين الزوجين [illegible] الزوج يمكن من [illegible] بالتعان وعندنا
يحبس حتى يلتعن لان اللعان حق واجب على الزوج لانه اخبار يجرى مجرى الامر كما في المعهود [illegible]
[illegible] في موضع الجزاء يراد به الامر [illegible] في قوله تعالى فتحرير رقبة كما في النهاية والكفاية قوله فيطلب منه
الحجة بقوله لعنة الله عليه قائم مقام الحجة وليس بحجة حقيقة حتى يكون مخلصة عن تخلف المنكر قوله حتى
يلاعن او يصدقه اي المراة الزوج فيسقط اللعان لاجل التصديق ولا يجب عليها حد الزنا لتوقفه على الاقرار
الاربعة قوله [illegible] باللعان [illegible] الظاهر حكما للعان [illegible] في عبارة الزيلعي ويمكن الاشتباه على صاحب المبسوط

او قذف ابنتها او قذف احدهما قوله ونفى نسب ولد لفظ نفى على صيغة الماضي عطفا على قوله قذف الفاعل
ولو نفى ولد زوجة محدودة او كتابية او مملوكة والزوج حر او عبد كان نفيا باطلا فيلزم الولد اباه لان
النسب يثبت بالفراش فلا ينقطع الا باللعان وقد تعذر اثبات اللعان بينهما لعدم اهلية الشهادة فيهما
او في احدهما فيبقى النسب ثابتا منه ولا ولاية لنفي الحجاب باطلاقه محمول على ما اذا كان الزوج حرا مسلما
حتى يمتنع جريان اللعان بينهما من قبلها كما اذا كان الزوج عبدا او المراة محدودة فعلى العبد اذا قذف
حد القذف كذا في المبسوط وصورة هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميتك به من نفي الولد وتقول المراة اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي الولد ولو قذف
بالزنا ونفى الولد يذكر في اللعان امرين فيقول الزوج اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا ونفي الولد وتقول المراة اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا ونفي الولد كذا في
الكافي قوله والحقه بامه يقول قطعت نسب هذا الولد والحقته بامه لانه عليه السلام فعل هكذا بولد
بولد هلال وهذا الولد منقطع النسب من الزوج في حق الارث ونحوه اما في الاحكام فيبقى حرمة دفع الزكوة
وحرمة المناكحة وعدم جريان الشهادة فيما بينهما ونحو ولد الام في حق الميراث وسائر الاحكام كذا في تاج
الشريعة قوله وبانت بتطليقة الطلاق يكون متعلقا بالصورتين لا بالاخيرة وحدها عندهما وقال ابو يوسف
هو تحريم مؤبد كحرمة الرضاع والمصاهرة لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التابيد فيجري الحكم
مخالف للنص ولهما ان اللعان كشهادة قطع النسب وحرمة الاجتماع [illegible] فيبطل باكذاب ويبطل
الولد بذلك او ابطلت اهلية اللعان في احدهما بان حد حد القذف او الزنا لانه ببطلان اهلية
الشهادة لا يبقى حكم اللعان وهو التحريم كما في التوضيح قوله الا ان يكون العلوق اي يكون حاصلا حين جريان اللعان
بينهما قوله حال جريان اللعان بينهما وفيه ابنه قوله ثم لو علقت بكسر اللام من العلوق وهو بالفارسية آبستن
شدن قوله فان اكذب نفسه حد يعني اذا لم يطلق تطليقة بعد القذف فانه اذا اكذب نفسه بعد القذف في البينونة
لا يجب عليه الحد واللعان لان اللعان فات بالبينونة وباللعان المنزل بينهما [illegible] بعد البينونة كذا في
للعان بعد فوات المحصنة وبه ولا حد عليه لان قذفه كان موجبا للعان والقذف الواحد لا يوجب الحدين [illegible]
اذا اكذب نفسه بعد ما لاعنها لانه وجوب اللعان هناك باصل القذف ويحد بكلمات اللعان لانه نسبها الى الزنا واخرج
معنى الشهادة منها باكذابه نفسه فيكون هذا اثر الشهود بالزنا اذا رجعوا واما ههنا فلما لم توجد كلمات اللعان فلذا
لا يحد وان كذب نفسه ولو قال انت طالق ثلثا يا زانية كان عليه الحد لانها بانت بالتطليقات الثلث فانما
قذفها بالزنا بعد البينونة فعليه الحد ولو قال يا زانية انت طالق ثلثا لم يلزمه حد ولا لعان لانه قذفها
وهي منكوحته ثم ابانها بالتطليقات وقد بينا انه بعد ما قذفها اذا ابانها لم يلزمه حد ولا لعان كذا في
المبسوط قوله لاقراره بوجوب الحد وصار قذف كذب وان المراة اذا صدقت الزوج لا تحد فكيف يحد الرجل
بتكذيب نفسه ثم انهم قالوا ان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في وجوب الحد ويعتبر في درئه فيعترض
عليهم ان التكذيب ايضا ليس باقرار قصدا فينبغي ان لا يعتبر بهواجس في وجوب الحد قوله له ان بعد ما
صح جاز له ان يتزوجها ثم اختلف الكلام في معنى ما قد بينا ان اكذاب نفسه ان فقد انه قبل التوبيخ [illegible]
جاز له ان ترتفع حرمة اللعان وحلت لزوجها بلا تجديد نكاحها ولا تفرق بينهما لان قدر انه وجد بعد التوبيخ
فمعناه جاز نكاحها بتجديد بعد ما فرق بينهما وقال ابو يوسف رح ليس له لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
رواه ابو داود ومعناه ومعنى قوله عليه السلام جواب عما استدل به ابو يوسف وجهه ان بهذا الكلام انما يثبت
للمتلاعنين وبعد اكذاب نفسه لم يبق متلاعنا حقيقة لان الحد يلزم عليه بالرجوع ومن ضرورة اقامة الحد
بطلان اللعان لان الاصل [illegible] لا يجتمعان قوله او زنت اي المراة المتلاعنة بعد اللعان اي ثبت بان
قالت انت زان فحدت ثبت يكون للعفيف وقد بان يتزوجها وفي بعض المطولات او قذفت فحدت وهو
يوجه ما ذكرنا بانه بعد قوله او ثم لم يقل او زنت فحدت قد وقعت في عامة الروايات في شرح مختصر
الكرخي والمبسوط والجامع الكبير وشرح الطحاوي او زنت لان [illegible] الزنا يخرجها من اهلية اللعان [illegible]
تقيده بالحد وكان قوله فحدت سهو من الكاتب واما النسخة او زنت او قذفت فحدت وقال
بعض المشايخ قدس سرهم قد سبق الى بعض افهام الطلبة ان حدها الرجم لانها محصنة وهو وهم لانها
بعد اللعان لا تبقى محصنة فكيف يجب الرجم عليها ويمكن ان يقال ان قوله فحدت ليس لبيان سقوط اللعان
عليه كما في جانب الرجل بل لبيان بقاء المراة حية بعد الزنا حتى يمكن التزوج بها لانه لما قال او زنت وكان
موجب الزنا بها الحد دون الرجم صح للزوج ان يتزوجها قوله كما يقول زنيت بعد البلوغ ولا يخفى بعده
فالظاهر ان يقال بعث او قذفت لانه يلزم مراعاة الاصل في كلام المصنف فان جناية الرجل كانت من جهة

القذف

القذف فتقررت بهذه الجناية بقذف شخص اخر وجناية المراة كانت بالنسبة الى الزنا فتحققت بعد
ان تبين بالزنا مع الغير قوله لا لعان بقذف الاخرس شيئا لان في جانب القاذف والمقذوفة لانه لابد
التصريح بلفظ الزنا ليكون قذفا موجبا للحد واللعان ولا يتاتى هذا التصريح باشارة الاخرس
لان اشارته دون عبارة الناطق بالكتابة ولان اللعان لابد من لفظ الشهادة وفي الشهادة ان الناطق لو قال احلف
مكان قوله اشهد لا يكون صحيحا فاذا ثبت انه لابد من لفظ الشهادة وذلك لا يتحقق باشارة الاخرس وكذلك
اذا كانت هي خرساء وكذا ان قذف الخرساء لا يوجب الحد على الاجنبي لجواز ان تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على
اظهار هذا التصديق باشارتها واقامة الحد مع الشبهة لا يجوز كذا في المبسوط قوله لانه قائم مقام حد القذف
اي في حق الزوج قوله لان قيامه غير متيقن لاحتمال كونه انتفاخا او ريحا او دما او ولدا فلم يصر
قاذفا قوله وان ولدت ولده لاقل المدة قوله لا قبل المدة لان الزوج لما لم يكن قاذفا في الحال صار قاذفا
بالولادة لاقل من ذلك فيصير تقديره ان كان في بطنك فهو من الزنا وذلك يكون قذفا معلقا فهذا قوله
غير معلوم ولانه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا [illegible] ان القذف انما يثبت في ضمن نفي الولد ولم يثبت
وذلك لاحتمال انه لا حبل بها فلا يثبت القذف [illegible] انه عليه السلام لاعن بنفي الحمل قلنا ولذا انه قال لها
حبلت من زنا لما ذكرنا ان القذف لا يتحقق بدون تحقق الحبل كذا في الهداية وتاج الشريعة قوله اذا
جاءت به لاقل [illegible] لانه حينئذ تبين انه كان موجودا وقت النفي فكان هذا ونفيه بعد الولادة سواء ولهذا ثبت حكم
الارث والوصية اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ووجوب اللعان بنفي الحمل اذا جاءت لاقل من ستة اشهر
ما ذكر في الاصل لانا تيقنا بقيام الحمل عند القذف فكان هذا ونفيه بعد الولادة سواء فيتحقق القذف في
الصورتين قلنا اذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كانه قال ان كان بك حمل فليس مني
والقذف لا يصح تعليقه بالشرط لان التعليق بالشرط يمنع تحقيق نسبتها الى الزنا في الحال وعند وجود الشرط
وجب حكما لا حقيقة فصار شبهة في اللعان كذا في الهداية والنهاية وتاج الشريعة مزيدا قوله ولا بنفي الحاكم
الحمل [illegible] بنفيه لان النبي عليه السلام نفى الولد وقد قذفها حاملا فدل انه يعتبر الزنا على الحمل
[illegible] وقد روى انه عليه السلام نفى الولد من هلال وقد قذفها حاملا محمول على انه عليه السلام عرف قيام الحمل
بطريق الوحي قال عليه السلام ان جاءت على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت على نعت
كذا فهو لشريك قوله وبعدها سبعة ايام من وقت الولادة لان اخر الولادة [illegible] بعد الى
سبعة لانه عليه السلام عق عن الحسن والحسين في اليوم السابع وهذا الفعل يفعله من يلتزم نسب الولد
فيقدر بها قلنا الى اربعين يوما وان نفى بعد ذلك لا يجوز وذلك لا عنا لوجود القذف كان زمان
النفاس كل الولادة من حيث لا ولد تكون اثر لها قوله او شراء آلة الولادة اي ما يحتاج اليه
لاصلاح الولد عادة وبعد وجوده وقبل القبول يصح له ان ينفيه وكان القياس ان لا يصح الا في حال
الولادة [illegible] ولكن استحسن ابو حنيفة فقال ان ينفيه بعد ذلك بيوم او
يومين [illegible] وابن الحسن عن ابي حنيفة سبعة ايام لان في هذه الايام تتعلق بالعقيقة وانما
يكون بعد سبعة ايام هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غائبا فنفى بلغه الخبر [illegible] هو كوقت
الولادة وعندهما ان بلغه الخبر في مدة النفاس فكذلك وان بلغه بعده [illegible] ابو يوسف له ان
ينفيه الى سنتين لانهما مدة الرضاع وتتوالى الولادة وعند محمد له ذلك الى اربعين يوما اعتبارا
بمدة النفاس كذا في شروح الجامع قوله صح النفي ولا يثبت النسب قوله وبعده لا اي لا يصح النفي
ويثبت النسب قوله لان قبول التهنئة [illegible] قوله اقرار بنسب الولد منه فلا يملك
ان ينفيه بعد ذلك الا انه روي عن محمد رح اذا هنئ بولد الامة فسكت لا يكون قبولا بخلاف
ولد المنكوحة لان ولد الامة غير ثابت منه فلا حاجة الى الدعوة والسكوت ليس بدعوة واما نسب
ولد المنكوحة ثابت منه فسكوته يكون مسقطا حقه في النفي كذا في المبسوط قوله او سكوته عنه
النفي وقبل القبول قوله بل يصح نفيه كما لو وجد الاقرار صريحا قوله لوجود القذف بنفي الولد
اي في الصورتين قوله والاقرار بالنسب اذ هما لا يتجزيان في حق اثبات النسب وذكر بعض ما لا
يتجزى كذكر كله فكانه اقر بالذي نفاه كذا في تاج الشريعة قوله حد لانه وجوب الحد على الزوج فلانه لما اقر
بالاول اكذب نفسه فكانه قال لامراته انت زانية ثم قال انت عفيفة قوله لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني
لانهما خلقا من ماء واحد قوله والاقرار بالعفة [illegible] على القذف فهذا جواب سؤال مقدر وهو يقتضي
ان يجب عليه الحد لانه اكذب نفسه بعد القذف لانه الاقرار الاول لثبوت النسب باق بعد نفي الثاني

بتعذر تمام الاقرار بعد القذف بابتداء الاقرار ولو وجد الاقرار بعد النفي ثبت الاكذاب ويجب الحد لكنه انما
يثبت عنه وقال ان الاقرار سابق على القذف حقيقة لانه ثبت الحكم فلاحق حكما ثم ان كان يجب
الحد باعتبار الحكم فلا يجب باعتبار الحقيقة فكذا يجب الحد اما الشك في وجوب الحد فما اشتهر في الحد عنه
عند الشبهة واما ترجيح جانب الحقيقة على الحكم لان الحقيقة حقيقة بالعمل بها على ما في النهاية قوله ونفيه شبهة
تأسيس ذلك على نوع لم يصح نفيه ولهذه ترك الفاء هرعنه الا يخفى قوله لانهما خلقا من ماء واحد فالاقرار
بأحدهما اقرار بهما قوله اجتمع شرائط اللعان فيها وعبارة في التقدير تنفذ فيها ثم طلقها ثم في الملاعنة
متنافية على ما لا يخفى قوله فاذا انتفت الشرائط اي اذا انتفت الزوجية انتفى اللعان قوله بعد ذلك
اي بعد الطلاق قوله ما قرنت ان شرطه بتنزه على سقوط اللعان فاما سبب عدم وجوب الحد فهو ما
ذكر في التقدير من ان قذفه وقع موجبا له فلا قوله لما يسقط اي اللعان قوله ما قررت من
بقاء اصل الزوجية ومن النفقة والسكنى ما دامت في العدة **باب العنين** كما ذكر وجوه احكام
الى حيا المتعلقة بالنكاح والطلاق ذكر في هذا الباب احكام من به نوع مرض لها تعلق بالنكاح والطلاق
لان الحكم منه العوارض ابدا العقب فلهم الاصيا وجمع العنين عنن قوله ومجبوب وغيره الجبوب والخصي
والعنين عرف اصولها قوله هو اي العنين وهو ما فيه لا يخفى قوله من لا يقدر على الجماع مع قيام الآلة قوله
او يصل الى امراة وذلك لمرض به او لضعف في خلقته او كبر سنه او سحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها
لفوات المقصود في حق من يصل اليها قوله من عن على صيغة المفعول اي من عن به اذا عرض لانه يعن يمينا
وشمالا ولا يقصد وقيل سمي العنين عنينا لان ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا يقصد المأتى منه
المرأة قوله اذا حبس في العنة العنة بهذا المعنى بضم العين كما ان العنة اسم من العنين على ما في الصحاح
قوله وهي حظيرة الابل بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يجعل لحفظ الابل والغنم قوله مجبوبا وهو الذي استأصل
ذكره قوله ان قلبت الشهوة ذكر الامام قاضي خان اذا وجدت زوجها عنينا ولم تخاصم زمانا لم
يبطل حقها وكذا لو رفعت الامر الى القاضي واجله سنة ثم لم تخاصم زمانا بعد مضي الاجل لانها لا تقدر على
الخصومة في كل وقت ولان ذلك قد يكون للتجربة والامتحان قوله ولا فرق في هذا اي في كون الزوج
مجبوبا قوله او خصيا وان كان الخصي بحيث ينتشر آلته ولا يصل الى النساء فلا خيار لها وان كان لا ينتشر
ولا يصل فهو كالعنين يؤجل مثله على ما في الكافي قوله لا خيار لها لان حقها في وطئة واحدة تحمل
مفقود هاهنا تأكد المهر والاحصان وقد ادى على الواحدة لا يجب فيما وجب وبانه قوله
لا يحتمل التأخير هي به بخلاف ما لو ثبت لها حق الشفعة باخذها ولا ينتظر والفرق ان حق
الشفعة ثابت في الحال وفي تأخيره اضرار لها وحق قضاء الشهوة غير ثابت في الحال على ما في شرح
المجمع قوله يعني اجله القاضي ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة
او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل على ما في الخانية قوله سنة قمرية لان العجز عن الوصول
قد يكون لعلة معترضة لا توجب الخيار وقد يكون لآفة اصلية توجب والاجل الموقوف سنة قمرية كان العجز
ان كان لغلبة البرودة يعالج فصل الحرارة وان كان لغلبة اليبوسة يعالج فصل الرطوبة
وان كان لغلبة الرطوبة يعالج فصل اليبوسة وان كان لغلبة الحرارة يعالج فصل البرودة فاذا مضت
الفصول الاربعة ولم يصل اليها تبين ان العجز لآفة اصلية معترضة فيتخير ان شاءت اقامت زوجها
بعيبه وان شاءت فارقته بالطلاق وكيف يقدر سنة شمسية اخذا بالاحتياط لانه ربما
يكون بموافقة العلاج في الايام التي تقع التفاوت فيما بين السنة الشمسية والقمرية على ما في المبسوط
قوله وهو الصحيح احترازا عما اختاره شمس الائمة السرخسي في المبسوط والامام قاضي خان والامام ظهير
الدين فانهم اختاروا السنة الشمسية وجعل في شرح الطحاوي التأجيل بالسنة القمرية ظاهر
الرواية والتأجيل بالشمسية رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر في شرح الهداية للنهاية وشمسية
ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية للنهاية واربعة وخمسون
يوما كذا وجدت بخط ثقة ثم هكذا ذكر في الايضاح في تفسير قوله عز وجل وازدادوا تسعا وفي الذخيرة
ومن يؤجل العنين سنة شمسية لا قمرية فالسنة الشمسية السنة بالايام والسنة القمرية السنة بالاهلة
والشمسية تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي تجدد زيادة يوما فيه بعدد الزيادة فلا بد من الاعتماد
على ما في النهاية قوله ومدتها للنهاية ما ذكر صاحب الذخيرة في عدد القمرية والشمسية موافق لما قاله صدر
الشريعة ويوجد في بعض الكتب ما يخالفه يسير قوله وثلث عشر بضم الثاء والعين فيهما اي ثلث العشرة

بعدم

من يوم واحد قوله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يؤجل سنة شمسية اخذا بالاحتياط فربما يكون موافقة
العلاج في الايام التي تقع التفاوت فيما بين الشمسية والقمرية قوله ظهر انه خلق سواء اذا ثبت وعارضه
قد يجامعها قوله سوى مدة مرضه ومرضها لانه من العوارض وكان السنة قد تخلو عنها وروي عن ابي
يوسف انه اذا مرض احد بحيث لا يستطيع الجماع ان كان اقل من نصف شهر احتسب عليه
وان كان اكثر لم يحتسب وجعل له بدل من مكانها وان احرمت عن حجة الاسلام لم يحتسب على
الزوج بتلك المدة لانه لا يقدر ان يحللها الا برضاها ولو كانت محرمة حين خاصمت لم يؤجله
القاضي حتى تفرغ من حجها ولو خاصمت والزوج مظاهر منها فان كان يقدر على العتق اجله وان
كان عاجزا عنه ولذلك امهله شهرين لانه ممنوع من غشيانها ما لم يكفر فان ظاهر منها بعد التأجيل
لم يلتفت القاضي الى ذلك واحتسب عليه بتلك المدة لانه كان متمكنا منها لان يجامعها على ما في
المبسوط قوله فاتها واجله في السنة لانه معلوم الوقوع قوله انه لم يكن رتقاء الرتق بفتحتين
قطعة من اللحم يكون في فم الفرج يمنع وصول الذكر وسميت بهذه المرأة رتقاء بينة الرتق لا
يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها قوله فان وطئ فيها اي فرقنا بهذه الحيلة قوله بانت
بالتفريق لان التفريق منها بهذا اذا فات الزوج انه لم يصل اليها قوله اي بتفريق القاضي لان الواجب
على الزوج امساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا منع من التسريح ينوب القاضي منابه
التفريق كما في الجب وقالا باختيارها لان الشرع لا يكون او في منه بتخيير الزوج فلا يحتاج الى تفريق القاضي
في تخيير الشرع او في قوله لان الفسخ العقد ثبات على رد المبيع بالعيب ولانه فرقة من جهتها فكما
النكاح لا يقبل الفسخ عنده الا بيان انه لا يقبل الفسخ بالاقالة وهذا لان ملك النكاح ضروري
تكونه على الحرة وهذا لا يظهر في حق التفريق البتة مما ظهر اثره في حق الطلاق ضرورة التفصي
عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وهي لا تقتضي ظهوره في حق الفسخ لانه لا ضرورة فيه
بخلاف الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ لانه فسخ قبل تمام النكاح لخلل في الولاية على المحل فيكون
في معنى الامتناع من اتمامه والفسخ بخيار العتق امتناع من التزام زيادة الملك على ما في
الهداية وتاج الشريعة قوله وكان تفريقه طلاقا بائنا لان التفريق حصل بجهة الزوج لان
الواجب عليه الامساك بالمعروف فاذا فات وجب التسريح بالاحسان فان فعل
والا ناب القاضي منابه فينتقل فعله اليه فيكون طلاقا ليوجد دفع الظلم عنها لانها لو لم تكن بائنة
تعود معلقة بالمراجعة وهي تكون لا ولا قوله لان خلوة العنين صحيحة اذ لا وقوف على
حقيقة العنة لجواز ان يمتنع عن الوطء اختيارا فدار الحكم على سلامة الآلة قوله للاحتياط
لتوهم الشغل قوله اما اختلف الزوجان المراد بالاختلاف هاهنا الاختلاف ابتداء لا بعد
التأجيل بخلاف ما بعد سيأتي وكذا قال بعد التأجيل سنة قوله وكانت ثيبا فالقول قوله
مع يمينه ولكن مراده يكون القول قولها لانها تنكر الوصول الا ان الزوج منكر معنى لثبوت حق
الفرقة بالتأجيل والعبرة للمعنى لا للصورة لانه يتمسك بالسلامة والاصل هو السلامة في الجملة قوله
نساء ويكفي بالجمع هاهنا في الاصل ان المرأة الواحدة تكفي والاثنتان احوط قوله ثقات
وطريق معرفة البكارة والثيابة ان تمتحن ببيضة الحمامة بعد ما طبخت وفصلت عن القشر فان دخلت
بسهولة فثيب والا فبكر وقيل تؤمر بالبول على جدار فان ضرب البول على الجدار فبكر
على بكارتها وان سال البول على فخذيها فثيب على ما في تاج الشريعة وذكر الامام قاضي خان قوله اي الزوج
وان كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها قوله انها
على ما ادعى من الوصول اليها قوله لان الثيابة تثبت بقولهن لكن لم تثبت في حق الوصول اليها
الى ان ينتقل الى المتن كان ينبغي ان يذكر في صدر والاختلاف بعد التأجيل كما قرره الزيلعي قوله
فتخير بقولهن انها بكر وهذا الاختلاف قبل التأجيل كما كان هو التأجيل والتخيير
هو مدلول قوله فيما سيجيء لكنها جرت هاهنا حيث اجل الزوج ثمة كان بحث اشارة الى ان الاختلاف بعد
التأجيل ثمة اشارة الى الاختلاف قبله ثم ان التأجيل ثمة في الاختلاف قبله انما يتحقق في
صورة تثبت ذكرها صاحب الدرر بقوله وان نكل الزوج او قلن انها بكر اجل الزوج سنة على ما في بعض
الحواشي قوله بقي اخر عن الوطء من الوثبة والدرر ويحيض والطفرة فلم يثبت بشبهة تمنع الوصول
فكذا الحلف قوله فتخير بقولهن اي ان قلن انها بكر تخير المرأة في الحال بين الاقامة والفرقة قوله لانه يخير
بين الشيئين المخير هاهنا المرأة والشيئان الزوج والفرقة فاذا اختارت المرأة الزوج لا يبقى لها

والاقرار ... م

اي لكون معلقة ولا مطلقة م

قالتا جيل في العنين يكون في ثلثة مواضع صورة تصديق
لها اختيار الفرقة بعده قوله اجل الزوج سنة
الزوج وصورتا الاختلاف بينهما في الوصول والحكم في موضعين لا يخفى فيه قوله اي بعد التاجيل سنة
كان عليه ان يقول بعد مضي السنة ليكون اوضح على ما لا يخفى قوله فالحكم كالاولى اي حكم المسئلة في صورة
الاختلاف بعد التاجيل مثل حكم المسئلة في صورة الاختلاف قبله قوله اي ان صدقها خيرت فكان عليه
اسقاط هذا التفسير فان صورة التصديق على القدر ذكره فيما سبق بقوله ان اقر انه لم يصل اليها اجل بمعزل
عن الاختلاف بين المذكورين فيكون فيه صرح فيما سبق يكون قوله وان اختلفا عطفا على قوله فان
ان تكون تلك الصورة خارجة عن طرف التشبيه في قوله فالحكم كالاولى على ان ما قاله بعض الشراح فان
الحكم في صورة التصديق انما هو التاجيل في التخيير قد تبين منه ايضا تصريح بذلك على ما في بعض
الشروح قوله نظرت اليها النساء فالى صلاة الارآء في للثبت، فربما مرة قبل الاجل للتاجيل ومرة
بعد الاجل للتخيير قوله فان قلن هي بكر خيرت لانه ثبت شبها وثبت انا بدت بمؤيد وهو البكارة قبل ان
البكارة اصل فهن تشهدن بذلك تخيرت قوله فان حلف فهي امراته لانه من ضرورة الثيابة الوصول
اليها لاحتمال زوال البكارة بشيء آخر فلم يثبت بشهادتهن الوصول فلهذا يحلف الرجل قوله
اذا قامها اخوان الفاتحة اذ ان فيها ان في الاخوان واحد العوان والعوان الظهر على الامر قوله
بمنزلة تخيير الزوج امراته فذلك يتوقف بالمجلس فكذا مثله والتعزير كان محتجا فاكار صنيت
بالاسقاط صريحا او دلالة بها خيرا لاختيار الجات ناصت اذا قيمت سقط حقها فلا تطلب بعد
ذلك بشيء قوله ولا يتخير احدهما بعيب الاخر فان الرجل لا يرد امراته من عيب وان فحش عندنا
وكذلك بالخيار فيه ان شاء امسكها وان شاء طلقها فان وجود العيب لا يمنع لزوم النكاح وكذا المراة
بعيب الزوج ثبات على الجانب الاخر قوله خلافا لمحمد في ثبات على المسمى وكذا لها تمنع الاستيفاء
في او طبعا والطبع مؤيد بالشرع قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد فان قبل
يتعذر فقوله خيار الرد وعنده له خيار الطلاق فيما التفادة تلك الفرقة بينهما تعدها بالطلاق
قبل الدخول يجب نصف المسمى وعنده بالرد قبل الدخول لا يجب شيء من المهر قوله في العيوب الخمسة
لان كلا منها يمنع من الاستمتاع طبعا او حسا فيتوجب حق الفسخ كما اذا وجدت زوجها مجبوبا ولا يزاد
على الخمس عنده وزاد بعضهم فالحق بها كل عيب بكسر سورة التوقان ولنا ان الثابت بهذه العيوب
تمام الرضا وهو ليس بشرط للزوم النكاح وكذا يثبت مع الهزل والهزل ينفي الرضا بالعقد وهو
التمكين من الوطي فاصل من جهتها وكذا يعتبر فوات تمتعه لانه يستمتع من امراة اخرى فاصلا في
ما استشهد به لان المراة ليس لها ان تدفع حاجتها من رجل يتعرض بما هو المقصود من النكاح على
ما في شرح المجمع قوله والجذام هو ينفق الجلد ويتقطع اللحم وتعفنه والفعل منه جذم على ما في المغرب
وفي الصحاح الجذام بالضم مرض معروف يحصل من غلبة السوداء يقال جذم الرجل جذا فهو مجذوم
قوله والبرص هو بالتحريك مرض معروف بياض يقال برص الرجل من باب طرب فهو ابرص قوله
والرتق بكون الراء العفلة لحم الاصمعي فتنضم الى فرج في جارية بها قرن فكان فعد وما كان احيانا
فهو عيب وان لم يصب فليس بعيب والعفلة بالتحريك شيء يخرج من قبلها، وحياء الناقة يشبه
بالادرة التي للرجال على ما في الديوان والصحاح وامراة قرناء بها ذلك قوله والرتق مصدر قولك امراة لا
يستطاع جماعها لانه ارتتق ذلك الموضع منها على ما في الصحاح وفي التيسير في تفسير قوله كانتا رتقا ففتقناهما
الرتق الشد وضد الفتق، وهي المراة التي فرجها ملتحم والفتق الشق وكلاهما من باب دخل وفي المغرب امراة رتقاء
بينة الرتق اذا لم يكن لها خرق الا المبال قوله فالمراة بالخيار كانه على خلاف لا تطيق المقام معه لانه تعذر
عليها الوصول فصار بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا ولكنا نقول بهذه العيوب لا ينسد عليها باب سيفا المقصود
انما تعلق ولعلها به وتتاذى بالصحبة والعشرة معه وذلك غير مثبت لها الخيار كما لو وجدته سي الخلق
ومقطوع اليدين والرجلين وهذا التعذر بخلاف الجب والعنة ولهذا ان الاصل عدم الخيار لما فيه من
ابطال حق الزوج وانما يثبت في الجب والعنة لانهما يخلان بالمقصود وهو الوطي لان مشروعية النكاح
لاجل الوطي فلذلك ثبت لها الخيار في الجب والعنة وهذه العيوب غير مخلة به على ما في الهداية والنهاية
قوله وان كانت بالمراة فلا اي وان كان بها الجنون او الجذام او البرص فلا له ايضا عند محمد قوله فالخيار
للزوج في قول ابي حنيفة وخلفه الثوري قال زفر ومحمد الخيار لها على ما في النهاية قوله كما في العزل

اي بعزل الحق، وقيد حرف النكاح باب العدة اعلم ان الاثر يتبع المؤثر بمالكان والعدة متبعة للطلاق وما
في معناه من الفراق فصورت اذا كان الطلاق بعد الدخول فلذلك اورد باب العدة بعد ذكر وجوه الفراق من
الطلاق والايلاء والخلع واللعان واحكام العنين وفي الصحاح عدة المراة ايام اقرائها وقيل العدة عبارة
عن التربص الذي يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهه قوله ملك نكاح لو قال بدله ملك متعة ليحمل الاستغناء
عن زيادة قوله او زوال فراش معتبرا فانه ينتظم ما كان بملك اليمين كما في ام ولد مات عنها مولاها او اعتقها كما
ينتظم ما كان بملك النكاح كما يظهر من العناية على ما لا يخفى قوله اراد به الخلوة الصحيحة في تقييده بالصحيحة
لا يخفى ما فيه اذ تقرر في باب المهر من الهداية ان الخلوة فيما اذا كان احد الزوجين مريضا او صائما في رمضان او
محرما بحج فرضا ونفلا او بعمرة او كانت المراة حائضا ليست بصحيحة مع انه في [illegible] يجب العدة احتياطا لاستيفاء
وهذا معنى قولهم الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح فتكون الخلوة الصحيحة
في نكاح بلا شهود في حكم الخلوة مع الحائض على ما في بعض الحواشي قوله او زوال فراش الفراش بالكسر واحد الفرش
وقد يكنى به عن المراة قوله احتراز عن فراش موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها اي لا عدة عليها اصلا في
صورة من الصور غير ان لو قيل او زوال فراش معتبر عليه لو دان يقال هذا يعم كل امة موطوءة مستولدة
او غير مستولدة مع ان غير المستولدة لا يجب عليها عدة اصلا بخلاف المستولدة فانه فيها يجب العدة في
الجملة في صورة ان مات عنها مولاها او اعتقها ولا يلزم من ذلك وجوب العدة في جميع صور المستولدة
فيتجه لو ترك قوله غير مستولدة لكان اظهر فان ام الولد اذا زوجها مولاها قبل الاعتاق لا تجب العدة لا
يخفى عليه ثم ان بناء هذا الكلام على ان الامة التي لها فراش مرادف للامة الموطوءة وان الموطوءة الغير المستولدة
ليس لها فراش وان كان لها فراش في الجملة وعليها مبنى على ان الفراش على ثلث فراش قوي وهو فراش المنكوحة
وضعيف وهو فراش الامة ومتوسط وهو فراش ام الولد والمشهور بين الفقهاء ان الفراش نوعان قوي
وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد وانه لا فراش للامة فلا حاجة الى تقييد الفراش بالمعتبر
للاحتراز عن فراش امة موطوءة قوله من بنات اهل النكاح لما ذكره فيعم عدة الرجعي والبائن قوله ودليله ما
مر بيانه انما قيده بذلك قوله للطلاق والفسخ اللام بمعنى في كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في
يوم القيامة قوله ثلث حيض كوامل فلا عبرة بما انتقص لا ابتداء ولا انتهاء الحيضة الاولى لتوقف الفراغ
بها والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية قوله لكن لما لم تتجزأ الحيضة كملت ومثل هذه
الزيادة جاءت في العدة كما في عدة الامة لانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرائن
ضرورة على ما في التلويح قوله وانما وجبت بها اي انما وجبت العدة في صورة الطلاق والفسخ
بثلث حيض كوامل قوله لقوله تعالى والمطلقات يتربصن اي المدخولات من ذوات الاقراء
وهو خبر في معنى الامر وليس بنص المطلقات وفي الامر في صورة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه
مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله وذكر الانفس تهييج على التربص وزيادة بعث لانه
انفسهن طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويجبرنها على التربص على ما في الكشاف
قوله والفسخ في معنى الطلاق فان في الواقع بسؤال معه وتسواء الواقع في الاية الطلاق فكيف
يستدل بها على ان الحكم في صورة الفسخ كذلك قوله في الفرقة الطارية وهي ما وقع التعبير عنه
لتلك الاية بالطلاق قوله وهذا اي التعرف عن براءة الرحم قوله يتحقق فيها اي في الفرقة بغير طلاق قوله
كذا ام ولد مات مولاها فيها في ام ولد تحيض ولو كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر وهي داخلة تحت قوله
ومن لم تحض لصغر او كبر وان مات عنها او اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وهي داخلة تحت قوله
وعدة الحامل الحرة والامة وصرح بجميع هذه الاحكام صاحب الكافي وغيره وفي عبارة الوقاية كام ولد مات مولاها
او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد وقيده بقوله على ما لا يخفى ثم ان هذا اذا لم تكن ام الولد منكوحة الغير فاما
اذا كانت منكوحة الغير فلا يجب عليها بموت المولى عدة على ما في البزازية قوله ثلث حيض كوامل وثلثة اشهر
في الانكسة حيضة واحدة له انها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء ولكنا نقول هذه عدة وجبت على
حرة فلا يكتفي بحيضة كعدة النكاح بل اولى لان عدة النكاح قد تجب على الامة وهذه العدة لا تجب الا على الحرة وما يرد
ان الحرة كاملة الحال بالوظيفة لا تجب بصفة الكمال لان العبرة فالوجوب العدة لما كان قبله في تبعيض الفرق
بينه وبين الاستبراء فان الاستبراء لا يجب عليها ويمكن على المولى ان يستبرئها قال عليه السلام ولا يحل له حتى يستبرئها
بحيضة وهذا خطاب للمولى دون الامة فان قول القائل لا تضرب فلان خطاب للضارب دون المضروب
ان سبب وجوب الاستبراء حدوث ملك الحل بسبب ملك اليمين الا يرى انه لو اشتراها من صبي او امراة يجب وهما
سبب وجوب العدة زوال الفراش والعدة انما تجب لزوال الفراش لا يكتفي فيها بحيضة على ما في المبسوط وهذا اذا لم
تكن مزوجة او معتدة لانها اذا كانت كذلك لا يجب عليها العدة بموت المولى ولا بالعتق لعدم ظهور فراش

مع فراش الزوج قوله وموطوءة بشبهة وهي التي زفت الى غير زوجها فوطئها تجب العدة عليها
الواطئ المهر على ما سيأتي في كتاب الحدود قوله او نكاح فاسد كالمنكوحة بغير شهود فانه فاسد
بالاجماع واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فنكاح باطل عنده فلا عدة لها وفي الذخيرة تزوج منكوحة الغير
ولا يعلم انها منكوحة ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا
يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى قوله كالنكاح المؤقت والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت
ونكاح الخامسة في عدة الرابعة قوله والامة وتحرم الواطئ على ترك وطئها قوله متعلق بالموطوءة ومتعلق
بالعقد المتعلقة بالوطء بشبهة والنكاح الفاسد قوله اذا وقع بينهما فرقة لانها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق
النكاح اذ لا حق للفاسد ولا فيه شبهة والحيض هو المعرف عن حقوق الاية ... فلا يختلف بين الموت وغيره
وكانه يشير الى الوفاة وفي زيادة الطحاوي للتأسف لفوات نعمة النكاح والنعمة في الصحيح لا في الفاسد فلذلك اختصت بالصحيح
ولكن فيه جهة النكاح فلذلك لحق النكاح الفاسد بالانكحة الصحيحة في اعتبار عدة العدد الذي في الصحيح
فيما تختص به وذكر في الذخيرة عدة الوفاة لا تجب الا في النكاح الصحيح حتى ان المنكوحة نكاحا فاسدا اذا
مات عنها زوجها تعتد بثلث حيض قوله او بلغت بسن اي بلغت خمسة عشر سنة لم تحض بعد فعدتها
تنقضي بالاشهر وفي التتارخانية وان كانت الصغيرة مراهقة وقد كان الزوج دخل بها فعدتها لا
تنقضي بالاشهر بل يتوقف الى ان يظهر انها حبلت بذلك الوطء ام لا فعلى الاول كان انقضاء العدة بوضع
الحمل وعلى الثاني بثلثة اشهر ولو حاضت في الاشهر الثلثة تستأنف العدة بالحيض قوله انه ولم تبلغ
بعد الحيض لم تحض في هذا المقام من جهة عدم سواء جعل قيدا للصورة المذكورة التي اولها عدة الطلاق
والنسخ فيمن حرة تحيض وللصورة الاخرة ايضا بخصوصها وهو مستغنى عنه على كل تقدير لكان
قوله فيما سبق لا عدة بالطلاق قبل الدخول لان الوطء والدخول في اصطلاحهم واحد قوله وللموت
عطف على قوله والنسخ وفي بعض الحواشي عبارة متنه موافقة لما في شرحه عند الشريعة غير وجلها وعليه
ان ينقضي ذلك كون العدة في حق حرة تحيض للموت اربعة اشهر وعشرا الا في حق حرة لم تحض كالآيسة
مع ان حكمها ايضا في العدة ذلك استدلالا عليه بالآية المذكورة واما قول صدر الشريعة بعد ما وجه
عطف قوله للموت على ما ذكر معناه العدة للموت اربعة اشهر وعشر ليس يجري على قوانين اهل
العربية ... بعد ما لا يخفى وتنبه ما فيه وفي زبدة الفقهاء فيه تكلف لان معناه حينئذ وهي لحرة
تحيض للموت وليس الامر كذلك بل عدة الحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء كانت حائضة او آيسة

والنسخ ... الوفاة ... وللموت ... حرة ... مثلا

مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده اربعة اشهر وعشر لعموم قوله تعالى والذين
يتوفون الآية قوله اربعة اشهر وعشر وفي شرح الطحاوي بين السلف اختلاف منهم من يقول عدتها ان تعتد اطول
وهي الحول ثم نقص منها وهي اربعة اشهر وعشرا كما قال تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان
خرجن ثم بعد اربعة اشهر وعشر فلا جناح عليكم فبين بهذا ان العدة التي هي الحول وان الاكتفاء
باربعة اشهر رخصة لها والحول عزيمة لها ولكنا نقول هذه الآية منسوخة وهذا الحكم كان في الابتداء ان
الزوج انه يوصي لها بالنفقة والسكنى الى الحول ثم نسخ ذلك بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

نقول [illegible]

وعشرا والدليل عليه ما روت ام سلمة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة الى رسول الله عليه السلام وقالت ان
ابنتي توفي ... وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه السلام لا مرتين او ثلثا ثم قال عليه السلام كانت
احدكن في الجاهلية تجلس في بيت زوجها وتنبل ... حولا كاملا حتى خرجت ... رمت
ببعرة فانما هي اربعة اشهر وعشر كذا في المبسوط قوله اي عشرة ايام من الشهر الخامس لان العشر
بدون التاء مؤنث واذا اتناول الليالي يدخل باتناولها الايام لقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال تعالى ثلث
ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي وقال الاوزاعي ان المعتدة عشر
ليال لان حذف التاء من عشر يدل عليه فيجوز ان تتزوج في اليوم العاشر كذا في شرح المجمع قوله
اي سواء وطئت او لا قال في غاية البيان في شرح قول صاحب الهداية وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر
وعشر ... اذا كانت حرة فمات عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشر سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض
مسلمة كانت او كتابية صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها والاصل فيه قوله تعالى والذين
يتوفون منكم انتهى ... صاحب الدرر ايضا ... جميع ذلك تحت قوله مطلقا ثم
كان ينبغي له هذا الانتصار كيف لا وقد لزم عليه ان يكون حكم الآيسة مثلا في صورة الموت مهملا
في كتابه لم يتنبه لذلك عليه كما يقال قد ذكر حكمها فيما تقدم حيث قال وبين لا تحيض لصغر او كبر
لانا نقول هو مخصوص في الطلاق والنسخ وكذلك ذكر ... ذكر حكمها والكلام هاهنا في الموت
حتى انه ... عنه صدر الشريعة حيث قال في شرح ما تقدم اي العدة لحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق

والنسخ

والنسخ ثلثة اشهر وكذا اختلف حكم الآية فيهما اذ الواجب في صورة النسخ والطلاق حالها ثلثة اشهر
وفي صورة الموت اربعة اشهر وعشر على ما في بعض الحواشي قوله والحيضة لا تتجزى ... بالكثرة والقلة
والوقت فلا بد ان يكون نصفها فتتكامل فصارت حيضتين قوله لما عرفت ان الرق منتصف وذلك في
جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة قوله وضع حملها
وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وكان علي رضي الله عنه يقول تعتد بابعد الاجلين بوضع الحمل او باربعة اشهر وعشر
لان قوله تعالى واولات الاحمال يوجب عليها العدة بوضع الحمل وقوله تعالى يتربصن بانفسهن يوجب عليها اربعة
اشهر وعشر فيجمع بينهما احتياطا والدليل المؤيد حديث سبيعة بنت الحارث الاسلمية فانها وضعت
ما في بطنها بعد موت الزوج سبعة ايام ... ابو السنابل ... هل لها ان تتزوج فقال لا حتى
يبلغ الكتاب اجله فجاءت الى رسول الله عليه السلام فاخبرته بذلك ... قاله ابو السنابل فقال عليه السلام
كذب ابو السنابل فقد بلغ اجلها كذا في المبسوط قوله اجلهن ان يضعن حملهن وهو مطلق حيث
لم يتوقف انه يكون الحمل من الزوج او من غيره او يكون الحمل في عدة الطلاق او عدة الوفاة وكذلك الامر ... بعد
التمسك بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ... الوفاة والحرة والمملوكة فيه سواء ...
قوله ولو في حمل حبلت بعد موت الصبي عند الموت وقال ابو يوسف اربعة اشهر وعشر لان العدة وجبت بالاشهر
عند الموت فلا يتغير بعده ولان الحمل ليس من الزوج بيقين فصار كالحمل الحادث بعد الموت وهما ان الزوج لو
نفى حبل امرأته ... اللعان بينهما وحكم ان الولد ليس للملاعن تنقضي عدتها بوضع حملها فكذا بعد
بخلاف الحادث لان العدة وجبت بالاشهر فلا تتغير بحدوث الحمل ولم يثبت نسب الولد في الحمل
الحادث بعد الموت ... الحادث من صبي لان اقامة النكاح مقام الماء عند توهم الماء ... للتوقف
وتعتبر قيام الحمل يوم الموت ان تلد بعد موته لاقل من ستة اشهر واما يعرف حدوث الحمل بعد موته بان
تلد لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت ... قبل ان تلد لاكثر من سنتين ... قوله ولا نسب
فيهما اي في وجهي مسئلة الصغير وهما وجه الحمل وقت الموت ووجه الحادث بعد الموت ... انه لم يثبت النسب
من الصبي ... في الوجهين ... اذا كان الحبل قائما وقت الموت كان انقضاء العدة بوضع الحمل عند ابي حنيفة
ومحمد فانهما لا يشترطان ... العدة بوضع الحمل بثبوت النسب وكذا الحامل من الزنا اذا تزوجت بزوج
آخر ... على قول ابي حنيفة ومحمد فان مات عنها زوجها كانت عدتها بوضع الحمل لما قلنا ... قاضي خان
قوله والنكاح يقوم مقامه ... جواب سؤال مقدر وهو ان النكاح لم يكن ... الصبي
في ثبوت النسب والحال ان المشرقية اذا ولدت من مغربي يثبت نسبه منه فاجاب بان النكاح يقوم مقامه قوله
في موضع التصور ولا يتصور هاهنا وفي الكافي ان امرأة الكبير اذا ظهر بها بعد موته حبل يثبت نسبه منه الى حولين
وعدتها بوضع الحمل قوله بعد الاجلين ... وذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو امتدت اربعة
اشهر وعشرا فلم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر لا
تنقضي عدتها حتى تتم المدة قوله ... وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لان النكاح بقي في حق الارث فبقي في
حق العدة فيجمع بين العدتين عملا بالدليلين وعند ابي يوسف ثلث حيض لان النكاح زال قبل الوفاة
فلا تلزمها عدة الوفاة ... كما لو طلقها ... وكما في الصحة وقول ابي يوسف هو القياس ... فائدة
اذا كان الطلاق بائنا اما اذا كان رجعيا فلها عدة الوفاة اجماعا قوله ... بالموت ...
واذا كان الطلاق رجعيا فعليها اربعة اشهر وعشر وقد بطل عنها الحيض في قولهم جميعا وكذا اذا طلق
احدى امرأتيه ... لا بعينها بعد ما دخل بهما ثم مات قبل البيان او بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات
قبل انقضاء العدة كان على كل واحدة منهما عدة الوفاة قوله لانها ما ورثت ... على ان يكون
تعليلا للاستثناء المذكور في مسئلة الطلاق البائن وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد قوله فكذا في حق
العدة اي كما جعل النكاح قائما الى الوفاة في حق الارث وبه يظهر معنى قوله فصارت كالمطلقة رجعيا
فان النكاح في حقها جعل قائما الى الموت قوله لانها تجب مع الشك ... دون الارث قوله
... لانه لا تحجب مع الشك ... الارث ... قوله فصارت كالمطلقة
رجعيا ... جعل قائما الى الموت ... ان طلقها في الصحة رجعيا فمات
فان الواجب عدة الوفاة ... قوله انتقال عدتها لان الطلاق الرجعي لم يكن مزيلا للملك
النكاح فاذا اعتقت كمل ملك النكاح عليها والعدة في ملك كامل تتقدر بثلث حيض فاما بعد البينونة
زال الملك فلا ... بالملك ... قوله اي عدة الحرائر لقيام النكاح من كل وجه قوله لو عتقت
فلا تنتقل عدتها لانها عتقت بعد زوال النكاح بالموت والبينونة فلا تتغير عدتها بالزيادة كما لو عتقت
بعد انقضاء العدة وكذلك ... تنتقل لان حالها تغيرت فتزداد عدتها كما في الطلاق الرجعي قوله آيسة

أي عن الولد فإن كانت عائشة رض إذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى في بطنها قرة عين وبهذا يوجد قول من جعل حد الإياس خمسين سنة قوله يعني أن المرأة إذا كانت آيسة أي داخلة في سن الإياس وهو خمسة وخمسون سنة فتعاقدت ثم إن حكم الآية مذكورة في سياق الكلام حيث قال واللائي لم يحضن لصغر أو كبر وبهذا من جملة مرد عنه تقييد الآية لأن الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر لا تستأنف لأنه لم يتبين أنها كانت من ذوات الأقراء بخلاف ما إذا حاضت في أثنائها عدتها حيث تستأنف تحرزا عن الجمع بين الأصل والبدل قوله ثم رأت الدم حتى قالوا إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود وأما إذا كان أخضر أو أصفر لا يكون حيضا لأن كونه بهذا المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد وقد لا يبطل الإياس الثابت بالاجتهاد وقد كان الصدر الشهيد يفتي بأنها لو رأت الدم بعد ذلك على أي صفة رأت يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر قوله لأنه عود أي على العادة ولأن الاعتداد بالأشهر خلف عن الاعتداد بالحيض وإنما يصار إليه إذا استمر العجز عن الأصل قوله أي بعدما حكم بهذا على الرواية التي لم يقدر حد الإياس وأما إذا قدر بخمس وخمسين سنة فبلغتها ثم رأت الدم لم يكن حيضا ولا تستأنف العدة بهذا هو الصحيح وفي جميع النوازل إذا انقطع وجبت الآيسة بعد تمام اعتدادها بالأشهر ثم رأت الدم فالأصح أن نكاحها جائز فيفتي القاضي بجوازه أو لم يفت فتكون عدتها في المستقبل بالحيض قوله هو الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل الرازي فإنه كان يقول بهذا إن الحاكم لم يحكم بإياسها فأما إذا انقطع عنها الدم زمانا حتى حكم بإياسها وكانت ابنة تسعين سنة أو نحو ذلك فرأت الدم بعد ذلك لم يكن حيضا وكان محمد بن إبراهيم الميداني يقول إن رأت دما سائلا كما تراه في زمان حيضها فهو حيض وإن رأت بلة يسيرة لم يكن حيضا بل ذلك من نتن الرحم فكان فاسدا لا يتعلق الحكم بالحيض على ما في المبسوط قوله فيظهر أنه أي الأشهر قوله لم يكن فلغا أي للحيض قوله كالفدية فإنها خلف عن الصوم بشرط استمرار العجز مدة العمر قوله في حق الشيخ الفاني قال صاحب المحيط لا تقدير في حد الإياس بالسن في رواية وإياسها على هذه الرواية أن تبلغ مبلغا لا يحيض مثلها فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم بإياسها فإن رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد النكاح وفي رواية بخمس وخمسين سنة على ما قالوا فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع ومها حكم بإياسها فإن رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضا عند البعض فلا يبطل الاعتداد بالأشهر ولا يظهر فساد النكاح وقيل يكون حيضا ويبطل الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد النكاح لأن الحكم بالإياس بعد خمسة وخمسين بالاجتهاد وأما الدم حيض بالنص فإذا رأت الدم فقد وجد النص بخلاف الاجتهاد فيبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد قوله من قوله فيبطل انقضاؤها عبارة صدر الشريعة فيبطل انقضاؤها إذا رأت الدم والتعبير بانقضائها إلى ثلاثة … الأشهر مذكور في صريحا فيبطل بهذا الكلام تماما فهذا التعبير لا يخفى ما فيه قوله كما قاله الشهيد منه الشارح وقيل صدر الشريعة نظر في قوله فيبطل انقضاؤها إلى ما أفتى به صدر الشهيد وفيه حمل كلام صدر الشريعة على السهو عجيب من صاحب الدرر حيث قال في باب الحيض هو المختار اللهم إلا أن يقال إن الشارح الفاضل قصد بهذا الأسلوب التحكيم والرد على المصنف بناء على أن المختار عنده ما أفتى به صدر الشهيد كما نقل صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بها على ما في بعض حواشي صدر الشريعة وقوله فيبطل لفظ صاحب الوقاية فيه موافق لما في الهداية حرفا فتطبيقه بالثاني وبل لما ذهب إليه الصدر الشهيد غير لازم علينا لكان له وجه وقوله فيبطل مخصص ما سبق تقييد الدم ههنا بما تقيد به هناك لكن فلا يكون ما ذكره صدر الشريعة عين ما ذهب إليه الصدر الشهيد منه قوله احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل منه فإن قلت قد جاء الجمع بينهما إذا سبق للمتوضئ حدث في صلاته ولم يجد ماء يتيمم ويبني فكان الخلفية بين الماء والتراب وبين الطهارتين على اختلافهم لا بين الصلوتين على ما في شرح المجمع وكذا إذا عجز عن الركوع والسجود يومئ وذلك جمع بين البدل والمبدل وأجيب بأن البدلية إما أن تعتبر في الصلاة أو في الطهارة وكلاهما غير صحيح أما الأول فلأن الصلاة بالتيمم ليست ببدل عن الصلاة بالوضوء وكذلك الصلاة بالإيماء ليست ببدل عن الصلاة بالركوع والسجود لأن بعض الشيء لا يكون بدلا عن كله وأما الثاني فلأن الطهارة وإن كانت فيها البدلية لكن لا جمع بينهما لأن إحدى الطهارتين لا تكمل بالأخرى وأما العدة بالشهور بدل عن الحيض وإكمال البدل بالمبدل جمع بينهما على ما في الأكمل قوله لزم الجمع الممنوع وهو الجمع بين البدل والمبدل الممنوع جمع الحيض لا جمع ما وقع فيه الحيض من الشهر مع الأشهر قوله كيف قال الاستئناف مشكل إلا أن المصنف أراد بقوله تستأنف بالشهور أن عدتها لا يجوز أن تكون مركبة من الحيضة السابقة مع الشهرين بعد

بل

بل يجب عدتها بالأشهر لكن ابتداء الأشهر أول وقت الحيضة السابقة وبهذا يقع منها الاستئناف قوله وطئت بشبهة بهذا إذا وطئها أجنبي بشبهة أما إذا وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالإجماع قوله تداخلتا قوله أن العدتين تداخلتا لأن العدة مجرد أجل أي الأجل ينقضي بمدة واحدة في حق الواحد والجماعة كآجال الديون وبيانه أن الله تعالى سمى العدة أجلا وقال تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وسماه تربصا والتربص هو الانتظار والانتظار يكون بسبب الأجل كالانتظار في المطالبة بالدين إلى انقضاء الأجل ومنه حيث المقصود من الأجل فإن المقصود بكل واحد من صاحبي العدة أن يتم بثلاث حيض وهو العلم ببراءة رحمها من مائه على ما في النهاية ولأن العدتين إذا وجبتا على المرأة من شخص واحد بأن وطئ معتدته بعد البينونة أو من شخصين كمن تزوج حاملا تنقضي الحمل بالوضع فكذا هنا وقالت الثلاثة لا تتداخلان لأن المقصود هو العبادة وأنها عبادة بمعنى الامتناع عن التزوج والتبرج كالصوم في أنه كف عن المفطرات أما كونها عبادة فلأنها اسم لما يتأتى بها العبد تعظيما لله تعالى بخلاف هواه وأما الكف فلقوله تعالى والمطلقات يتربصن أي يكففن أنفسهن فصار ركن العدة كف النفس عن الوطء والكفان لا يتحققان كالصومين ولأنه العدة قربة شرعت لزومها في المدة فلا يجتمعان كما في مدة واحدة كالصومين في يوم واحد على ما في النهاية وتاج الشريعة قوله كما سيأتي وهو قوله ومعتدة وفاة وطئت بشبهة قوله وهذا أي الشيء من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز عبارة الكنز ويجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتكون عدة المرئي من الدم من العدتين حيث قال والمرئي منهما إنما يتصف في صورة الطلاق فإن عدتها ثلاث حيض وأما في صورة الوفاة فلأن عدتها ليست مختصة بالدم بل بأربعة أشهر وعشرة أيام وقول صاحب الكنز بدل تلك العبارة وحيض تراه منهما قوله وعدة الطلاق والموت تنقضي بهذه المسألة من فروع المسألة الأولى وجعلها مذكورة في أثناء شرحها على أنها من فروعها على موافقة الكنز والتبيين لكان أصوب وإن لم يكن بد من ذكرها في المتن كما عليه تغيير شرحهما وكان عليه وتنقضي عدة الوفاة والموت حتى لا يخفى وجهه قوله وإن جهلت بهما لأنه مع الزمان لا ينقضي العلم قوله لا علمها بهما أي عدة الوفاة معتبرة من وقت موت الزوج عندنا وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وكان علي رضي الله عنه من حين تعلم حتى إذا مات الزوج في السفر فإنما أخبر بعد مضي العدة فقد حلت عنده بل يلزمها عدة مستأنفة لأن عليها الحداد في عدة الوفاة ولا يمكن إقامة سنة الحداد إلا بعد العلم بموته ولأن هذه العدة تجب بطريق العبادة فلا بد من علمها ولكنا نقول العدة تمحو مضي المدة وذلك يتحقق بدون علمها فهي كعدة الطلاق سواء والأثر في الباب أنها لم تقم سنة الحداد وذلك لا يمنع انقضاء العدة كما لو كانت عالمة بموت الزوج ولم تقم سنة وتعني العبادة في العدة تبع لا مقصود والأمر إنما يجب على الكتابية تحت المسلم وهي لا تخاطب بالعبادات على ما في المبسوط قوله لأن سبب إطلاقها ولأن الحكم لا يتراخى عن السبب كما في سائر المواضع قال صاحب الهداية ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت وجود الإقرار نفيا لتهمة المواضعة وقال صاحب المحيط وغيره إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمس سنين فإن كذبته في الإسناد أو قالت لا أدري يجب العدة من وقت الإقرار ولو صدقته فأجاب في حق النفقة والسكنى حتى تجب لها النفقة والسكنى أما في حق التزوج بأختها وأربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق وقيل في حل التزوج بأختها وأربع سواها تعتبر العدة من وقت الإقرار أيضا وإن صدقته في الإسناد وذكر في الاختلاف عليها العدة من وقت الطلاق والفتوى على أنه تجب العدة من وقت الإقرار عقوبة عليه حتى يجب عليه نفقة العدة ومؤنة السكنى لأنه ذلك حقها ولو أبرأت بشرطه وهو يبقى على ما في الكفاية من الطلاق ويمكن لا يجب لها … قوله أي من وقت الإقرار قوله أي عن يوم … القاضي على قول … إنه لا يحل التزوج بالأخت وأربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الإقرار قوله والعزم الخفي عطف غير مذكور في سياق كلامه والظاهر رجوع الضمير إلى الزوج وأما ظهر ما في الكنز قوله أي عزم الترك بالنية والعزم الخفي عزمت على كذا أي أردت فعله قوله على ترك الوطء بأن أخبرها تركت وطأك وأما الإخبار بأمارات الوطء فلا يعلم لاحتمال وجوده وغيره أي غير الوطء الذي وجد في الخلاصة والنصاب المتاركة في النكاح الفاسد لا يكون إلا بالقول بقوله تركتها وما يقوم مقامه بهذا القول بأن يقول تركتها وخليت سبيلها أما بعدم المجيء فلأنه استدامة الغيبة مهما لا يكون والغيبة لا تكون متاركة لأنه لو عاد وأتاها يعود ولو أنكر نكاحها ليس بمتاركة وفي النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بأن مسها بشهوة ثم تركها له أن يتزوج بالأم … في فرقة من آخر الوطآت وبه أخذ أبو القاسم الصفار حتى إن حاضت بعد التفريق ثلاثا انقضت العدة عنده لأن موجب العدة في النكاح الفاسد الوطء لأن العقد لا يكون معتبرا بدون الوطء فتكون العدة من آخر الوطآت وتكلم أن السبب لوجوب العدة في شبهة النكاح المتأكد بالدخول وإنما يرتفع بالتفريق ولذا لو وطئ قبله لا يحد وبعده يحد قوله لأنها أمينة ادعت الخروج عن عهدة الأمانة فيكون القول قولها كما لو ادعى المودع رد الأمانة أو الهلاك كان القول قول المودع لأنه أمين فالقول قول الأمين مع اليمين فكذا هنا فإن نكلت فللزوج حق الرجعة كما في قوله وقد مر في باب الرجعة ما قررته بهوانها لو جرت بمضي العدتين

والمدة محتملة له نصد بعينها ان ظلف صدقها قوله وبقي اثره الكلوا وطي الى من قال ان اثر الوطء الاول باق قوله
وهي مخصوصة بالدخول في النكاح قوله ثابت في تلك القبض الذي قبضها بالدخول قوله في بعد الثاني ما كان
في الاطلاق مما كانه طلقها بعد الدخول في النكاح الثاني فيجب عليه مهر كامل وعدة مستقبلة بمجرد
النكاح والطلاق الثاني قوله كمشتري المغصوب بائع في يده اذا لم يرده الى المالك وكل بشرط ان يكون في يده
وقت الشراء لانه ما لم يرده الى المغصوب منه كان في يده وكذا الوا اشترى وهو في يده قائم بغير قابض
بالشراء قوله فيصير قابضا بمجرد العقد وهذا لان الاصل ان القبض المضمون ينوب عن القبض المضمون
ثم اذا وجد النكاح ينوب ذلك القبض عن القبض المستحق بالنكاح الثاني كما قلنا فيما اذا اشترى المغصوب
ينوب قبضه عن القبض المستحق بالعقد فيكون الطلاق بعد القبض المستحق بالعقد الثاني فوجب كمال المهر والعدة
قوله ملحق بالجماد والمراد بالجماد بالفتح الارض التي لم يصبها مطر والسنة جماد لا لبن لها والسنة
جماد لا مطر فيها والبهائم جمع بهيمة حيوان له اربعة ارجل ولو كان في البر او البحر وتصغيره بهيمة قوله
لان في بطنها ثابت النسب بثبوت نسب الولد في البطن يمنع جواز النكاح وحل الوطء وعدم ثبوت
نسبه يمنع [illegible] الاول قوله ولو كانت ذمية فلا عدة عليها اي لا عدة عليها في موت ولا فراق قوله لانه خلاف
معتقده بخلاف ما اذا كان مسلما لان هناك العدة تجب حقا للشرع لانه يعتقده وتلك حيانة لحق
المسلم قوله وما به بثبوت الولد والعطف ادبعني مع قوله حرمت الينا مسلمة والاسلام ليس بشرط في
عدم وجوب العدة عليها بل الشرط هو الخروج على سبيل المراغمة الى ابي حنيفة وفي رواية ان لا تعود
الى دار الحرب ابدا كان في اعظم فلان قومه اذا نابذهم وخرج عنهم والدليل على ما قلنا ما ذكره الامام
التمرتاشي فقال خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا او مستأمنا ثم اسلم او صار ذميا والاخر في
دار الحرب فقد زالت الزوجية ثم ان كانت المرأة هي التي خرجت فلا عدة عليها وقال ابو يوسف ومحمد عليها
العدة ولا نفقة لها وان كان الخارج هو الرجل فله ان يتزوج اربعا سواها وبنتها واختها في الحال في
النهاية قوله لان الحربي ملحق بالجماد فيكون زوج المهاجرة في حقها كالجماد فلا يجب على الحربي وتمتنع
وجوبها قوله الا ان تكون حاملا والتوفيق بين قولي ملحق الحربي بل ظاهر لان الحمل مانع للنكاح من احتمال الحمل
الثابت النسب من ام الولد يتزوجها مولاها اذا كانت في بلاد وكانت زوجها اذا كانت حاملا في النهاية وعن
ابي حنيفة انه يجوز ولا يطؤها كالحبلى من الزنا والاول صح وهو انه لا يجوز نكاح المهاجرة اذا كانت
حاملا من اهل الحرب بخلاف الحبلى من الزنا لان الحبلى من الزنا لا نسب له وههنا النسب ثابت من الحربي وباعتبار
ثبوت النسب المحل مشغول فلذا لا يصح النكاح ما لم يخرج المحل عنه في العرف كذا في الهداية والنهاية كما في
المبسوط فصل في الاحداد ولما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية الوجوب وعلى من تجب
ذكر في هذا الفصل ما يجب على المعتدات ان يفعلنه وما لا يجب وفي المغرب حدت المرأة تركت زينتها وخضابها
بعد وفاة زوجها لانها منعت عن ذلك او منعت نفسها عنه واصل الحد المنع وقد احدت احدادا فهي محدة
نحو حد القذف حد نحو وضرب ولحد ايضا باب الامام السود وقال الامام الزيلعي الحداد لا يجب على غير
المطلقة طلاقا رجعيا لان النكاح لم ينقطع بعد عن نكاح فاسد لان النكاح الفاسد ليس بنعمة والكتابية
والصبية لانهما لا تخاطبان بحقوق الشرع بخلاف العدة فانها عبارة عن مجرد مضي المدة فتثبت في حقهما لا يتوقف
الى توجه خطاب الشرع بخلاف الحداد ولم الولد اذا اعتقت لان زوال الرق نعمة فلا يليق ايجاب التأسف
كما في الفوائد الظهيرية قوله والحداد ان الاحداد مأخوذ من الحد بمعنى المنع قوله تحد معتدة البائن زوجه ام
التأسف على فوات نعمة النكاح وذلك موجود في المبتوتة لوجوده في المتوفى عنها زوجها وتأثيره من الحداد اظهار
والموت لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا الحديث بانه عليه السلام اجرى عدة المتوفى عنها زوجها فيكون واجبا
تخاونا بمن تخلف المخبر به عن الاخبار قوله اظهار التأسف لان التأسف النعمة والتحسر قوله فان الصغيرة
لان الخطاب موضوع عنها وكل ما يلزم على هذا وجوب العدة على الصغيرة لانها لا تخاطب بحق يثبت المولى
بان لا يزوجها حتى تنقضي عدتها فان العدة مجرد مضي الوقت فتثبت في حقها لا بواسطة توجه خطاب
الشرع بخلاف الحداد فان فعل يجب ان يؤمر وليها بالمنع من الخروج كما يمنعها من محرمات الشرع تكلف في امر الولي
بالمنع من الخروج وترك الزينة لا يحصل المقصود وهو اظهار التأسف لان الصغيرة لا تأسف لها بخلاف
المنع من محرمات الشرع لانه يحصل المقصود وهو الاجتناب عن القبيح كذا في الكفاية قوله والكافرة
لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من حقوقه ولهذا لو امرها الزوج بترك الحداد لا يحل لها ترك الحداد فلو
كان من حق العبد لكان له هذه الولاية وكان قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله الحديث اشارة فيه الى انه

حق

حق العبد قوله ولو امة تحد اذا طلقت او مات عنها زوجها قوله فان فيه فوت حق المولى وحق المولى مقدم على حق الله تعالى
لحاجته ولهذا كان للمولى ان يمنع امته عن اداء النوافل ويمنع عبده عن الجمع قوله اذ يفوح يقال فاح يفيح
الدهن اذا انتشر قوله والحناء بالكسر والمد والتشديد معروف مما له رائحة طيبة يقال حنأ رأسه بالحناء فحنيته
قوله والطيب بالكسر الرائحة الطيبة والجمع طيوب قوله والدهن بالفتح مصدر وبالضم السمن ونحوه والجمع
الادهان وهو ما يدهن به وادهان جمع دهنه وتدهن هو وادهن ابتع على افتعل اذا تطلى بالدهن قوله لا
معتدة عتق لان زوال الرق نعمة لزوال اثر الكفر فيتعين بها ان تشكر لا التأسف قوله ومعتدة بنكاح فاسد
لانه واجب الزوال فيكون زواله نعمة يلزمها الشكر على فواته لا التأسف فان قلت وجوب الحداد معلول
بعلتين مستقلتين احدهما اظهار التأسف لفوت نعمة النكاح والثانية انه يبعث الاشتهاء ودواعي الرغبة
فيها وهي ممنوعة عن ذلك في العدة ثم في حق ام الولد والمعتدة عن نكاح فاسد ان لم توجد العلة الاولى
فقد وجدت العلة الثانية وهي تامة بنفسها فانها ممنوعتان عن النكاح حال قيام عدتهما فكان ينبغي ان يجب
الحداد عليها لوجود العلة الاخيرة فيها قلت تلك حكمة وليست بعلة لما ذكرنا من دوران وجوب الحداد وثبوت
نعمة النكاح والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة كما عرف في مسألة الاستبراء كذا في النهاية قوله ولم يعتقها
وتعتد امة في الصورة الاولى فلانه ليس فيها نكاح اصلا واما في الصورة الثانية فلانه ليس فيها النكاح ببعيد
حتى تتأسف عليه قوله ولا تعريض ارادوا بها المتوفى عنها زوجها لان التعريض لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها
الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن من التعريض لها على وجه لا يخفى على الناس واما المتوفى عنها زوجها فيباح
لها الخروج نهارا فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليها سواها على ما ذكر شرح التأويلات وان كانت معتدة
عن طلاق فلا يجوز التعريض في الرجعي فلان الزوجية قائمة واما في المبتوتة فلان التعريض يورث العداوة
بينها وبين الزوج وكذا بينه وبين الخاطب على ما في التبيين قوله من خطبة النساء الخطبة بالكسر طلب
المرأة لاجل التزوج فهو في طلب يقال خطب المرأة للنكاح يخطب خطبة بالكسر اذا طلبها للتزوج فهو خاطب
وخطيب قوله والتعريض ان يقول بكلام يحتمل ما يدل على شيء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم ولا نظر
الى وجهك ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا والكناية ذكر الرديف وارادة المردوف كقولك فلان
طويل النجاد وكثير الرماد يعني طويل القامة ومضياف قوله والقول الموجود ذكر ان يقول انك علي ان لا تتزوج غيره
قوله ولا تخرج معتدة الطلاق اي لا ينبغي للمطلقة ان تخرج من المسكن الذي فيه وقت المفارقة قوله محتاجة الى
الخروج لنفقتها لاجل امر المعيشة بمعنى بالنهار عادة دون الليل بخلاف المطلقة فان نفقتها في مال الزوج فلا تحتاج
الى الخروج فلو اختلعت على ان لا نفقة لها قيل يباح لها الخروج نهارا للمعاش وقيل لا يباح لها الخروج لانها
اختارت ابطال النفقة فلا يصح بهذا الاختيار في ابطال حق عليها وبهذا كان يفتي الصدر الشهيد كما لو اختلعت على
ان لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تبطل عن الزوج ويلزمها ان تكتري بيت الزوج ومن محمد انه قال المتوفى
عنها زوجها لا بأس ان تغيب عن بيتها اقل من نصف ليل قال شمس الائمة هذه الرواية صحيحة فان كانت المعتدة
امة فلها ان تخرج لخدمة المولى في الوفاة والطلاق والخلع والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة في الخروج
واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه والكتابية
بمنزلة الصغيرة على ما في الكافي والثاني رجاينة قوله لدور النفقة يحكه في الشيخ المستعملة مجهول على
سهو القلم والصواب لدر النفقة وثبوتها في الاصل سيلان اللبن من الضرع ثم اطلق على تتابع الشيء
ودوامه وعبارة الزيلعي لان نفقتها دارة يوما بيوم قوله الا العدة اي مطلقا اي سواء كانت عدة الطلاق او غيره
قوله لا تخرجوهن من بيوتهن اي لا تخرجوهن حتى تنقضي عدتهن من بيوتهن اي من مساكنهن التي يسكنها
قبل العدة وهي بيوت الازواج وفي الجمع بين ازواجهن وبخ وجهه انه لا تخرجهن الازواج غضبا عليهن وكراهة
لمساكنتهن او حاجة لهم الى المساكن ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قيل الفاحشة خروجها من بيتها وقيل الفاحشة الزنا لاقامة الحدود قوله واخرجها الورثة او اخرجها اهل المنزل
بان كانت تسكن بكراء او كان زوجها غائبا واخذها اهل المنزل بالاجرة فينبغي ان تعطي الاجرة وتسكن الا
انها لا تقدر على الاجرة وان كانت في المنزل زائدة كما في عليها ان تعود اليها من غير تأخير وكذا لو كان الزوج
معها على ما ذكره الامام التمرتاشي قوله او الانهدام او خافت على نفسها قوله او لم تجد كراء البيت بان كان زوجها
ساكنا فيه بالكراء في كان لها الخروج كما لو اذا وجدتها بعين مثله فان كان عنده الثمن فليس له التيمم
الكراء بالكسر والمد كرى بمعنى اجر المستأجر يقال هو مصدر كارى بمعنى فوتك يجعل بكار فاعل انما هو
فاعل والمكاري مخفف والجمع المكارون رفعا والمكارين نصبا وجرا ولا تقل المكاريين بالتشديد قوله لا بد من سترة بضم السين وسكون التاء ما يستر به قيل هذا اذا لم يكن للزوج الا بيت واحد وكذا
هذا في الوفاة اذا كان من ورثته من ليس محرم لها على ما في المبسوط قوله وبعد ما ابعد حيلولة السترة قوله

ما لا ولي وجه لان سكنها في منزل الزوج واجب ... بنه ليس بواجب فيكون الانتقال اولى واذا انتقلت المرأة كان
تعيين الموضع الذي تنتقل اليه الى الزوج وفي الوفاة تعيينه اليها لانها مستبدة في امر السكنى فيكون التعيين اليها قوله
وان كان خروجها والاولى ان تخرج المرأة والمعتدة ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا
ان يكون في الدار منزل لغيره فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل قوله امرأة نفت النفقة بامر الرجل المعتمد وبجميع
نفقاته قوله ... مشتغلون بالتعاين على سبيل التنافي قوله رجعت ... كان مقصدها مدة سفر او دونها اما اذا
كان مقصدها مدة سفر فظ لان المضي الى مقصدها يكون سفرا والرجوع لا واما اذا كان دونها فترجع ايضا لانها كما رجعت
تصير مقيمة واذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل الى المقصد فاذا قدرت على الامتناع من استدامة السفر في العدة
تعين عليها ذلك قوله بل يعودون اي يبني على الخروج الاول قوله ولو بينها اي بين المرأة وبين مصرها الذي خرجت
منه قوله بهذا المعنى لانه هو الخيار الذي بينها وبين مصرها ثلثة قوله مضت الى مقصدها اي ان كان بينها وبين
مقصدها دون مسيرة سفر وبينها وبين منزلها مسيرة سفر مضت الى مقصدها ولم ترجع لانها ان مضت لا تكون
منشئة سفر ولا ... في العدة مدة السفر وان رجعت كانت منشئة سفر فلذا مضت الى مقصدها وان كان من
كل واحد منهما دون مسيرة سفر فان كان ذلك في الطلاق او موت الزوج في موضع لا تقدر على المقام فيه كالمفازة توجهت
الى ايهما شاءت سواء كان معها محرم او غير محرم وينبغي ان تختار اقرب الجانبين ... في بلدة لمن اسلمت في
دار الحرب لها ان تهاجر بغير محرم لانها تأمن على نفسها ودينها فهذه في المفازة كذلك كذا في النهاية قوله
بهذا الشق اي وبهذا الشق ان يكون بينها وبين مصرها ثلثة ايام وبينها وبين مقصدها دون ثلثة ايام قوله ولم يذكر
ان الحكم في صورة التساوي كيف لا يذهب عليك ان هذا انما يحصل بتقييد قوله في المتن ولو بينها ثلثة بان
يكون الى المقصد ايضا ثلثة ايام فقد تقرر انتهاء صورة التساوي في سياق المتن لا يخفى ما فيه قوله وفي صورة
الثلثة اعتدت بها ... تعين الاقل في التخيير بين الاقل وغيره ثم انه ليس في سياق الكلام ما يدل على الاقل
نفسه وان كان في الاقل مضت الى مقصدها ... قوله من لم تحض قط تعتد بالاشهر فقد سبق منه في اوائل
باب العدة ان من بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر كما ذكره فلا تحتاج قوله والاعتبار ... في العدة بالايام
لان الاهلة ... تارة غايبة واذا وقعت العدة في الطلاق او الوفاة في ... غرة الشهر اعتبر
الشهور بالاهلة وان اتفق ... وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف يعتبر الشهر الاول
بالايام ويكمل من الشهر الاخير وباقي الشهور بالاهلة وقيل اعتبار الشهور بالايام دون الاهلة اجماعا وفيه ما فيه
وهذه المسئلة قد ذكرت بهذا التقريب قوله من لم تحض قط تعتد بالاشهر ولعل الصواب في ذكر قوله في
العدة تنبيها على جريان هذه المسئلة في عدة غيرها كما نص عليه صاحب الاختيار حيث قال وان وقع ذلك
في وسط الشهر فعند ابي حنيفة تعتد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة بمائة وثلثين يوما قوله فقضاء
في نفقة العدة ... لان قوله جاز الصلح ليكون زمان العدة معلوما قوله اقرت المرأة بمضي عدتها
هذه المسئلة قد ذكرت مفصلة في باب الرجعة قوله مضيها اي العدة وفيه ما فيه على ما لا يخفى قوله
في ... تصدق المرأة فيه شهران قال في البناية الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض
لا تصدق في اقل من شهرين ... انتهى وفي الخلاصة واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء
العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما انتهى ... صاحب المجمع
ايضا ... فكلامهم يدل على ان مراد القوم بالشهرين في هذه المسئلة الشهران بالايام لا بالاهلة ومقتضى
ذلك ان يكون ... كما سبق لابي حنيفة عند قوله واعتبار الشهور ... بالايام لا الاهلة وان كان
ذلك فيما كانت العدة بالاشهر وهذا فيما كانت بالحيض وعلله بما ... تعليل قول العدة ... ابي حنيفة فيجب
من ان المعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر ... فيكون ثلث حيض شهرا والطهر بينهما شهرا فان مجموعه
يكون ستين يوما كما قيل من ان حق العبارة ان يقول ستون يوما كما في ... من الكتب وهو مقتضى تعليله
الا انه لا يخفى ان الشهرين ... ان يكونا ستين يوما لجواز كون الشهر تسعة وعشرين يوما انتهى ثم انك
قد عرفت ان عبارة صاحب ... موافق لما في البناية والخلاصة والمجمع فنقول بهذا القائل ... في غيره من الكتب
موافق للواقع ... اطلع ... بعض حواشي الدرر ... لا تصدق
عنده في واحد وعشرين يوما ستة ايام حيضتان وخمسة عشر يوما طهر وعندهما تصدق في اربعين لانه
يجعل كانه طلقها في اول الطهر فالطهران كل منهما خمسة عشر يوما والحيضتان كل منهما خمسة ايام قوله بل الحكم
الا غالب ... اضرابا من الضميرية ... عليها ولفظ ... المجمع فلا يبنى عليها الحكم الشرعي وانما يبنى على
الغالب ... اذ العطف على الضمير المجرور المتصل لا بد من اعادة الجار فتقول مررت بك
وبزيد ولا تقول مررت بك وزيد على ما صرح به النحاة

باب ثبوت النسب

لما ذكر انواع المعتدات
من ذوات الحيض والاشهر والاحمال ذكر في هذا الباب ما يلزم من اعتداد ذوات الاحمال وهو ثبوت النسب

لانه

لانه من آثار الحمل قوله ولو بطل مغزل اي بقدر ... مغزل حالة الدوران لانه ظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا من
سائر الظلال والغرض تقليل المدة وفي رواية المبسوط والايضاح ولو بقدر ما يتحول ... مغزل وكذا في المغرب هكذا والفلكة
... مدورة منقوبة تجعل في المغزل ... مستديرة ...
... في شرح الارشاد ... فلكة مغزل ... مثل ... الدوران والغرض تقليل المدة ... مثل
هذه الا يعرف بالقياس ... سمعا من رسول الله عليه السلام والمغزل بتثليث الميم ...
... قوله لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهذا التقدير ... ههنا ...
... ذكره في الرضاع من هذا الكتاب لانه جعل هناك ثلثون شهرا مدة لكل واحد من الحمل
والفصال ثم ... في حق الحمل وههنا جعلها مدة لهما جميعا ثم اجاب عنها للفصال عامان بقوله
وفصاله في عامين ... يبقى للحمل ستة اشهر وهذا ... اخرجه ابن عباس ... ذكره في
المبسوط فقال روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت ولدا لستة اشهر فهم عثمان ... برجمها فقال
ابن عباس ... لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين ... اذ ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل الا ستة اشهر ... عثمان ... ثبت النسب
من الزوج وهكذا ... لانه ثبت بالنص ... لو لم ... بعد اربعة اشهر ... في حديث
ابن مسعود ... وبعد ما ... ثلثة شهرين ... ستة اشهر ...
الا كثير ... سنتين ... روي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر برجمها فقال
معاذ ان يكن عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه ... يشبه اباه
... الرجل قال ابني ورب الكعبة فقال عمر ... النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك
عمر ... لاكثر من سنتين ثم ... تزوج ... ولدته ... لاربع سنين
بعد ما نبتت ثنيتاه ... عبد العزيز الماجشون ولدته امه لاربع سنين ...
ابن ... حملته امه اربع سنين ... في بطن امه ومحمد بن عبد الله بن ... حملته
امه اربع سنين ... حديث عائشة المذكور في الكتاب ومثل هذا لا يعرف الا بالتوقيف
... مع النبي عليه السلام ... الاحكام تبنى على العادة ... الولد في بطن امه اكثر من سنتين
في ... النادرة ... قوله في بطن امه اكثر من سنتين ... فلا يجوز بناء الحكم عليه ... انه
لا اصل له في هذا الباب ... عبد العزيز ... ذلك من ... كما ...
لا يعرف ذلك لان ما في الرحم لا يعلمه الا الله ... في حديث عمر ... انما اثبت النسب ...
الغايب ... قوله وان ولدت لاكثر من سنتين لان ثبوت
النسب ... مقصور ... ما لم تقر بانقضاء عدتها ... منه ما ...
في العبارة المذكورة قوله ما لم تقر بانقضاء العدة واما اذا اقرت ... مدة ... يحتمل ... في المتن
ما لم يكذبه الظاهر قوله لجواز كونها ممتدة الطهر ... ذكر جواز كون المرأة ممتدة الطهر ... الرجعة
بالوطي ... الرجعة بالقول فلا حاجة الى كونها ممتدة الطهر فانه يجوز ان ... العدة ...
بعد ... طويل وان كانت ... قوله ... اذا جاءت به لاقل من سنتين اما اذا
جاءت به لاقل من ستة اشهر ... ثبوت نسبه لانه كان موجودا وقت الطلاق ... بالعلوق ...
لانقضاء العدة واما ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر واقل من سنتين ... الحكم في ثبوت النسب ... لانه يحتمل
ان حمل قبل الطلاق ... قوله ... الحكم ... الطلاق قوله
... مراجعا بالوطي لانه انما علق بوطئ في العدة ... ما قبل الطلاق والوطي في العدة رجعة
قوله ... ولو ... حدوث العلوق بعد الطلاق فلا يكون منه
... لانه لا يحل له الوطي ... موافقة ...
السابقة ... في صورة ما اتت به لاكثر من سنتين ... صاحب الكنز والا ...
... قوله لم يثبت نسبه ... تمام السنتين ... باكثر السنتين ... عدم ثبوت
النسب ... الرواية على هذا ... بعض ... الا ...
والرواية ... في هذا الكتاب ... قوله اكثر مدة الحمل سنتان ... فلا ...
... قوله ... الروايات ... ثبوت النسب اكثر السنتين قوله
... الوطي ... في العدة قوله ... ثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين
... الى ... رواية ...
ما في ... قوله ... بعد ... العدة وعبارة الهداية ... وجه بان

وطئ بشبهة في العدة والضمير المجرور في قوله الى ثبوت النسب كما صرح به في معراج الدراية ولا بد منه عليه فافهم قوله
وله وجه توجيه للالتزام المذكور وليس بعلة اخرى كما ظنه صاحب الدرر وكذا استوضحه من قال لانه لثبوت نسبه
وجه وهو الوطئ في العدة بشبهة وقد التزمه بدعواه فكان الاولى ان يقول هكذا ذكره في النهر قوله كالمبتوتة بالثلاث اذا
وطئها الزوج بشبهة كان شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود وكيف يثبت
به النسب ههنا قلت قد تصدى صاحب معراج الدراية لدفع هذا النظر حيث قال يمكن ان يحمل المبتوتة في كتاب
الحدود على المبتوتة بالثلث او على مال والمبتوتة ههنا بالكنايات فحينئذ يندفع التناقض لمكان الاختلاف في نوعي
البائن بالكنايات كذا قال الشمني وهذا قيده صاحب الكتاب في قوله وبالطلاق على مال انتهى قلت فقول صاحب العناية
البت ههنا المبتوتة هي المطلقة بائنا او ثلثا محل توقف كما في بعض الحواشي قوله ولد المراهقة اي يثبت نسب
ولد المراهقة المطلقة المراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها وهي في السن يمكن كونها بالغة قوله اذا ولدت لاقل
من تسعة اشهر اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر مدة الحمل لتيقن ان الوطئ كان في العدة
قوله بائنا كان او رجعيا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ان ولدت لاقل من سنتين منذ طلقها فيثبت
النسب في الطلاق البائن وفي الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا ثبت النسب وان ولدت لاكثر من ذلك
لا يثبت ولو ولدت لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق وهي لم تقر بانقضاء العدة قوله لا يثبت نسب ولدها من الزوج عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت النسب الى سنتين واما اذا اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر ثم جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب لانها اقرت بانقضاء العدة وفي بطنها ولد ثابت النسب فيبطل
اقرارها وكذا ان لم تقر بانقضاء العدة فيثبت النسب قوله لانها صغيرة بيقين راجع الى تعليل صاحب العناية
قولها بذلك انقضاء عدتها جهة متعينة وهي الاشهر تعينها بحكم الشرع بالانقضاء فيتبع قوله في
اخر الكلام وحكم الشرع بالانقضاء لا نزد فيه قوله وحمل الحمل معطوف على حكم قوله الا ان تقر انها لو اقرت بمضي
العدة بخلاف ما اذا اقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ولاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق فانه اذا ثبت نسبه للتيقن بكذبه بيقين كما في الزيلعي قوله وكذا
معتدة اي يثبت نسب معتدة فقوله يثبت نسب ولدها فيه ما فيه سواء جعل خبر مبتدأ وهو قوله معتدة او
استينافا قوله اقرت بالمضي وفي الكل في فان اقرت بمضي العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر وفي معراج الدراية اما لو اقرت بالانقضاء والمدة تحتمل لثلثة اقراء عند ابي حنيفة ستون يوما وعندهما
ثلثون يوما فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب وكذا المتوفى عنها زوجها لو اقرت بالانقضاء
بعد اربعة اشهر وعشر فهو على التفصيل وتخصيص صاحب الدرر المعتدة ههنا بمعتدة الطلاق فيه ما فيه وصرح
صاحب العناية والكافي بانها تتناول كل معتدة اي سواء معتدة من وفاة او طلاق بائن او رجعي كما في شروح
الهداية وهو موافق لما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي وغيره اللهم الا ان يقال ان صاحب الدرر اكتفى
باقتصار صاحب الكافي في تصوير المسئلة على كون الاقرار بمضي العدة بعد ثلثة اشهر وغفل من كون ذلك
بطريق التمثيل قوله بهذا هو المستدل في الهداية والكفاية انت خبير بان ذلك ليس بمسطور صريحا في الهداية وانما
الكلام ما اخذ ذلك من تعليل المسئلة بقوله لانه ظهر كذبها بيقين فبطل الاقرار وتوضيحه انها اقرت بعد ثلثة اشهر
مثلا من وقت الطلاق بمضي العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار بخمسة اشهر ونصف شهر مثلا لا شك
ان نسب ولدها يثبت من زوجها وتعين كذبها في اقرارها شرعا واما ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله من وقت
الطلاق فانما يحمل على السهو لانه اذا ولدت لنصف سنة من وقت الطلاق او لاكثر كان الشرط اربع مثلا يعلم بطلان الاقرار
بمضي العدة كما يعلم في صورة الاقل فلا وجه لتخصيص الاقل بالاكثر بخلاف تقييده بوقت الاقرار فان انقضاء عدتها
يكون بثلثة اشهر فاذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يكون المجموع اقل من تسعة اشهر فيكون العلوق في حال النكاح ويثبت
النسب لا يقال قول صدر الشريعة اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر وقت الطلاق لا يثبت النسب يدل على خلاف ما
قررته وهو ثقة في نقله لانا نقول لو كانت بهذه النسخة موجودة لما ذكر ذلك وليس فليس كلا بطلان يكون
ذلك مبنيا على ما في بعض الحواشي قوله وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق في مكان الاقرار وتبادر في موضعين الاول
قوله لانها لو ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها والثاني قوله اما ان ولدت لاقل من نصف سنة او اكثر
من وقت الطلاق لا يثبت النسب ووجد في بعض النسخ بدل الطلاق لفظ الاقرار اللهم الا ان يقال الظاهر ان المراد
بوقت الاقرار هو وقت يمكن فيه بتمام العدة قوله يثبت نسب ولدها هذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من
سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
قوله ونقصها الا انها امينة في الاخبار عما في رحمها وقد اخبرت بمضي عدتها وهو ممكن فيقبل خبرها
ومما ولدت بعد ظهور عدتها لمدة حبل تام لا يثبت النسب منه كما لو تزوجت حملا للكل منهما على الصحة للامكان
بان يحدث الحبل بعد الاقرار بالانقضاء فان قيل فيه حمل امرها على الزنا قلنا نحمله على نكاح صحيح ابتداء لم يظهر

فان

اي لغو لا حاجة اليه م

اي غير صواب م

فان قيل هذا اقرار تضمن ابطال حق الولد لانه ابطال ما ثبت له من حق النسب فيرد قلنا يكون ابطال حق الغير بقول
الامين اولم يصر مكذبا بما اخبرت بمضي العدة بالحيض فانها تصدق وان تضمن ابطال حق الزوج في الرجعة كما في
النهاية قوله ولم يكن معها احد ولا في البيت اي لم يكن احد معها حين الدخول ولا كان احد في داخل البيت قبل دخولها
احترازا عن ان يكون في البيت صبي قبل دخولها وعبارة صدر الشريعة بانه دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها شيء
ما عينه وفي تابعيه تعتبر الشهادة بالطريق المذكور لان الاصل ان شهادة النساء انما تكون حجة اذا تايدت
بمؤيد كما في المعاملات واذا تايدت شهادة رجل تكون حجة والموجب بما لا يطلع عليه الرجال
الفراش القائم او الحبل الظاهر او اقرار الزوج بالحبل كما شهادتها من ذلك لم تكن حجة لا يقال كيف
تقبل شهادة الرجل ههنا ولا يحل لهم النظر الى العورة لانا نقول انهم لا يقولون تعمدنا النظر فانما وقع ذلك اتفاقا
او دخلت المرأة بين يدي الشهود بيتا بعد ما علموا انها ليس معها غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته
ثم عنه لا حاجة الى تحمل الشهادة يباح النظر للرجال كما في الشهادة على الزنا والحاجة تتحقق اذا لم يكن
هناك مؤيد كما في مع الصغير لشمس الائمة قوله ولو ولدت ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة لانها
لما اقرت بالولادة فقد اقرت بزوال سبب النسب وهو الفراش ثم لو ثبت النسب بعد ذلك انما يثبت بالقضاء
والقضاء لا يكون الا بحجة كاملة ولا يلزم على ما قلنا حال قيام النكاح وامثاله لان هناك ثبت النسب قبل
الولادة بسبب قائم وهو الفراش فلا حاجة الى تعيين الولد لان الزوج ينكر ولادة هذا الولد وشهادة
القابلة حجة في تعيين الولد بخلاف ما نحن فيه فان الحاجة فيه الى اثبات ولد لا تعيينه من اجنبي وشهادة
المرأة الواحدة لا تكون حجة في ذلك وهذه الشهادة في المعنى شهادة على النسب لانها تشهد بعد الفراش
الى ولادتها بهذا الولد وشهادة المرأة الواحدة لا تكون حجة في السبب المثبت للنسب وهو الفراش فان قيل
ان شهادة القابلة على الولادة حجة تامة اذا كان حبل ظاهر او فراش قائم او اقرار من الزوج بالحبل لما روي انه عليه
السلام اجاز شهادة القابلة على الولادة ولان النظر الى عورة الرجل لا يحل ولكن نظر المرأة الى المرأة اخف من
نظر الرجل اليها وههنا سقط اعتبار الذكورة في هذه الشهادة فكذلك كان ينبغي ان يسقط العدد لان نظر الواحد اخف من نظر الجمع
لهذا اعتبر العدد كما في النهاية قوله وعندهما يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة سواء كان
هناك حبل ظاهر او لا او اعتراف من قبل الزوج او لا وشرط المرأة الواحدة في شرح الكافي بالقابلة وينبغي كون
القابلة حرة عدلة كما صرح به في الكافي للحاكم الشهيد في الكافي وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة
المرأة اذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب وله الميراث لان الفراش قائم بقيام العدة وهو خبر وريثها متعينة
لما الزوج حتى ان كل ولد يحدث منها يثبت نسبه للمعتدة اذا جاءت به لاكثر من سنتين لان الفراش وان كان قائما
في العدة لكن الماء انعدم حتى لانه لا يمكن تقدير الوطئ لما فيه من النسبة الى ارتكاب الحرام فعلم عدم الماء لا يثبت النسب الا
يرى ان امرأة الصبي اذا جاءت بولد لا يثبت النسب لعدم الماء وذكر في كتاب الدعوى انه اذا جاءت به لاكثر من سنتين فادعاه
ثبت النسب لانه انما لا يحمل والحيل صيانة له عن الحرام فاذا اقر على نفسه بالحرام والفراش مثبت للنسب قائم فيثبت والفراش
ملزوم للنسب ولا حاجة الى تعيين الولد فيثبت بشهادة القابلة تعيين الولد فان قول القابلة كاف في تعيين الولد
حال قيام الفراش عندنا وان لم يكن كافيا في الزام النسب والنسب ثابت بالفراش كما في حال النكاح او اقرار
الزوج بالحبل والحبل ظاهر كما في الهداية والنهاية مردود فانه يمكن ان يقال الاول لا يحتاج الى شهادة القابلة هو ثبوت
النسب والذي يحتاج الى الشهادة هو تعيينه لان الخصم يقول لعله هلك فخرج ميتا او مات بعد الخروج فلا بد من تعيينه من
شهادة القابلة قوله لتعين الجهة لانه لما لم يكن الحبل ظاهرا انعقد حكم الشرع بالانقضاء بمضي اربعة اشهر وعشر وذلك اقوى من
اقرارها قوله ان لا تقر بانقضاء عدتها بمضي اربعة اشهر وعشر بشرط ان لا يكون حاملا فانها ابدا الحمل تاخيه عاية الزيلعي وهذا
الشرط لا يوقف عليها الا من جهتها فلما لم تقر بانقضاء العدة لا يحكم بمضي عدتها فلما ولدت بمدة يتوهم انه يكون العلوق قبل
موت الزوج فيثبت نسبه منه كما لو ادعت حبلا وولدت لاقل من سنتين مع موت الزوج فان النسب يثبت قوله او ولدت انت خبير بانه لو اسقط
من الزوج وتستند العلوق الى الحيوة حملا لامرها على الصلاح كما هنا قوله ولدت لاقل منهما كما فعل
قوله او ولدت في العدة واقتصر على قوله واقر الورثة بالولادة عطفا على قوله ولدت لاقل منهما لجعل هذه المسئلة مستقلة كما فعله
صاحب الوقاية لكان كلامه اخصر واحكم وقد ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة نظرا الى انهما شرطان
التي تقدمها مع فصل بينهما واراد صاحب الوقاية جمعهما في محل واحد على طريق الايجاز نظرا الى انهما شريكان
في ثبوت نسب ولد معتدة وفاة وان تفرقتا في اثبات الولادة وفي احدهما لاقل من سنتين وفي الاخرى كون
الولادة مقرا بها من الورثة على ما قرره صدر الشريعة كما صاحب الدرر اثره فلا وجه لما قيل هذه مسئلة مستقلة
فلا معنى لجعلها احد شقي المسئلة بالمسئلة التي تقدمت عليه فانها ليست الوقت الذي ثبت فيه نسب ولد معتدة
بالوفاة انتهى قوله فانها ليست الوقت الاول على قصد النظم فانه تحققت كما في بعض الحواشي قوله
واقر الورثة بالولادة معناه ان يقر جميع الورثة فيشاركهم في الارث باقرارهم او اقر بهم جماعة يقطع الحكم

في عبارة صدر الشريعة الطلاقة
وعبارة صاحب الدرر الاربع
مما لا يخفى

بينهما انهم ما صدقوا فيما رجلان منهم او رجل وامراتان منهم كي يجب الحكم باثبات نسبه في حق جميع الورثة المصدقين والمنكرين على
ما ذكره فخر الاسلام والامام التمرتاشي قوله ولم يشهد على الولادة احد اصلا ولا قوله فقد ولدت ابنا فانكرت
بولد قبل تمام سنتين هذا جواب الاستحسان والقياس انه لا يثبت النسب لانهم اقروا على الميت وذكر شمس الائمة في تعليل
المسئلة ان الورثة قائمون مقام الزوج ولو كان الزوج انها ولدته كان يثبت النسب منه وكذا اذا صدقها الورثة بعد
موته وجه الاول ثبوت النسب منه باعتبار الفراش وذلك باق بعد موته لقيام العدة بعد موته والحاجة الى الشرع ليظهر له
ولادتها وتعيين الولد الذي جاءت به وبتصديق الورثة حصل هذا المقصود فيثبت النسب منه وهذا هو الجواب عن الاشكال
الذي يقال فيه انه في التصديق يقر على نفسه والورثة يقرون على الميت فلا يقبل لانا نقول ان ثبوت النسب ليس باعتبار
تصديقه ولا تصديق الورثة بل باعتبار الفراش كذا في النهاية قوله فيقبل فيه تصديقهم اي تصديق الورثة بانها ولدته
قوله فهل يثبت في حق غيرهم اي غير الورثة المنكرين من الورثة وغرماء الميت اي يثبت النسب في حق غيرهم حتى تشارك
الولد المنكرين ايضا في الارث ويطالب غرماء الميت بدينه قوله اذ لا حاجة الى لفظ الشهادة بانها لو كانوا ذكورا واناثا
وهم عدول قال فخر الاسلام البزدوي معنى هذا الكلام اذا اقر الورثة له فيثبت ارثهم باقرارهم او اقر به جماعة بقطع
الحكم بشهادتهم بان صدقها رجلان منهم او رجل وامراتان منهم ثم لا يخفى عليك ان العبارة المذكورة تنتظم تينك
الصورتين ثم ان ما ذكره جواب الاستحسان وفي القياس لا يثبت النسب كذا في غاية البيان قوله يشترط لفظ الشهادة
اي في مجلس القضاء لان النسب لا يثبت في حق الناس كافة الا بلفظ الشهادة لان الحجة المتعدية هي الشهادة قوله
وقيل لا يشترط واليه ذهب الفقيه ابو الليث وذلك لان لفظ الشهادة انما يشترط عند قيام المنازعة ولا منازعة
هنا لان الورثة لما صدقوا فقد انتفت المنازعة فصار بمنزلة حمل ظاهر كذا في غاية البيان وفي الكتاب اشارة الى
عدم الاشتراط لانه قال وصدقها الورثة ولم يقل وشهدوا والحاصل ان الموجود من الورثة ههنا اقرار وجهة حيث انه
يجب اسوة لهم في الاستحقاق وشرطه من وجه حيث انه حمل النسب على الغير فاذا كان كذلك جهتان فرطنا احد شطري
الشبهين وهو العدد دون لفظها والعمل على هذا الوجه اولى من العمل بالقلب لان العدد اشد تأثيرا في اثبات الثقل
من لفظ الشهادة كذا في نتائج الشريعة قوله وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل والتابع يثبت بشروط
المتبوع لا بشروط نفسه وتقييد الحكم المذكور بصورة الضرورة في قولهم ما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط
الاصل يحله ثبوت التبعية ضرورة كما في العبد والجنين لم يوجد في كلام القوم كيف لا وقد صرح شراح
الهداية وغيرهم المنقول بناء على وقف العقار تبعا كمثل العبد والجنين ولا ضرورة فيه كما لا يخفى وكيف
بهذه المسئلة في باب الوقف قوله هو الصحيح وكذا قال في المتون واقر الورثة وان شهد عبارة
هي مع التعبير صدقها الورثة قوله لستة اشهر فصاعدا من وقت التزوج لا بد من زيادة فصاعدا في المتن
كما في الكنز وغيره واما قوله فصاعدا كما في الشرح فلا يخفى ما فيه قوله فان نفاه تلاعنا عبارة الهداية والوقاية
بل عن كتب مر في باب اللعان ان لعان الزوج يترتب على مطالبة المراة بموجب القذف ثم ان الحبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه يتحقق فان لاعن لاعنت وان امتنعت حبست حتى تلاعن كقول صاحب الدرر تلاعنا بنفيه كما لا
يخفى قوله والقذف انما يجب بالقذف اي بقوله ليس مني وقد اتصال له بالولد فانه قذف منكوحته
بالزنا ثم وجب اللعان حتى ينتفي الولد الذي ثبت نسبه بقيام الفراش وشهادة المراة انما كانت لتعيين
الولد لا ان يكون اللعان معلقا الى شهادة امراة واحدة نظيره هذا ما اذا ثبت الرمضانية بشهادة الفرد
ثم افطر الفرد بعد ذلك وجبت الكفارة عليه والكفارة تجري مجرى الحد حيث تندرئ بالشبهات فلا يجوز
ايجابها بشهادة الفرد ولكن وجوب الكفارة باعتبار ثبوت الرمضانية وثبوت الرمضانية تثبت بشهادة الفرد
لا باعتبار شهادة الفرد قصدا فكذلك ههنا وجوب اللعان واستحقاق الميراث باعتبار ثبوت النسب
باعتبار شهادة القابلة قصدا كذا في النهاية قوله ثم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة حيث كلامه لان رد
الى ان المراد بالمراة الواحدة ههنا القابلة لا غيرها وهو مسوق للاشارة الى دفع ما عسى ان يتوهم من انه كيف يجب
اللعان بنفي نسب ثبت بشهادة المراة وهو صحيح ما قرره الزيلعي وقد حصل الدفع ان النسب لم يثبت بشهادة القابلة وانما
يثبت به تعيين الولد ثم النسب يثبت بعد ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا على فراشه ثم نفيه يوجب اللعان
وفيه ما فيه لما وقع في بعض شروح الهداية بشهادة القابلة بدل بشهادة القابلة ليكون اشارة الى ان ثبوت
اللعان منه وهو لا يثبت بشهادة القابلة لكونه مندرئا بالشبهات كذا فيه قوله بل الصحيح ان اللعان الى القذف
بحرف واحد اي بنفي الولد وتعليقه بنفي الولد في المخيا الاعتراض انا لا نسلم ان القذف المطلق لا يتحقق وجود الولد قوله
[illegible] مراد القوم والدفع بان مراد المستدل ان القذف المطلق لم يوجد في ضمن القذف بالولد كما
في لزوم اللعان سواء كان الولد موجودا او لم يكن لا يخفى ما فيه فان القذف المعتبر في اللعان انما هو بالقذف
او بنفي الولد وههنا اذا كان الملحوظ في الصورة الثانية قد نفاه فلا يكون ذلك القذف القذف المعتبر باللعان
قوله نسب العلوق على النكاح فيه [illegible] النكاح لانه من تزوج امرأة بنكاح صحيح او شبهة قوله صدقت بلا يمين لان

الظاهر

بعد كلام للعلم الى الوارثة

اي لا يشترط لفظة

سبق لا يظهر له وجه صحيح والصواب ما
وقع في عبارة الهداية والوقاية
بل عامة الكتب بلا يمين بتعبير
التعبير وافاده رجعا الى الزوج
على ما لا يخفى منه

نعرف صاحب الدرر في عبارته بتقديم
وتاخير جملا بما في كلامه من حسن
التعبير

ما وقع في شروح الهداية اولى

بعد كلام للعلم الى الوارثة
في له لا يترتب له وجه
صحيح على ما لا يخفى

الظاهر يشهد لها انها ولدت من النكاح لا من السفاح فيكون القول قولها بلا يمين وقالا مع اليمين لانه اختلاف
واقع في النسب والنكاح وذلك من الاشياء الستة الموقوفة قوله فولدت لنصف سنة منذ تزوجها من غير
زيادة ولا نقصان لانها اذا جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه
تبين انها علقت بعده لانا حكمنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين
بطلان هذا الحكم قوله لزمه نسبه قال في الهداية اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر من
وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بان
تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه جعل
واطئا حكما فتأكد المهر به انتهى وتوقفت كلام صاحب الكافي والزيلعي بل عامة اصحاب كتب هذا الفن قوله
ومهر تام والقياس وهو رواية عن ابي يوسف مهر ونصف مهر لان النصف للطلاق قبل الدخول والمهر فبالدخول
وذكر الامام التمرتاشي ومن فصير تزوج امراة في حال حيضها فعليه مهران مهر بالزنا لانه سقط الحد حين تزوجها قبل
تمامه ومهر بالنكاح لانه بهذا اكثر من الخلوة وفي النسفي لا يكون به محصنا وفي شرح ابي الليث تزوجت فانت طالق
ثلثا فتزوجها ودخل بها ينبغي انه لا يجب عليه الحد ويجب المهر قوله لوجود العلوق في العدة ولا يخفى ما فيه فانه لا
يصلح كونه علة لا للاول ولا للثاني كما لا يخفى ولا بنقص عدة الاول قوله لم يقع الطلاق بشهادة القابلة على الولادة قوله
عند ابي حنيفة لان منها اشترت شاة مذبوحة فاخبرها ذمية مجوسي ذبحها فانه مقبولة في حق الحل لا في الرجوع على
البائع بالثمن فكذا ههنا قوله بشهادة امراة يعني ان شهادة المراة حجة في الولادة قال عليه السلام شهادة النساء
جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه فكذا فيما يتعلق بها قوله وله ان الولادة تثبت ضرورة لانها وقت الحدث
فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه ليس من ضروريات
الولادة اذ الطلاق ينفك عن الولادة في الجملة وان صار مقطوعا بها قوله اعترض عليه بعض شراح الهداية وبه
صاحب العناية واجاب عنه بعض الفضلاء بان للشرع ولاية قد يثبت امرا في حق بعض الاشياء ولا يثبت في بعضها
وله نظائر كثيرة قوله اقول قوله والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه كما قال قولهم والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه
محمول على اللوازم التي لا تنفك فلا دخل في كلامه اوضح ما لا يخفى قوله وقد تم في كتب الاصول في بحث الاقتضاء
الظاهر جعل هذا الكلام تأييدا لقول ابي حنيفة ان الولادة تثبت ضرورة يتقدر بقدرها قوله حتى لا يثبت
فيه الاركان والشرائط اي لا يثبت من اركان البيع وشرائطه بعد ما ثبت محل العقد تبعا الا ما لا يحتمل السقوط
اصلا فكذا يشترط القبول ولا خيار الرؤية والعيب ثم يعتبر في الامر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا
قد اذن له المولى في التصرفات ثم يثبت منه البيع بهذا الكلام تماما التلويح ثم ان الاركان والشرائط شرائط
العقد فلا يدخل فيها الشروط والجعلية حتى يقال الذي يحق فيه ايضا من الشروط التي لا تحتمل السقوط قوله
وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها مدعية فيشترط بقوله قولها اقامة البينة قوله وله ان اقراره بالحبل
وكان هذا الطلاق معلق بامر كائن فيثبت بخبر المراة من غير حجة كالحيض بل اولى لان الولد الكائن في الرحم
لا يخلو من الخروج حيا وميتا واما الحيض فبناء على العادة ولانه لما اقر بالحبل فقد اقر بالولادة لان الولد لا يبقى
في البطن ابدا كذا في النهاية وكذلك على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا ثم علق الطلاق قوله فيما يرتد
به اذا طلقها بعد الدخول بها فانه لو كان الطلاق قبل الدخول بها لا يلزمه الولد الا ان يجيء به لاقل من ستة اشهر
منذ طلقها ولو كان طلقها تطليقتين حرمت حرمة غليظة ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان الوطء لا
يحل له بالشراء اذ الامة اذا حرمت حرمة غليظة لا يحل وطؤها بملك اليمين ما لم تتزوج بزوج اخر قوله لانه في
الوجه الاول ونحوها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ يوم اشتراها فيكون ولد المعتدة فيثبت نسبه من غير
دعوة لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء اقر به او نفاه وذلك لانه بالشراء لم تبطل العدة في حق غيره فان
بطلت بالنسبة اليه لحلها بملك اليمين فرتب به الزيلعي وشرح صاحب الهداية بان هذا اذا كان الطلاق واحدا
بائنا او خلعا او رجعيا اما اذا كان اثنتين فيثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها تحرم حرمة غليظة بتطليقتين
فلا تحل له بملك اليمين واذا لم تحل له يضاف العلوق من اقرب الاوقات فيقبل ما بعدها حملا لامر المسلمين على الصلاح فلا بعد
الزمان بينهما قبل الطلاق فيلزمه الولد اذا جاءت به لاقل من سنتين منذ الطلاق واما اذا كان الطلاق واحدا يحل له وطؤها
بملك اليمين فيضاف الولد الى اقرب الاوقات فكان ولد الامة فلا يثبت نسبه من غير دعوة قوله سابق على الشراء
لانها قبل الشراء كانت معتدة والمعتدة اذا جاءت بالولد ثبت النسب بلا دعوة قوله وفي الثاني ولد المملوكة وهو
ما اذا جاءت به لستة اشهر او اكثر من وقت الشراء لا يلزمه الولد الا بدعوة لان العلوق حادث والاصل في الحوادث ان
يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات واقرب اوقاته كانت مملوكة فلا يلزمه بدون الدعوة وهذا المسلم تحته كتابية فاسلمت
ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين من وقت الاسلام فنفاه ولاعن القاضي بينهما وقطع نسب الولد منه وان
احتمل علوقه قبل الاسلام ولكن العلوق حادث والاصل في الحوادث ما قلنا وكذلك لو تحته امة اعتقها مولاها فجاءت بولد

سبق في تعليله ضبط وخلط م

اي الى اللزوم لا الى عدم اللزوم
[illegible]

[illegible]

لا اكثر من سنة الشهر او لاقل منه سنتين من وقت الاعتاق فنفاه الزوج لاعن القاضي بينهما والولد
المعلوق قبل الاعتاق على ما في النهاية قوله لانه اقرب وقته وهو وقت الشرا قوله فهي ام ولده بالاجماع قوله او
لطفل هو ابني ثبتا نوع مع التنبيه ثم ان بهذه عبارة الوقاية ولفظ صاحب الهداية لغلام هو ابني قوله هو الظاهر قوله
برهانه والقياس ان لا يكون لها الميراث لان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالفاسد وبالوطء عن شبهة
وبملك اليمين فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح قال فينبغي ان لا ترث المرأة لان هذا النكاح ثابت بطريق الاقتضاء فيثبت
بقدر الضرورة وهي تصحيح النسب لا استحقاق الارث تلك النكاح على ما هو الاصل ليس بمتنوع من نكاح هو سبب لاستحقاق
الارث ونكاح هو ليس بسبب له فلما ثبت النكاح بطريق الاقتضاء ثبت ما هو من لوازمه التي لا ينفك عنه شرعا
بطريق الاصالة بخلاف ثبوت الكتابة والامة لانه من العوارض لا من الاصول فلا يرد ونعت على ما في النهاية قوله
اذا كانت معروفة بالحرية ولم يشترط كونها معروفة بالنكاح الصحيح لانه يحمل عليه كما يحمل عليه عند نفيه عن
ابنه المعروف حتى يحكم النار في الحد واللعان ما لم يظهر خلاف ذلك قوله وتكون بيننا ام العقد والنكاح
الصحيح هو المتعين لثبوت النسب وبهذا لانه لما اقر انه ابنه منها يحمل مطلق اقراره على سبب صحيح وهو النكاح
لا يجوز لان الظاهر من حال المسلم ان لا يرتكب حراما فيكون بهذا اقرارا بكونها منكوحة له بطريق الاقتضاء الا
ان المقتضى وهو النكاح غير متنوع [illegible] الثابت بالاقتضاء كالثابت صريحا فيثبت ما هو من لوازمه
وهو الارث قوله نكاح صحيح تم اقر بان هذا الغلام ابنه فقد اقر انه ابنه منها وابنه منها لا يكون الا بنكاح
صحيح على ما عليه الشرع والعادة قوله لا استحقاق الارث لانه لا الزام على الغير فيثبت في المعقود وكل مهر المثل
لام الوارث اقر بالدخول بها ولم يثبت كونها ام الولد بقول الوارث قوله لم يثبت نسبه منه اذا جاءت بالولد
لستة اشهر فصاعدا او اما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت من المولى اذا ادعى ويحكم بفسخ
النكاح قوله من الفراش يحتاج الى واحد الذي يستحب ويحكي به عن المرأة قوله على تلك مرتبة انه لما
يتعلق بذلك في باب العدة فليراجع باب الحضانة الحكم باجنة الصغار لما بهم من العجز عن النظر لانفسهم من
اليتيم بحوائجهم جعل الشرع الولاية عليهم الى من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف الى الاباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف
يستدعى قوة الرأي وجعل حق التصرف الى الامهات لرفقهن في ذلك مع كمال الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم
البيوت وثبت ان الام اشفق على الولد من الاب فتحمل من المشقة في ذلك ما لا يتحمله الاب وفي تفويض ذلك
اليها زيادة منفعة للولد قوله من قضى النبي عليه السلام قد نصر قوله هي للام والاصل فيه ان امرأة جاءت
الى رسول الله عليه السلام ان ابني هذا انه عم ابوه ان ينزعه مني فقال عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي
قوله ولانها اشفق منه يعني انها اقدر على الحضانة وكان الدفع اليها انظر قال ان الدفع اليها انظر فان حكم عمر رضي الله عنه
ام عاصم بين يدي ابي بكر رضي الله عنه ينتزع العاصم منها فقال له ابو بكر رضي الله عنه ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر رضي الله عنه
قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرون متوافرون ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا
على ذلك على ما في الهداية والنهاية وتاج الشريعة قوله فلا تجبر على الحضانة قيل اذا اسقطت عنها حقها
في الحضانة قوله كذا في الكافي قال بعض العلماء الذي في الكافي او فاجرة فجورا مؤنة ولا ينبغي اهمال هذا القيد
لان الفاجرة احق بولدها السلام بعقل الاديان [illegible] فالفاجرة اي مؤنة اولى قوله فلا تجبر في متعلق
بمعنى الاختصاص المفهوم من قوله وهي للام فيجب اذا ابت او لم تطلب الا ان لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الام
فتجبر الام على حضانته كيلا يفوت حق الولد اصلا لانه لا شفقة للاجنبي على ما في المبسوط وذكر الامام التمرتاشي
ولا تجبر الام على الحضانة لانها عست ان لا تقدر وافتيا ابو الليث والهندواني انها تجبر لان ذلك حق الولد
وان امتنع الاب من اخذ الولد بعد استغنائه عن الام يجبر لان نفقته وصيانته عليه وفي الثمار تارخانية ولا تجبر
الام بهذا يعني وقيل خلافه والاب يجبر لو امتنع ثم ان الولد متى كان عند احد لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن
تعاهده او حفظه قوله لا شفقة لها عليه الشفقة اسم من الاشفاق وكذلك الشفق واشفقت عليه فانا مشفق
وشفيق واذا قلت اشفقت منه فانما تعني حذرته واصلهما واحد ولا يقال شفقت قال ابن دريد شفقت واشفقت
بمعنى وانكره اهل اللغة قوله ثم ام الام وان علت ثم بالامهات لان حق الحضانة بسبب الامومة فكل ام تدلي بام فهي
اولى من ام الاب لانها تدلي بقرابة الاب وقرابة الام مقدمة على قرابة الاب وسواء كانت مسلمة او كتابية
او مجوسية لان حق الحضانة لها للشفقة على الولد ولا يختلف ذلك باختلاف الدين على ما قيل كل شيء يجب
ولده حق المجبار قوله ثم ام ابيه اي ان ماتت الام او تزوجت اجنبيا وقال زفر رحمه الله الاخت لاب وام او
الخالة اولى لا الجدة ام الاب لانها تدلي بقرابة الاب وقد سميناه بقرابة الام واستحقاق الحضانة باعتبار
قرابة الام ولكنا نقول بهذه ام في نفسها كالام والام مقدمة على غيرها في الحضانة ثم اصل الشفقة
باعتبار الولاد وذلك للجدات دون الاخوات ولهذا كانت ام الاب احق على ما في النهاية قوله
السدس بالنصب عطف بيان من ميراث ويحتمل البدل قوله ثم اخت لاب وام وتقدم الاخت لاب وام

اي لا يتلفظ به وجه [illegible]

الا [illegible]

على الاخت لام وقال زفر هما مستويان لان ثبوت هذا الحق بقرابة الام وهما في ذلك سواء ولكنا نقول قرابة الاخت
لاب وام من وجهين الشفقة وهي الغالب بين تكون اشفق فكان بالحضانة احق ويجوز ان يقع الترجيح بما لا يكون
علة للاستحقاق الا ترى ان الاخ لاب وام مقدم في العصوبة على الاخ لاب بسبب قرابة الام لانه قرابة الام ليست بسبب
للاستحقاق في العصوبة بها على ما في المبسوط قوله لان بنات الابوين اولى تعليل لتقديم الاخوات على الخالة والعمة
قوله في هذه الاقوال وبهذا الى مر الحضانة قوله وهي انه اولى من بنات الاخ اي الشيخ ذكر هذه المسئلة ههنا
اثر الزيلعي والظاهر ان تكون مسئلة مستقلة مناسبة للسياق وان رجحها كذلك قوله كذلك كما هو الظاهر لا يخفى
فيه قوله لانها مقدمة على من اولى الدلو اذا ارسله والمراد ههنا الانتساب كانه يرسل نسبه اليه قوله
لانها غير محرم ولان قرابتهن لم تتأكد بالمحرمية قوله ولان حق الحضانة نوع ولاية المرأة والولاية ههنا ليس
القاصرة فلا ينافي حق حضانته الذمية في ولدها المسلم من حيث انه ليس للكافر ولاية الولاية التي يظهر
حكمها في المال والنكاح فلا يتجه ما يقال في هذا التعليل نوع ضعف لان في الذمية حق حضانة في ولدها
المسلم على ما سيأتي مع انه ليس للكافر على المسلم ولاية ولا يخفى ما فيه قوله فبل عتقهما تعجيبا بما بالمشتغل
بخدمة المولى اما لا امة اذا فارقهما زوجها فالولد لمولى الامة وهو ولي به من الاب لان الولد يتبع الام
في الملك وكذا اذا الحانت الزوج حرا لم يفارق الامة فالمولى احق بالولد لكونه ملكا له والمكاتبة اذا ولدت
قبل الكتابة فلا حق لها في الحضانة وان ولدت بعدها كانت بها اولى قوله ولا يفرق بينه وبين امه
لقوله عليه السلام لا تضار والدة بولدها ولقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
يوم القيامة قوله الذمية كالمسلمة يعني اذا اسلم الزوج ووقعت الفرقة بينهما ولكل واحد منهما ابويان بقي الولد
عنده فالذمية احق اطلقها فتشمل الكتابية والمجوسية على ما في المنح قوله حتى يعقل قال الشيخ جلال الدين
الخبازي الصبي اذا بعقل انه يعرف ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قوله يعني
من الشفقة لانها لا تختلف باختلاف الدين ولانهما فيها سواء ولان هذا الحق مبني على الشفقة فيترك الولد
عنده ما لم يألف الكفر فاذا خيف عليه بنزع منها قوله فاذا عقل بنزع يقال نزعت الشيء من مكانه انزعه
نزعا قلعته قوله او خيف ان يألف الكفر لان عنده ينقلب تفهيما قوله فان تألف الكفر التآلف اخذ
الانس قوله ينزع ايضا منها لئلا يتخلق باخلاق الكفار قوله يسقط حقها لقوله عليه السلام انت احق ما لم
تتزوجي قوله بان لم ينكحها عمه وحيدة جده من باب العطف على عاملين والمجرور مقدم لان الشفقة نظر
الى ان ابنة الغريبة قوله ويعود بالفرقة فيثبت في النهاية قوله مستحق عليها يعني الى [illegible] مهملة اي واجب
بقع فلا يجوز الاسقاط منها الا [illegible] على مثله واجب عن جابر [illegible] بالمولى عبده قوله
وبنا بفتح الدال المهملة لانه يذكر مقابل الكتابة قوله قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وهو
امر بصيغة الخبر ولان عقد النكاح للسكن ولا سكن الا بعد اجتماعهما على اقامة المصالح ومن جملة ذلك
الارضاع واصل ذلك ما روي انه عليه السلام جعل امور خارج البيت على علي رضي الله عنه وامور داخل البيت على
فاطمة رضي الله عنها وانما عدل بمعناه مراعاة الاخبار لان المخبر به ان لم يوجد في الاخبار يلزم كذب الشارع
والامر به ان لم يوجد في الامر لا يلزم ذلك فالاول ابلغ في وجوب الامر به على ان لفظ الاخبار
مجازا وقوله لا تضار والدة من قبيل النهي وكذا ما يكون قريبا منه قبيل النهي فيما يكون مجازا في
معنى النهي فيطلب لغة على ما في التوضيح قوله بارضاع الولد بالاستئجار على ما صرح في تبيع المعتبرات قوله
لم يجز لان في ذلك زيادة الى اجرة الاب لقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى قوله وتفاوت بهم الجنة
في ذلك لكن الام اشفق بالصبي فالدفع اليها اصلح الا انه يلحق الاب الضرر بالزام الزيادة اولى بالاعتبار
لان ما يفوت عليه زيادة مال يتعلق به القوام وما يفوت على الصبي زيادة صلاحه لم يمكن في نفسها الاجنبية ولكن
لم يتعلق به القوام لانه يحيى بدون ذلك فكان ما يلحق الاب من الضرر اكثر وابدا يجب الاكثر الضررين
قوله وفي المبتوتة الخ وبها المعتدة ثم لا بن كما فرق به في شرح مقابل لقوله اولده رجعي قوله في الاستئجار
وعليه الفتوى قوله وفي الاخرى لان النفقة باقية في بعض الاحكام وبهذا يجب النفقة والسكنى بها وكونها
تكونه الى معتدة من طلاق بائن او ثلث او شهد لمعتدة من طلاق بائن او ثلاث لانها كما هي حال قيام النكاح
قوله ولمن ترضع الظئر الظئر بالكسر مهموز والجمع ظؤار بالضم على فعال وظؤور على وزن فلوس واظآر يقال
ظارت مظاورة اذا اتخذت ظئرا قوله لانه مع صحبته فيه اثبات حق الى انه يدفع الغلام الى الكلام والى محرم كان او
غير محرم قوله الى العصبة غير محرم اي مع وجود محرم غير العصبة كالخال لا يتبعها في رواية عن محمد وذكر الامام
التمرتاشي فان لم يكن واحد من العصبة يدفع الى الاخ عند ابي حنيفة ثم الى ذوي الارحام الاقرب فالاقرب
وقال محمد لا حق للذكور من قبل الام والتدبير للقاضي يدفع الى ثقة يحضنه ثم يستحق وعنه انه يثبت لهم
الحق ولا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للام التي ليست بمأمونة ولا للعصبة الفاسق على الصغير واذا

[illegible]

[illegible]

لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الام ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابي حنيفة في النكاح ويدفع الذكر الى مولى العتاقة لانه اخر العصبات ولا تدفع الانثى اليه ولو كان [illegible] من لا يؤمن على صبي وصبية لفسقه لم يكن [له] حق الامساك على ما في الحاوي والنهاية قوله وقال الشافعي يخير اذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل يخير بين الابوين فأيهما اختاره دفع اليه [illegible] فان كانت ابنة فاختارت الام يكون عندها بالليل والنهار وان اختارت الاب يكون عنده ليلا ونهارا وان كان ابنا فاختار الاب او الام فعنده بالليل واليه بالنهار جميعا وان اختار الاب فلا تمنع الام من الزيارة وان اختار الام فعلى الاب مراعاته وتسليمه الى المكتب والحرفة على ما في تاج الشريعة والنهاية لقطب الدين [illegible] من اصحاب الشافعي ولنا ان في عقله قصورا لا يميز المصلحة من المفسدة فلا يكون اختياره معتبرا فيما عليه بل [illegible] وللتخلية بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح ان الصحابة لم يخيروا واما الحديث الذي رواه ابو هريرة ان النبي عليه السلام خير غلاما بين الابوين فقلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر بدعائه عليه السلام فاختار الام [illegible] سبق به وهذا لا يوجد في غيره ويحتمل انه كان في الصبي العاقل البالغ على ما ذكره صدر الاسلام واراد به قرينة البلوغ [illegible] اذا بلغ رشيدا له ان ينفرد بالسكنى [illegible] ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس له اي للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مفسدا مخوفا عليه فح له ان يضمه الى نفسه اعتبارا لنفسه بماله فانه بعد ما بلغ رشيدا لا يبقى للاب يد في ماله فكذا في نفسه وله ان [يضمه] لدفع العار او لدفع الفتنة عن نفسه فانه يعير بفساد ولده فاما في الانثى ان كانت بكرا فللاب ان يضمها الى نفسه بعد البلوغ لانها لم تختبر الرجال فتكون سريعة الانخداع واما اذا كانت ثيبا فلها ان تنفرد بالسكنى لانها عرفت كيدهم ومكرهم فليس للاب ان يضمها الى نفسه لان ولايته قد زالت بالبلوغ وانما بقي حق الضم في البكر لانها عرضة للفتنة والانخداع وذلك غير موجود في الثيب والاصل فيه قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها يعني في التزوج والسكنى ولكن هذا اذا كانت مأمونة عليها ولو كانت مخوفة على نفسها لا يوثق بها فللاب ضمها اليه لنفي الخوف على ما في النهاية والهداية والمبسوط قوله ويستنجي وحده اي يمكنه ان يلبس سراويله عند الاستنجاء وقدره [illegible] عند الخزاع قوله باداب الرجال وتعلم اعمال الرجال قوله والاب اقدر على ذلك ويحتاج الى من يثقفه ويؤدبه والاب هو الذي يقدر على ذلك وكان صحبة النساء [illegible] للرجال فاذا ترك عندها ينكسر [illegible] ويميل طبعه الى طبع النساء [illegible] تخنثا فلذلك يدفع الى الاب بعد ذلك على ما في المبسوط قوله وقدر بسبع سنين اعتبارا للغالب لان الغالب ان الصبي اذا بلغ سبع سنين يستغني عن الحضانة والتربية [illegible] وحده قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا والامر بالصلاة لا يكون الا بعد القدرة على الطهارة قوله تحتاج الى معرفة اداب النساء من الغزل والطبخ وغسل الثياب والام اقدر على ذلك ولو دفعت الى الاب اختلطت بالرجال [illegible] في النساء [illegible] فما بقي ذلك اذا كانت [illegible] امها فكانت هي احق بها حتى تحيض فاذا بلغت احتاجت الى التزويج وولاية التزويج الى الاب ولانها صارت عرضة للفتنة ومطمعة للرجال وبالرجال من الغيرة ما ليس بالنساء فيتمكن الاب من حفظها على وجه لا تتمكن الام من ذلك وفي نوادر هشام عن محمد اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها للمعنى الذي اشرنا اليه وهو غيرة الرجال فان الام ربما تخدع فتقع في الفتنة ولا تشعر الام بذلك فيكون ذلك عارا على الاب على ما في المبسوط وذكر في غياث المفتي ان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة قال والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا قوله بعد البلوغ اي بعد بلوغها بالحيض كما هو تنصيصه لان ما كان بالحيض حد [illegible] البلوغ قوله احق بها حتى تشتهي يعني اذا كانت الجارية عند غير الام والجدتين نحو الاخوات والخالات والعمات فانها تترك عندهن على رواية الجامع الصغير الى ان تأكل وحدها وتشرب وحدها ثم تدفع الى الاب وهي والجارية سواء لانها وان كانت تحتاج الى التعلم واداب النساء الا ان فيه نوع استخدام للصغيرة وليس لغير الام والجدتين ولاية الاستخدام فتدفع الى الاب احترازا عن المعصية كذا في الجامع الصغير لقاضي خان قوله لانه لا ترك عند من يحضنها فيبطل لقوله حتى تشتهي قوله ولان المقصود وهو التعليم اي تعليم اداب النساء وقد سبق بيان ما يعني من المقصود ان مجرد الترك عند من يحضنها غير مفيد وذلك لا يكون الا استخداما وفيه ما فيه قوله وغيرهما لا يملكه اي غير الام والجدة من الاقرباء مثل الاخوات والخالات والعمات لا يقدر على استخدام الصغيرة وذكر في الاقضية ان تعليم الاداب انما يحصل بالاستخدام واستخدام الصغيرة لا يحل لغير الام فلا يحصل معنى التعلم قوله فلا يحصل المقصود وهو التخلق باداب النساء قوله لقدرتها عليه اي على الاستخدام قوله لانها [illegible] مطلقة اي بعد انقضاء العدة قوله الا الى وطنها الذي تزوجها فيه [illegible] هذا ما ذكره في الجامع الصغير وغيره رجل تزوج امرأة من اهل الشام فجاء بها الى الكوفة فولدت منه اولادا ثم طلقها ثلاثا وانقضت عدتها فلها ان تخرج باولادها الى الشام من غير رضا الاب وان كان تزوجها بالكوفة وهي من اهل الشام لم يكن لها ان تخرج باولادها من الكوفة وهذه المسئلة بناء على ان الام احق بالولد الصغير لكن الاب التزم المقام

[illegible] التعليل الاول يبقى لو ترك [illegible] والنص على [illegible] احسن على ما لا يخفى

بينه

بينه عرفا وشرعا اما عرفا فان من تزوج امرأة ببلدة وهي منها يقصد المقام في تلك البلدة وكذا غير المرأة لا يمكنونها من اخراجها واما شرعا فلان العقد متى وجد في مكان يجب تحصيل احكام العقد في ذلك المكان ولهذا وجب تسليم المبيع والثمن في مكان العقد في باب البيع اذا كان المعقود عليه في مكان العقد على ما في النهاية والكافي قوله وكذا الى وطنها اي وطنها الذي وقع التزوج فيه وترك هذا القيد هنا اكتفاء بسياق الكلام قوله لعدم الامرين اي الوطن ووجود النكاح ثم لكن بعد وجود هذين الوصفين وصف اخر شرط فيه ايضا وهو ان لا يريد الانتقال الى دار الحرب فانه ليس لها ان تنتقل الى دار الحرب وان كان وطنها ووقع التزوج فيها فانه ذكر في شرح الطحاوي ولو ارادت ان تنتقل من دار الاسلام الى دار الحرب فليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع هناك وهي حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كانا جميعا حربيين فلها ذلك قوله وهذا اذا كان بين المصرين تفاوت اي تباعد حتى لو كانا مصرين او قريتين او مصرا وقرية وسواء كان المصر منقولا فيه او منقولا عنه ولهذا يستثنى عنه الانتقال الى قرية من مصر قوله مع مطالعة ولده [illegible] بمعنى النظر فقال [illegible] الكتاب نظرته قوله لان الانتقال [illegible] التعليل ناظر الى قوله وان تقاربا بحيث يمكن [illegible] ولده في يومه [illegible] قوله لكن الانتقال من مصر [illegible] التعليل المذكور [illegible] الى تعليل الاستثناء [illegible] بقوله لانه يتخلق باخلاق اهل الرستاق قوله محلة المحلة بالفتحتين والتشديد منزل القوم وفي الاصل موضع كثير الحلول والجمع محال قوله فلا [illegible] ذلك لوقوع العقد فيها في الوجه لما بينا ان خروجه الا الى وطنها الذي نكحها فيه [illegible] منتظم لصورة الانتقال من مصر الى قرية [illegible] الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها فلها ذلك لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم [illegible] حكمهم [illegible] السنة [illegible] الانتقال [illegible] وتمسك بهذا الحديث [illegible] كانه يجوز ضرب ولده حين العقد [illegible] وشرح [illegible] بانه فيه [illegible] حيث انه كيف يكون [illegible] يجوز ضرب الولد لا يخفى ما فيه قوله اي ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا [illegible] قوله [illegible] العمة على الوجه المذكور وعبارة الخلاصة وهي تأبى [illegible] والعبارة [illegible] تطالبه [illegible] للام قوله اي تمنع من الحضانة قد يوجد في بعض النسخ فتمنع من الامتناع ولا نظير له وجه [illegible] قوله [illegible] بالاجر [illegible] الولد [illegible] بالاجرة اجرة الرضاع سواء ارضعت بنفسها او ارضعت [illegible] وبالنفقة ما يكون بعد الفطام [illegible] المسئلة انما هو [illegible] في هذه الصورة وانما قلنا [illegible] بالاجرة اجرة الرضاع [illegible] الحضانة [illegible] هذه الاجرة [illegible] المرأة على ما في جواهر الفتاوى [illegible] ان اجرة الرضاع [illegible] والرضاع من النفقة [illegible] النفقة انما تجب على الاب بخلاف الحضانة [illegible] قوله [illegible] هو الموافق لما ذكره [illegible] فتاوى قاضي خان وغيره من الكتب [illegible] النفقة [illegible] على الاب [illegible] وجه [illegible] الحضانة [illegible] اللازم [illegible] الخلاصة [illegible] موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد من الاب والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر والنفقة اختلف [illegible] والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة [illegible] في الحضانة [illegible]

باب النفقة

النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو عبارة عن [illegible] الادرار على الشيء بما به بقاؤه [illegible] وتحقيقه [illegible] اي تركيب الكلمة على الهلاك والذهاب فان كان فاؤه نونا وعينه فاء فهو دال على الذهاب [illegible] منفوق [illegible] لانه [illegible] ثم اعلم بان [illegible] بيان نفقة الزوجات [illegible] الاصل فيه الزوجية ومنها النسب ومنها الملك [illegible] وقال تعالى [illegible] وقال تعالى اسكنوهن [illegible] قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى [illegible] من وجدكم [illegible] قرأ ابن مسعود [illegible] من حيث سكنتم من وجدكم وانفقوا عليهن من وجدكم [illegible] وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم حرام عليكم الى ان قال وان لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف على ما في المبسوط قوله منها الزوجية بدأ بنفقة الزوجات لانها [illegible] قوله هي الطعام والكسوة [illegible] ههنا [illegible] تقدير مضاف اي انفاق الطعام والكسوة [illegible] لما نحن فيه من كتاب [illegible] اسم بمعنى الانفاق اي [illegible] بمعنى النفقة قوله لانها اصل [illegible] لان الكلام [illegible] الطلاق [illegible] بهذه النفقة قوله تجب على الزوج اي تجب النفقة والكسوة والسكنى على [illegible] مع [illegible] بهذه الموانع تكون [illegible] لانها تختلف باختلاف الاسباب [illegible] قوله مسلمة او كافرة غنية او فقيرة [illegible] قوله ولو صغيرا لا يقدر على [illegible] على المجبوب والعنين قوله او صغيرة توطأ الوطء ههنا بمعنى [illegible] متقلات او غير متقلات [illegible] او [illegible] موطوات او غير موطوات

الاستمتاع يشمل الصغيرة المشتهاة وان لم تحتمل الجماع ح اذا كانت تشتهى يجب النفقة اتفاقا قوله فلا يجب النفقة
لان الاحتباس لا يكون وسيلة الى المقصود ح نصري لانها لا تصلح للجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب
وقال ان فرض لها النفقة لانها قد عوضت ملك النكاح والعوض الاخر المهر ح اي النفقة مال يجب بسبب
النكاح فالصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كالمهر وهذا لان الوجوب لحاجتها والصغيرة تحتاج كالكبيرة الا ترى ان
بسبب ملك اليمين يجب النفقة للصغيرة كما يجب للكبيرة فكذلك بسبب النكاح وكذا ان المهر عوض عن الملك
الوارد عليها فلا يجب النفقة لاجله كيلا يجتمع العوضان لعوض واحد وهذا لانه يكون عوضا عن الملك في الحكم
حمله لان الملك في المحل يحصل للزوج حمله فلم يجب حمله علم ان وجوبها للاحتباس الموصل الى المستحق بالنكاح ح
ما في الهداية وتاج الشريعة والجلالية مزدوجا قوله لا يقدر على الوطئ وهي كبيرة فلها النفقة من ماله لان التسليم قد
تحقق منها وانما العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين وهذا الحكم في العجز من الطرفين منفردا قوله لا يقدران على الجماع فلو
اعتبر جانب الصغير يجب كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لا يجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبير قوله لا تستحق
النفقة وجه هذا انا قلنا في المجبوب اذا تزوج امرأة صغيرة لا تصلح للجماع لا تفرض لها النفقة قوله وعليه الفتوى هذا الذي
ذكره على خلاف ظاهر الرواية لانه ذكر في المبسوط والذخيرة انه في ظاهر الرواية المعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار قال
الله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله بين ان التكليف بحسب الوسع وان النفقة على الرجل بحسب حاله وذكر الخصاف ان المعتبر حالهما
جميعا الا انه قال وان كانت موسرة والزوج معسرا تستوجب عليه نفقة ما تستوجب اذا كانت معسرة
لتحصل كفايتها بذلك وفي ظاهر الرواية يقول لما زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين فلا
تستوجب على الزوج الا بحسب حاله كما في النهاية قوله وتكون نفقة المعسرين رعاية لحالهما فتسقط بقدر الامكان
والباقي دين في ذمته باقضائها او التصالح وبيان هذا ما ذكر في الذخيرة وان كان الزوج موسرا مفرطا في اليسار نحو
ان يأكل الحلوا واللحم المشوي والباجات والمرأة كانت فقيرة بان كانت تأكل خبز الشعير لا يؤمر الزوج
ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل المرأة في اهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك فيطعمها خبز البر
وباجة او باجتين فهذا هو على اعتبار حالهما فاكل الرجل شيئا حسنا والمستحب للزوج اذا كان موسرا والمرأة
فقيرة ان يأكل معها لانه مأمور بحسن العشرة وكذلك في ان يؤكلها لتكون نفقته ونفقتها
سواء وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج او اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة او الطعام
لا يختلف قوله ولو هي في بيت ابيها لان النفقة وان كانت جزاء الاحتباس لكن لا يشترط فيها حقيقة
الاحتباس بل الاحتباس المقدر كاف لوجوبها قوله وان لم تنتقل الى بيت الزوج الا ترى ان الزوج لو لم يطالب
انتقالها الى بيته كان لها ان تطالب بالنفقة وقد ذكر في الايضاح والذخيرة اذا تزوج الرجل امرأة
كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد ما لها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة لان النفقة مستحقة
لما ذكرنا من الدلائل ولكل احد يتمكن من المطالبة بحقه وهذا لان النفقة حق المرأة والانتقال حق
الزوج فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها قوله وان لم تزف فان
كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال الى بيت زوجها فلها النفقة ايضا واما اذا
امتنعت عن الانتقال ان كان الامتناع بحق بان امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة واما اذا كان الامتناع
بغير حق بان كان اوفاها المهر او وهبته منه فلا نفقة لها قوله او مرضت في بيت الزوج يريد به اذا حولت
الى بيته صحيحة ثم مرضت وكذا لو مرضت في منزلها الا انها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة
وكذا الرتقاء والقرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع من الجماع كان لها النفقة سواء اصابها هذه
العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق قوله
واستحسنه في الهداية حيث قال تفصيل ابي يوسف حسن وفي نفقات الكتاب اشارة الى قول ابي يوسف
وهو قوله مرضت في منزل الزوج وهو عبارة عن تسليم نفسها صحيحة ثم مرضت في منزله قوله لانها ناشزة
يقال نشزت المرأة تنشز وتنشز نشوزا اذا استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها
ومنه قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في المغرب وفي الخصاف فقال هي الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها
لانها اذا كانت مقيمة مع زوجها فالظاهر ان الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها فلا يوجب ذلك بطلان
نفقتها وكذلك لو كان المنزل ملكا للمرأة والزوج ساكن معها [illegible] فمنعته من الدخول عليها لم يكن لها
نفقة ما دامت على ذلك الحالة لانها لما منعته من الدخول عليها فقد حبست نفسها منه فصارت كانها
خرجت الى موضع آخر الا ان تكون سألته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا آخر بحيث فيه وتقول انما
احتاج الى منزلي ومنعته من الدخول عليها فلها ذلك وعليه النفقة لان منفعة الاحتباس ههنا انما فاتت
بمعنى من جهة الزوج فلا يوجب بطلان النفقة على ما في الذخيرة وقيل للشيخ هل للناشزة نفقة فقال نعم

تقبل

تقبل كم مقال الجواب من تراب قلنا لا نفقة لها على ما في المبسوط فان قيل النص مطلق قلنا خص منه الا المعنى
لانه اسم لمعنى احرى في حق الناشزة بمنع حقها في الصحبة بقوله تعالى واهجروهن في المضاجع وهي مشتركة بينهما
فلان لا يجب النفقة وهي مختصة بها اولى قوله وبينهما اي بين الناشزة قوله خرجت من بيته بغير
كالناشزة لها قوله بلا حق لزوال الاحتباس الموجب للنفقة لان الاحتباس قائم لتمكنه من
تحصيل المقصود منها فلا يوجب بطلان نفقتها قوله فان عادت الى بيت الزوج في التاتارخانية وهل يحل
للزوج ان يطأها على كره منها فان كان الامتناع لا لطلب المهر لا يحل عنده وعندهما يحل وان
كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وفي الا يكونه ناشزة
قوله خرجت من بيته لانها بغاء المهر واجب عليه فلها حبس نفسها حتى يعطي مهرها فكان عدم احتباسها
عنده لمعنى منه وهو الامتناع عن ايفاء حقها فيجب لها النفقة وجعل كان الاحتباس موجودا قوله
ومحبوسة بالجر عطف على ناشزة قوله بدين او لحق ذكره الخصاف في ادب القاضي وفي التاتارخانية
واذا حبست المرأة بدين قبل النقلة فان كانت تقدر على ان تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة وان
كانت في موضع لا يقدر الزوج على الوصول اليها فلا نفقة لها واما اذا حبست بعد النقلة وبعد فرض القاضي
لها النفقة لا تبطل نفقتها وهذا اذا كانت محبوسة في دين لا تقدر على الاداء فان قدرت على الاداء
فلم تفعل فلا نفقة وهذا قول ابي يوسف وذكر محمد انها اذا حبست فلا نفقة لها من غير فصل وان حبسها
الزوج بدين له عليها قال الصحيح ان لها النفقة قوله بالظلم فلكذا في ايفاء ما عليها من الدين قوله وان لم
يكن منها اي وان لم يكن فوت الاحتباس من المرأة قوله بان كانت عاجزة عن ايفاء الدين قوله لكن
ليس من الزوج ايضا فلا نفقة لها قوله فليس منه يجعل الاحتباس باقيا تقديرا قوله ومريضة
لم تزف لعدم قدرتها على التسليم وفي قوله لم تزف اشارة الى انها لو مرضت بعد الزفاف يجب نفقتها
لوجود الاستمتاع في الجملة قوله غصبها رجل كرها اشار بقوله كرها الى المغصوبة طوعا لا خلاف
في انها ناشزة قوله فان النفقة جزاء الاحتباس في بيته لزوج وقد فات فان كان الفوات
بمعنى من جهة الزوج امكن ان يجعل ذلك الاحتباس باقيا تقديرا اما اذا كان الفوات لا لمعنى من
جهة الزوج لا يمكن ان يجعل الاحتباس باقيا تقديرا وبدونه لا يمكن ايجاب النفقة وهو نظيرها
تمكنا في الغاصب اذا كانت غصب المستأجر من يد المستأجر لا يجب الاجر على المستأجر قوله وحاجة الا نفقة
لها وفي الذخيرة ولو حجت المرأة حجة الاسلام فان كان قبل ان تسلم نفسها فلا نفقة لها ولو كان الزوج
معها ثم حجت مع محرم فلها النفقة في قول ابي يوسف وقال محمد لا نفقة لها ثم على قول ابي يوسف
عند فرض النفقة تفرض نفقة الاقامة دون السفر يعني بقدر ما كانت قيمة الطعام في الحضر لا ما كانت
قيمته في السفر لان هذه الزيادة لحقتها بامر منفعة يحصل لها فلا يكون ذلك على الزوج كالمريضة لا تستحق
المداواة على الزوج على ما في النهاية قوله لو كان الزوج موسرا وهذا اذا كان للمرأة خادم اما اذا لم يكن لها
تفرض نفقة الخادم على الزوج فظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة ان تستحق نفقة الخادم باعتبار ملك
الخادم فاما اذا لم يكن لها خادم كيف تستحق نفقة الخادم وهذا انظر القاضي اذا لم يكن لها خادم لا
يستحق نفقة الخادم وهذا اذا كانت حرة فان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم لانها في خدمة في نفسها
فان كان لها خادمان او اكثر لا تفرض اكثر من خادم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفرض نفقة خادمين
لانها تحتاج الى خادمين ليقوم احدهما بامور داخل البيت والاخر بامور خارجه ولهما ان حاجتها ترتفع بخادم
واحد عادة والزيادة للزينة والتجمل ووجوب النفقة عليها للكفاية لا للزينة وفي الولوالجي الزوج الموسر يلزمه نفقة
الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهي ادنى الكفاية قوله لا يفرق بينهما كره في هذه الصورة وهي عدم ايفاء الغائب
مع يساره قوله غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المرأة فرفعت الامر الى القاضي فكتب الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع الفرقة قال شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قال قاضي
الذخيرة ففي هذا الجواب نظر فالصحيح قوله فيكون هذا تركا للانفاق وترك الانفاق ليس بسبب للفسخ
قوله لما ذكرنا ان العجز لم يثبت الى هنا ما ذكره في الروح على ان حق ما ذكره في الفصل الثاني من فصول الامام
الاستروشني وقياس هو بنفقة العبد والامة فانها مستحقة عليه بسبب الملك فاذا تعذرت عليه اجبره
القاضي على ازالة الملك بالبيع فههنا كذلك ثم التفريق بعجز النفقة مختلف فيه انما يوجب لا طلاق في
ما في المبسوط وفي التاتارخانية وان كان الزوج غائبا فرفعت الامر الى القاضي فاقامت البينة على
ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت ان يفرق بينهما انه كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان
شفعويا فرق بينهما قال شيخ سمرقند جاز تفريقه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز حتى لو قضى فقد قضاه
فجاز تفريقه وقال الامام ظهير الدين لا يصح هذا التفريق قوله لا على الغائب ينبغي ان يعمل بمذهب

ى بجاعه اكثره وان كان لطلب المهر صح

حتى اصحابنا الثلاثة ... صح

ان يحكم على الغايب بعدم الانفاق بل بالعجز لا برد عليه قوله ويؤمر بالاستدانة وفايدة الامر بها انها
اذا استدانت على الزوج بامر القاضي فلرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج فكان له ان ياخذ من الزوجة
المستدينة قوله استدينى على زوجك ليمكن الغريم عليه اذا صار فينا في المال قوله وما قضى به تقدير
نفقة فهذا جواب من يقول ان لا نتم لها النفقة لان فيه نقض ذلك القضاء وما للنفقة يجب شيئا فشيئا
فيكون فرضا قبل الوجوب فلا يستحكم حكم القضاء ولا ينفذ فصار بمنزلة ابراء النفقة حيث لم يصح قبل ان
يصير دينا ويحتمل ان يشرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال قوله لانها تجب شيئا فشيئا فتعتبر
حالها كالدين ثم لا يستانف القضاء بنفقة المعسر بعد ايسارها كذلك لا يستديم ذلك وقد كان قضى
عليه بنفقة المعسر لعذر العسرة فاذا زال العذر يبطل ذلك كمن شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير
بالمال كذا في المبسوط قوله وتسقط ما مضى من النفقة واصل المسئلة ان النفقة لا تصير دينا الا بقضاء القاضي
او بالتراضي عندنا وعند الشافعي تصير دينا لانها وجوبها بالعقد فلا يحتاج الى القضاء والرضا في صيرورتها دينا
بعد العقد كالمهر قوله لانها صلة يعني لما انتفى كونها عوضا ثبت انها صلة لان الصلة عبارة عما يجب من
غير عوض يقابله والصلات لا يستحكم وجوبها الا بموجب كالهبة لا تتاكد الا بالقبض وهاهنا كذلك حيث
تتاكد النفقة بقضاء القاضي او بالتراضي عن تراض كما في غاية البيان قوله وليست بعوض ولكنها الاحتباس
لما وقع لاستيفاء المنفعة ويعني الصلة امر زايد على ما يوجبه العقد فاوجبنا النفقة جزاء الاحتباس عنده
كرزق القاضي في بيت المال فكان من باب الصلات قوله كان ولاية على نفسه اقوى حيث ثبت الحق عليه
باقراره على نفسه بدون الحجة ولا تثبت ولاية القاضي بدون الحجة قوله بخلاف المهر فلا يحتاج في تقررها الى
القضاء قوله وبموت احدهما اطلقه فيهما قبل القبض قوله تسقط المفروضة قياسا على الجزية وضمان العتق و
الدية ويعني اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاما اذا امرها بالاستدانة على زوجها ثم
مات احدهما لا يبطل ذلك على ما ذكره الحاكم الشهيد قوله لما مر انها صلة والتخفيف وذلك ان النفقة تشبه
الصلة المحضة من حيث انها لم يجب بالعقد شبيهه فلا يصير دينا بمضي المدة وتسقط بالموت كنفقة المحارم وتشبه الاعواض
من حيث انها وجبت جزاء الاحتباس فلا تسقط بمضي المدة اذا وجد القضاء اوالتراضي عملا بالشبهين لا يقال لو كانت
النفقة صلة لما وجبت على المكاتب لانا نقول صلة من وجه وما يجب في شيء على المكاتب كما في تاج الشريعة
والكفاية قوله لا يسترد منها شيء بالاجماع وكما لا يسترد لحصول المقصود ولا يجوز بهذا لان النفقة مضمونة يجعلها ذكرنا
لو سرقت منها بعدما لم تستحق نفقة اخرى وذلك لكونها مضمونة وعند محمد انها اذا تعجلت نفقة شهرا وما دونها
فلا يسترجع منها بشيء فصار في حكم الحالي يعني اذا اخذت النفقة الواجبة في الحال لا يسترد بالموت فكذا لا يسترد ما اذا
عجل لها نفقة الشهر كما في الهداية وتاج الشريعة والنهاية ومرزوقي قوله لانها صلة يعني ان النفقة صلة لانها
لو كانت عوضا فلا يخلو اما ان يكون عوضا عن البضع او عن الاستمتاع بها والقيام عليها لا جايز ان يكون
عوضا من البضع لان المهر عوض عنه بالاتفاق فلو جعلنا بان النفقة عوض عنه ايضا لزم العوضان
بمقابلة معوض واحد ولا نظير له في الشرع ولا جايز ان يكون عوضا عن الاستمتاع بها والقيام عليها لان ذلك
تصرف منه في ملكه فلا يوجب عليه عوضا فلما انتفى كونه عوضا ثبت انه صلة قوله كما في الهبة يعني
اذا مات احدهما سقط حق الرجوع فيها لحصول المقصود وهو اظهار الكرم وقد تم بالموت لانه لما لم يرجع في
هبته علمنا ان مراده اظهار الكرم ولهذا اسقط حق الرجوع في الصدقة بمجرد وصولها الى يد الفقير
وهو حصول الثواب للمتصدق فكذا هنا المقصود من النكاح قد تم وهو الاستمتاع بالمراة الى
وقت الموت قوله لان السبب كان باذنه وان كان بغير اذنه لا يباع لان النكاح لم ينفذ فلم يجب
النفقة قوله مرة بعد اخرى لانها تجب شيئا فشيئا قوله لما جمع عليه الف درهم فبيع بخمسماية وفي بعض
حواشي الدرر تصوير مسئلة المتن بهذا الوجه مغنيا ان صدر الشريعة خالف لا يسجى منه قريبا تبث
خال والفرق انه دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا حادثا بعد البيع فان مفروض هذا ان يكون
البيع بعد ان يجتمع عليه دين النفقة بخلاف ما يجي والصواب الموافق للعبارات بهوالنا وحملوا الاول
على خطا صدر الشريعة قال في النهاية ثم ان اجتمع عليه النفقة مرة بعد اخرى بيع العبد ثانيا قال
شمس الايمة السرخسي وليس في شيء من ديون العبد ما يباع العبد فيه مرة الا النفقة وهذا لان
النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان فذلك في حكم دين حادث ولا كذلك ساير الديون كذا في الذخيرة
انتهى قال الزيلعي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى وليس
من الديون ما يباع فيه مرة بعد مرة الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة انتهى وقد ايدت بخط بعض المرحوم حسن جلبي
العلماء في هامش صدر الشريعة ما نصه والحق ان كلام صدر الشريعة ان التصوير الواقع في كتب الفقه بحيث لم يقع

شك

شك في سعة الصورة التي ذكرها الشارح وان كان ولا يلهم محل مناقشة لا يخفى على الفطن انتهى وفي العهدة في
وجمت عليه نفقته مع التجدد في النفقة يمكن اعتباره في صورة اجتماع الالف ايضا فهل البيع في بيانه
الموت بينه وبين ساير الديون بذلك ايضا كما لا يخفى قوله وهي بيعه والمشتري عالم ان عليه دين
النفقة اقول وانا اتم وهذا ان في يذكر هذين القيد بن في شيء من هذه المسئلة لانه لو اتفق
واحد منها لم يكن حكم المسئلة كذلك كما في ذخيرة العقبى قوله بسبب اخر كدين التجارة قوله لا يباع
مرة اخرى فيما لم يجب بعد البيع قوله ويسقط بموته لان النفقة تسقط بالموت لانها في معنى الصلة والصلات
تبطل بالموت قبل القبض في الغنية لما بينا من تمام الرقبة في دين لم يسقط بالموت قوله وكذا ان قتل في البداية
في الصحيح وقيل لا تسقط النفقة في قيمته قال الشيخ ابو الحسن القدوري هذا ليس بصحيح والصحيح السقوط
قوله لا يباع بالنفقة وهذا اذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب باذن المولى واما اذا تزوجوا بغير اذنه
فلا عليهم ولا ان وجوب المهر والنفقة يعتمد صحة العقد والنكاح موقوف بغير اذنه لا يصح كما في الذخيرة
وفي التاتارخانية والمعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب اي تتعلق النفقة بكسبه وعندهما بمنزلة
حر مديون قوله اي اذا تزوج امة الغير قيده في الهداية وان تزوج الحرة فهو بعدا الخلاف في العبد
والمدبر والمكاتب كالحر كما في المحيط قوله الا بها اي بالتخلية بينها وبين زوجها قوله وعدم استخدامها
معطوف على المجرور بلا اعادة جار وهو جائز عند البعض والنفي المحجة من الزوائج قوله لم يلزمه
سترة الا تجب على العبد نفقة ولده الصغير لانها صلة والعبد لا ملك له فلا تجب عليه الصلة ولا تجب
على الحر نفقة ولده المملوك لان المالك اولى بايجاب النفقة عليه كما في الايضاح قوله احق بنفسها
ومنافعها بعقد الكتابة ولهذا لم يبق للمولى ولاية الاستخدام فلما كانت كالحرة قوله لقوله تعالى اسكنوهن
ولانها محتاجة الى السكنى كاحتياجها الى النفقة فان اسكنها في منزل ليس معها احد فشكت الى القاضي ان الزوج
يعزيها ويوذيها وسالت من القاضي ان يامره بان يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي انه لا امر كما قالت
المراة زجره من ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا انه لا يؤذيها ترك بها وان لم يكن في جواره من يوثق
به او كانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال عنهم ويبنى الامر على خبرهم كما في النهاية قوله
لما فيه من قطيعة الرحم وانما يمنعهم من الدخول لان الفتنة في طول المقام وذلك لا في الكلام قوله في كل سنة يعني لا يمنع
المحارم غير الوالدين من الدخول كل سنة قوله في كل شهر كذا في النفقات البرهانية قوله كزوجة الغائب
وطفله وابويه واما غيرهم من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم في ماله قوله
كسوة اي لو كانت ثيابا من جنس كسوتها ثم في كل موضع كان للقاضي ان يقضي بها بالنفقة في مال الزوج فلها ان
تاخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء قوله من جنس حقهم قوله اي دراهم او دنانير وطعاما من غير جنس
حقهم لا محالة قوله بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه فانه لا كان عبدا او امة او عقارا او عروضا
من غير جنس يستحقه لا تعرض النفقة فيه لان الغرض يحتاج الى البيع ولا الاب لا يباع عليه عند ابي حنيفة
في حضرة وغيبته وعندهما يباع على الحاضر بحصول العلم بامتناعه فيبيعه القاضي دفعا للظلم اما لا يباع على الغائب
فلانه لا يعرف ظلمه قوله لا تنافي بالوفاق لان عنده فلما ان البيع عليه انما يكون على طريق الحجر عنده على الحر
العاقل البالغ لا يصح واما عندهما ان كان يقضي على الحاضر لانه لا يعرف امتناعه من البيع قال الحصني ولا يقضي على
الغائب لانه لا يعرف امتناعه قوله انه اقر من عنده به وبالزوجية فيه لا قرابهما لانه لو انكر احدهما لا يعرض القاضي
ولا يقبل بينة المراة فيه لان المودع لا يكون خصما من الغائب وان اقرار ذي اليد مقبول في حق نفسه فيقع القضاء عليهم ثم
يتعدى الى الغائب قوله ويحلفها بالله ما اعطاها الزوج النفقة قوله ويحلفها اي ياخذ كفيلا منها لاحتمال انه قلت لا احتمال
اقامة الغائب على الطلاق وانقضاء عدتها او على اسلاف نفقتهم قوله تنظر للغائب وذلك في انه يحلفها
انه لم يعطها النفقة قبل ان يغيب قط واخذت منه النفقة واخذ كفيلا بها كذا ذكره شمس الايمة السرخسي في
شرحه وكذا في ادب القاضي اذا استوثق منها باخذ الكفيل وان لم ياخذ كان جايزا قال الصدر الشهيد والصحيح
ذكره شمس الايمة قوله اي اقامة الزوجة البينة الشيخ التي رايناها بالنسخة والصواب لنا الفعلية بان
يقال اي اقامت الزوجة البينة على ان يكون مفسرة ايضا فعله وهو قولنا فانها لما لا يخفى قوله بحلف
اي ان لم تكن للمراة بينة قوله وان عجزت اي عن اقامة البينة وقد علم الزوج وقد امتنع القاضي جعلها من
مال الزوج قوله لحاجة اليها وانه وتطلب النفقة من مال الزوج وان لم يكن له مال امرها بالاستدانة وكان ابو
حنيفة يقول اولا يقضي بالنفقة على الغائب ثم رجع وقال لا يقضي وعند محمد لا يقضي قولا واحدا وكان ابو يوسف
يقول اولا لا يحكم بالنفقة فتقبل بينتها على الزوجية ثم رجع وقال لا تقبل والقضاة في زماننا يقبلون البينة
ويقضون النفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط وسواء انفق عليهم وان انفق المودع
او المديون على والد رب الدين او ولده او امراته بغير امر ضمن المودع ولا يبرا المديون ولكن يرجع المنفق

القاضي ... (هامش)

النفقة ... (هامش)

بها من انفق قوله الى ابوك المذكورين ثم بهم زوجة الغايب وطفله وابويه واولاده الصغار قوله بخلاف
غيرهم من الاقارب كالاخوة والاخوات واما تمام نفقتهم انما يجب بالقضا لانه مجتهد فيه فانه عند
ابن ابي ليلى لا يجب النفقة على غير الوالدين والمولودين كما في المبسوط قوله قبل القضا لان عندنا لا تصير
النفقة دينا الا بالقضا او بالتراضي قوله ويجب النفقة والسكنى للمعتدة من الطلاق قوله رجعيا كان
او باينا وقال ابن ابي ليلى لا نفقة للمبتوتة وهي التي [illegible] طلقها ثلثا او طلقها بعوض ووقع الطلاق
باينا عندهم جميعا لان النفقة مرتبة على الملك ولا ملك ههنا الا اذا كانت حاملا [illegible] قول ابن
ابي ليلى لا نفقة للمبتوتة في العدة [illegible] قوله والتفريق بعدم الكفاءة وعبارة الهداية
وبخلاف ما اذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لانها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة [illegible] نفسها لاستيفاء المهر انتهى كلامه
ثم عليه انه بقوله في الشرح كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة ينتظم كلامه موافقا لما في الهداية فان
التفريق لعدم الكفاءة من التفريق لعدم المعصية [illegible] التفريق ههنا مبني على انه ينعقد النكاح في صورة عدم
الكفاءة كما هو مقتضى ظاهر الرواية واما رواية عدم انعقاد النكاح في الصورة المذكورة كما هو رواية الحسن
[illegible] فلا يخفى [illegible] عطف الخاص على العام [illegible] في التفريق
بلا كفاءة لا ينعقد النكاح على قول [illegible] لفظ التفريق [illegible] المقصود قوله لا
سيما عندنا لا مركب من لا وسي [illegible] قلبت واوه ياء وادغمت [illegible] ان يكون
[illegible] ان يكون الاسم الذي يجي بعده مجرورا ويجوز ان يكون موصولا
[illegible] مرفوعا على ان المرفوع خبر مبتدأ محذوف [illegible] استثناء [illegible] الا
زيادة معنى [illegible] الاخراج [illegible] حكم ثبت لغيره [illegible] الثابت لغيره [illegible] القوم ولا
سيما الاخراج [illegible] القوم لا سيما
زيد [illegible] اكرامهم بل اكرامه ابلغ [illegible] على وجه الاستثناء
لان النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم لا سيما عندنا بل ههنا ابلغ اذ يحل له الوطي قوله لصيانة الولد
الصيانة بالكسر الحفظ يقال صان الشيء صيانا وصيانة فهو مصون اي محفوظ ولا يقال مصان
قوله [illegible] لها السكنى بالاجماع وهذه العدة من حقوق النكاح [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] قوله [illegible] في الفرقة [illegible] قبلها بالطلاق البائن قوله
ولا نفقة للمجوسية [illegible] اذا ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فانها
[illegible] الطلاق ثلثا او باينا فاما المعتدة
من طلاق رجعي اذا مكنت ابنه او ارتدت [illegible] فلا نفقة لها [illegible] حاصلة بمعصية
فسقطت النفقة ولا كذلك البائن كما في الكفاية قوله فلها النفقة [illegible] بالنفقة لان السكنى واجبة
لها [illegible] لا نفقة لها في العدة بعدم التفريق [illegible] المعتدة من نكاح فاسد
[illegible] قوله لا يشركه احد يعني [illegible] في وجوب النفقة
للاولاد [illegible] نفقة الاولاد الصغار على الاب وعلى [illegible] بخلاف سائر الاقارب
[illegible] فان نفقتهم على [illegible] بحسب [illegible] وهو عدم مشاركة احد للاب
في نفقة الاولاد الصغار جواب ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا [illegible]
الولد واما ظاهر الرواية [illegible] النفقة [illegible] الاب والولد
الصغير [illegible] على قدر ميراثهما بخلاف الاب في ظاهر الرواية كما في المبسوط [illegible]
قوله [illegible] وعلى المولود له [illegible] للاختصاص [illegible] العبد [illegible]
[illegible] قوله كنفقة ابويه [illegible] الاب خاصة [illegible]
[illegible] لا يشركه احد في [illegible] نفقتهم [illegible]
كلامه [illegible] صاحب الوقاية حيث قال ونفقة الطفل [illegible]
يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه [illegible]
المنصوب في قوله [illegible]
للاب [illegible] قوله [illegible] في نفقتهم [illegible] هذا [illegible] قوله لا يشركه احد [illegible]
في الهداية [illegible] شرح الدرر [illegible] قوله [illegible] وعلى المولود له رزقهن [illegible] الاب [illegible]
النساء لاجل الاولاد [illegible] يجب عليه نفقة الاولاد بالطريق الاولى [illegible] الاولاد لان ترتب الحكم على
الاسم المشتق [illegible] فائدة

ذكر

ذكر النفقة والكسوة لها في حالة الرضاع والمراد [illegible] تستوجب ذلك [illegible] المراة في حالة الارضاع [illegible] الطعام
والكسوة [illegible] ذكر الكسوة والرزق لايجاب ذلك الفضل كما وجب ذلك للعجز بسبب الولد فلان
تجب نفقة الولد عليه اولى كما في نتائج الشريعة قوله ثم لو كان الصغير [illegible] فجريان هذا متعلق بقيد الفقير فلان
ان حسن تقديره على قوله صغيرا واما قيد الصغير فهو احتراز عن البالغ فان البالغ اذا كان ذكرا وهو صحيح لا تجب نفقته على
ابيه وللعاجز منه الاقارب كما صرح به الزيلعي ثم الظاهر ان المراد بالصغير ما يعم الصغيرة بطريق التغليب كما يقول
في امثاله [illegible] كلامه فيما سيجي من ان نفقة البنت البالغة ليست على الاب خاصة بل على ابويها
اثلاثا فوجب الاحتراز عنها ههنا كما صرح بعض الحواشي قوله فهي من ماله لان الاصل ان نفقة الانسان من ماله
صغيرا او كبيرا [illegible] وبين نفقة الزوجة فان المراة اذا كانت موسرة فنفقتها على الزوج بخلاف الصبي لان له مال
فنفقته في ماله لا على الاب [illegible] ان نفقة الزوجة انما تجب باعتبار التمكن من الاستمتاع وكان على طريق المعاوضة والبدل
يجب وان كان مستغنيا فاما نفقة الولد فلا تجب باعتبار التمكن من الانتفاع وانما تجب لاجل الحاجة فلا تجب
بدونها كنفقة المحارم قوله اذا لم يقدر على الكسب بمنزلة الزمن والانثى [illegible]
قول السلف [illegible] بوجوب نفقة طالب العلم على الاب [illegible] بعدم وجوبها [illegible] لكثرة طلبة العلم [illegible]
من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة [illegible] على الانفاق عليهم [illegible]
الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس [illegible] بخلافيات [illegible] في الدين اكثر من نفعها [illegible]
يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس [illegible] لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين [illegible] البغض في قلوب ابائهم وتنزع منهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس
[illegible] السلف لحرموا الانفاق عليهم
ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان [illegible] التمييز بين المصلح والمفسد [illegible]
طلبة العلم [illegible] المشتغلين بالفقه والادب الذين هما قواعد الدين واصول كلام
العرب واما الاشتغال بالكتب [illegible] من التحصيل [illegible] ضياع العلم والتعطيل [illegible] المختار الان
قول السلف [illegible] البعض لا يمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب [illegible] صدر القضاة
[illegible] تجب نفقة طالب العلم على الاب [illegible] القنية قوله فلا تسقط عن ابائهم [illegible]
واذا كان الاب معسرا [illegible] على الكسب والابن الكبير عاجز عنه ولهما ام موسرة [illegible] بالانفاق
ثم ترجع الى الاب اذا ايسر [illegible] قال لا ترجع الام على الاب ههنا بما انفقت [illegible] بهذا
القائل بين الصغير والكبير لا يقدر على الكسب [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] قوة العمل الا
انه لا يحسن العمل فنفقته على الاب لانه اذا كان لا يحسن العمل فالناس لا [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العاجز عن الكسب [illegible] الرجل [illegible] لا يقدر على الكسب [illegible]
من اهل البيوتات اي من اهل الشرف [illegible] عاجزا عن الكسب فكانت نفقته على الاب قوله بخلاف نفقة
الزوجة حيث تجب على زوجها المعسر لانها تجب [illegible]
وبخلاف نفقة ولده الصغير حيث تجب على والده المعسر لانها [illegible] نفقة الزوجة بدلالة قوله عليه السلام
[illegible] لانه جزؤه [illegible] لا تسقط عنه نفقة نفسه فكذا نفقة طفله
قوله واختلفوا في [illegible] فعند ابي يوسف مقدر بالنصاب [illegible] الاقارب وان
[illegible] وعن محمد انه قدر [illegible] يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا [illegible] كسوبا [illegible]
كان يعمل ويكسب [illegible]
بصرف الفضل على نفسه وعياله وعلى قريبه [illegible]
[illegible] قوله نصاب حرمان الصدقة [illegible]
[illegible] صدقة الفطر [illegible]
[illegible] صدقة الفطر [illegible]
لان النفقة اشبه بصدقة الفطر منها بالزكوة [illegible]
غير موجب للزكوة [illegible] صدقة الفطر [illegible]
من كل وجه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
وقيل النفقة [illegible] قوله [illegible]
وصاحبهما في الدنيا معروفا [illegible]
في الارث والنكاح قوله فنفقتهم [illegible] بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

في ذكر شمس الايمة الحلواني انه لا يجبر الابن على نفقة الاب اذا كان الاب قادرا على الكسب واعتبره بذي الرحم المحرم كما في الهداية وتاج الشريعة قوله بين الذكور والاناث اي اذا كان الاولاد ذكورا او اناثا موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية قوله وهو الصحيح احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة بين الاناث والذكور للذكر مثل حظ الانثيين كالارث ونفقة ذوي الارحام قوله لان استحقاق الابوين لا يقال المذكور في الحديث المذكور هو الاب بخصوصه فكيف يصح منه بهذا الكلام وما سيجيء منه وهو قوله فان قيل فيه سبق ان اللام ابتى حق التملك في مال الابن بالحديث فكانا نقول بهما سيان على ما سبق منه ما حب الكافي في مسئلة عدم مشاركة احد للورثة في نفقة ابويه حيث قال لان للاب تاويلا في مال الولد قال عليه السلام انت ومالك لابيك ولا تاويل في مال غيره والام ملحقة به وقد فاته بهذا السبق وقع فيما وقع ثم ان العبارة في نسخ هذا الكتاب حق الملك فالصواب الموافق لما في كلام القوم حق التملك وسيجيء منه الحوالة على هذا اللفظ بلفظ التملك قوله ويعتبر فيه القرب والجزئية اي في نفقة الولاد والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان ثم ان لم يكن لاحد منهما نوع رجحان تجب بقدر الارث بيانه لو له والد وابن ابن موسران فعلى الوالد لانه اقرب ولو بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لانه قرب وله ولد ووالد موسران فالنفقة على الولد لتاويل التملك فانه لم يظهر الرجحان وان استويا في القرب وله جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر الارث كما في البزازية قوله وكذا وهو ان استحقاق الابوين على البنت لكونها اقرب قوله لكل ذي رحم محرم سوى الوالدين والمولودين قوله وصدق الخ على اخت الزوجة المحرم منه لا يحل نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة هو بيان المحرم المراة على ما نقتضيه ذلك المقام لا تفسير المحرم مطلقا حتى يرد عليه ما يقال منافاة هذا الى ذلك لان حرمة الزوجة ليست بمؤبدة والصواب ان يقال وصدق التعريف على بنت الزوجة فانه عدم صحة نكاحها على التابيد بخلاف اخت الزوجة وبنتها لا يخفى قوله ودخل البعيدة ولهذا يجوز نكاح بنت العم واشباهها لان صلة هولاء ليست بواجبة قوله وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له قوله ثم لا بد من الحاجة بيانا لما بدئ قوله لغيرها وسع الكائنة انما يجب بشرط الفقر والعجز عن الكسب استغنى عن مال الغير قوله والصغر والانوثة والزمانة والعمى مبنيات خبره فقوله اما شيئا جد وكذا الشلل وقطع الرجلين قوله كما سبق ارادته قوله وانه قدر على الكسب لانهم يتضررون به والولد ما مور بدفعه قوله بقدر الارث لانه تعالى اوجب النفقة باسم الوارث فيجب التقدير بقدره ولهذا قلنا ان الرجل اذا اوصى لورثة بني فلان وله بنون وبنات كانت الوصية على قدر الميراث ولو اوصى لولد فلان كان الذكر والانثى على السواء قوله شو بعلبعه فكان الارث علة لاستحقاق النفقة فيتقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علته قوله ولذا ثم الارث المقصود بالنفقة بغنم الميراث قوله فتجب نفقة البنت البالغة تفريع على ان نفقة الانثى البالغة والذكر العاجز من ذي رحم محرم على الموسر بقدر الارث وهذا على جعل قول الخصاف والحسن اصلا في جعلهما وانه لا ان ذلك خلاف ظاهر الرواية بقي ههنا شيء وهو انه ذكره فيما سبق بقوله او كبيرا عاجزا عن الكسب هو ما ذكره بقوله او ذكرا عاجزا وجعلهما مختلف الاول على ظاهر الرواية والثاني على خلافه وفيه تامل قوله على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وهذا اذا كان الاب موسرا وان كان معسرا والام موسرة فالنفقة عليهما ويكون ذلك دينا على الاب يؤديه اذا ايسر وكذلك للاب المعسر في موسر فان الاخ يعطى نفقة الولد ويكون ذلك دينا على الاب يؤديه اذا ايسر كذا في تاج الشريعة قوله وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب وهذا لكون الولد الصغير والفرق بين نفقة الولد الصغير وبين نفقة الكبير الزمن حيث تجب نفقة الولد الصغير بجملتها على الاب لا يشاركه فيها احد واما نفقة الولد الكبير اذا كان زمنا فتثلث على الاب الثلثان والثلث على الام على قدر الارث وهو ان الاب لما كان له ولاية كاملة على الصغير صار الصغير بمنزلة نفسه فيختص الاب لا يشاركه الاب في النفقة على غيره كذا في النفقة على الصغير واما البالغ فليس للاب عليه ولاية لبعض من ثبت ما يعتبر سائر المحارم فتكون نفقته باعتبار ميراثه وميراثه يكون بينهما اثلاثا فكذا النفقة على ما في الهداية قوله وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة اي في مسئلتي البنت البالغة والابن الزمن وعبارة الكافي وفي غير الوالد بالافراد وهو المراد به الاب فان ذلك في صورة المسئلة ابويه فيهم نفقة ويتبين الى ولد يكون لهما غير الاب والام كالاخوات المتفرقات الموسرات مثلا وانه ذهب ان يكون لهما غير الاب والام كما وجد مثلا وانما قيل في غير الوالدين يعتبر حكمه على الصورة الثانية فقط فانه الظاهر المتبادر منه ان لا يكون كل منهما من الوالدين وفيه تامل ولكون هذا الكلام مرتبطا بالمسئلتين المذكورتين بخصوصهما مبناه على الغفلة على ما لا يخفى قوله فنفقته على الاخوات المتفرقات اثلاثا لمن له الخوات متفرقات بهذا التفسير ناظر الى قوله بقدر الارث واهل المسئلة من ستة النصف للاخت لاب وام والسدس للاخت لاب والسدس للاخت لام فصار المجموع خمسة قوله على قدر ميراثهن فكذا النفقة على هذا التفصيل

وان

وان كانوا اخوة متفرقين فعلى الاخ لام السدس والباقي على الاخ لاب وام كالميراث قوله اهلية الارث قيد به لانه لو لم يكن اهلا للارث بان كان منه الخ لا يجب النفقة لان الغرم بالغنم فلم يوجد قوله بان لا يكون محروما وفي النهاية اي يعتبر ان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بغيره وقت ما ينفق لانه سبب استحقاق النفقة حال الفقر بها قيام بسبب الارث لا حرازه اولا بخصوص احرازه حال الفقر بها لان الفقر بها حال حياة القريب ولا يحرز الارث حال حياته قوله فتعتق منه لان فيه كل ... هذا التفريع ناظر الى قوله ويعتبر فيه اهلية الارث قوله على الخال وتحرز ميراثه ابن عمه لانه عصبة وهذا الان سبب الارث ثابت للخال في ابن العم لوماته قبل الخال يحرز ميراثه الخال قوله فان ابن العم ليس بمحرم تعليل لما في المتن من وجوب النفقة المذكورة على الخال فكان في الكافي فنفقته على الخال لانه محرم وتحرز ميراثه ابن عمه لانه عصبة وقال صدر الشريعة فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث وقد بينه ثم قال في الكافي واذا استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وخال او عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية ويرجح العم لكونه وارثا في الحال قوله فلا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم في ذكره ههنا تلميح من مبدأ الامر الى انه بعد ما استثنى الزوجة والاصول والفروع من الحكم المذكور بقي تحته من لم يكن الولاية فيه ولادا كالاخ والعم فلا تجب كما في الزيلعي قوله الا للزوجة لانها تجب لها للاحتباس الثابت بالعقد الصحيح وقد صح بين المسلم والكافرة فوجبت النفقة قوله حتى لا تجب بالنكاح الفاسد والوطء بشبهة فعلم منه ان الاحتباس من قبل الزوج على الاطلاق لا يكون سببا للنفقة بل لا بد مع ذلك من عقد صحيح قوله والاصول لان نفقتهم بهؤلاء باعتبار الزوجية والولاد وذلك لا يختلف بالكفر والاسلام قوله لان الولد جزؤه وجزؤه كنفسه قوله كنفقة نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره فكذا لا يمتنع نفقة جزئه بكفره وصورته ان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام والنفقة على الاب الذمي قوله يثبت به احترازا عن الحربي والمستامن قال في الكافي فان المسلم والذمي لا يجبر على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان استامنوا وارنا قوله فلا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا قال الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين قوله كنفقة الصغير للاب لانه بمنزلة الكبير لان الصغير له بيع عقاره ايضا ومنه هذه اللفظة اذ لو كان حاضرا ليس له بيع عقاره بالاتفاق وهذا كله سهو منه الهداية في باب الاصلاح قوله وبيع المنقول من باب الحفظ لان المنقول على عرضة التوى والتلف وحفظ الثمن ايسر فلهذا جاز بيعه للحفظ حقيقة فيقصد والانفاق لا يتغير بذلك الحقيقة اذ لا تابع للعرض بيعه فيعتبر الحقيقة ولا يقال على انه جهة الحفظ جهة الاتلاف بالاتفاق لانا نقول الاتلاف بعد وجوب النفقة وفي الحال لم يجب فلا يعارض ذكره في تاج الشريعة قوله لانها كعوضه فيبعها فلا يملكه الا بطلق الولاية وهو عند صغر الولد او جنونه قوله فالثمن من جنس حقه لا يقال اذا قدر رب الدين على جنس حقه من مال الغايب ينبغي ان يأخذه لانا نقول انما يأخذ رب الدين اذا امتنع المديون عن الايفاء وههنا لم يعلم امتناعه لغيبته فلا يأخذ قوله فله الاستيفاء منه لانه ظفر به قوله بهذا فيه اي حقيقة ينبغي ان يجعل الاشارة مخصوصة بالمسئلة الاولى ويجعل المراد بكلمة فيما يعم ويبنا في النفقة ايضا قوله واما فيهما فلا يجوز يكون في قوله ولا يملك البيع في دين سوى النفقة مصادرة على المطلوب قوله ذلك كله لهما ان ولاية الاب زالت بالبلوغ في الصبي رشيدا الا فيما يبيعه تحصينا له فلكون الاب بيع عروض الابن تحصينا لماله وبيعه ههنا ليس للتحصين بل للنفقة وليس له بهذه الولاية الابن بيع عروض الابن تحصينا لماله وبيعه ههنا ليس للتحصين بل للنفقة ولا يقضي الناضح ان النفقة لا تكون اوجب من سائر الديون وليس للاب بيع شيء من متاعه ولده في دين له عليه ولا يقضي بذلك ايضا لان فيه قضاء على الغايب فكذا في النفقة قوله وجه الاستحسان وجه القياس في ذلك هو ان ولاية الاب تنقطع ببلوغ الصبي رشيدا الا فيما يبيعه تحصينا لولده الغايب فان الابن اذا بلغ وهو غايب فللاب وصي الاب بيع عروضه تحصينا على الغايب وههنا لا يبيع تحصينا على الغايب وانما يبيع لنفقتها وليس له بهذه الولاية الابن اي استحقاق الام النفقة كاستحقاق الاب ثم الام لا تبيع عروض الولد في نفقتها فكذا الاب قوله قال الزيلعي في المسئلة نوع اشكال لا يخفى وكيف انه ليس في كلام القوم تقييد وكذلك الاب بالاجماع فلا يصح ان يكون مبنى الاشكال انه الى انه يكون هو الجمع ولاية الحفظ للاب حال غيبة ابنه غير مفارق للاتلاف في صورة مفارقته بالاتلاف سواء كان الاتلاف لدين النفقة او سائر الديون فكونها واخلة في الاجماع محل توقف وقد عرفه مطالب بتعيين النقل ومدار الاختلاف الفرق في الدينين عنده وعدم الفرق بينهما عندهما في بعض الحواشي قوله اقول فلا اشكال اصلا لان ههنا مقدمتين يرجع ما ذكره الى تحقيق معنى قولهم ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فلو قطع النظر عن المقدمة الى بينه وامكن بالنزاع في تحقيق معنى المقدمة الاولى فقط لحصل المرام انه حصول قوله كونه مناسبا للحفظ ولا يكون منافيا عنده فهذا مدار كلامهم في الخلافية قوله واما المانع من البيع بالدين وهو المسئلة الوفاقية بينهم

قوله ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء بعده من جهة ان فرض المسئلة في الغائب والقضاء على الغائب غير جائز كما سيجئ منه
تصريح بذلك قوله بخلاف نفقة الولاد ونفقة الولاد تنتظم الاصول والفروع وانما يقابل الاخ والعم فيما يظهر من لفظ
صاحب الكنز والزيلعي وانت خبير بان كلامنا ههنا انما هو في نفقة الاب وذلك نفقة كافية [illegible] غاية البيان بخلاف النفقة
قوله لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فلا يملك الاب ذلك لا بمطلق الولاية وهو عند صغر الولد وجنونه قوله ثم قال تعلقت
الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة الاترى الى قول صاحب الهداية والكافي في وضع المسئلة وان باع ابوه
متاعه في نفقته وهذا احتمال بعيد [illegible] اطلاق عبارته انه يحمل هذا على المسامحة منهم بمعونة تصريحهم بعده بانه اذا جاز
بيع الاب والثمن من جنس حقه وهو النفقة فله ان يستوفي اذ لا نزاع بين اصحابنا ان ولاية الحفظ للاب ثابتة
في حق مال الابن الغائب فيحل بهذه الولاية الثابتة في الحال اي بيع المنقول من غير اعتبار عرضه للتشبث بعد
البيع قوله على ان العلة لو كانت هذا قلنا لم لا يجوز ان يجعل البيع الذي حصل بولاية الحفظ طريقا للانفاق من ثمن المبيع
المذكور ولا يجعل طريقا لاداء دين سوى النفقة الاترى ان القاضي يجوز له ان يقضي بنفقة الاب من ذلك الثمن
ولا يجوز له ان يقضي منه باداء دين سوى النفقة وهذا لان الاحتياج اشد واقرب من الاحتياج الى القضاء
العين قوله انواع القوم انما يذكرون جواز البيع اي بقولهم وبيع المنقول من باب الحفظ والمراد جواز بيع
المنقولات قوله فاذا جاز بيعه [illegible] وباع حصل المال من جنس النفقة ههنا فيما من بيع المنقول لاجل النفقة
وفيه ما فيه قوله بخلاف نفقة الولاد فانها واجبة قبل القضاء وانما قضاء القاضي اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضاء
على الغائب وقد يورد عليه بان احتياج ثبوت الدين الى القضاء لا يكون وجها للفرق فانه اذا كان الدين ثابتا
ومقضيا على الابن قبل غيبته فالظاهر ان المسئلة ايضا بحالها قوله ولا تبيع الام ماله وغيرها من [illegible] منقول الابن
وعقاره لحاجة النفقة عند حضرته وغيبته اجماعا لانه في تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت
ومالك لابيك فان اللام في لابيك للاختصاص وينبغي ان يختص التملك بالاب وكانه ليس للام ولسائر الاقارب
ولاية التصرف حالة الصغر ليبقى اثر ملك الولاية بعد البلوغ وكذا ليس لهم ولاية الحفظ فكذا لا يجوز منهم
بيع العروض وذكر في النهاية في الذخيرة فقال ثم ذكر ههنا ان الاب يملك بيع منقول ابنه الكبير الغائب والام لا
تملك وذكر في الاقضية جواز بيع الابوين وهكذا ذكر القدوري فانه اضاف البيع اليهما فاما ان يكون في
المسئلة روايتان في رواية الاقضية والقدوري ان الام تملك البيع كالاب واما ان تكون المسئلة على الاتفاق
بان الام لا تملك ههنا بل ما ذكر في الاقضية والقدوري ان الام [illegible] البيع كالاب [illegible]
الاب هو الذي يبيع لكن منفعتها فاضاف البيع اليهما من حيث ان منفعة البيع تعود اليهما وهو الظاهر [illegible]
الام لا تملك وتتفق بعدما باع الاب فالثمن يصرف اليها في نفقتها قوله بخلاف ما امره القاضي لعموم ولاية
قوله لو انفقا ما له لم يرجع له الذي في ايديهما قوله سقطت لان نفقتهم تجب بطريق الكفاية للحاجة ولهذا لا
تجب مع اليسار وقد حصلت الكفاية بمضي المدة فتسقط النفقة وذكر في [illegible] مع ان نفقة المحارم
تصير دينا بقضاء القاضي وذكر في كتب النكاح انها لا تصير دينا بالقضاء وتسقط بمضي المدة فحمل بعضهم في
ذلك على ما اذا قصرت المدة وما ذكره في النكاح على ما اذا طالت المدة فنفقة الاقارب لا تصير دينا اذا طالت
المدة واما اذا قصرت تصير دينا والفاصل بين الكثير والقليل الشهر قوله الا اذا استدانوا استثناء من قوله مضت
مدة فان اذن القاضي بالاستدانة لا تسقط نفقة وبين الاستدانة وان كانت في نفقة ذي الرحم قوله
فيجب على المولى ظاهر مذهب اصحابنا ان الانسان لا يجبر على الانفاق على ملكه سوى الرقيق الحيوانات وغير الحيوانات
وذلك على السواء غير ان في الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالانفاق وفي غير الحيوانات كالدور والعقار لا
يفتى به الا انه اذا كان تضييع المال يكون مكروها على ما في النهاية قوله مملوكه اي عبده وامته قوله اي وان
لم يقدر عليه بان كان عبدا زمنا او امة لا تؤجر مثلها قوله امر ببيعه بخلاف الدواب حيث لا يجبر المالك على
نفقتها وعلى بيعها اذا امتنع من الانفاق بل يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف انه يجبر على الانفاق في البهائم
ايضا وهو قول الشافعي ولو كانت الدابة [illegible] الرجلين فابى احدهما [illegible] يقول القاضي للآبي اما ان تبيع
نصيبك او تنفق عليه رعاية لجانب الشريك وفي التاتارخانية واذا قال احد الشريكين انا انفق على حصتي وقال الاخر
ليس عندي شيء ينبغي للحاكم ان يبيعه ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من مال بيت
المال قوله لا يمتنع البيع فيهما لو قال لانهما لا يقبلان النقل بالبيع وغيره كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله
والثاني [illegible] قال الزيلعي بخلاف [illegible] حيث لا يؤمر في حقه ببيعه لانه كالحر اذ هو خارج من ملك المولى
يدا وفيه تامل قوله ان قدر على الكسب وينفق على نفسه قوله امر ببيعه لو كان رقيقا كان الواجب عليه جمع
جوابها في موضع واحد كما لا يخفى

كتاب العتاق

ذكر العتاق بعد الطلاق لمناسبة له في ان كلا منهما
اسقاط [illegible] على الصراحة والتزوم كالطلاق [illegible] التعليق [illegible] اعتاق البعض كاعتاق الكل
[illegible] وتحقيقا للعتق ولم يقبل الفسخ بعد كالطلاق [illegible] انه [illegible] بحكم بخروج العبد
البنوت

بلغ

عن كونه ملحقا بالجمادات وله اسباب كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك
القريب ومنها ما قال بعض الحذاق منهم كما اذا اشترى الحربي في دارنا عبدا مسلما فدخل به في دار الحرب فانه
يعتق عند ابي حنيفة ومنها الاقرار بحرية العبد اذا اشتراه بعد ذلك كما في الاكمل قوله القوة
مطلقا يعني بها عبارة عن القوة يقال عتق الطائر اذا قوي وطار من وكره ومنه عتاق الطير
لاختصاصها بمزيد القوة والعتق بالكسر الحرية يقال عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة ايضا بالفتح
والعتاق بالفتح والكسر ولكن الكسر افصح قوله والاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا [illegible] زيادة منه
على كلام الزيلعي فانه لم يذكر الزيلعي [illegible] معنى الاعتاق لغويا [illegible] انه لم يطلق به قوله باعتبار
حق الاعتاق عنه اي بنفسه واثبات هذا الوصف الحكمي يسمى اعتاقا وتحريرا وهو مندوب اليه
قال عليه السلام من اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل
العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قوله هو المرض [illegible] عبارة [illegible] يقال
انت حر اي خالصة لا جلها ولا [illegible] قوله وسيأتي تحقيقه في باب عتق البعض قوله [illegible]
الاصلاح والايضاح ويعرف منه [illegible] الكتابة تستلزم الحرية بدون العكس فلذلك قال [illegible]
قوله لان المملوك لا يملك اي لا يتصف بالمالكية وان اتصف بوقوع الملك عليه ولان العتق انما [illegible]
المملوك للمملوك قوله مكلف لي [illegible] ملك اليمين قوله ولذا لو قال العاقل البالغ تفريع على قوله فلان
المجنون [illegible] الاهلية للتصرف والمدار فيه قوله لاسناده الى حالة منافية وفيه تركيب [illegible] قوله ولهذا
لا يملكه الوصي والولي عليه [illegible] المنصوص [illegible] الاعتاق والمجبور عليه الى الصبي [illegible] متعلق بقوله يملكه
اي لا يملك الوصي والولي الاعتاق على الصبي في التفريع بان المناسب ان يذكر ضمير لا يملكه ويتعلق بقوله عليه
فيه ما لا يخفى فانه يملك لا يعتق بل بنفسه قوله بلا نية اي بلا نية وذلك التفريع بعدم النية فيه تلميح الى
ان الباء في بلا نية للملابسة بخلاف الباء في يصرح فانه للآلة [illegible] الممنوع كون الحرفين على معنى واحد وفيهما
ليس من الممنوع على ما لا يخفى المتبادر من العبارة المذكورة اشتراط عدم النية في المقصود وهو [illegible] لا
الاول وفي كلامه مضايقة قوله لانها انما ذكرت [illegible] بهذه الالفاظ صريحة [illegible] فلا يحتاج فيه الى النية
كما في صريح الطلاق قوله فان كلامه وكان بهذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا
فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعلت انشاء في التصرفات الشرعية كما في
الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل وانه صدق في العمل [illegible] ديانة لانه يحتمله ولا
يدين قضاء لانه خلاف الظاهر [illegible] قوله او هذا مولاي لان المولى يذكر بمعنى الناصر وبمعنى ابن العم
وبمعنى المعتق وبمعنى المعتق لكن الاول ليس بمراد لان المالك لا يستنصر بمملوكه عادة وكذا الثاني لان نسب
العبد معروف لان الكلام فيه والثالث نوع مجاز [illegible] لا يعارض الحقيقة والاضافة الى العبد تنافي كونه
معتقا فتعين العتق فالتحق بالتصريح ولا يحتاج الى النية كقوله [illegible] فانه يعتق به وان لم
ينو وكذا لو قال لامته هذه مولاتي ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكذب صدق فيما بينه وبين
الله تعالى للاحتمال ولم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر قوله او يا مولاي لانه لما تعين المعتق مرادا التحق بالصريح
ولو نادى بلفظ الصريح بان قال يا حر يا عتيق يعتق وكذا اذا نادى بهذا اللفظ وقال زفر لا يعتق الا
بالنية لان بهذا اللفظ في موضع النداء يراد به الاكرام لا التحقيق كقوله يا سيدي يا مالكي ولو قال له يا
سيدي يا مالكي لا يعتق بلا نية فكذا اذا قال يا مولاي قلنا الكلام محمول على حقيقته ما امكن وحقيقة قوله
يا مولاي اي انت مولى لي عليه ولاء وقد تعين المعتق لذلك بخلاف يا سيدي يا مالكي لانه ليس فيه ذكر ما
تختص بالعتاق [illegible] قوله فانه لفظ الاخبار علة لقوله كانت [illegible] الجملة من الحال [illegible]
حال [illegible] قوله والنداء لاستحضار المنادى [illegible] والتشريع على طريق [illegible] الترتيب [illegible]
قوله او يا حر او يا عتيق [illegible] كان [illegible] قوله [illegible]
الوصف [illegible] المنادى كما تقتضي [illegible] في صورة الاخبار [illegible] قوله لا ملك لي عليك لانه
[illegible] والكناية [illegible] قوله [illegible] او لا رق لي [illegible] يحتمل عدم الملك بالبيع [illegible]
[illegible] التصرفات الشرعية [illegible] قوله او لا سبيل [illegible] ولا سبيل لي [illegible]
لي عليك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] خرجت [illegible]
سبيلك [illegible] قوله [illegible]
والجمع سجون يقال سجنه [illegible] قوله [illegible] لا

بطلقتك وانت طالق لان الطلاق لازالة ملك المنفعة وقد والم يكون سببا لزوال ملك الرقبة واما
جواز المدن الطلاق من العتاق فلان العتاق هو موضوع لازالة ملك الرقبة وفي حاله يكون سببا
لازالة ملك المنفعة قوله بلا عكس لان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح فيكون رافعه اقوى من ملك
النكاح ولا ينعكس استعارة الاضعف بخلاف العكس قوله ولا بكنايات الطلاق وان نوى وفي الكافي
واذا قال لامته انت طالق او باين او تخمري ونوى العتق لم يعتق عندنا وكذا بهذا سائر الفاظ الصريح
والكناية وعند الشافعي تعتق اذا نوى لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المنفعة
فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة فان ذا الخلوص احدهما على الاخر فيكون استعارة
وبهذا انسم في المجاز ولنا انه نوى ما لا يحتمله فيلغو لان النية انما تعمل في الملفوظ الدال عليها لا توجب عتقا
كما لو قال اسقيني ونوى عتقا وهذا لان الطلاق لا يحتمل العتاق حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا لانه لا يكون بلا
مشابهة ولا مشابهة بينهما لان الاعتاق اثبات القوة اذ العبد ملحق بالموات لان الرق اثر الكفر وهو
موت حكما قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وبالاعتاق يحيى ويقدر ويصير اهلا للملكية
والشهادة والطلاق رفع القيد لانها بعد النكاح بقيت حرة قادرة كما كانت لكنها ممنوعة من الخروج
والبروز والتزوج وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة الثابتة فيها ولا خفاء ان احداث القوة اقوى من
ازالة المانع لتعمل القوة الشرعية عملها ولان ملك اليمين فوق ملك النكاح بدليل انه يدخل فيه
ملك المنفعة تبعا ولا ينعكس فكان اسقاطه اقوى لانه يزول قوى الملكين ومن شرط المجاز ان لا يكون عمله في محل
المجاز اقوى من عمله في محل حقيقته وهنا لو جعل مجازا عن الاعتاق لصار عمله في محل المجاز اكثر من عمله في
محل الحقيقة لان عمله في محل حقيقته ازالة المانع من الفعل فقط وفي محل المجاز اثبات القدرة وازالة الضعف وكذا
ثبت انه اثبات القوة لكونه لا يعتق بانت طالق وان نوى به العتق وتطلق بانت حرة ان نوى به الطلاق قوله لهذا
ابوه ان ذلك قوله فانه ازالة ملك الرقبة قوله كذا يا ابني لانه صادق في مقاله فانه ابن ابيه لان المراد
الشفقة لا العتق بل هو محمول على الاكرام قوله يا بني بضم الباء وتشديد الياء وكذا يا بنية تصغيرا لمذكر
والمؤنث من غير اضافة الى الياء فيهما ليست يا المتكلم ان عبده او لامته لانه بهذا منه لطف واكرام لانه تصغير
الابن والبنت بلا اضافة والامر ما اجزه في صيغ النداء وهو انه ابن ابنه وانها بنت ابيها قوله ويا اخي
لان النداء لاستحضار المنادى بخلاف باقي كلمات النداء استحضار المنادى بالوصف المذكور قوله لا يستحضار
المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية لانه من
الفصول فان ثبوت العتق لا يلزم ان يكون بطريق المجاز كما اذا كان المنادى ممن يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب
لان العتق لا يثبت بطريق المجاز بل لان النداء لاعلام المنادى لكنه متى كان بوصف يمكن اثباته من
جهته حال النداء لا بد من تحقيق ذلك الوصف في المنادى تستحضره بالوصف المخصوص كقوله يا حر يا عتيق ونحوه
كان لا يمكن اثباته من جهته حال النداء كان لمجرد الاعلام دون تحقيق الوصف وفي لا يمكن اثباتها حال النداء
من جهته قوله لا تحقيق الوصف فيه لانه لا يمكن اثبات البنوة بالنداء اذ لو كان مخلوقا من ماء غيره لا يكون ابنا
له بالنداء فكان مقصوده فيه مجرد الاعلام والاكرام دون التحقيق قوله وان نوى به العتق لانه ليس من
ضرورة انتفاء السلطان عنه انتفاء الملك كالمكاتب فانه لا سلطان للمولى عليه وهو مملوك بخلاف لا سبيل
لي عليك لان من ضرورة انتفاء السبيل عنه من كل وجه العتق لان له على المكاتب سبيلا من حيث المطالبة ببدل
الكتابة قوله ولو نوى اي بقوله لا حرة لي عليك قوله انت مثل الحر لانه اثبت المماثلة وقد يكون عامة وقد تكون
خاصة فلا يعتق بلا نية المثل بالكسر النظير وجمعه امثال قوله نوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى
الحرية زال الشك قوله بخلاف ما اذا قال بهذا ابني للاكبر سنا منه حسن بالكسر العمر لو قال بدل قوله للاكبر سنا — لمن لا يولد مثله لمثله ح
منه بما وقع في الهداية لكان اظهر قال المحقق وذكر في الكافي ان العبد لا يخلو اما ان يولد مثله لمثله او لا يولد
مثله لمثله والاول لا يخلو اما ان يكون مجهول النسب ومعروف النسب فان كان مجهول النسب ثبت نسبه
وعتق وان كان لا يولد مثله لمثله عتق في قول ابي حنيفة وقالا وقال الشافعي لا يعتق لانه كلام محال فيرد — وفي الظهيرية يشمل بهذا الحكم ما اذا قال ذلك للاصغر منه بسنة او سنتين منه
كما لو قال اعتقتك قبل ان تخلق ولابي حنيفة انه اقر بحرية عبده في بيان يعتق عليه كما اذا كان يولد مثله
لمثله وهو معروف النسب وهذا لان الحرية من لوازم النسب بالملك والاقرار بالشيء اقرار بلوازمه فكانه قال
هو ابني وهو حر ولانه يجعل مجازا [illegible] تخليصا لكلامه فتصرف الى الحرية كما ينصرف الى ما يخرج من الشجرة في قول من
حلف لا يأكل من هذه النخلة لاستحالة اكلها قوله ولا للاصغر يشمل بهذا الحكم ما اذا قال ذلك للاصغر
منه بسنة او سنتين مثلا قوله يعتق بلا نية لان البنوة توجب العتق ولان قوله هذا ابني كان صحيحا
من حيث الولاية لانه مبتدأ وخبر وان كان من حيث المعنى المحقق بحمل في الاكبر سنا قوله ولا بينة خلاف لاما
وان نص الغاية فلا تم انما هو في صورة ان قال هذا ابني للاكبر سنا منه ولم يذكر في صورة الاصغر ثابت النسب

خلاف

خلاف في الكتب وتبعه فيه وما سكوت بهذا متعلقا بها معا او بالمسئلة الاخيرة فقط نبه عليه لا يخفى قوله
على ان لي مال البيعة ولدنا ثابت النسب مع ان بهذا الولد لا يعرف في مولده وهو دار الاسلام قوله فلانه
يثبت نسب الصحيح التماحج ولقائل ان يقول كونه ثابت النسب مسلم ولكن لاب معين مع كثرة وحدة
الضرورية يحكم قوله لا السفاح بالكسر الزنى يقال سافحها اي زنى بها فاني وسفاح قوله جليبا هو
الذي يجلب من بلد الى غيره ليبيع قوله او مجلوب بينه ان في الاتيان الفعيل بمعنى المفعول قوله دراجة المملوكة
اي النسب بهذا ما قاله صاحب الكافي وبه حصل قوله وقيل لا يعتق بالاجماع وهو الاظهر قوله اي لا يعتق
بقوله بهذا ابني على الخلاف لا يخفى عليك انه ليس مما مر في المتن وكرر ذكره للخلاف فيه بدخل في حكم قوله كذا ابنه
لا وقد اقتصر في تلك المسئلة على ذكر جواب ابي حنيفة وهو العتق فكان في صاحب الدرر يقول بهنا ايضا
يعتق بقوله بهذا ابني للاكبر او الاصغر ثابت النسب يعتق بقوله قوله بهذا ابي واي قد فانه — لابد عليه تنبيه بهذا بان يولد مثله لمثله على ما في الهداية كما لا يخفى م
ثابتة كما لا يخفى قوله لا بهذا اخي وشيبه اختي قوله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يعتق قوله من مجاورة في صلب الصلب بالضم وسكون اللام وبضمها وتجوز بفتح الصاد واللام وجوز
وجمع اصلاب قوله ولا موجب لهذه الكلمة بفتح الجيم اي لا حكم لها في الملك قوله وقد يراد بها الاخوة
في الدين وان الابعد والا موة ابعد كذلك يقال فقراء الابا [illegible] النبي عليه السلام امهات — الا فتراك ح
المؤمنين قوله لا يعارض حقيقة [illegible] ليس البنوة من قبيل المجاز [illegible] البنت بين
السؤال والجواب ولقائل ان يقول الاخوة ابعد فيما المؤمنون اخوة بخلاف ان يكون مجازا
لا يعارض ان يراد بها معنى والحقيق قوله اي لا موجب له في الملك لانه الضمير للواسطة لكونها عبارة
عن الاب وتلك الواسطة بجزئيته بلا خلاف فيعتقد انه يجعل مجازا عن الموجب بخلاف البنوة والابوة
لان لهما موجبا في الملك من غير واسطة قوله ذا رحم كناية عن القرابة النسبية ولا يلزم ان يكون بسبب
قوله محرم صفة الرحم وهو في الحقيقة سبب للمحرمية الا انه جعل في الشرع نفس المحرم مبالغة في
السببية وذو الرحم المحرم اولاد الرجل واولاده وابويه وهم الاخوة والاخوات وان سفلوا وابائه
واجداده وجداته وان علوا واول بطن من بطون الاجداد والجدات يعني الاعمام والعمات والاخوال
والخالات دون اولادهم [illegible] في الفوائد قوله متصفان لا يجوز النكاح بينهما وصفة ذي الرحم المحرم ان يكون
قريبا محرم نكاحه ابدا فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة التناكح فالمحرم بلا رحم كزوجة
ابيه او ممن كانت رضاعا لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال فلا يعتق قوله وجد [illegible]
قولهم [illegible] وتولد [illegible] بالحر وقول [illegible] انا براء من المشركين ورسوله [illegible] رسوله
بالجر في بعض الاقوال قوله في دار الاسلام متعلق بجميع ما ذكرنا بقوله [illegible] قوله لا
يكاتب عليه الا انه اذا ملك اباه يمتنع عليه بيعه واذا اشترى المأذون ذا رحم من سيده وعليه دين
محيط يعتق على مولاه وان كان عليه دين لم يعتق عنده ويعتق عندهما ولو اشترى المأذون ابن مولاه
لم يعتق في قولهم جميعا ولو ملك شقصا من ذي رحم محرم منه عتق قدره ملك في قول ابي حنيفة وبعتقها
الكل عندهما قوله بعد من الانفعال كذا وجد في شرح الهداية مضبوطا بمعنى جره قادر على الاعتاق
وان لم يوجد في عامة كتب اللغة الموجودة من الانفعال ولا من التفعيل بهذا المعنى قوله او يتعلق بباب
بالعبد قوله فشابه النفقة اي كما تجب على الصبي والمجنون نفقة الاب والام والولد وكل ذي رحم
محرم منهما فكذا العتق عند الملك قوله ووصف القربة في اللفظ الاول اي في قول اعتق لوجه الله قوله
فلا يختل العتق في الاخرين اي الشيطان والصنم قوله بعدمه اي وصف القربة قوله ولا يشترط في الاسقاط
الرضا بهذا الكلام يشعر بصحة ابراء المكره مطلقا مع انه ابراء المكره مدبونه غير صحيح قوله صح عليه لانه
اسقاط فيجري فيه التعليق بخلاف التمليكات لان التعليق بالاخطار يفضي الى القمار ولان الاعتاق
من الاسقاطات كالطلاق بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت انه شرط قوله كعبد
اي كما يعتق عبد قوله [illegible] الينا مسلما قال [illegible] في شرح [illegible] هذا اذا خرج مراغما ولو اعتق الحربي
عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة فلا [illegible] لهما وقيل ينفذ عند الكل حتى لو اعتق عبده ثم [illegible]
وان اسلم جاز قوله ويحمل بفتح الحاء ما كان في بطن قوله يعتق بعتق امه الحكم ان عتق الولد في بطن
امه يتحقق على ثلثة اوجه لانه لا يخلو اما ان يعتق بعتق امه او لا يعتق مستقلا او لا يعتق امه بل
يعتق مستقلا فالاول هو المذكور اولا وعلى انه لا يخلو اما ان يكون في عتقه تابعا لامه غير معتق اصالة او لا
يكون تابعا لها بل يكون معتقا اصالة والاول هو المذكور اخيرا والثاني هو المذكور بقوله لابي عنقه ومن
خواص العتق على هذا الوجه انه لا يعتق الحمل ما لم يولد لانه مشروط بان يكون بين الاعتاق والولادة اقل
من ستة اشهر ويتحقق بهذا الشرط لا يعلم ما لم يولد وكذلك ذكر فيه الولد دون الحمل لان عتق الحمل على هذا

الوجه الاول لما كان في ضمن عتق امه عتقا مستقلا امكن اعتبار التبعية فيه من هذا الوجه وذلك لا ينافي اعتبار
عدم التبعية فيه من الوجه الآخر قررناه فما وقع في الهداية وغيره من انه يعتق تبعا لامه لا يخلو عن وجه الصحة وكلما
كان الاعتاق المتعلق بالام متعلقا بالحمل ايضا في العتق على الوجه المذكور صح ان يقال انه عتق قصدا فلا
يمكن انجرار ولائه الى موالي الاب واما القول بانه يعتق اصلا فلا ارى له وجها وانما ذهب اليه قائله لزعمه ان عدم انجرار
ولائه يبتني عليه وقد عرفت انه يبتني على الاعتاق قصدا لا على عتقه اصالة والفرق بينهما دقيق فانهم تمارى
الاصل قوله لانه متصل بها لان الحمل جزء الام ولهذا يتحرك بتحركها ويسكن بسكونها فيعتق باعتاق
الام كسائر اجزائها ولان الحمل يوجد من بيع الام ووصيتها بدون الذكر فيدخل في اعتاق الام بدون
الذكر بيانا عليها قوله ولا يتبع بيعه وهبته او بيع الحمل مطلق وهبته لا الذي اعتق امه كان
بيانه ذلك بعد قوله يعتق بعتق امه تركيبه كما لا يخفى قوله والقدرة ثابتة بالتصيب ولان القدرة على
التسليم شرط في البيع وليس شيء من ذلك شرطا في العتق ولهذا جاز عتق الآبق لا ولا قوله قوم يوجد بالعبا
الجناية ينتظم التسليم والقدرة على سبيل البدل قوله ليس بشرط في الاعتاق وهو اسقاط فلا يشترط
القدرة عليه وكذا صح اعتاق الآبق قوله او ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يوجد قوله اذا ولدت في
الشيخ على وضع المتن وكتبه فيه سهوا جعلت العبارة المذكورة [illegible] متنا او شرحا فان عتق الحمل
بعتق امه ليس بمقيد بتلك الصورة بل يعتق مطلقا وانما الفرق بين ان يكون الولادة بعد عتقها
لاقل من ستة اشهر او اكثر من جهة الولاء حيث لا ينجر الى الاب في الاول دون الثاني كما سيصرح بعد
بجميع ذلك ثم تمام الحمل وقت الاعتاق يعرف بذلك ليحصل مدار العدم انجرار الولاء بعده اصلا لكن
لما لا يرى الباب ما ذكر عدم انجرار الولاء بوجه حتى يصح ان يجعل هذا متعلقا وقيدا قوله ولا ينجر
ولاؤه اي الى موالي الاب الا انجرار الى الجانب قوله الى موالي الام وفيه ما فيه قوله حتى لا ينجر
ولاؤه اي لو كان الحمل معتقا بطريق التبعية كما لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لكان ولاؤه منجرا
الى موالي الاب لكن لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب فينبغي ان يعتق لا بطريق التبعية قوله لاقل
من ستة اشهر اي من وقت العتق قوله مخالف لعبارة القوم حيث قالوا لا يخفى ان المراد بالتبعية
في عبارة صدر الشريعة غير التبعية في عبارة القوم فلا مخالفة فان المقصود من التبعية ما يقتضي عدم جر
الولاء الى العتق بواسطة الام مطلقا كما هو المقصود من عبارتهم قوله عتق حملها تبعا لها اي الصفات
الحكمية الثابتة في الامهات تسري الى الاولاد ويمكن ان يقال ان التبع الثابت هو كون عتق الولد
مقصودا في ضمن عتقها لا بطريق الانفراد والاستقلال والتبع الذي نفاه صدر الشريعة هو ان يكون
عتق الولد تابعا لعتق الام بحيث لا يكون عتقه مقصودا اما اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر فان عتق الولد
هنا لا يكون مقصودا بالاصالة ولا في ضمن عتق الام بخلاف ما اذا ولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر
فيكون عتق الولد مقصودا في ضمن عتقها وان لم يكن مقصودا بطريق الانفراد فلا يكون عتقه تابعا محضا
بل يكون بطريق الاصالة في الجملة ويؤيد ذلك في كتاب الولاء واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى
الامة وهي حامل منه العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه لان الحمل معتق على
معتق الام مقصودا اذ هو اتصاف الاعتاق الى جميع اجزائها والولد جزء منها فيعتق مقصودا فلا
ينتقل ولاؤه عنه الى مولى الاب قوله وايضا قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر قيد
لقوله يعتق بعتق امه تبعا من المواضع التي يقتضي منها العجب في شرح صاحب الدرر فانه بعد ما اقر بصحة
الاخلال في قولهم الحمل يعتق بعتق امه قال ان الفرق بين ان يكون بين الولادة والاعتاق اقل من ستة اشهر
او اكثر انما هو من جهة انجرار الولاء لكنه يقول ان قول صدر الشريعة اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر
قيد لقوله يعتق بعتق امه وتبعه فيه وقد فصله عنه ثم ان كونه قوله هذا اشارة الى قوله لا ينجر ولاؤه الى موالي
الاب متعين معنى ولفظا ولا غبار في لفظ صدر الشريعة اصلا قوله بل حق العبارة ان يكون بعد قوله جبر
انه كلمة حتى لا تنفع سوقهما كوقوعها في عبارة صدر الشريعة كما في نسخة الا ان ذكره في هذه المسئلة والخ
بعد ما عتق الحمل اصالة وعتقه بتبعية فلا بد من ذكر الاصالة حتى ذكرت في عبارة الشارح بعد قوله
بانه ولدت لاقل يكون بعيدا على ما لا يخفى وان قدمت يلزم الفصل بين الغاية والمغيا وهو ابعد ما يمكن
ثم ان في هذه المسئلة تشهد بان ام الحمل اذا اعتقت حرة بالاصالة لا ينجر ولاؤه الى جانب الاب والله
ختم ذلك على بعض العلماء فزعم ان الجارية من ثلث المال لمولى الاب يعتمد ظلت امه ابحر ومولى
ابيه على ما في بعض الحواشي قوله اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لو اسقط هذه العبارة من البين
وقال اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه مستقلا كان وقوع العتق عليه الخ لا ينتظم كلامه وحصل على اتم وجه حرامه
قوله حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب بهذه المسئلة تشهد بان ام الحمل اذا اعتقت حرة بالاصالة لا ينجر ولائه

الى

الا جانب الاب ابتداء حتى لا يخفى قوله بل يعتق الحمل فقط لانه محل العتق ولهذا يعتق بعتق الام فلانه يعتق
اذا افرد بالتحرير اولى قوله ولا يتعالج الجنة منه جعل المتبوع تبعا للتبع قوله لانه تبع للحمل فوقوع
اي خلاف الاصل فانه الوضع العقلي كون الحمل تبعا للام واما كون الام تبعا للحمل فقلب له قوله
والام لا تشترط فلا تكون واسطة التعريف قوله ويتبع الام في الملك والرق وذكر الملك مع الرق
لتنافيهما كما ونقصانا وكان ذا الملك يعم البهائم والجمادات بخلاف لو جاءت البغلة الاهلية ولدا فهو
للجزء الاصلي لكونه ولدها مملوكا لمالكها الام ترجيحا لجانب الام على جانب الاب وكون امه
جانبه منه التبعية وولدت يكون مرقوقا لا مالوكا لاواقف قوله ركيبه امه حتى ويحفظ ركيبه بالتشديد به
على معنى جعله راكبه لم يجده فيما عندنا من كتب اللغة ثم يستعمل فيما يشبه لغة تقالوا ركيبه عليه
الدبون قوله جزء استحقاقا فيهم بان جعله عبيد عبيده قوله وهو حق اسم حتى لما ان الجزاء ما يجب نظر
اسم حتى مقابلة فعل العبد فيكون حقه قوله والذي يوجد من السوء محكمة ما عبارة عن الاثر
وعبر عنه بما تكون في حكم الجماد وسائر الحيوانات حيث يباع ويشترى ويبتذل مثل هذه الاشياء وفيه
الاستر بيان له وفيه ما فيه قوله والملك يوجد في الجماد فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه قوله لا
الرق لانه الرق مما يتم بالتركيب فيما سبق لا ينفك عنه ما دام باقيا قوله والملك كامل فيها يوجد
بعض الشيخ [illegible] بافراد ضمير المؤنث راجعا الى الام او الولد وهو الموافق لنسخ الزيلعي
بعض الشيخ بصيغة التثنية للضمير الآن يقال قد ذكر الديات وانه لم يذكر ثم تكونهما مشتركين
في عدم جريان كفارة الظهار بهما قوله ولا بد من التحت قوله معطوف على تخرجه بجنب البيع قوله والعتق
آثر عبارة العتق وكنى بها عن الحرية الحكمية لا مرين احدهما التنبيه على سبب الولاء الثابت فيه وثانيهما
ما في عطف قوله وفروعه من الاختصار في عطف بهذا الاعتبار قوله كالتدبير حتى لو تزوج المولى مدبرته
من رجل فولدت ولدا يكون مدبرا بالسراية اليه بخلاف الموجب قبله قوله والاستيلاد حتى لو تزوج
المولى ام ولده من رجل فولدت يكون حكمه كحكم امه قوله والكتابة حتى لو تزوج المولى مكاتبته من رجل
فولدت ولدا يكون الولد مكاتبا قوله بالاجماع اي بالاجماع على ان الولد يتبع الام في هذه الامور قوله
وولد الملاعنة منه فقط منها متعلق بقوله تثبت الملاعنة على صيغة المصدر على موافقة ولد الزنا وضمير
المؤنث الى المرأة قوله زوجها لاحق منها كيدها ورجلها الى ان ينفصل قوله وينفصل بانفصالها
وينتقل بنفسها حتى يعتق بعتقها فانه قوله ولد حل يتبع ما ظهر انى قوله حكما قوله ولد الامة
منه زوجها ملك لسيدها بالشعار في ان يتبع جانب الام قوله فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق
الولد من مائهما صاحب الماء قوله لان ماء مملوك لسيدها فيكون الماء له قوله وولد المغرور
حرا بالقيمة المراد بالقيمة يوم الخصومة قوله ولم يرد ان الولد برقبته كما في [illegible] الاول اي و
بالقول الوجه الاول وهو ان تكون المنكوحة امة الغير حتى قال فيه لا سطر والتزويج فيه به لعلمه
بان ابى ذعور الثبت ولم يرد الوالد برقبته كما في الامة المنكوحة قوله تكرار بينه جانب التبعية
التي هي الاصل بالنظر الى قاعدتهم الولد يتبع الاب باب عتق البعض لما فرغ من بيان اعتاق
الكل شرع في بيان اعتاق البعض لان الجزء يتبع الكل قوله قوة حكمية يظهر بها سلطان المالكية والتصرفات
الولاية والقوة لا يتجزى لا متفرع انه يثبت لبعض الشخص قوة حكمية دون بعضه ضعف حكمي قوله الرق
هو الرق وهو ضعف حكمي هو لا يتجزى فالعتق في التصحيح لا ينفي له ان يكون بعض الشخص متصفا
بالمالكية والولاية والشهادة وما لا يتجزى المالكية والولاية والشهادة وانه لم
يكن متجزيين ثم يكن الاعتاق متجزيا ضرورة وقال يلزم من الاثر بلا مؤثر وعكسه قوله لزوم تخلف المعلول
وهو العتق قوله تمام العلة وهي ان المملك ما قاله لم يجد فيما عندنا من الكتب شيئا يوافق ذلك
والصواب لزوم تحقق المعلول قبل تمام علته كما يفهم من كلام صدر الشريعة والتوجيه بانه اذا وجد باعتاق
البعض عتق الكل يلزم تمام المعلول ببعض علته وهو عين التخلف لا يخفى ما فيه ثم ان قوله وهو عين
التخلف خلاف الواقع بل مبني على تخلف المعلول عن العلة ليس لانه توجد العلة بتمامها ولا يوجد
عليه رجوع الحكيم قوله كما الطلاق فان طلاق بعض المرأة طلاق الكل قوله اعتاق في الكل وفيه ما فيه
قوله والعفو عن القصاص فانه عفو احد الورثة نصيبه يسقط العفو قوله والاستيلاد فانه استيلاد
نصيبه من امة مشتركة استيلاد الكل حتى يصير كلها ام ولده قوله وعدم التجزي فيكون اعتاق
البعض اعتاق الكل قوله اما اثبات العتق بانه القوة فقصدا لان الملك وهو القدرة على
تصرف المحل باختصاص حق المولى وله ذلك ولا يزال حقه لانه لا حق الشرع وهو الرق لانه شرع
جزاء على الكفر والملك متجز ثبوتا كشراء نصف مملوك وزوالا كبيع نصف مملوك قوله لا يتبعه

ولاية المتصرف وجوابه ان التعلق لا انا له صون جزء والمراد ان يراد بذلك منقوض بالطلاق فانه يقع طلاق تام
بايقاع جزء منه نعم لو كان ولاية تصرف الرجل مقصودة على ايقاع جزء من الطلاق لكان لهذا النقض منع في
الجملة وتبعيض فليس قوله ولا بد الشيوع على هذا وقيد ما بينه قوله والملك متجزئ بالاجماع الاصل ان حكم التصرف
لا يكون متعديا من محل التصرف الى محل آخر وانما يتعدى الى ما وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجزئ
فيبقى على الاصل على ما ذكره في النهاية وبينا اباحة الصلاة فانها تبتني على حل الاعضاء وهي متجزئة في
نفسها حتى يكون غاسل بعض الاعضاء متطهرا بغسله ثم تتوقف اباحة الصلاة على اكمال العلة قوله وتعلقه
به اي تعلق العتق بالملك قوله لا يستلزم تجزيه اي تجزي العتق قوله فالعبد التحقيق المقلاد بكسر الميم
يقال له بالفارسية كليد وتجمع المقاليد والمقاليد بتركيبها واثباتها قوله وبهذا التحقيق المقاليق
في نفي التجزي في بعض فهو تابع اي تشيع قوله الحمل بما قال الاصمعي القفل ذهب قوله التبيس
مالية العبد الاحتباس من الحبس يقال احبسته اي حبسته واحتبس بنفسه ولا يتعدى قوله فعنده اي عند
العبد قوله حتى في الباقي لا احتمال ان اثبت المولى فانه مخير بين تطبيق السعاية عليه وتخليصه بالاعتاق
الباقي في المبسوط قوله فصار كالمكاتب اي معتق البعض بعد ما تعين في حقه السعاية عليه باختيار
المولى قوله لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده اي المستسعى احكامه احكام المكاتب ما دام يسعى فلا يجوز له التزوج
الا باذن المولى ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا [illegible] لا يتصدق الا الشيء اليسير ولا يتكفل
والمستسعى بمنع العتق عن [illegible] المقول كالمستسعى واما المنع بكسر [illegible] فهو المولى قوله لان اعتاقه اي
اعتاقه العتق قوله توجب ثبوت الحرية لان العتق لا يتجزى قوله بلا رد الى الرق لو تجزأ لرده
وهو كونه محلا للتمليك والتملك بالبيع ونحوه فانه زايل بلا خلاف بخلاف الرق فانه يتجزأ عند
ابي حنيفة قوله بخلاف الكتابة المقصودة اي المصرحة لا الضمنية كما في ما نحن فيه قوله وليس في الطلاق
والقصاص حالة متوسطة جواب عن قولهم فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد وارد لا
كذلك هاهنا لان بين الحرية والرقية حالة متوسطة [illegible] بين الحرية والرق قوله والاستيلاد متجزئ
عنده اي يجب تكميله ما امكن لانه فرع ثبوت النسب والنسب لا يتجزأ فكذا الاستيلاد حتى لو ادعى احد الشريكين ولد
امة بينهما ثبت نسبه وصارت ام ولده ويتملك نصيب احد الشريكين بالضمان ويكمل الاستيلاد قوله
حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه قيل اذا ولدت الامة المدبرة المشتركة بين رجلين ولدا فادعى
احدهما يصير نصفها ام ولد ونصفها مدبرة لشريكه حتى انهما لو ماتا يعتق نصف الشريكين من الثلث
والنصف الآخر من الجملة وولاء الولد بينهما [illegible] لولا الاب وليس للابن عليه ولاء وعليه قيمة
نصف الولد مدبرا يوم ولد [illegible] الضمير المجرور في عليه راجع الى نصيب المستولد قوله
في الغنية [illegible] اي عجز المدبرة جواب اشكال وهو ان يقال لو كان الاستيلاد متجزئا لما لم يتجزأ في الامة
قوله فكذا الضمير المنصوب الى النصيب قوله فكمل الاستيلاد اي لا باعتبار ان الاستيلاد غير متجزئ
عنده قوله او الاستسعاء اي طلب سعاية العبد في قيمة نصيبه لانه مالية نصيب الشريك [illegible]
عنده قوله لانه يملك [illegible] قيمة نصيبه [illegible] وهو ملك النصاب [illegible] المختار ان الموسر من
العتق من يملك [illegible] نصف العتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب بجسده [illegible] قيمة العبد
في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذا لو العتق في يساره واعساره وان قال المعتق اعتقته وانا
معسر [illegible] فانه ينظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه
قوله لو كان معسرا فللشريك الاعتاق لان نصيبه فيه باق في شريكه لانه امتنع عليه تمليكه من
غيره فصار جانيا على نصيبه [illegible] ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد والولاء في الوجهين للمعتق قوله والولاء لهما [illegible] ان الاختلاف في صفة السبب
بان يكون اعتاق بمال واعتاق الآخر بدونه لا يمنع في ثبوت الولاء بينهما قوله لانه قام مقام الساكت
يعني انه باداء الضمان قام مقام الساكت ولما للساكت اخذ العوض منه بالاستسعاء كان للمعتق الرجوع
عليه بما ادى قوله يعتق نصيب الآخر اي باعتاق الشريك نصيبه فانكر كل منهما على صاحبه قوله سعى العبد لهما
كيف ما كان لان كل واحد منهما اقر بنصيبه [illegible] عند ابي حنيفة لان كلا منهما يزعم ان صاحبه
اعتق نصيبه [illegible] المكاتب [illegible] عليه [illegible] فيصدق كل منهما في حق نفسه فتتعين السعاية
لهما [illegible] يجب [illegible] الاعتاق والولاء بينهما لان كلاهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه
باعتاقه وولاؤه له [illegible] ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
وجوب الضمان له والسعاية على العبد وصاحبه ينكر [illegible] لكل واحد منهما [illegible] في الايضاح قوله يسعى
للموسرين في نصف قيمته ولم يسع للمعسر شيء لان الموسر يدعي السعاية لانه يقول عتق شريكي وهو معسر

ولو

ئلا يكون استسعاء صح

ولو صح استسعاء العبد في قيمة نصيبه لما للمعسر فيبرأ من السعاية ويقول شريكي اعتق وهو موسر وحقي في
الضمان قبله والعبد يبرأ منه على ما في الكافي وبطلانه ما وقع في عبارة الدرر جزما بل عين الصواب
ولا يقبل الاشتباه وهو مع كونه موافقا لما في الهداية والوقاية بل عامة الكتب كيف يقال يسعى له لان
الصواب يسعى على ما لا يخفى قوله والولاء موقوف عند ابي يوسف ومحمد لان الولاء للمعتق وكل منهما
صاحبه هو المعتق فينتفي الولاء عن نفسه فيكون الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما دون الثاني
والقضي قول ابي حنيفة قوله في جميع ذلك اي حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر قوله
حنيفة لانه لا يحتمل قوله على صاحبه اي شريكه المنكر قوله اعتاق احدهما كذا في سائر الكتب
لكن الاولى ان يقال او اعتقهما معا [illegible] فانه لو قال الشريكان في آن واحد بلا تعاقب
نصيبي من هذا العبد حر الخ كونه اعتاق مضافا اليهما معا وكون الولاء لهما معا ايضا ظاهر [illegible] في اتفقا
على احدهما بكونه الولاء لهذا الاحد وان اقر كل منهما بالاعتاق بعد انكاره فالولاء لمن اثبت التقدم وان لم
يثبت احدهما التقدم فالولاء بينهما قوله يعتق نصفه اي مجانا قوله ويسعى في نصفه لهما اي للشريكين عند
ابي حنيفة وابي يوسف سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا قوله لان المقضي عليه
المحكوم عليه وهو المولى قوله ولا يمكن القضاء على المجهول قضاء كما لو قال لغيره لك على احدنا الف فانه لم
يقض بشيء لجهالة المقضي عليه وكما لو قال كل واحد منهما للعبد ملكه على حدة قوله [illegible] بيقين لان
احدهما حانث بيقين بسقوط النصف كيف يقضي بوجوب الكل [illegible] جهالة المقضي ترتفع بتوزيع الحالف
عليهما نصفين قوله فينتصف بينهما وفي الكافي هذا على قول ابي حنيفة يسعى في نصف قيمته بينهما نصفين
موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر معسرا وكذا اذا كانا معسرين عند ابي يوسف
وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى في ربع قيمته
للموسر وعند محمد ان كانا معسرين سعى في كل قيمته لهما وان كانا موسرين لم يسع لواحد في شيء وان كان
احدهما موسرا والآخر معسرا سعى في نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر قوله لان المقضي عليه وهو
المعتق من الرجلين قوله والمقضي له وهو العبد المعتق من العبدين قوله مجهول [illegible] متيقنين
فيترجح جانب الجهالة على جانب العلم فتعذر القضاء بخلاف ما نحن فيه لان المقضي له معلوم وهو العبد والمقضي
به معلوم وهو نصف الحرية والمجهول واحد وهو الحانث من الشريكين فيترجح جانب العلم على جانب
المجهول بتوزيع على ما في النهاية [illegible] التوزيع [illegible] وهو اسقاط السعاية عن حق غير المعتق
وايجابه للمعتق اجيب بان ذلك متحمل ضرورة دفع الضرر عن العبد وذلك لانا لو لم نقل
بالتوزيع وقلنا بوجوب كل السعاية كما قال محمد كان فيه ابطال حق العبد من كل وجه واما اذا
قلنا بالتوزيع فقد كان فيه ابطال حق بعض المعتق من وجه [illegible] التوزيع اولى على ما في الكافي
قوله تتفاحش الجهالة [illegible] بضم الفاء وسكون الحاء المهملة [illegible] لو اصل هذا
ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تمكنت من [illegible] جانب المقضي له والمقضي عليه اما اذا
تمكنت من جانب واحد فلا تمنع قوله بشراء ابنهما اذا اشترى الرجلان ابن احدهما قوله او وهبته
بان اوصى رجل بعبده لابن العبد المذكور ولشخص آخر ومات فقبلا وكذا الحال في الصدقة قوله او
اشترى احدهما نصف ابنه من مولاه اي مولى ابنه ذكر صاحب الوقاية هذه المسألة في خلال المسائل
المذكورة هاهنا بقوله اي اشترى نصف ابنه من سيده لقول صاحب الدرر اي احدهما لا يخفى ما فيه ثم ان هذه
المسألة هي عين ما ذكره صاحب الهداية بعد تمام ذكر هذه المسألة حيث قال ومن اشترى نصف
ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن ان كان موسرا وحيث جمع صاحب الدرر بينهما
[illegible] في كلامه تكرار بلا فائدة وليس في الهداية والوقاية الا ذكرها في احد الموضعين والا فخلاف
انما هو في اختيار موضع ذكرها قوله او علق اي رجل اجنبي بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم
اشترى الحالف العبد المحلوف عليه مع آخر قيد بالنصف لانه اذا علق بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه
بشركة الآخر لا يعتق عليه لان الشرط كل العبد ولم يوجد قوله ان اشتريت نصفك فنصفك حر
الموافق لكلام القوم وقول نفسه او علق عتقه اي عتق عبد بشراء نصفه هو ان يقول هاهنا ان اشتريت
نصفك فانت حر على ما لا يخفى قوله اي بعد [illegible] هذا التعبير لا يخفى ما فيه قوله عتق حصته اي المالك عن
حصته لانه لا يثبت شيء من [illegible] العتق عند ابي حنيفة باعتاق البعض قوله لانه ملك شقص [illegible]
القطعة والجمع اشقاص قوله قريبه وتملك القريب علة العتق ناظر الى المسألة الاولى [illegible]
وشراؤه ناظر الى المسألة الثانية قوله اي سواء علم انه ابن لشريكه او لا كذا قال صدر الشريعة في [illegible]
قوله في الصور المذكورة لا يخفى ما فيه لان غالب الصور المذكورة مما يجتمع فيه لا بيع الشريك وانما

ذكر صاحب الهداية قوله وكذا اذا ورثاه عقيب صورة اشتراء الرجلين ابن احدهما وكذا قوله علم الشريك
في الهداية ولا في فعله صاحب الدرر من ذكره بعد الصورة المذكورة لا يخفى ما فيه قوله فورث الاب نصف
ابنه والاخ نصف الاخر قوله ضمن من الثلاثة وضميره له الاب قوله وسعى لغيره اي سعى العبد الاربع
الابن في نصف قيمته لشريك ابيه قوله لان شراء القريب اعتاق ولذا قبض القريب بعد الهبة او الوصية
او الصدقة اعتاق وفي الكافي لما ان الاب صار معتقا لنصيبه من عبد مشترك فهو السبب للضمان
وبهذا لان شراء القريب اعتاق وبهذا ينادي الكفارة وصار كعبد بين اجنبيين يعتق احدهما
نصيبه قوله لان الاخر اي الشريك الاخر قوله رضي بافساد نصيبه ببيعه العبد في الصورة المذكورة قوله لا
يضمن اي الشريك لفظا بصحته من التضمين لا من الضمان وعبارة الهداية فلا يضمنه وفيطاوعه
قوله كما اذا اذن اي الاجنبي قوله باعتاق نصيبه اي صريحا قوله حيث شاركه تعليل لقوله بافساد
نصيبه وانت تعرف ان هذا التعليل في الصورة الثانية وما يقال ان المشاركة في الصورة الاولى
وهي اشتراك الرجلين ولد احدهما فظاهرة واما في الصورة الثانية وهي شراء نصف ولده من مولاه
الاب هو احد الشريكين فلان شراء المولى على وجه الاشتراك لا يخلو عن هذه المشاركة
لان المشتري الاخر هو الاب قائم مقام المشتري فما حققه من الاول الى ههنا كلامه من
عدم التفطن بحقيقة الحال وان كان قال والرضا ههنا اعم من حقيقته حتى يتناول سبب الرضا ايضا
بل ان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا فالمشاركة في علة العتق رضا به قوله
الحاكم لم يفصل في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة بين كون الشريك عالما بان المشتري معه قريب العبد او
لا يكون عالما لان سبب الرضا يتحقق وان لم يكن عالما به يدار على سبب الرضا لا على حقيقته لانه امر
باطن لا يمكن بناء الحكم عليه وهذا لان الرضا نوعان صريح لا ينفك عن العلم وثابت حكما بمباشرة العلة
وهذا ينفك عن العلم لانه ثبت حكما لصحة جزء فيكون فاسدا به وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ضمانه
انما يتحقق اذا علم [illegible] بقرابة شريكه فاما لم يعلم فله ان يضمنه قوله وهو الشراء اي العلة فالتذكير
باعتبار الجزاء [illegible] المراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة الملك والتملك في القريب
علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم تصلح العلة المضافة اليها وههنا كذلك لان التملك حكم شرعي
ثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره قوله فالجهل لا يمنع عنده فانه اذا قال لاخر كل هذا وهو مملوك للامر ولم
يعلم بملكه ليس له ان يضمن الاكل شيئا فكذا ههنا قوله رضي بافساد نصيبه لو وقع شرائه قبل شرائه قوله
دبره احد الشركاء فيه اشعار بوقوع العبد بين ثلثة نفر قوله واختار الاخر الاحسن فاعتقه الاخر لا بد ان على
تقدم التدبير على [illegible] لا يخفى قوله وهما موسران وقيد المسئلة في الكنز على ان يكون جميع الشركاء موسرين قوله لما
المعتق الاخ [illegible] من غلبة التضمين على تقدير تعيينه باختيار ان يكون على المدبر لا على المعتق قوله وفي
العتوق لكون الضمان ضمان تملك ومعاوضة لا ضمان حيلولة وجناية قوله ولا يضمن الشعة فيكون الولاء
بين المعتق وبين عصبة المدبر اثلاثا ثلثاه للعصبة وثلثه للمعتق لانه عتق عليهما اثلاثا لان للمدبر ثلث العبد
وحصل له نصيب [illegible] بالضمان لا يقال لو كان المدبر يملك نصيب [illegible] بالضمان لوجب ان يملك
المعتق نصيب المدبر بالضمان فوجب ان يكون له الثلثان من الولاء فللمدبر الثلث لانا نقول ضمان المعتق
نصيب المدبر ضمان حيلولة لا ضمان معاوضة لان المدبر لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك بسائر الاسباب
فكذا بالضمان فلم يملكه قوله وقالا العبد [illegible] كله صار مدبرا للذي دبره اول مرة واعتاق المعتق
باطل وصار ضامنا لنصيب شريكه بالقيمة ضرورة تكميل التدبير ولا يصح اعتاق الاخر لمصادفته ملك الغير
قوله لانه اي ضمان التدبير قوله ضمان تملك لانه يملك كسبه وخدمته قوله بخلاف ضمان الاعتاق وهو يختلف
باليسار والاعسار قوله فانه ضمان جناية وابطال والولاء كله للمدبر لان العبد يعتق على ملكه قوله [illegible]
[illegible] قوله وتستوفف [illegible] هذا الكتاب [illegible] يبين موافقا لما في
شرح الكنز [illegible] واحدة على وزن توجد وصيفة كما في نسخ الوقاية وقد وقع
عبارتهم ههنا [illegible] موقوفة [illegible] قال في العناية انها موقوفة [illegible] عن خدمة سيدها وتكسبه فيه ما ينفق
قوله عند ابي حنيفة لان ام الولد ان كان [illegible] فيكون كلها ام ولد له ولا سعاية على ام ولد وان
كان ذلك يكون كلها مدبرة [illegible] لا سعاية عليها [illegible] وجوب الضمان على الشريك ان [illegible]
والاستيلاد [illegible] الاستيلاد وليس له ان يضمن المنكر لانه ينكر الاستيلاد
قوله لا ضمان له عليها اي في [illegible] الاستخدام [illegible] قوله كما لو كانت الامة عليه من الشركة
قوله انقلب اقراره عليه [illegible] ام ولده لان المشتري اذا اقر على البائع انه اعتق المبيع قبل
البيع فانه [illegible] اعتق المشتري [illegible] ولد النصرانية اذا اسلمت تخرج الى العتق

بالسعاية

ايضا [illegible] عليه [illegible] م

في [illegible] م

[illegible] كلامه [illegible] م

بالسعاية لتعذر ابقائها في يد المولى وملكه بعد اسلامها واخراجها عن الكفر قوله كما انه [illegible] فيعتق بالسعاية
فان [illegible] اذا اقر بامومية الولد تضمن الاقرار بها الاقرار بالنسب سواء لزم او لا يرتد بالرد وصح
ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل فكذبه المقر له ثم اقر المقر بنسب ذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد
فلا يمكن ان يجعل [illegible] قوله ليس لام ولد اذا ولدت امة مشتركة فادعى الموليان معا نسب الولد
ثبت [illegible] ولدهما قوله كالمدبرة لانه [illegible] في سياق هذا الكلام قد ينبه قوله وقد يقطع التجربة
زوال التقوم [illegible] وعقبه التجربة وزوال التقوم تكثر [illegible] ولا يخفى ما فيه قوله لكنه تقاعد
[illegible] التقاعد [illegible] والنزاع [illegible] قوله عليه السلام لم يعد
التجربة بسبب معارضته قوله الاخباره قوله ولا معارض له في زوال التقوم فيه لانه زوال التقوم يقتضي التجربة [illegible]
به [illegible] معارض في حق ثبوت المقتضي معارض في حق ثبوت المقتضي بلا مرية قوله فلا يضمن حتى لو لم يضمن المولى لكن
نصف قيمتها ان كان موسرا ولا يسعى [illegible] في نصف قيمتها [illegible] وان جاءت ام ولد مشتركة ولدا فادعى
احد المولين نسب الولد لا يضمن الا قيمة الولد وان مات احد مولى ام الولد فتعتق ولا يسعى في نصف قيمتها
للمولى [illegible] قوله قال كونها مشتركة بينهما في كونها ام ولد قوله بان ولدت
متعلق بقوله مشتركة قوله كما وقع في النسخ على صيغة [illegible] والصواب على صيغة التثنية كما يظهر بالاخر في باب
الاستيلاد [illegible] قوله عند ابي حنيفة لان كونها محرزة احراز المتمول [illegible] بموت المولى من غير سعاية
ودليل على انها لا تكون متقومة قوله بناء على عدم تقومها ووجه ان التقوم بالاحراز للتمول لا لاحراز [illegible] ام
الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول قوله وعندهما تضمن بناء على تقومها [illegible] كونها منتفعا بها [illegible]
وارثه [illegible] ام ولد النصراني حين اسلمت [illegible] انها متقومة
[illegible] لا يكون الا بملك اليمين عند عدم النكاح قوله فان كان [illegible] فانه [illegible] بالكلام
الاول الثابت عتق الثابت ويبطل الكلام [illegible] الداير بين الحر والعبد وان [illegible] بالكلام الاول الخارج عتق
[illegible] بالكلام الاول [illegible] الكلام الثاني [illegible] بين الحر والعبد [illegible] بالكلام الاول
وان بدأ بالكلام الثاني [illegible] عتق به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان قال
عتقت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل [illegible] الكلام الاول فان لم يبين المولى شيئا ومات احدهم
فالموت بيان ايضا فانه ان مات الخارج عتق الثابت بالايجاب الاول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني وان
مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني لان الثابت تزاحمهما ولم يبق وان
مات الداخل [illegible] الايجاب الاول فان عني به الخارج تعين الثابت بالايجاب الثاني وان عني به الثابت
بطل الايجاب الثاني وان لم يمت ولكن مات المولى قبل [illegible] العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من
الخارج ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلثة ارباعه [illegible] ربع الداخل كما في الكافي
وان [illegible] قوله وان مات المجهل قبله بموت المولى لانه لو مات احد العبيد [illegible] بيان فان مات الخارج
يعتق الثابت بالايجاب الاول لزوال المزاحم وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب
الاول [illegible] فان الثابت يزاحمهما وان مات الداخل فان عني به الخارج
تعين الثابت بالايجاب الثاني وان عني به الثابت بطل الايجاب الثاني كذا في شرح المجمع قوله [illegible]
في الاخير من الداخل والخارج لان نصفه عتق بالايجاب الاول [illegible] كان المراد بالايجاب الثاني
الثابت عتق منه النصف الباقي وان كان الداخل لا يعتق منه شيء [illegible] النصف الباقي [illegible] حال
الثابت عتق منه النصف الباقي [illegible] قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف
[illegible] بنصف فحصل للثابت منه ربع [illegible] ثلثة ارباعه
[illegible] ولا مانع فيعتق نصفه فانه قيل ينبغي ان يعتق كل واحد
منهما ان عدم عتق نصف الثابت [illegible] لا يتجزى [illegible] لو صادف محلا
منهم ولا يجب عليهم السعاية عنه [illegible] وثبت ضرورة في الثابت بالضرورة يتقدر
بقدرها [illegible] لو ثبت بطريق [illegible] باعتبار الاقوال يتجزى [illegible] قوله وان بين الخارج
بعد ما ولا يتعدى موضعها قوله وغيره [illegible] بالاجماع قوله [illegible] بالايجاب الاول منصفا فكان
والثابت وليس احدهما اولى من الاخر قوله فينتصف بينهما [illegible] الثابت بالايجاب [illegible] ثبت
بالعناية بالايجاب الثاني وهو النصف [illegible] اصاب [illegible] الاول [illegible] اصاب الخارج ثبت
تحصل له الربع فيتم له ثلثة الارباع قوله [illegible] النصف [illegible] اصاب الثابت [illegible] النصف [illegible] الايجاب
الثاني قوله [illegible] اصاب النصف [illegible] قوله [illegible] والا يلزم
الثالث قوله [illegible] قوله [illegible] قوله ثلثة ارباعه [illegible] ينبغي
تحصيل [illegible] تجزي [illegible] المخرج [illegible] فرض
قيمته قوله بان الاربعة [illegible] ان يزاد على المخرج [illegible] من اجزائه [illegible] المخرج
قوله [illegible] اجتماع [illegible] ربع النصف [illegible] الربع يكون [illegible] الاولى [illegible] عول الاربعة

والصواب وقع في عبارة النسخ
من النسخ [illegible] لا يخفى م

في تغيير [illegible] مثال [illegible] لنظام
الكلام فانه مبناه على الجمع
بين الامرين م

[illegible] م

[illegible] ... استثناء

حتى يكون اكتفاء بالادنى والا فالقول المناسب للمقام يكون باجتماع التنصيفين وثلثة ارباع اذ سهام
العتق في البقية كذلك قوله ولو طلق كذلك ان ترك ثلث نسوة وثم تدخل بواحدة وقد خلت عليه
امراتان فقال احديكما طالق ثم خرجت احديهما قد خلت الاخرى فقال احديكما طالق ثم مات قبل البيان قوله وحكم
الطلاق باعتبار الاقوال في ههنا احكام ثلثة حكم الميراث والمهر والعدة ثم للداخلة نصف الميراث والنصف
الاخر للاخريين نصفان تنتقل منهما ربعه لان احديهما مطلقة بالايجاب الاول لانه اريد به الثانية
بطل الثاني لامكان ان يراد به الاخبار عن الاول وان اريد به الخارجة فالثاني دائر بين الثابتة والخارجة
فوقع ما هو ان كان للداخلة وارثة بيقين بالنصف وثم غيرها وارثة على الاحتمال فلها النصف الاخر
فاصل المسئلة من اثنين وتصحيحها من اربعة وارثتهن لعدم اولوية النافي على البقية ثم على كل منهن عدة
الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة فلا تتصور عدة الطلاق لعدم الدخول قوله وثمن مهر وخلت
الكل ان هذه المسئلة على قول محمد كما في صورة العتق وقيل بالاتفاق فيلزم الفرق بين الطلاق
والعتاق وكثير من الطلاق كما لو وقع في العتاق كان بطلان تطابقه لنصف كان الايجاب هنا
الرقبة رحمه على الوجه المذكور بانه وقد خلت عليه ثنتان فقال احديكما طالق ثم خرجت احديهما كذلك
الثابتة عليه فقال احديكما طالق ثم مات قبل البيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة لان الايجاب الاول سقط نصف المهر مترددا بين الثابتة والخارجة فتنصف بينهما فسقط
ربع مهر كل واحدة منهما والايجاب الثاني صحيح في حال دون حال لان الطلاق لا يتجزى فيقع بربع الايجاب
الاول على الطلاق بين الثابتة والخارجة فيكون كل واحدة منهما مطلقة البعض واذا لم يتجز الطلاق
تكون المطلقة بها الثابتة اولى الخارجة فاذا كانت ثابتة يكون الايجاب الثاني باطلا لانه يمكن ان يراد الاخبار
واذا كانت خارجة يكون الايجاب الثاني صحيحا فاذا صح في حال سقط به نصف المهر واذا لم يصح في حال
لا يسقط فيسقط ربع المهر فتنصف بين الثابتة والداخلة فسقط ثمن مهر كل واحدة بخلاف الاعتاق
فانه يتجزى فاذا تجزى يوقع الايجاب الاول على الاعتاق بين الثابت والداخل فتنصف ما لكل واحد منهما
فيعتق البعض ويجبر مترددا بين الحرية والرق فصار كالمكاتب فاذا كان مترددا لا يكون واحد محلا للايجاب
الثاني فلا يكون ذلك الايجاب باطلا مطلقا سواء اريد بالايجاب الاول الثابت اولى كما في التوضيح قوله
وسقط ثمن مهر الداخلة واما في مهورهن فتؤخذ من تركة الزوج وتقسم بعده بينهن قوله واعلم
فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطء مسئلة السقوط لا تتصور في المدخولة لان تمام مهورهن يتأكد
بالموت والمسئلة في المتن بلا بيان [illegible] ما يعلم من عبارة الشارح جواز فرضها غاية الامر ان يكون العتق
في الحكم ثم تصور المسئلة في [illegible] قوله كالعتق فان ما اصاب الاول بالعتق
لا يبقى محلا للايجاب الثاني قوله فوطئ احديهما تطلق الاخرى قوله وما ثبت لان المرأة المعتقة لا
تكون محلا للطلاق واذا قال لامتيه احديكما حرة ثم وطئ احديهما او مات او دبر او استولد او
وهب وسلم او تصدق تعتق الاخرى لانها بالموت او البيع لم تبق محلا للعتق وبالتدبير قصد ابقاء
الاستمتاع الى حين موته [illegible] في العتق المبهم قوله قبل بيانها اي من الوطء والموت قوله اما
في الحالة كما في الطلاق قبل الدخول والبائن قوله او بعد انقضاء العدة كما في الطلاق الرجعي
قوله بالوطء وليس على ان الموطوءة قيل عليه بان المبهم عين المعين على ما صوابه فلا يتم تقريره
كما لا يخفى الا ان يقال المراد من قوله فالوطء وطء المنكوحة لا مطلق الوطء ولكن المنكوحة وليس
على ان الموطوءة ليست بمرادة بالطلاق لان المقصود منه الولد وهو انما يحصل ببقاء الملك فالوطء
يدل على استبقائه صيانة للولد عن الضياع بخلاف وطء الامة لان المقصود قضاء الشهوة دون
الولد فوطؤها لا يدل على استبقاء الملك كما ذكره ابن الكمال واجيب بان قوله الا ان يقال
ان يقال المراد من قوله فالوطء وطء المنكوحة مستدرك بقوله لم تكن مرادة بالطلاق فانه ذكر
الطلاق يستلزم ان يكون مرادا بالوطء وطء المنكوحة وهذا قوله لم تكن مرادة بالطلاق بل
المرادة بالطلاق هي الاخرى وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان التقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كالوطء
قوله ان البيان انشاء من وجه ان اثبات الطلاق من وجه فبهذا الاعتبار يحتاج الى محل [illegible]
البيان اظهار الطلاق من وجه فبهذا الاعتبار لا يحتاج الى المحل فلكل بين ان يبين جهة الانشاء احتياطا
فلا يبيع الاخ البحر [illegible] الزيلعي حيث قال لو قال احدكما حر ثم مات لانه لا يتناول المعين وبعد البيان
يجبر واقعا في المعين فكان البيان انشاء من هذا الوجه ومن حيث انه يجبر على البيان اذا خاصم العبد
كان اظهارا لانه لا يجبر على البيان قوله فلا بد من محل الاول عليه ما لو قال لامتيه احديكما ابنتي او ام ولدي
وماتت احديهما لم تتعين الحرية والاستيلاد واجيب بان هذا الكلام ليس بايقاع بصيغته بل هو

اخبار

نسخه

اخبار ويحتمل ان يخبر بهذا عن الميت ولهذا يرجع الى بيان المولى واما الانشاء فلا يصح الا في محل قابل في
زمنه [illegible] المقتضي قوله [illegible] التسليم ليس بشرط [illegible] وليس يحتاج اليه وذكر الشارح [illegible] تحقق
عليه في المحيط والايضاح ولهذا لم يعرف في البيع بين الصحيح والفاسد وان لم يفد البيع الفاسد
الحكم قبل القبض في الثاني رواية واذا باع احدهما بشرط الخيار للبائع او للمشتري او باع بيعا فاسدا
سلم او لم يسلم فهذا اختيار العتق في الاخر قوله [illegible] احدهما [illegible] الوصف على البيع [illegible]
بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الاخر قوله او دبر احدهما وكذا اذا اعتق احدهما [illegible]
الكل في ان الكتابة وتعليق عتق احدهما بالشرط كالتدبير وان الرهن والايصاء والاجارة والتزويج
والوصف على البيع كالبيع ولو اعتق احدهما بعد قوله احدكما حر ثم قال اردت ذلك العتق فالقول قوله
قوله في [illegible] يحصل له الانشاء [illegible] على ما سبق من ان البيان انشاء من وجه ولو وجد
في بعض النسخ بدل الانشاء الاشياء لا يخفى [illegible] قوله [illegible] بالبيع [illegible] بين العبد بالبيع
محلا للعتق من جهة التدبير قال احدكما حر قوله وللعتق من كل وجه بالتدبير لم يبق العبد محلا
للعتق الملتزم من كل وجه بعد التدبير لان المدبر استحق الحرية قوله فتعين الاخر [illegible] قوله
فانه [illegible] حصل له [illegible] قوله لانه تمليك ولانه بالبيع قصد الوصول الى الثمن وبالتدبير ابقاء الانتفاع
الى موته والمقصود ان ينافيان العتق المستلزم فتعين الاخر ولانه قوله لم يكن بيانا عنده حتى لا
تعتق الاخرى [illegible] اذا وطئ احدهما ولم يعلق بولد واما اذا علقت منه كان بيانا اتفاقا لانها صارت
ام ولد له ومن ضرورة صحة امية الولد تحقق العتق لها انتفاء العتق المنجز فيها واذا انتفى عن
احديهما تعين في الاخرى لزوال المزاحم [illegible] ويمكن ان يستدل بان مثل هذا الوطء يدل على
استبقاء الملك صيانة للولد عن الضياع كما عرفت مثله في وطء المنكوحة قوله وعندهما بيان فتعتق
قوله [illegible] ان عبارة الوقاية لا تستقيم بدونها [illegible] وجه عدم الاستقامة ان [illegible] وقول الغاية
في فانت حرة على ما هو المتبادر من زيادة الواو لو كانت خبرا عن المبتدأ المنكر اذا قصد بالجملة الفعلية يكون [illegible]
المعنى في جزء [illegible] الام بعده [illegible] عائد الى المبتدأ اي اول ولد تلده ابنا فانت حرة عند ولادته وهذا
[illegible] وان كان الوجه انتصاب ابنا [illegible] لا تدل [illegible] على حقيقة [illegible] الكلام فيه
وبالجملة لا بد من بيانه وجه عدم الاستقامة حتى يعلم ان عدم الاستقامة [illegible] قوله ولم يدر الاول
[illegible] ووضع المسئلة على انه يوجد تصادق الام والمولى بعدم العلم واما اذا ادعت الام ان الغلام
ولدته اولا وانكر المولى ذلك وهي حرة كبيرة فالقول قول المولى لانه منكر شرط العتق ويحلف على العلم
لانه فعل الغير فاذا حلف لم يعتق واحد منهما الا ان تقيم البينة بعد ذلك فان نكل عتقت الام والبنت
لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لانها نفع محض [illegible] عليها ولاية [illegible] اذا لم يكن لها اب بخلاف
اذا كانت كبيرة على ما في الكافي وذكر في النهاية [illegible] وجوه [illegible] احدها ما ذكره وهو ان يتصادقوا انهم
لا يدرون ايهما اول فالجواب يعتق نصف الام ونصف الجارية [illegible] والثاني ان تدعي الام ان الغلام اول
وانكر المولى ذلك والجارية صغيرة فالجواب ان القول قول المولى [illegible] والثالث ان
[illegible] فالجواب انه عتقت الام والبنت [illegible] الغلام والرابع [illegible]
[illegible] فالجواب [illegible] الغلام اولا [illegible] كبيرة [illegible]
المولى [illegible] حلف لم يثبت [illegible] نكل عتقت الام دون البنت [illegible]
فالجواب على عكس هذا اي ان نكل عتقت البنت دون الام قوله اول حمل [illegible] اولا [illegible]
[illegible] قوله بعتق نصف كل واحدة من الام والبنت
قوله لعدم الشرط وهو شرط الحرية وهو ولادة الابن اولا [illegible] شرط العتق والحكم [illegible]
قوله واما الابن [illegible] عتقت او تاخرت [illegible] ولادته شرط العتق [illegible]
الشرط لانها اذا ولدت الابن اولا [illegible] لها الحرية بعد ولادته فلا [illegible] الام بعد [illegible]
ولدت البنت اولا لا تعتق الام لعدم شرط الحرية فلا يعتق الابن [illegible] شرط الحرية الام
فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها [illegible] الاحوال [illegible] اذا اشتبه الاحوال قوله يعتق
احد مملوكيه اي في صحة العتق قوله في الصورة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله لكونه مجهولا [illegible] المحق [illegible] المشهود به [illegible] العبد
[illegible] فلهذا لا تقبل الشهادة بدون الدعوى [illegible] بهنا لكون مع المحق المجهول قوله
وعندهما [illegible] فلا تقبل الشهادة [illegible]
الدعوى كما في الشهادة بطلاق [illegible] منكوحته وعتق الامة ولابي حنيفة ان المشهود به حق العبد ولهذا
لا تقبل الشهادة بدون الدعوى كما في الملك والتقدم الدعوى [illegible] بمجهول بخلاف

وللعتق

الشهادة بطلاق امة منكوحة فان في الطلاق المبهم تحريم الفرج لا في العتق المبهم وعلى هذا اذا شهد
اثنان بعد ان على ان المولى اعتق عبده المنكر قوله تكمن الشهادة على العتق المبهم مردودة الصواب
الموافق للهداية وغيره ان يقال تكمن نحالا بشرط الدعوى لما انه يتضمن تحريم الفرج والعتق
المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده فصار كالشهادة على عتق احد عبديه ح كيف لا وكون الشهادة
على العتق المبهم مردودة على الاطلاق تشتمل العبد والامة مع انه جعل المانع في صورة العبد
ايضا الجهالة في الدعوى لا الشهادة على العتق المبهم على ما في بعض الحواشي قوله لما في احد العبدين وانما اختلف
الحكم على هذا الطريق بناء على ان العتق من حقوق العبد عنده ومن حقوق الشرع عندهما وجه قولهما
انه لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده ويجوز ان يحلف ووجهه اي يعرف في المجهول ذلك على كون
العتق حق الشرع ووجه قوله ان الاعتاق اثبات قوة المالكية وكذا انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل
ذلك حق العبد لا لما له تحقق ايضا المنهوب ولا معجز بعجزه لكونه من غرامته فيما كان من حقوق العبد
لا تقبل الشهادة فيها بدون الدعوى وما كان من حقوق الشرع تقبل بدونها وعتق الامة من حقوق
الله تعالى بالاتفاق لذلك تقبل فيها وذلك لان عتقها يتضمن تحريم فرجها على مولاها وذلك
حق من حقوق الشرع فكان الشهادة فيه كالشهادة بهلال رمضان على ما في الاكمل قوله الا
في وصية لان العتق المبهم يجري بعتقها فيجري كل واحد منهما عتق نصفه فتقبل قوله فيجب ما
وقع وقع وصية يوجد في اكثر النسخ بتكرير وقع كما وقع في عبارة الهداية قوله جهالة المدعى بكسر العين
وهو احد العبدين منها وذلك لان في صورة دعوى احدهما من غير تعيين كانت الدعوى من المجهول
وهي لا تصح وكذا اذا ادعيا معا لا تصح لانها معينان وصاحب الحق جزء معين فلم يكن دعوى احدهما
دعوى من صاحب الحق قوله لو ادعى المدعي يكمل تعين المراد وجود بلا جهالة قوله لان هذا اي العتق
في المرض قوله فيكون كل منهما مدعى عليه كتحصيل كون كل منهما الموصي او الوارث خلفا يقوم مقام الموصي
في الخصومات لا يقتضي كون كل منهما مدعى عليه بخصوصه بل الظاهر ان يكون تارة مدعيا وتارة مدعى
عليه ثم ان الظاهر والجهة بين الموصي وبين احدهما في المخاصمة بان يكون المدعي وواحد منهما مدعيين
او مدعى عليهما وقد فاته ما فاته قوله فيكون الموصي مدعيا من وجه ومدعى عليه من وجه كون الموصي
مدعى عليه من وجه لا يخفى ما فيه الا ان يقال مقتضى قول صاحب الهداية واداء الشهادة في مرض موته
كان انما هو البينة على المولى المريض بمقتضى انكاره فالانكار لا يكون الا للمدعى عليه فيكون مدعى
عليه من وجه فالاولى ما ذكره صاحب الاصلاح والايضاح في الجواب عما اورده صدر الشريعة من
كونه مدعيا حكما فعبارة النبغ بعبواته لا تحقيق فلا يبنى في انكاره في نفسه فالكلام في خلفه
استعمل ان تلك العادة وفي الكفاية جعل الموصي مدعيا كيلا يكون دعوى العبد شرطا وجعل مدعى عليه
حتى يجبر على البيان اذا انكر واثبت عليه بالبينة تغيير التحقيق انتهى وبهذا الاعتبار يغني عن اعتبار كون
الموصي والوارث مدعى عليه ولو تحقيقا كما في الدرر وقول هذا القائل والاحرى خلفه اثر ردها ليس لا يجب
ان يوجد في الخلف ما يوجد في الاصل من العلة على ما في بعض الحواشي قوله فاشتمل بهذا الحل ما انتهى لا
ما ذكر مفعل بقوله انا لا نسلم ان التنازع فيه ما او ادعى ان صاحب الدرر اقتصر في تزييف كلام
صدر الشريعة على دفع الاشكال الذي اورده اولا ووجد في بعض الحواشي وقوله والدليل انه يوجب ان
الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان ثبت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت فان اراد به بيان
الواقع نعم من لكنه خلاف الحق وان اراد الاعتراض فلا لان الوصية انما طريق الى قبول الشهادة بعد الموت
كذلك الشيوع طريق اليه بعده ولهذا قال صاحب الهداية ولو شهدا بعد موته انه قال احد كما حر تقبل
لا تقبل لانه ليس بوصية فلم يكن الميت مدعيا تقديرا ولكن تقبل الشيوع وهو الاصح لان العتق شائع
فيهما بعد الموت فيصح دعواهما قوله فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه كما تقرر عندهم ان الا لكمال من
شأن المدعى عليه ووظيفته وقد يشتبه عليهم هنا الى المدعى تارة وبنا به الموصي او الوارث من هو حكم قول وعند
في اقرار يكون منهما فيأتي عنه ان يقوم مقامه في الخصومات وغيرها قوله انا لا نسلم ان التنازع فيه ما وقد
تا حلف تسليم كون التنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه ومنع كون الكلام في الوارث وذلك بعد
موت المورث واخلافه ما زعمه صدر الشريعة وبهذا ثبت ان الحصر في قوله ليس الا في صحة المولى على
انه اعتق احد عبديه الشارح بالنسبة الى انكار الوارث والحصر غير ممنوع لكونه موجبا انكار المولى ايضا
بينهما اذا اشهدا في مرض موته لانه قال في الهداية واداء الشهادة في مرض موته او بعد وفاته ومعلوم ان
المنكر في مرض الموت هو المولى قوله اعتق احد عبديه وقيمة كل منهما قوله بتدبير ما ذكرنا ما قال في
غاية البيان ونقله في العناية حيث قال والخصم في الوصية انما هو الموصي لان تنفيذ الوصايا

حق الميت ولكان الميت مدعيا تقديرا وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فتقبل الشهادة واما اعتبار كون الموصي
مدعيا تقديرا مع اعتبار كون الموصي او الوارث مدعى عليه تحقيقا فلا داعي اليه قوله
لان المولى لا يدعي او يجعل ما اراد وبان به ابتداء فلا حاجة الى دعواه ثم ان هذا بدل على ان المولى
في صورة الوصية مدع ولو تقديرا قوله لان العتق ما في مرض الموت وصية وكان العتق المبهم يشيع
بالموت فيهما فيعتق من كل واحد منهما نصفه فتتحقق الدعوى من كل واحد منهما خصما متعينا
قوله لانه يتضمنه اكثر النسخ على هذا والصواب الموافق لما في الكافي والتبيين لانه سعة
وقد يوجد هذا الصواب في بعض النسخ قوله اما اولا فلان الانكار موقوف والجواب ان
قول صاحب الكافي والزيلعي ايضا يدل على كون الموصي مدعيا ومدعى عليه تقديرا
يشهد بذلك تعليله بقوله لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه فيكون المراد بقوله وانكاره
صريحه وانكاره في مرض موته او انكاره خلفه بعد موته قوله واما ثانيا فلان كتحقق الدعوى
والجواب ظاهر مما ان وعن الوارث يكون تقديرا من جانب الموصي وان كان هو منكرا من قبل نفسه
وانه عن التقدير لا يكون اقرارا كما عرفته قوله من حرم الوطء الا قدام المنزلة الموقع الذي
لا يثبت عليه قدم والاقدام جمع قدم بتخفيف الرجل قوله لتضمنه في الطلاق المبهم قوله
تحريم الفرج ولهذا كان الوطء في الطلاق المبهم بيانا وتحرمه منه انه ح فيتعلق بعد دعواه
باب الحلف بالعتق
لما فرغ من بيان تنجيز العتق شرع في بيان تعليقه اكثر او من الحلف
بالعتق ان يجعل العتق جزاء علقه قوله يوميئذ وضحها اي والتنبيه كما اقره الشارح في مبانه ذلك
من حذف الجملة وتعويض التنوين عنها قوله اي سواء لم يكن له مملوك حين عقد اليمين قوله ثم دخل
عتق لانه مملوك يوميئذ قوله صح وقيل عتق في قلنا سواء وقع ليلا او نهارا لانه يراد به مطلق الوقت
قوله لا يعتق من ملكه بعد اليمين لانه قوله كل مملوك لي لا يتناول الا من كان مملوكا وقت عقده ويتناول الكلام
منه لان ما يملكه في المستقبل لا يكون له في الحال لانه قال كل مملوك في الحال مملوك اذا دخل الدار قوله الح
او ذلك مثل ان ملكت قوله او وصية مثل ان اشتريت او ورثت هذا التوكيد ... لم يكن له
كلامه لفظ يوميئذ انما اذا كان فكما فهم من كلامه يوميئذ صفة لمملوك فيكون المعتبر الملك في ذلك اليوم
وهو الدخول لا الملك يوم الحلف قوله حيث يتناول العتق والتدبير يتناول هذا الكلام المتضمن
للعتق والتدبير قوله من ملكه مفعول يتناول قوله ولا يتناول لان من يشتريه بعد اليمين حتى يعتق بعد
غدا ويكون مدبرا في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت ولا ولا من ملكه بعد ذلك قوله ولذا لم
يملك المملوك امله وقيمته ما فيه على ما لا يخفى قوله فينصرف مطلق الى الحال وقد يده فخلانه المدبر وام الولد والعبد
المرهون والعبد المديون لقيام الملك قوله لكان تنجيزا حرية المملوك او تدبيره في الحال
اي حرية المملوك في الحال وتدبير المملوك في الحال قوله من ثلثه لانه بهذا ايضا واعتاق صح يعتبر
من الثلث لكن حيث الاعتاق يتناول المملوك في الحال ومن حيث الايصاء يتناول المملوك
الذي اشتراه بعد اليمين اما عتق الذي فلان اضافة العتق الى الموت
من حيث انه ايجاب بعد الموت بغير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا
حالة الموت قوله فيكون المقصود وهنا حال الموت فيكون بعد موته بمنزلة يوميئذ في المسألة
الى بقية نظرا للميت وان لم يكن وصفا للمملوك مثله قوله لا يتناول الحمل صح لو قال لامته
كل مملوك لي غيرك فهو حر لم يعتق حملها وان ولدت لاقل من ستة اشهر وقت اليمين قوله
والحمل مملوك تبعا لامه لا مقصودا وكذا لا يجوز بيعه منفردا فلا يدخل تحت المطلق قوله فيسعه
لانه لو قال كل مملوك يتناول الحمل فيدخل الحمل تبعا فيتناول مع ان هذا القول يتناول الذكور
والاناث صح لو قال نويت الرجال دون الاناث لم يصدق
باب العتق على جعل
لما فرغ من بيان العتق بلا مال شرع في بيان العتق على مال قوله جعل بالضم وسكون العين المهملة قوله
ما يجعل للانسان المراد بها في قوله ما يجعل للانسان بالنسبة الى الاخذ المالك الذي يعطيه العبد قوله لان المولى يأخذ
البدل من العبد قوله معاوضة المال بالمال فيقبل قال الزيلعي وبيانه
انه العتق قوله فيعتق بالقبول بنفس المال عليه وشاذان ما قوله لانه معاوضة المال
اي يجب المال ثم قد وان لم يملك بمقابلة ما يسقط من حق المولى شيئا كما يجب الخلع وان لم تملك المرأة شيئا
بمقابلة ما يسقط في حق الزوج قوله فثبوت الحكم بقبول العوض وعبارة الزيلعي في المحال فان مدار الحكم على
ذلك العبد وقيمته ما فيه قوله فان قبل صار حرا اذا اعتق به لانه علقه به لا به قوله والمال دين عليه
ويقع على مجلسه وذلك ولا يعتق ما لم يقبل وان كان غائبا يعتق بمجلس علمه فان وجد القبول صح وان رد او
اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل قوله لكونه دينا على حر والمال دين عليه لانه

اي ابو يوسف ... والكتب لا يتعين بمجرد ... البيان ... نقله ... بجهة ... في الحكمي

ايضا ولا بيع مدبرا م

الموقوف في ... بين ... يكون ... مبهما ...

اي يتعوض ... لا يملك ... بقبول ... ولا يعتق الا بقبول

اي قوله صاحب ... وي

اي ... يرجع ... في تفسير ... الشيخ ... على تعدد ... بالايضاح

مقتضى السباق ان يقول دبر احد عبديه على ما لا يخفى م

صح

في العتق مطلقا لا يوجد بدونه قبول العبد بعد موت المولى قوله وانه جاز ان يعتقه الوارث جاز بعد التصرف
فاجتهد منه قوله ثلاث نجات مفهومه عدم العتق بالالف لكونه نفيا لقوله عتق به قوله وفي مثل لا يعتق الا باعتاق
الوارث الخ انه بهذا الحصر صار بالنسبة الى العتق حين الموت سيجيء منه في باب التدبير انه لو قال انت حر بعد موتي
بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت بل بعتق الوصي او الوارث او القاضي قوله لا يعتق ما لم يعتقه الوارث
لا يقال انه كان العتق موقوفا على اعتاق الوارث يكون عتقه بتصرف الوارث فلا يكون في تعليق المولى
فانه لانا نقول فائدته ان لا يحتاج الى اعادة العقد مع الوارث وان احتاج الى انشائه عند التعليق قوله
لان عتقه تعلق بنفس الموت الا انه لا يجب الا بقيام الترك المانع لوجوبه قوله فقبل فيعتق من عتقه لوجود
الشرط وهو القبول قوله واما اذا قال انت حر على ان تخدمني مدة كذا فيكون كتعليق العتق باداء المال حيث لا يعتق ما لم
يوجد قوله اذ سلم له البدل وفيه ان فيه الظاهرة سلم كونه محققا مكسور العين من اعلام ويحتمل كونه مشددا
على صيغة المفعول من التفعيل تكثير المعروف في الاستعمال البدل الا قوله قبلها اي قبل الخدمة واما اذا مات
بعد مدة من اربع سنين فعلى قولهما ثلاثة ارباع قيمته وعلى قول محمد قيمة خدمته ثلاثة ارباع ... والقدر
وبقول محمد نأخذ لو عوض العبد تجب قيمة الخدمة قوله تجب قيمته لان المولى انما رضي بزوال ملكه
اذا حصل له الخدمة فلما فاتت وجب رد العبد الى ملكه وقد تعذر ذلك بالعتق فرجع بقيمته ويحتمل ان
يكون المراد وجوب تمام القيمة فيكون المراد من قوله قبلها كل المدة يعني ان مات المولى من عتقه قبل
ان يخدم العبد ويحتمل ان يكون المراد وجوب اعتبار القيمة مطلقا كلا او بعضا وهذا اولى لشموله الصورتين
معا واعترض عليه بانه لم لا يجعل تسليم الخدمة الى الوارث والجواب ان الخدمة عبارة عن المنفعة
لا تورث فلا يمكن ايفاء عين الخدمة بعد موت المولى فلهذا كان المعتبر قيمته او قيمة الخدمة على الخلاف
فان قلت سلمنا ان تسليم الخدمة متعذر فيما اذا مات العبد ولكن لا نسلم تعذره فيما اذا مات المولى فيجب
ان يأخذ بما بقي من خدمة السنة قلنا الشرط ان يخدم المولى والخدمة مما يتفاوت فان خدمة الفقراء اسهل
وخدمة الشيخ اصعب وخدمة الواحد اسهل من خدمة الجماعة فيبطل بموت المولى كذا في بعض شروح الوقاية قوله
وتؤخذ من تركته اي تؤخذ قيمة العبد من تركته قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف متعلق بقوله في المتن يجب
قيمته لهما انه مبادلة مال بمال لان المنافع مال لورود العقد عليها والعبد مال في حق المولى فالمنافع بدل
العبد فاذا عجز عن تسليمه يجب تسليم البدل فاذا عجز عن تسليم العبد بالعتق يجب تسليم قيمته قوله وعند محمد
يجب قيمة الخدمة وهو قول ابي حنيفة اولا باع المولى نفس عبده بجارية بعينها فهلكت قبل القبض او استحقت
لانه مبادلة المال بغير المال لان نفس العبد ليس بمال في حقه لانه لا يملك فاذا عجز عن تسليم المهر وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد تجب قيمة المعيب لا قيمة البضع قوله يعني بجارية مثلا قوله فهلكت الجارية اي بعد البيع
قبل التسليم وكذا الامة اذا استحقت قوله ان بهذه الخلافية مبنية ووجه البناء انه كما يتعذر تسليم العين
بالهلاك يتعذر الوصول الى الخدمة بموت العبد فصار نظيرها قوله بهذه العين كونه معين قوله تجب قيمة
العبد عندهما اي يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده قوله وقيمة العين عند محمد
لتعذر الوصول الى البدل ههنا ومسئلة الخدمة مبنية على ان الذمي اذا اعتق عبده الذمي على خمر ثم اسلم احدهما
فعليه قيمة نفسه عندهما وعنده قيمة الخمر وعلى ان من باع عبده من نفسه بامة بعينها او اعتقه عليها فاستحقت
الامة او هلكت قبل القبض فعندهما يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه وعنده بقيمة الامة ووجه البناء
انه كما يتعذر تسليم الخدمة التي هي بدل الرقبة بموت المولى او العبد يتعذر تسليم الامة بالهلاك والاستحقاق
والخمر باسلام احدهما اذ المسلم ممنوع من تمليك الخمر وتملكها وهي بدل الرقبة ايضا على ما عرف الكافي قوله
فصار كما لو تزوج امرأة وكما اذا عجز عن تسليم المهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد قوله فاستحق اي استحق
العبد قبل تسليمه اليها قوله على ان تزوجينها الفاعل ضمير الخطاب والضميران الاخران مفعولان قوله
عتقت الامة ولا شيء عليه وذكر شمس الائمة السرخسي ان المرأة لا تجبر على تزوج نفسها بعد العتاق
في المسئلتين لانها صارت حرة مالكة امر نفسها بمنزلة من اعتق على ان تزوج نفسها فقبلت الشرط
ثم ابت التزوج بعد العتاق لم تجبر على ذلك لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز
وفي العتاق لا يجوز والفرق بينهما ان الاجنبي في باب الطلاق كالمرأة فان المرأة بالطلاق لا تملك شيئا بل
سقط ملك الزوج عنها ومع ذلك جاز استحقاق المال عليها او الضمن بخلاف العتاق فان الاجنبي
في باب العتاق ليس كالعبد فان العبد بالعتاق يملك نفسه ويثبت له قوة حكمية لم يكن له قبل
ذلك وان كانت مملوكة لمولاه فكان العتق على مال في معنى المعاوضة فاستحق عليه البدل لسلامة
العوض له والاجنبي لا يسلم له شيء بهذا الضمان فلا يكون استحقاق المعقود عليه لان استحقاق جميع
العوض على من لم يسلم له شيء من المعوض غير مشروع كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز استحقاق

قال نفسها لم تكن مملوكة له ح

والمواضع بعبارة النسخ باواتا لعرض الزيلعي ان تكون باذا التعليقية منه

اي سلمت اليه لا سلمت له على ما لا يخفى

التزمه بقبوله وكانت ذمته صالحة وقد تأكدت بالعتق فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه
فلس وتزويده ان الكتابة تؤدي الى الرق بالعجز دون المعتق على مال بل هو حر مديون قوله صح يتعلق به لانه دين
صحيح قوله لانه ثبت مع المنافي لانه يبقى وهو عبده ولا يستحق ان لا يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل
الكتابة دينا مطلقا اذ الدين ما لا يكون للمدين ان يخرج عنه الا بالقضاء او الابراء وفي الكتابة يمكنه
ان يخرج عنه بالعجز قوله والحيوان كالفرس والحمار مثلا وان كان بغير عينه بعد ان يكون معلوم الجنس كما اذا
اعتقه على دابة بغير عينها قوله وان لم يعين اي ان لم يكن الحيوان معينا بعد ان يكون معلوم الجنس قوله
معاوضة المال بغيره لان العبد لا يملك نفسه قوله ولا يضره جهالة الوصف كالجودة والرداءة ولا جهالة
النوع لانها معاوضة المال بغير المال فيصح وان لم يقل انها جيدة او ردية ... قوله لانها يسيرة
وانها لم تمنع الجهالة اليسيرة من صحة هذه العقود لانه يجري التسامح فيها فلا تكون مانعة من التسليم
والتسلم ... وكذا لو عقد على ملك الغير لزم تحصيله او تجب قيمته ولا يفسخ العقد مع القيمة مجهولة
بخلاف البيع قوله مأذونا للتجارة لانه طلب المال وذلك دليل الاذن ولان صيغة هذا اللفظ صيغة التعليق
فيتعلق عتقه بالاداء كالتعليق بسائر الشروط وههنا لا يحتاج الى القبول ولا يبطل بالرد ولا يملك المولى
ان يبيعه مع بقاء التعليق قوله لا يعتق الا بالاداء وفيه ما فيه على ما لا يخفى قوله لانه صريح في تعليق
العتق بالاداء والكتابة توجب المال على العبد بالقبول فيثبت له ما حصل للعبد بسبب من ملك اليد
والكسب وههنا لم يجب من المولى على العبد شيء لعدم ملك اليد والكسب قوله ترغيب
قوله لا التكدي اي لا الاكتساب بالتكدي لانه امارة الخساسة فكان مراده الاكتساب بالتجارة في كونها
عادة وفي التكدي بالفارسي كدائي كردن وذكر ... في درة الغواص ان من اغلاط العامة ظنهم ... تكدى
بكثرة السؤال وهو خطأ ... الاجداد ... في الاصل
في المجد ... قوله بخلاف الكتابة لان الكتابة
توجب المال على المكاتب فيثبت له بمقابلة ملك اليد والكسب وههنا لم يجب على العبد فلا يثبت له بمقابلة ملك
العبد والكسب قوله اجبر اي حكم الحاكم بالجبر ههنا ما في المعتبرات كالهداية وشروحها حيث قالوا اي احضر العبد
المال اجبره الحاكم المولى على قبضه وعتقه ومعنى الاجبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها
ان المولى ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع بين المولى وبين المال فالحكم سواء قبض او لم يقبض وليس المراد
بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه والضرب والحبس قوله وينزل قابضا تفسير للاجبار
ولو صح لرجعه بمنزلة القابض بهذه المرتبة ولفظ الزيلعي وينزل قابضا بذلك وفيه ما فيه قوله
وينزل قابضا كان مغنيا عن ذكر قوله وخلى بينه وبين المال فانه بهذا بين القولين واحد في المعنى
صح بلا الحق قوله ولو اجبر المولى على القبول هذا هو القول المختار وعند بعض المشايخ اذا ادى
البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية اذا ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة
القابض لكن المختار انه لا يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل ولم يوجد
فلا يعتق لهذا الا لانه لم يصر قابضا في حق البعض كما في التبيين هذا اذا كان المال معلوما
وان كان مجهولا بان قال ان اديت الي دراهم فانت حر لا يجبر على قبول المال لانه مثل هذه الجهالة
لا يكون في المعاوضة فيكون يمينا محضا ولا جبر فيها قوله اعتبارا للبعض بالكل اي في مجرد الاجبار وان
لم يعتق ما لم يؤد الكل قوله رجع عليه لانه حصل الاداء بمال مستحق والاستحقاق لا يمنع صحة
الاداء كما لو غصب مال رجل واداه قوله لا يرجع وان فضل منه شيء فهو للمولى لانه كسب عبده قوله
لوجود الشرط وهو اداء الكل قوله بان قال ان اديت تقييد واحد لان ان للشرط فكان بهذا حالا
للمال في الحال فيتقيد به قوله بالمجلس فتح لو ادى في غير المجلس لا يعتق وعند ابي يوسف لا يقتصر ... على
سائر التعليق قوله لانه تخيير لان التعليق بمشيئة العبد تخيير العبد بين الاداء والامتناع قوله لا يتقيد
به اي بالمجلس لان اذا للوقت فيعم الاوقات وانما صار مأذونا في التجارة لانه حثه على اداء المال ولا يمكنه
منه الاداء الا بالاكتساب فيكون تحريضا على الاكتساب فكان مأذونا دلالة الاذن ...
ان قبل بعده انما اعتبر القبول بعد الموت لان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت وانما يعتبر القبول قوله
بعد نزول الجزاء قوله واعتقه الوارث او الوصي او القاضي لان العتق تأخر عن الموت والعتق متى تأخر
عن الموت لا يثبت الا باعتاق ... قوله عتق به لان القبول بعد الموت لان ايجاب العتق اضيف
الى ما بعده فيتوقف عتقه الى اعتاقه لانه ليس بمعلق بنفس الموت قوله اي لا يعتق بالالف
اما عدم عتقه على تقدير عدم الاعتاق فلما عرفت ان العتق متى تأخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق
الوارث او من يقوم مقامه واما عدم عتقه على تقدير عدم الاعتاق الاول فلان الكلام في العتق بالالف

سقط هنا الكلام لم يتبع في محله

مرادوجها

كلام الزيلعي ظهر م

البدل على الى قوله بهذا اثبات رضوان للاسلام فى بيع الصغير كما فى النهاية قوله لان اشتراط البدل على الاجنبى
جائز فى الطلاق لا العتاق لان العتاق ازالة ملك العبد بمنع ملك المولى فيشبه البيع واشتراط البدل فى
البيع على الغير لا يصح فكذا فى العتق والطلاق ازالة ما ليس بمال لان ملك النكاح ضرورى بظهر فى
حق الاسقاط دون التمليك عن الغير فلم يشبه البيع قوله كما فى الخلع فى مثله فخلع الاب بنته الصغيرة
على ان اشتراطه على الغير جائز لان اشتراط البدل على الاجنبى فى الاسقاطات جائز وفى الاثباتات لا يجوز
ويجيء من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات والفرق بينهما ان الاجنبى فى الطلاق كالمراة فى ثبوت
شيء لهما بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المراة بالمال فكذا
الاجنبى بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم يكن له قبل ذلك وليس للاجنبى كالعبد حيث
لا يثبت به شيء اصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشترى فلا يجوز كما فى الاكمل قوله فلا
يراعى فيه شرائطه اى شرائط البيع لانه ثبت بالاقتضاء وما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها فلا تعتبر
شرائطه الموجود فى عامة نسخ هذا الكتاب فلا يراعى فيه شرائط المقتضى وهو العتق والموافق لعبارة الزيلعى
فلا يراعى فيه شرائطه بل يراعى شرائط المقتضى وهو العتق قوله كما عرف فى الاصول ان دلالة اللفظ على
اللازم المتقدم تسمى اقتضاء لانه بطريق الاقتضاء ثم ان البيع لازم متقدم على وقوع الاعتاق على الامر
فكأنه قال بعها ثم اعتقها قوله ولو كان فاسدا اى لو كان هذا العقد قوله فهو حصته مهر المثل فان
زوجت فى مسئلة ثم بقسم فيها على حصة قيمتها تسقط وحصة مهر مثلها يكون مهرا لها كما فى مسئلة قال فيها حتى
كما احابه فيعتقها للمولى وتمام احابه مهر مثلها يكون مهرا لها قوله وهو ثلث الالف ولفظ صدر الشريعة
وهو ثلث الالف فيما فرضنا ان فى البيان ما يقرب منه ونقلنا عنه بعبارته من ان يوضح قسمة الالف على
قيمتها ومهر مثلها على ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فتنقسم الالف على الالف وخمسمائة وفى
كلام صاحب الدرر لا يخفى ما فيه والتوجيه بانه انما كان ثلث الالف لان المنافع ثلاثة منفعة البيع ومنفعة
الاستخدام ومنفعة الوطى واللازم بعقد النكاح الاخيرة فقط كلام ساقط عندى لا يخفى ما فيه قوله مخصوصا
بحصته قوله فان ابت فعليها قيمتها مقابل لقوله فزوجته نفسها فهو من مسئلة اعتاق الامة على ان
تزوجها نفسها اى فان ابت ان تتزوجه

باب التدبير

لما فرغ من بيان الاعتاق شرع فى بيان
سبب الاعتاق ولهذا الكتابة لانها تقبل الفسخ والمدبر المطلق من علق عتقه بموت له لا يكون على خطر الوجود
والمقيد من علق عتقه بموته على خطر الوجود والتدبير عتق العبد عن دبر وهو ان يعتق بعد موت صاحبه
وفى المبسوط التدبير عبارة عن العتق الموقع فى المملوك بعد موت المالك عن دبر منه ماخوذ من قوله النبى
عليه السلام فى ام الولد هى معتقة عن دبر منه قوله بعد ما اربعة الى قوله وشرعا تعليق العتق بمطلق
بعد موت المالك بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة قوله يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر فى المقيد والمطلق
لكن يظهر من كلام الزيلعى انه لا يطلق التدبير والمدبر بلا تقييد الا على المدبر المطلق واما المدبر المقيد فلا
يطلق التدبير والمدبر عليه الا موصوفا بالمقيد حتى لا يكون من الاشتراك اللفظى قوله وليس فليس
ليس فيه دليل فليس فيه رجوع الى تعدد الوضع قوله كما سياتى فى المدبر المقيد حيث يستفاد من كلامه
هناك انه لو قال انت حر ان مات فلان يكون مدبرا مقيدا لكنه مخالف لما فى البدائع من ان اشتراط التدبير
ان يكون التعليق بموت المولى حتى لو علق بموت غيره بان قال ان مات فلان فانت حر لا يصير مدبرا انتهى وفى موضع
اخر منه لو قال ان مات فلان لم يكن مدبرا لانه لم يوجد تعليق عتقه بموته فلم يكن هذا مدبرا بل كان
تعليقا بشرط وكان كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار ونحوه انتهى ثم ذكر فى الكنز عدة الفاظ يثبت
بها التدبير المطلق على ما هو حواب وعد منها انت حر بعد موت فلان وفى كلام صاحب الدرر لا يخفى ما فيه قوله
ويثبت احكامها من التشبيه قوله ثم يرد على المبسوط ايضا ان قوله انت نعرف ما نقل من البدائع ان اطلاق
المدبر على تلك الصورة من غير دليل غير موجه وصاحب الدرر تابع فى ذلك بعض النقل فضلا عن ان يرد على
صاحب المبسوط قوله وما ذكرنا ان المعلق بموت الغير قوله كما وامت بكسر الميم وتشديد التاء لتقوله بى
وبقول الان ابدا ما مت فسوف اخرج قوله على وبرضى نصب على المصدر اى اعتاقا عن دبر ومجاوزا
عن الدبر اى عن اخر العمر قوله بان يكون ابن ثمانين سنة اى حين تكلم بهذا الكلام قوله ولا يرهن
لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المال بطريق البيع وهو ليس بمحل له قوله وتحقق انه نوع
يجوز ان تتعارف لان التدبير تعليق بالشرط فلا يمنع البيع كسائر الشروط ولانه وصية للعبد برقبته
فلا تنجز لانه من سائر الوصايا قوله من الثلث اى من ثلث ماله لان التدبير وصية تنفذ من الثلث
فكان على سائر الوصايا قوله وليس فى ثلثه لان التدبير وصية وكل وصية تنفذ من الثلث قوله
لو مدبونا لتقدم الدين على الوصية قال الزيلعى ويسعى فى جميع قيمته اذا كان عليه دين مستغرق ماله

لما ذكرنا انه وصية ومحل نفاذها الثلث هذا لم يسلم للموصى له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفه قوله ولا يمكن نقض
العتق فيجب قيمته قال الزيلعى ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته قوله وولد المدبرة مدبر هذا
هو الاصح من بعض نسخ الكتاب فان عامة النسخ هكذا وكذلك ثبت رواية المبسوط والايضاح وغيرهما
ولا وجه لما وقع فى بعض نسخ الكتاب من قوله وولد المدبر مدبر وذلك لان ولد المدبرة لا يحكم الا بان كان
من امة اخرى فان كان من امة كان رقيقا لمولاها وان كان من حرة كان حرا وان كان من غيرهما من المدبرة وام
الولد والمكاتبة كان على صفة امه تبعا لامه لا تبعا لابيه كما فى المبسوط والايضاح وولد المدبرة يكون مدبرا
لانه وجب حق الحرية لها فى حال يسرى الى الولد كالاستيلاد وهو دليلنا على الشافعى وبعض
اصحابه يمنعون سراية التدبير الى الولد وهو ضعيف جدا لانه مخالف لقول الصحابة والتابعين وقد قال
ابن مسعود رضه ولد المدبرة مثلها وخوصم الى عثمان رضه فى اولاد مدبرة فقضى بان ما ولدته قبل التدبير
عبد يباع وما ولدته بعد التدبير فهو مثلها لا يباع والفقه فيه ان حق الحرية قد ثبت بوجود السبب الاصل
فتثبت فى الفرع كالاستيلاد وهذا لان الفرع يحدث على وفاق الاصل ثم هذه المسئلة فى النسخ على
هامش الشرح ولا يظهر ثم بيت لذكرها ههنا وقيل الاتى بهذا يجعل متنا معلما بعلامة قوله كما يقع
غالبا بيان لقوله او نحوها فقط اورد لتعيين ذا بزة التحوية سنة فهو متعلق بالمسئلة الاخيرة ليس الا
ومقابل لقوله فيما سيجيء فى المدبر المطلق وغلب موته قبلها كما لو زاد اى حزانه كمان يقول ان مت الى عشرين ومائة
مائة سنة فانه غير واقع غالبا وهذا احتمال فى تنبير قوله وغلب موته قبلها بان يكون ابن ثمانين مثلا
فيقال فيه ان ما ذكره الشارح يحتاج الى كلمة لان عدم وقوع ما علق به العتق غالبا فى الاشياء
المذكورة بالنسبة الى وقوعه وما نقلنا من الشيخ قال فيه ليس شيء يعتق عنه كما عرفت ان احد الاشياء المذكورة
هو موته واثبات ما في امر عجيب لا يعتبر قوله مما يمكن غالبا فى تعقيبه ينبغى ان يقال ذكرا لا ممكن
والمراد التردد فى ارادة المكان ههنا معنى الامكان الخاص بالنسبة الى الفعل فهو ان يكون البقاء عند
العقل بحيث يتساوى وقوعه وعدم وقوعه فهذا معنى التردد وهو حيز مهم فى كلامهم وان كان لا يؤدى
الى مرتبة عدم الصحة قوله عتق من كل ماله قال فى النهاية العبد فى هذه الصورة يعتق بمضى
مدة المولى وهو مع ذلك مدبر مقيد حتى يجوز للمولى بيعه قوله يعتق على حسب قيده لانه لو قال
فى مرض موته يعتق من ثلث ماله قوله ولو مات قبله لم يعتق وما لكن انه يعمل بهذا القول فلم يعمل
شيئا قوله وقيل ثلثها قيمته لو كان قنا لان المنافع انواع البيع واتباعه والاستخدام وامثاله
والاعتاق وتوابعه والثابت لم يسقط الثلث قوله من حيث التحرك الى ورثة الضرب كما مهملة
وزاى معجمة وحاء مهملة معناه التدبير والتحرك قوله والتدبير فيتبعه الادنى الادنى فى الاعلى فلا فرق فى النسخ
وفى بعضها وبالتدبير ثبوت الاولى موافقا لما فى الهداية وفى بعضها على هذا ولا يظهر له وجه صحة

باب الاستيلاد

ومناسب باب الاستيلاد بباب التدبير ظاهر لان لكل واحد من المدبر وام الولد حق
الحرية لا حقيقتها وان عتق كل واحد منهما متعلق بموت المولى وان فى كل واحد منهما الملك كاملا واقربها بخلاف المكاتب
لكن مناسبة التدبير بالعتاق اكثر من الاستيلاد لان لكل واحد من التدبير والعتاق ثبت بالقول
بخلاف الاستيلاد فانه بالفعل والقول على وجه لا يخفى ثم انما ثبت بالاعلى وجه الاخبار فلا يكون الا ذكر
قدم باب التدبير على باب الاستيلاد فيكون اقرب ما هو اكثر نسبة بباب العتاق ولان الاستيلاد
طلب الولد وام الولد من الاسماء الغالبة كالصغيرة والكبيرة فى الصفات الغالبة ومن الاسماء الغالبة ابن البيت
والنجم للكعبة والثريا فكان فى هذا كله خروج من العموم الى الخصوص كما فى النهاية قوله وشرعا طلب الولد
من امته بالوطى لا يخفى عليك خروج احد قسمى من هذا التفسير وهو صورة ان ولدت من زوجها ثم اشتراها
الزوج وقيد ماية قوله اى ام تمكن مملوكة ملكى نبا ان بقى فيها النكت الذى يراد بهذا التفسير ولا تفسير من ذلك
قول صاحب الكنز ثم تملك وتم قول صاحب الدرر انه على صيغة المفعول من التمليك فقال قال الزيلعى انه
على صيغة المفعول من ملك بالتشديد كما اشار اليه قول الزيلعى فى شرحه اى اذا ولدت امة من مولاها لا يجوز تمليكها
انتهى فالاشارة الى قول صاحب الهداية لا يجوز بيعها ولا تمليكها انتهى على انه قد سبق منه ما ورد فى الكتاب الفتاوى ان
الملك فى ام الولد كما ملكه قبل وجه لا يخفى قوله كالمدبرة فى عدم تمليكها بوجه من
الوجوه وجواز وطئها واستخدامها وتزويجها لقوله عليه السلام فى مارية ام ابراهيم من رسول الله عليه
السلام الا تعتقها فقال عليه السلام اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فيثبت بعض موجبه وهو حرمة البيع كان
الحديث دال على تنجز الحرية لكن عارضه ما روى عن ابن عباس رضه قال ايما رجل ولدت امته فهى معتقة عن
دبر منه فعلمنا بهما جميعا بالحديث الاول في التنجيز وبالحديث الثانى قوله ولم يثبت نسبه لان الاستيلاد من الحوائج
الاصلية كالتجهيز والتكفين فيكون مقدما على الدين قوله بلا دعوة لانها صارت فراشا بدعوى الولد الاول

قوله بعد العتق سواء كان بالاعتاق او بموت مولاها قوله ولكن انتفى نسبه اه منه بغير لعان وفي المبسوط وانما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول في ذلك فاما بعد قضاء القاضي فقد لزمه بالقضاء على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه لم يوجد منه دليل الاقرار في هذه المدة من قبول التهنية ونحوه فصار كالتصريح بالاقرار واختلفوا في مدة التطاول وقد عرف في باب اللعان قوله فقد تملك نفيه لان الفراش ضعيف منه الى عزه قوله فلا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان لانه لو بطل لصدر الشريعة فانه قال بل يجب اللعان قوله وهذا الذي ذكره حكم القضاء اي عدم ثبوت نسب ولد الامة بدون الدعوى حكم قضاء القاضي قوله واما الديانة ان الامر فيما بينه وبين الله تعالى قوله وحصنها المراد من التحصين هو ان يحفظها عما يوجب ريبة الزنا قوله ان يعترف به وهذا بالاجماع قوله لان الظاهر ان الولد منه وكان الظاهر عدم الزنا خصوصا عند وجود التحصين وعدم العزل وقد ولدته في ملكه نكاحا منه وتكذا على الظاهر ورد ما فيها لا يعلم حقيقته قوله لان هذا الظاهر وهو ان يكون الولد من المولى باعتبار ان الظاهر عدم الزنا قوله يقابله ظاهر آخر اي جارية وهو ان يكون الولد من الزنا لوجود احد الدليلين وهما العزل وعدم التحصين وهذا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وايضا عن ابي يوسف انه لكان وطئها ولم يحصنها احب الي ان يعترف لان الوطي اذا وجد احتمل ان يكون الولود لا ينفيه بالشك وقال محمد رحمه الله احب الي ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات اعتقها لان التزام النسب بالشك غير واجب لكن يعتق الولد كيلا يسترقه بالشك واعتق الام بعد موته كيلا يسترقه بالشك كذا في النهاية والمجتبى قوله ولو دعاه المولى اي ولد امه الثانية يعني ذا نفي امنه من اخر فولدت قوله لا يثبت نسبه لانه ثابت النسب من الغير قوله تحرم ولده بها اذ انها صارت مرتهنة لام الولد لان الام الولد موجبة الولد قبل هذه الدعوة ثابتة فلا يبتغي قوله وتحرم امام ولده هكذا نقل من فوائد مولانا حميد الدين الضرير قوله عتقت من جميع المال لحديث سعيد بن المسيب انه عليه السلام امر بعتق امهات الاولاد من غير الثلث ولا يبعن في دين وما رفعوا نه بربيد ان حكمه في الامر منه انه عتقت بتدبير وكان ان يكون امرا لا عناق في حقيقته لعتقهن بعد الموت ولا لا يبعن في دين وفي نسخة وان لا يسعين وكذا روي موافق لرواية الايضاح والنسخة الاولى في دعوى نفي السعاية بدل كلا نسخة قوله وان لا يسعين في دعوى نفي السعاية على رواية وان لا يبعن نفي انه عدم جواز البيع ودليل على ان ام الولد لم تبق المالية لان وجوب السعاية بناء على بقاء المالية وفي ام الولد لم تبق المالية بموجب قوله عليه السلام اعتقها ولدها فلا تجب السعاية ولا يجعلن من الثلث للتاكيد لانها صارت مخصوصة منه قوله وان لا يبعن ولانه اي حاجة الى الولد اصلية الا يرى ان الاب اذا ادعى الابن ثبت نسبه لحاجته الاكل كان للاب ان ياكل مال ابنه بغير اذنه لرجوعه تملك له ان يستولد جارية ابنه بغير اذنه لحاجته الى بقاء نسله وان كانت الحاجة الى بقاء النسل اقوى من حاجته الى نفسه بالاكل حتى فرق بينهما بضمان قيمة الجارية وبعدم ضمان قيمة الماكول ولكن من حيث انهما من الحوائج الاصلية فانهما مستويان ولانها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عند ابي حنيفة فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص اذا ثبت له القصاص وهو مديون فليس لارباب الديون ان يأخذوا منه عليه القصاص بينهم ويستوفوا منه بحقهم بمقابلة ما وجب عليه القصاص من مديونهم لان القصاص ليس بمتقوم حتى يأخذوا بمقابلته شيئا متقوما وقيل معناه انه اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وقيل معناه اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى فلا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو كذا في الهداية والكفاية وشرح الشريعة ممزوجا قوله ولا تسعى في قيمتها وهي ثلث قيمتها وكذا قيل قيمة المدبرة قدر ثلثي قيمتها لانه [illegible] وقيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها فيه لان للمالك في مملوكه ثلث منافع الاسترباح والاستخدام بالبيع وبالوطء وديونه من ماليته بالاستسعاء بعد موته فبالتدبير ينعدم احد منافعه الملك وهو الاسترباح وبقي منفعتان وبالاستيلاد ينعدم الاثنان وبقي واحد وتتوزع القيمة على ذلك كذا في الكافي واذا اسلمت ام ولد النصراني اي وطئ بتزويجها فيها قيمتها عدل وسعت في قيمتها وهي كالمكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية رعاية لحق النصراني وقال زفر رحمه الله تعتق في الحال والسعاية دين عليها قلنا انها واجبة الزوال بالاستيلاد وتعذرت الازالة بالبيع بالاسلام فيتعين العتق في الحال تحقيقا للازالة ويشتغل حق المولى الى القيمة ولو مات مولاها عتقت بلا شيء لانها لو اعتقها وان عجزت في حياته لا تردد قنة وفي التاتارخانية ولو تركت ولدا يسعى الولد كما يسعى ولد المكاتبة وقال زفر لا سعاية عليه كولد الحرة وبهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى اسلامها يثبت على قولهم فاوله ثبت نسبه منه لان الاستيلاد والعتق لا يتجزى بالاجماع قوله ضرورة انه لا يتجزى يعني ان سبب النسب هو العلوق وهو لا يتحمل التجزي حتى يتجزى قوله لا يتعلق من ماء رجلين قال في باب دعوى النتاج من المبسوط انه يجوز ان يتعلق الواحد من ماء رجلين قوله فيصير نصيبه ام ولد له لان كان نصيب المستولد صار ام ولد له ثم صار نصيب صاحبه ام

ولده

فلا تكون مملوكة لان الملك فيها غير قابل للنقل كما لا يتجزى الاستيلاد في المدبرة بالاجماع مع

قوله وام ولده اي لمن ادعى ثبتت نفقته لثبيت قوله بتلك الامة نفي لعاب الولد له يعني نسب الولد امة الثالثة له ما يلحق انه ليس له ان يكون تاما

قوله ام ولد وولدت مشتركة بين شريكين جاءت بولد فادعى احدهما يثبت نسبه منه او حصته مع

قوله في ذلك الوقت اربعة وثمانون عاما مع

ولده بعده ملكه بالضمان قوله قابل للتملك احترز من المدبرة المشتركة لانه غير قابل لذلك وكذلك ام الولد لان امومية الولد منتصرة على نصيبه قوله لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار قوله ونصف عقرها العقر في الحرة مهر مثلها وفي الامة ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها كذا في المبسوط وقد مر في مبسوط السرخسي وفي الهداية وفي مبسوط خواهر زاده والمحيط العقر قدر ما تستاجر به مثل هذه المرأة لو كان الاستئجار للزنا حلالا قوله لانه وطئ جارية مشتركة وكان الوطي وقع في نصيب شريكه في غير الملك قوله حكما للاستيلاد وكان قيام الملك في بعضها يكفي لصحة الاستيلاد فكان ضرورة الى تقديم الملك فيكون والحبل جارية مشتركة فيضمن نصف العقر قوله فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه اي يتعقب الاستيلاد الملك اي حصل في نصيبه وهذا على اختيار بعض المشايخ اما الاصح من المذهب فقران العلة مع حكمها قوله بخلاف الاب اذا استولد متصل بقوله ويضمن نصف عقرها اي لا يضمن الاب عقر جارية ابنه اذا استولدها وقد مر في مسئلتنا وهي استيلاد الجارية المشتركة احد الشريكين فيضمن نصف عقرها والفرق بينهما ان الملك في مسئلتنا ثبت متاخرا عن الوطي لانه حكم الوطي المعلوم لانه لما ثبت الاستيلاد ثبت الملك في نصيب الشريك بالضمان فكان الوطي مصادفا لملك الغير فلا من التعرف فيضمن نصف العقر بخلاف الاب فان وطئه مصادف ملك نفسه فقد يثبت ضرورة تصحيح الاستيلاد والمتنصف يثبت سابقا على [illegible] المتنصف لانه شرط صحة المتنصف فكذلك قدم الملك على الوطي فكان وطئ الاب مصادفا ملك نفسه فلا يجب العقر كذا في النهاية قوله لانه علوق حر الاصل وكانه ملكه قبل الوطي لثبوت النسب والحكم يثبت بعد العلة فيكون حر الاصل كان عليه ان يزول لانه علوق حر احصل في ملكه حتى لا يرد الاشكال بولد المغرور فانه علوق حر الاصل مع انه تجب القيمة فيه قوله وان ادعياه معا اي ولد جارية مشتركة قوله منهما كي يثبت نسبه منهما بجواز اختلاطه مائهما وهذا اذا كان الشريكان اجنبيين واما اذا كان احدهما ابا والآخر ابنا او كان احدهما مسلما والآخر ذميا فرجح تكون دعوة الاب والمسلم اولى وقال زفر هما سواء وكذا اذا كانت الامة بين ثلثة او اربعة او خمسة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يثبت اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من ثلثة لا تزيد عليه قوله اي الولد ثابت النسب وقال الشافعي يرجع الى قول القافة جمع القائف كالباعة والحاكة جمع البائع والحائك وهو الذي يتبع اثار الاباء في الابناء حتى في اثره اذا اتبعه والقيافة في بني مدلج منهم المجزز فكان اثبات النسب من شخص مع علمنا ان الولد لا يتخلق من مائهما مع ذلك مما يجب به الولد ابا ولقد سر عليه السلام بقول القائف في اسامة بن زيد وهو ما روي عن رسول الله عليه السلام انه دخل على عائشة رضي الله عنها واسارير وجهه تبرق من السرور فقال اما علمت ان مجززا المدلجي مر باسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا وجوههما وارجلهما بادية فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ولو كان الحكم بالشبه باطلا لما جاز اظهار السرور ولو وجب عليه الرد والانكار ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه اي يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثانه الابن ميراث اب واحد والولد يكون للاب الباقي من الابوين الذين كانا اذا مات احدهما حتى يكون كل ميراث الابن للاب الحي ولا يكون نصفه لورثة الاب الميت وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان اجماعا منهم على ذلك واظهار سروره عليه السلام لزوال طعن الكفار لانهم كانوا يطعنون في نسب اسامة وكانوا يعتقدون قول القافة حجة وكان قوله مقطعا لطعنهم بشربة لانه سبب قطع طعنهم كذا في الهداية والكفاية وشرح الشريعة ممزوجا قوله ومعناه اذا حبلت في ملكهما بان ولدت لستة اشهر منذ اشتريا واما قيد بهذا لانه لو كان الحبل على ملك احدهما فكان لم اشتراها هو واخر فهي ام ولد له كان نصيبه منها صار ام ولد له وكان استيلادا لا يتجزى فثبت في نصيب شريكه على ما في المبسوط لانه اذا لم يكن العلوق في ملكهما بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء كانت دعوة تحرير لا دعوة استيلاد فيعتق الولد ولا يثبت الاستيلاد ولكن دعوة الاستيلاد ان يكون العلوق في ملك المدعي ودعوة التحرير كون العلوق في ملك المدعي ويقتصر الحرية فيها الى وقت العلوق ودعوة التحرير يقتصر الحرية فيها على العبد المشترك وكانه وقت الدعوة قوله بان كان المدعي واحدا اي ولدا لا من الحبلى فانه يكون كاعتاق العبد المشترك لا سعاية قوله وهي ام ولد لا سعاية بان وجوب التوقيت على اطلاقه بل عند كون المدعي واحدا وحصتها واحدة قوله وساما ترجيح على الكل لعدم الاولوية الا اذا كان احدهما ابا فيرجح على الاخر لما في الاب من حق التملك في مال الابن ولها منهما تخدم كل واحد منهما يوما قوله نفقة الذي نفي لولده قوله بعتقها لولده اي اذا ثبت انها ام ولد لهما تخدم كل واحد منهما يوما وان مات احدهما عتقت ولا ضمان للشريك في تركة الميت هذا لانه لا تاثير للاستيلاد في ابطال ملكه لخدمة وان اعتقها احدهما عتقت ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية في قول ابي حنيفة وفي قولهما يضمن نصف قيمتها للشريك لهما بالاعتاق لوجود الرضا منهما بعتقها عند الموت ولا سعاية عليها في قول ابي حنيفة وعندهما للشريك الذي لم يعتق ان يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان المعتق موسرا ويسعى في نصف قيمتها ان كان معسرا والاصل ان رق ام الولد ليس بمال متقوم في قول ابي حنيفة وفي قولهما هو مال متقوم كما في المبسوط قوله فتقاصا كما له على

الآخر يبقى الملك امرا مذكورا له لان الاشتغال بالرد والاسترداد اشتغال بما لا يفيد الا اذا كان نصيب احدهما اكثر
من نصيب الآخر فيتقاصان ويترادان الفضل لان المهر لكل واحد منهما بملكه كان قبل ذلك فائدة في وجوب العقر
لانه يصير قصاصا قلنا فيه فائدة فربما ابرأ احدهما حقه ويبقى حق الآخر فيتوجه المطالبة قوله ويرث من كل
اب ميراث ابن كامل عملا بزعمهما لانه ابنه على الكمال فيقبل قوله في حقه ويستحقه من ماله ميراث ابن كامل
قوله لانه اقر بميراثه كله وهو حجة في حقه قال الزيلعي لان كل واحد منهما اقر له على نفسه بثبوته على الكمال
فيقبل قوله قوله ويرثان منه ميراث اب لان النسب وحقيقة في الاب محال فيشتركان على السواء لعدم
اولوية الترجيح قوله من السبب وهو الشركة في الجارية قوله كما اذا اقاما البينة على ذلك فيكون ذلك
مشتركا بينهما على السواء فكذا هنا قوله كما اذا اقاما البينة على ابن مجهول النسب فالحكم هكذا فكذا هنا قوله
ولد امة مكاتبة تركيب اضافي قوله لزمه عقرها لانه لا يتقدمها الملك لان ماله من الحق كاف لصحة
الاستيلاد وما تذكر من قوله حيث اخذه وبيلا قوله فصار كما لو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي قال
بعض العلماء حاصله كذا في كثير من الكتب لكن المفهوم من المبسوطين انه لا بد من الاحلال من
المولى للاجنبي وتصديقه فيه ايضا ثم قال في النهر ان ما في المبسوطين هو فيما اذا ادعى الاجنبي
لم يكن بينهما نكاح فانه لا بد منهما وما ذكر في كثير من الكتب محمول على ما اذا ادعى عقد النكاح
او شبهة النكاح فانه يكفي تصديق الاجنبي لثبوت الشبهة في المحل كما صرحوا به في باب
دعوى النسب ثم قال ورأيت في المحيط البرهاني ما يفيد ذلك فحرر انه ما على الاصابة قوله وقيمته
اي وعلى المولى قيمة ولد جاريته مكاتبه يوم ولد بقي على تقدير تصديق المكاتب المولى في دعوة
الولد وانما وجب قيمة الولد على المولى لانه يشبه ولد المغرور لان الملك في الام ثابت من وجه
دون وجه فقد بنى المولى المغرور الذي لزمه الملك ظاهرا لا حقيقة وولد المغرور حر بالقيمة فكذا
هنا على ما في الايضاح قوله حيث اخذه وبيلا فيه مع بعض لفظ الشريعة يوجب ان ذلك قوله لانه
كسب كسبه المضاف الى الامة بناء وبل لان ثبوت الولد حصل من كسب كسبه فان المكاتب كسبه وبجارية كسب المكاتب فكان
الولد حاصلا للمولى من كسب كسبه فيصلان بكونه بهذا وبيلا فيرتفع على ان يكونه ولد حرا ولكن فالى ان المولى في معنى
المغرور وجب قيمة الولد لهذا ثبت قوله وقال ابو يوسف يثبت ايضا بغير تصديق المكاتب بل يثبت بمجرد دعوة المولى
كما في الاب قوله لان الجارية كسب كسبه فصار كجارية الابن والجامع بينهما ان جارية المكاتب كسب كسب المولى
فكذلك جارية الابن كسب كسب الاب فيهذا في الم واه او نقول للمولى في المكاتب ملك الرقبة وليس للاب
على الابن ملك الرقبة ولا ملك اليد بل للاب في مال الابن حق التملك وحق الملك اقوى من حق
التملك فلما ثبت للاب نسب الولد من جارية الابن بدون الملك على الابن وعلى جاريته بغير تصديق الابن
فلان يثبت للمولى نسب الولد من جارية المكاتب بغير تصديق المكاتب مع حقيقة الملك للمولى على المكاتب اولى
الا يرى ان المولى لو اعتق المكاتب يعتق مع انه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فعلم ان الملك للمولى عليه ثابت
على ما في النهاية قوله وجه الفرق اي بين استيلاد جارية الابن حيث لا يشترط التصديق وبين استيلاد جارية
المكاتب حيث يشترط التصديق ان المولى محجور عنه عن التصرف في كسب المكاتب والدعوة تصرف
ولا ينفذ الا بتصديق المكاتب بخلاف الاب فانه ما حجر عنه عن التصرف في مال الولد عند الحاجة فلا
يحتاج الى تصديق الولد ثم عند التصديق من المكاتب لا تصير الجارية ام ولد للمولى لان حق التملك ثابت له
في كسبه وذلك كاف لاثبات نسب الولد الا يرى انه لو اشترى حقيقة ملك فلا حاجة به الى التملك وليس
للاب في ملك الولد ملك ولا حق ملك ولا يملك المغيب منه الا باعتبار تملك الجارية بوضع انه ليس
للمولى حق التملك في كسب المكاتب عند الحاجة وللاب ذلك في مال الولد كذا في المبسوط وذكر ما لا يبقى
في وجه الظاهر ان حق المولى وان كان ثابتا ولكن حق المولى محجور بحق المكاتب الا يرى انه ليس له ان
ينتزع من يده اصلا فينزل المولى من مال المكاتب فيما ثبت به من التصرفات بمنزلة الاجنبي فلم تصح دعوته في
بفصل التصديق به على ما في النهاية قوله والحقها بالاجنبي اي الحق نفسه قوله لان [illegible] فيها ملكه بخلاف كسبها قوله
الا اذا ملكها يوما استثناء من قوله لا يثبت اي فلو ملكه يوما ولد جارية المكاتب الذي ادعى ولكن لم
يثبت نسبه عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب ثبت نسبه عند ملكه اياه وفي المبسوط واذا
ملك المولى الجارية اي في صورة التصديق يوما من الدهر صارت ام ولد له لانه ملكها وولدها ولد
ثابت النسب وان كذبه المكاتب ثم ملكه يوما ثبت نسبه منه لان حق الملك له في المحل كان معتبرا
للنسب منه عند صحة دعوته الا ان المعارضة المكاتب اياه بالتكذيب منع صحة دعوته وقد زال ذلك حين
المعارضة فيثبت ملكه قوله لان الاقرار بالاستيلاد قوله وزوال حق المكاتب بمجرد معطوف على
محل قوله لان الاقرار باق قوله ويدرأ عنه الحد شرف كلامه على موافقة ما في الهداية فلا عبرة بما قاله

الزيلعي

الزيلعي فيه ان هذا على ان قال ظننت انها تحل لي قوله فان قال احلها لي الواطئ احل مولاي الجارية لي ثم تزوج
هذه المسألة على ان يكون صاحب الجارية احد الثلاثة المذكورين موافق لما في الهداية ولفظ الزيلعي ولو ولدت
منه جارية [illegible] الا ان يصدقه فيه اي في هذا القول قوله وان كان الولد منه معطوف على الضمير المجرور
في فيه قوله ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب ايضا لينتظم ثبوت احدهما وكذا في المبسوط
وغيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب وان صدقه ان كذبه المولى ثم ملكها يوما ثبت
النسب فمسألة الكتاب مسألة وضعت على الزواج الجارية من الملك ثم تملكها فلا يكون لها اصل المسألة
المختلف فيها وقول من قال وان كذبه المولى اي في الولد له في الاحلال كما يعلم من المبسوط وغيره انه
لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت لا يخفى ما فيه ثم ان انتظام الحكم المذكور بالعكس غير موافق لما في
الهداية ولفظه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا انتهى وان كان كلام الزيلعي موافقا
لما نقل من المبسوط وغيره حيث قال ولو صدقه في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه ثم قال
ولو صدقه في الولد ثبت نسبه قوله لتصادقهما على الاقرار والشبهة المحل ولزوال المانع قوله صارت ام ولد
له لان الامة اذا ولدت من رجل بالنكاح ثم ملكها فانها تصير ام ولد له كما صرحوا به

كتاب الكتابة

وتعريفها الذاتي تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل [illegible] قوله جمع فيه الرقبة وقيل لانه يكلوا
من كتب وثيقة عادة قوله واما كونه منجما او مؤجلا [illegible] في النهاية واما كونه بدلها منجما او مؤجلا فليس
بشرط عندنا قوله حتى يجوز الكتابة على المال الحالي والمنجم الحالي مقابل المؤجل والمنجم مقابل
غير المنجم وان كانت تنجيم البدل يستلزم كونه غير حال بخلاف عكسه قوله وعند الشافعي لا يجوز لان المكاتب ليس
باهل للتملك في الحال فلا يتمكن من الاداء [illegible] لا بد له من مدة فاشبه السلم قوله الا مؤجلا منجما وفيه ترك الظاهر
كما لا يخفى قوله لاشتمال الحجر والعبارة في النهاية والكتابة اشتمال الحجر على ما هو المعهود فيما بينهم قوله ولو صغيرا يعقل
قال الاكمل نوع لا يصح لانه لا يقوم بدون القبول فلا يوجد منه لنقصان عقله ولكنه نفع محض لو دار بين المنع والضرر
فيصح منه كقبول الهبة واذا لم يكن عاقلا لا ينعقد العقد حتى لو ادى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع قوله او مؤجلا بسنة
بانه قال كاتبتك على الف الى سنة فان قوله [illegible] يدل على جواز الكتابة بطريقها التنجيم اعطاء البدل مرارا
[illegible] البدل في آخر المدة قوله والتنجيم اي موقع حصصا يؤديها في اوقات التنجيم في الاصل
الكوكب ثم نقل في الوقت المضروب المعين او يتوقفون الاوقات بالنجوم فقيل نجوم الكتاب للاوقات المعينة
لاداء حصصها ثم استعمل في تلك الحصص المؤداة في تلك الاوقات ثم اشتق منه الفعل فقيل نجم الكتابة
اي وقع حصصا واداء قوله اي موقتة بازمنة معينة فالتنجيم نوع من المؤجل لانه بعينه ولا غيره قوله فاذا اديته
فانت حر قال في الكفاية لا بد منه لان قوله جعلت عليك يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى يضرب
على عبده فلا يتعين جهة الكتابة الا بقوله فاذا اديتها فانت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال
وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه ههنا وفي الكتابة وانما ذكره حثا على الاداء عند النجوم
انتهى [illegible] بالضريبة العتق على المال فانه يتحقق بالاعتاق من جانب المولى لانه ليس بعقد معاوضة كالكتابة
كما صرح [illegible] به صاحب النهاية ههنا لانه اذا احتمل الاحتراز من العتق على المال بقوله فاذا اديته فانت حر
يمكن وجه لبراءة الى [illegible] للاحتراز عنه فانه يكون لغوا لا طائل تحته وغاية [illegible] يقال ويمكن ان نقول انما قال ان
عجزت فانت رقيق لئلا يحتمل العتق على المال فانه به يعتق لا يعود الى الرق [illegible] قوله [illegible] لانه
بمعنى الكتابة والعبرة في العقود للمعاني لا للصور [illegible] قبل لما كان قوله جعلت عليك الفا تؤديه نجوما بمعنى
بمعنى الكتابة فما معنى قوله فاذا اديته فانت حر ثم يشترط في قوله كاتبتك على الف قلنا ان قوله جعلت
عليك الفا على ان تؤديه نجوما يحتمل الضريبة والكتابة ولا تتعين جهة الكتابة ما لم يقل ذلك وقوله
كاتبتك تتعين بجهة الكتابة بالتصريح ولا يفتقر الى ذلك قوله وان لم يقل ان [illegible] قوله
كاتبتك على الف قوله [illegible] بيع احضر كتابة ولا يخرجه من ملكه [illegible] لانه اوفق لها لا
له قوله هذا لا يكون للمولى منعه من الخروج حتى لو شرط عليه ان لا يخرج من البلدة كان باطلا قوله
ويعتق مجانا لانه التزم البدل ليسلم له رقبته وقد سلمت قوله ان عجز عاد الى الرق وعند
ابي يوسف انه يوجب قيمته [illegible] قوله فان الكتابة جائزة
لان العقد ينعقد بمثلها في الذمة لانها لا تنعقد [illegible] في العقود [illegible]
قوله والمسمى الوصيف [illegible] قوله عبد الخادم وامة
موافق لما في تاج الاسماء [illegible] الوصيف الغلام والجارية وصيفة قوله [illegible]
بيننا على موافقة ما في الكنز [illegible] صورة الكتابة على جزء [illegible]
[illegible] صاحب العين لا يعتق لان الكتابة [illegible] باطلة [illegible] غاية البيان

وتقل بهذا مدفوع بان مراد الشارح ما يعم البطلان كما في قولهم باب البيع الفاسد نعم ما في بعض الحواشي قوله قدرا لانها تختلف
باختلاف المقومين وجهالة البدل جهالة فاحشة تمنع صحة الكتابة كالكتابة على ثوب او دابة قوله وجنسا لانها تارة
تكون من الدراهم وطورا من الدنانير قوله ووصفا فانها تكون جيدا او وسطا ورديا قوله فالعجز يمنع تسليم مدة
العجز ولان القدرة على المعقود شرط لصحة العقد قوله فالصواب الخ قال في النهاية في ايراد عليه بعض الفضلاء انه لا
فرق بين الوجه لان عوداله الى في ورود النقض بالصورة على المذكورة عليهما فرد الاول بورود ذلك
في الصواب ليس بمعقول المعنى انتهى كونه مدفوع بان جهالة القدر في العبد المعين والامة المعينة ليست بفاحشة بخلاف
غير المعين منهما فيظهر الفرق بين المسئلتين بخلاف المسئلة بما قاله الزيلعي عزوه في بعض الحواشي قوله فكذا الا يصلح ان
يكون مستثنى وجه التفريع ما تقرر عندهم من ان كل ما يصلح تسميته يصلح استثناؤه وما لا فلا قوله من بدل البدل وهو قيمته
فيه على ما لا يخفى قوله لان البدل الى في الكتابة الفاسدة قوله هو القيمة ولا يعتق المكاتب باداء غير البدل قوله
وانه مشكل جدا وقيل المراد بقيمة الخمر قيمة العبد وانما اضيف الى الخمر لادنى ملابسة لانها انما لزمت بذكر الخمر في
العقد قوله الا باداء قيمة نفسه لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في العقد الصحيح قوله لا ينقص منه ولا يزاد
عليه ليس في السباق ما يصلح ان يكون مرجعا لهذا الضمير المجرور والعبارة في الهداية والكنز لا ينقص عن المسمى قوله
هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها الخ ان تعلقها بما قبلها من جهة انها من مسائل الكتابة الفاسدة ولا ينافي
ذلك ما قاله صدر الشريعة من ان هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلتي الخمر والخنزير قوله غير مخصصة بهاذه
ترك الفاء بركما لا يخفى قوله يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة كذا قاله صدر الشريعة ثم قال ووضع المسئلة
في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت [illegible] ناقصة
عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه انتهى فكنت في الكتابة في مسئلة المبسوط من
جهة البدل والشرط الفاسد فان الخدمة ابدا شرط فاسد لهذا العقد ثم ان يعلم كون القيمة من
جنس المسمى بعد ان يكون الالف المذكور من الدراهم مثلا وكان تقويم المقومين ايضا
على الدراهم ايضا زائدة على العقد عليه او ناقصة عنه لان تقويم المقومين ان يقع في تهامل
ونقل صاحب النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام والتذكرة ان تحقيق القيمة لا يتصور الا في
هذين الامرين نعم ما في بعض الحواشي قوله فان كانت ناقصة اي القيمة وكذا قوله وان
كانت زائدة والضميران المجروران للمسمى اذا كان الالف ناقصا من القيمة باخذ المولى منه
الى تمام القيمة وان كان اكثر لا يسترد المكاتب وعند زفر يسترد لان المعقود بالعقد الفاسد مضمون
بالقيمة لا بالزيادة فيسترد المكاتب الفضل ولنا ان العتق حصل ههنا بالشرط وهو اداء الالف فلو استرد
شيئا بطل بعض الشرط فلا يعتق قوله زيد عليه هكذا وقعت عبارة صدر الشريعة والمراد زيد عليه بقدر ما
فات منها لا ينزاد وكذا وقعت عبارة المبسوط زيد عليه قوله لان الواجب عليه رد قيمته هذا الكلام
الى ان ينتهي الى قوله فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت مما ذكر في الهداية والتبيين في خلال المسئلة الى بعد
فليه من الخلط ما لا يخفى فان قوله فوجب رد قيمته عرضيات ههنا والصواب فيجب فيه القيمة اقول في
مسئلتنا ليست بمقبوضة حتى يرد بخلاف المسئلة الاولى قوله لان المولى لم يرض بالنقصان اي ان يعتق
باقل مما سماه فلا ينقص منه ان نقصت قيمته قوله والعبد رضي بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه
اذا ازدادت قيمته على المسمى قوله كيلا يبطل حقه في العتق فانه مرغوب في نفسه كما مر الاموال قوله
على حيوان وكذا جنسه لان الحيوان لا يجوز دينا في الذمة بمقابلة المال بالمال ويجوز دينا في مقابلة الملك
بغير المال كالنكاح فالكتابة معاوضة مال بمال من وجه ومن وجه تميزه بين الحيوان والنفس تنزجت
الصحة على الفاسد قوله اي لما توقعه كالزكاة والمنذور قوله وصفته كالجيد والردي قوله اذ لا يتبين قدر
المعمول والاجرة اذ بعد المعمول تعيين ما يريد عمله من جهة الطول والعرض والسمك وكيفية البناء
وغيرها والاجر بالمد وضم الجيم الذي يبنى به فارسي معرب وهو اللبنة المطبوخة وفي هذه المسئلة ماخوذة من العادية
وغبارتها وكذا وجصصها قوله وهو المصنع الشيخ على هذا ولكن لفظة المصنع لم تقع في محلها فان المقام
مقام ان يقال وهو ممكن البحر ونحوه واما حمل المصنع على الانتفاع فبعيد لا يخفى بعده

فصل في تصرفات المكاتب

المكاتب العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فاذا سعى واداه عتق قوله يبيع ويشتري
لان المقصود من الكتابة وصول المولى الى البدل والعبد الى الحرية وذلك يحصل بالبيع والشراء قوله ويسافر لانه
قد لا يتمكن من الحضر فيحتاج الى السفر قوله وان شرط تركه لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد
مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث ان العبد ليس بمال في حق نفسه فلشبهها بالبيع يبطل
بنفي وقع في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا يبطل بشرط زائد قوله وتزويج امته لانه من انواع الاكتساب
قوله اي يجوز المكاتب لا الاول لان المكاتب ليس من اهل ان يكون معتقا لاثر يتوقف المعتق على الولي قوله ان

بيع تزويجه لان الكتابة اذن بالكسب وهذا ليس بوسيلة اليه المقصود والتزوج ليس بوسيلة قوله ولا الهبة
لانها تبرع وهو ليس باهله قوله والتصدق لان العبد محجور من التبرعات قوله الا اليسير لانه من ضرورات
التجارة ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه قبل في الدرهم يسير يوسع فيه قوله والتكفل بالنفس
او المال سواء كان بامر المكفول عنه او لا لانه تبرع قوله واعتاق عبده ولو بمال لان الشيء فوق الكتابة يملك
المكاتب الكتابة لا الاعتاق على مال قوله لا اعتاقه بمال العتق انه صدر الشريعة وفيه ما فيه قوله لا اعتاقها
على مال هذا داخل تحت قوله لا اعتاقه فان تصويره في العبد ليس الا جزاء من الامة بل الحكم فيهما كما هو المعهود في مثله
وفيه ما فيه قوله ولا يملك شيئا منهما مرجع الضمير الاشياء المذكورة وفيه ما فيه قوله والتزوج والكتابة ليس فيها
تعيين لمرجع الضمير في قوله منهما لكن تخصيصهما بالمرجعية يحتاج الى قرينة مخصوصة لهما من بين سائر المذكورة
فيما قبله ولفظ الكنز شيئا منه قوله سعى على نجوم ابيه فان اداه يحكم بعتقه وعتق ابيه قبيل موته قوله بدون
بدل الكتابة حالا لا يتقيد بهذه اللام فيعتق بموت ابيه قوله حتى مات المكاتب للمبادرة كما يقال سلم كي تدخل
الجنة كما يدخل لو تمت على ما في مغني اللبيب قوله وانما كان كذلك لكفار انما يبقى عقد الكتابة في حق الولد
مطلقا دون حق الوالدين قوله وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد انه الشيخ على هذا وتوجهه
بعضهم وبالبعضية بينهما حكما في هذا العبد والصواب ثبوت هذه الزيادة على موافقة كلام الزيلعي
فانه تمام الكلام بل صحته يتوقف عليها كما لا يخفى قوله ومثله يكاتب عليه واذا اشترى من له قرابة بعيدة
كذي رحم غير محرم لا يكاتب عليه تفاعلا لما ان الكتابة فرع العتق فكونه في حق على عليه وان كانت
مكاتبا يكاتب عليه تحقيقا للصلة بقدر الامكان ولما انه من له قرابة متوسطة يشبه من له قرابة بعيدة في حق
الزكاة وقبول الشهادة ويشبه من له قرابة قريبة في حق حرمة المناكحة وافتراض الصلة فيلحق بمن له قرابة
قريبة في العتق وبمن له قرابة بعيدة في الكتابة عملا بالشبهين والعمل على هذا اولى من العمل على
العكس لان العتق اسرع نفوذا من الكتابة الا يرى ان احد الشريكين اذا كاتب كان للآخر ولاية الفسخ
واذا اعتق لا يكون له ذلك قوله فيختص لوجوب يحكمه وهو قرابة الولاد قوله لانه لم يملكهم اي المكاتب نفسه
مملوك قوله اشترى المكاتب ام ولده اي استولدها بالنكاح بان تزوج امة الغير فولدت منه ثم اشتراها
قيد بالمكاتب لان الحلابية لو اشترت زوجها لا يكاتب عليها ولها ان تبيعه اتفاقا قوله لم يجز بيعها
تكون تبعا لولدها في الكتابة قوله عند ابي حنيفة لان الولد اصل والام تبع فاذا لم يوجد المكاتب في
الاصل لا يجوز بيعها قوله وعندهما لا يجوز لان الحر اذا اشترى ام ولده بدون الولد لا يجوز بيعها قوله كان
كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى قوله كمدبرة انما قال ونفى لما يجيء
من انه غير مقبول لانه قلب الموضوع قوله والقياس يقتضيه ولا يمنعه ترك به القياس بخلاف ما اذا كان
الولد منها قوله وكسبه لها اي يكون بهما مع كسبه لان للام رجحانا على الاب في تبعية الولد حتى لو تنازع ذلك
الولد تكون قيمته للام دون الاب بخلاف ما لو قبلا الكتابة عن نفسهما وعن ولد لهما صغير فقتل الولد تكون قيمته
بينهما لان القبول وجد منهما قوله بل يزعمهما اي زعم المكاتبة انها حرة فيم بزعم زعما بالحريات الثلث فلا زالت
المصدرية قال في زعم به اي كفرته قوله حر بالقيمة ويؤديها الى مولاها اذا اعتق قوله فتاركت الحر
الماذون في ركه في الحكم قوله وبهانه ولد لان مقتضى القياس ان يكون ولد الماذون عبدا لان الولد يتبع الام
قوله لكن ترك بهذا الاصل وهو القياس مقتضى قوله في الكون بانه في الحر الماذون قوله باجماع الصحابة
العبد الماذون على مقتضاه قوله ح قوله والبيع قوله نكحها بلا اذن اي نكح المكاتب امرأة بلا اذن المولى
قيد بلا اذن مع ان حكم الماذون كذلك ليتبين منه ما اذا كان باذنه بالطريق الاولى قوله بعد عتقه
لانه وجب بالنكاح والنكاح ليس من التجارة فلا يظهر في حق المولى قوله اذ لولا الشراء لم يسقط الحد
الشراء سبب لسقوط الحد وسقوط الحد سبب لوجوب العقر فالشراء سبب لوجوب العقر قوله حرا بلا شبهة
او حرا ملتبسا بعدم الشبهة الدارئة للحد قوله او يمضي على الكتابة لانه توجه اليه جهتا عتق عاجل ببدل
واجل بلا بدل فيتخير بينهما قوله او ثلثي بدل الكتابة على نجومه لان التدبير لما اسقط ثلث
بدل الكتابة والقيمة لان ثلثها قبل الموت يعتق ثلثه بالتدبير فتوجه اليه ذلك الثلثين جهتا
عتق ببدل لا يتعجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيتخير بينهما ح لتفاوت الامرين فيختار الاكثر الموجل
على القليل المعجل فقال لا يسعى في الاقل منهما بلا خيار لان ثلثي المكاتب يعتق ثلثه بالتدبير حين
مات المولى فيكون بدل الكتابة قالا والسعاية [illegible] المجيز لا يتجزى [illegible]
كثير متحقق الا لاقل الامر في التوضيح قوله وبين ان يعجز نفسها فتبقى على الاستيلاد لانه توجه عليها
جهتا عتق عاجل ببدل واجل بلا بدل فتختار ايهما شاءت فان اختارت العتق بالاستيلاد فمات المولى
تعتق مجانا وان اختارت الكتابة اخذت العقر من مولاها قوله بعد موت المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها

مال الكتابة قوله اى للمولى ان يكاتب ام ولده لان الكتابة جهة اخرى لاستحقاق الحرية وهى غير منافية لامية
الولد لتتنجز ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها فبقيت على الاستيلاد قوله اى يسقط عنها
بدل الكتابة كما لو اعتقها في حال حياته قوله اى يكون له ان يكاتب مدبره اذ لا منافاة بين التدبير والكتابة
قوله وسعى في ثلثى قيمته ان شاء مكاتبا قوله او جميع البدل اى بدل الكتابة على نجومه لان البدل صار مقابلا
او لا يملك الرقبة قوله في الاقل منهما اى الاقل من ثلثى قيمته ومن بدل الكتابة وقوله منهما بيان للاقل وقوله لا
لانه يتعلق بالاقل لان افعل التفضيل اذا استعمل باللام لا يستعمل بمن او يجعل من بمعنى في قوله او
ثلثى البدل وقيمته فيه ما لا يخفى والخلاف بينهم في الخيار والمقدار والاتفاق مع الاول في المقدار وفي الثالث مع
الثانى في الخيار قيد بقوله معسرا لانه ان كان له مال يخرجه وهو يخرج من الثلث عتق وبطل كتابته كما اذا اعتقه
بغير منجز فلما مات المولى عتق كله ولا فائدة في التخيير بين التدبير لان العاقل لا يختار اقلهما الا ان محمدا
مع ان ابا يوسف في المقدار الا ان بدل الكتابة كان مقابلا للكل فلما عتق ثلث المدبر مجانا بموت المولى
سقط حصته من بدل الكتابة فينبغى الثلثان ولابى يوسف ان البدل وان كان مقابلا للكل صورة لكنه
مقابل للثلثين معنى لان المدبر لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق عتقه وهو الثلث وله ان الاعتاق متجزئ والمدبر
كان مستحقا عتق الثلث مجانا وما لم ينقل بعد ذلك صار بدل الكتابة مقابلا للثلث فلما مات المولى عتق ثلثه
وتوجه اليه بالبقاء في جهتى العتق وهما التدبير والكتابة واحكامهما مختلفة فيتخير بينهما وفي هذا التخيير فائدة لان الناس
مختلفون في اختيار واحد منها الدين الكثير المؤجل على القليل المعجل اما في غرضه اليه قوله فرع التجزى
اى تجزى الاعتاق قوله كما مر اى تجزى الاعتاق قوله على الف حال فيسقط عن المكاتب الف ولا يعلم مثل هذا
الصلح مع الحر لان اسقاط الالف بمقابلة سقوط الاجل شبهة الربوا وشبهة الربوا معتبرة في مقابلة الحر لا في
مقابلة المولى مع عبده قوله لانه اعتياض عن الاجل بالمال اذ الاجل حق المديون وقد تركه بان اعطى حطه من
الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام قوله لانه لا يقدر على الاداء الا به اذ الاداء بالغائية الغير نادر
ولا حكم للنادر فلا يرد ما يقال فيه ان الاستقراض جائز وبه تكمل الاعتياض في الكتابة الحالة قوله ليس
بمال من وجه لاحتمال التعجيز قوله فيه لا يشبه الكتابة لان كان كل واحد مالا من وجه دون وجه قوله فاعتدلا اى
استوى كل واحد من الاجل والكتابة فكان اعتياضا عما هو مال من وجه وقد اختلف الجنس فلم يكن مقصود ربوا
قوله ان يؤدى ثلثى البدل وهو الالف وثلثمائة وثلثون درهما وثلث درهم قوله والباقى مؤجلا
وهو ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم قوله وعند محمد يؤدى ثلثى الالف فالا يخير انه يخير
عنده بين ان يؤدى وبين ان يرد رقيقا لانه منصوص عنده صرح به صدر الشريعة والزيلعي الا ان في ان يقول
ثلثى البدل على ما في له صدر الشريعة قوله والباقى الى اجله اى يبقى في تمام البدل وهو الالفان قوله وقيمته
اى لزائد على القيمة قوله يتبع التاخير لان له تركه تبرعا وصفه والتعجيل وصف قوله فلا يجوز التاخير في
ثلثه الشيخ بالالف والعوض ثلثيه بصيغة التثنية لانه ناظر الى قول ابى حنيفة في المتن او ثلثى البدل ولا
واما المروى في قول محمد فصور ثلثا القيمة لا ثلث البدل وان كان كل منهما حالا قوله بانه كاتبه على الف بقيمته
الفان كانه عليه ان يقول على الف باجل لا يرد اى قوله فيما بعد لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير
الا يرد الى قول صاحب الوقاية وفي نصف قيمته حالا وتفسير صدر الشريعة هنا بقوله اى في المسئلة المذكورة
وهى موت المريض الذى كاتب عبده على الف مؤجل قوله وقعت في المقدار وهو اسقاط الف درهم قوله
وفي التاخير وهو تاجيل الالف الاخرى قوله فيتقيد بالثلث اى يصح تصرفه في ثلث قيمته في الاسقاط والتاخير
ثلث ما سقط وثلث الثلث لم يبق التاخير ايضا ولم يصح تصرفه في ثلث قيمته لا فيه ولا فيه قوله فكاتب
لان العقد جرى بين اثنين فيتوقف على ما وراء المجلس قوله يعتق بادائه اى بغير قبول العبد واجازته
ثم انه اذا قبل الرجل ثم ادى الفا قوله لان الشرط وجد وقد تقرر ان التعليق لم يوجد في هذه الصورة قوله
في تعليق عتقه باداء القابل والمراد من التعليق كون عتقه معلقا بالاداء في نفس الامر قوله وقبل العبد صح وما يقال
من ان الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قول القابل كاتبنى بالف فانه قول القابل هذا او فعل المخاطب كاف في الايجاب
والقبول يدل عليه كلامه في صورة المسئلة السابقة انتهى واجيب بانه ما فعله صاحب الدرر موافق لكلام
الكافي والزيلعي وقد سبقت مناقشة المسئلة السابقة الى ان الزيلعي توضيح هنالك بحث لقبول قوله وكل
اولاد وما يتعلق به داخل في كتابتها ولد المولود في الكتابة او المشترى منها والمفهوم ابهام العقد قوله وصار
كمعير الرهن صورته رجل استعار من رجل عينا ليرهنه بدين عليه ففعل فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص
عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول قوله اى ثانى صورتى هذه الشيخ على هذا او فيه ما فيه قوله
وقبول الغائب لا يعتبر ولهذا رده لان الكتابة قد نفذت وتمت فلا يعتبر قبوله فلا يعتبر بعده وكذا قبوله
ولا يتغير برده او هو يكون كاجازة المكفول عنه اذا سمع كفالة الآخر عنه بلا امره لكنه يحتاج الى الفرق بين

عتقه

اى لانه في حق الاسقاط ولا في حق التاخير

الفاضل المرحوم المولى الوانى

الحبيب ... زاده

... والتكفيل الزيلعي والكافي

بهذه المسئلة فانه قال ههنا كما اذا قبل العبد صار مكاتبا قوله وان لم يكن ملكا له بان كان لم يكن الغائب مكاتبا
بالبدل قوله من الامة فيه ترك الظاهر كما لا يخفى قوله واولى للغائب حصتهن لان الاجل كان مشروطا
لكل حزو دون الغائب قوله كو ثبت انه اى اذا قبلت الامة الكتابة عن نفسها وعن ابنين صغيرين قوله وثبتت
على صيغة المعلوم وضميره للامة فيه ان قبول الاولاد الكتابة لا بعينها كما في الزيلعي وقد ما فيه كما لا يخفى قوله
في اى اوس لم يرجع اى لا يرجع واحد منهم على غيره بما ادى للمولى من بدل الكتابة وفيه ترك الظاهر كما لا يخفى

باب كتابة العبد المشترك

لما فرغ من كتابة العبد الخاص شرع في بيان كتابة العبد المشترك
قوله اوت اى احد شريكى عبد قوله ويقبض بعضه انما قيد بقبض البعض لان مدار المسئلة على العجز اذ لا يتصور بعد قبض
الكل لانه اذا قبض كل الالف عتق نصيب الغائب كله فامتنع العجز قوله تقول الضمير المرفوع على القبض المفهوم
اى المقبوض سلم له وليس له كت ان يأخذ نصفه منه قوله بعد تجزية لانه فرع الاعتاق قوله
فيبقى كذلك بعد العجز واذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده قوله وعنده متجزئ اى
الكتابة تتجزى عنده لانها تفيد الحرية من اقامة التعارف كالاعتاق منه بهذا الوجه والشك بين
المبتغا والمخبر شرط للقسم الا ان يقال اراد معنى التقسيم والتمييع كما فرعه اذن الكتاب
وفائدته اى فائدة الاذن بالكتابة واما فائدة الاذن بالقبض فانقطاع حقه في المقبوض واختصاصه بالقابض
كما اشار اليه الشارح بقوله واذنه لشريكه قوله فله حق الشيخ اى عند الكل وان لم يفسخ حتى ادى بدل
الكتابة عتق حظه عند ابى حنيفة وللساكت ان يأخذ منه الذى كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة لانه
كسب عبد مشترك قوله واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد شروع في بيان فائدة الاذن بالقبض كما ان قوله
وفائدته مسوق لبيان فائدة الاذن بالكتابة من الشريك قال الزيلعي ولو كاتبه بغير اذن شريكه صار نصيبه
مكاتبا عنده وتختص بهما صار مكاتبا كله قوله فيكون متبرعا في نصيبه على القابض بل التبرع انما هو على العبد
وفيه ما فيه قال الزيلعي فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب فيكون احق به لانه ادى بمعنى دينه اختص
القابض وسلم كله له على موافقة ما في الكافي قوله ولو قبض كله عتق نصيبه فان ادى الى
عتق حظه ولا يضمن لشريكه لانه برضاه ويمكن بسعى العبد في نصيب الساكت قوله ثم وطئ الاخر وفيه ترك
الظاهر كما لا يخفى قوله لانه تملك نصيبه لكمال الاستيلاد هذه عبارة الهداية بعينها وكذا لفظ الكافي لانه تملك
نصيبه لتكميل الاستيلاد ويظهر ان العبارة في بكسر اللام وتخفيف الميم لاغير ويحتمل كون الميم مشددة بمعنى جعل
استكمال الاستيلاد وقع في بعض النسخ مما يكون للمبادرة قوله لانه بمنزلة الزوج لانه وطئها على ظن انها ملكه
وقد ظهر ببطلان الكتابة انه لا ملك فيها قوله كانت ملكه فيأخذ عقرها بالنظر الى بدل الكتابة وبالنظر الى
العجز لا يبقى ملكه فيها والثانى تمسكا على كتابتها فيكون ملك لها بالقيمة قوله وهو بالقيمة ولزم ما كان
عوضها قوله ولم يبطل اى الشريك الاخ قوله يبطل التدبير اتفاقا قوله اما عندهما فظاهرا مبنى ان المسئلة
اتفاقية قوله فلانه بالعجز تبين انه كلها صارت ام ولد للاول وتدبير ام الولد باطل قوله والتدبير يعتمد
الملك قيمة ان الملك شرط التدبير قوله وهو تملكها بالقيمة اى انه تملكها به قوله فان حررها
اى المكاتبة المشتركة قوله وهذا مبنى على ما مر من ان الكتابة اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما ثم
يسعى منه ما يلايم ذلك الذى في باب عتق البعض لكن المذكور فيه تدبير احد الشريكين واعتاقه الاخر وهما موسران
ضمن الكتابة مدبره فقط لا المعتق والمفهوم منه عدم تضمين الكتابة للمعتق انتهى وبمعنى هذه المسئلة خلافه
ولكن تلك اكثر بعد ذلك رجعت في هذا المقام قوله اى حرره احدهما عتقا بتة فلنيمع احد الاثنان
قوله عتقا على صيغة تثنية الماضى المعلوم وينبغى ان يقرأ نسبه العكس لهما معا ان صدر العكس منهما الا
ان يسند العكس الى كل واحد منهما كما يتبادر فانه يخرج عن المعنى قوله او ضمن شريكه في الاول فقط من
التضمين فاعله ضمير المدبر وشريكه بالنصب على انه مفعوله وحاصله ان في الصورتين المذكورتين يعتق
المدبر ويستسعى في العبد ويفترقان في تضمين المدبر للمعتق ففي الصورة الاولى يضمنه لا في الثانية فيجتمع
الصورة الاولى مخالفات بخلاف الصورة الثانية اذ لا يجتمع فيها الا مخالفتان قوله وهى ما اذا دبره احدهما
اولا الصورة الاولى تدبير احد الشريكين وتحرير الاخر ليس الاختلاف ما فصله على بنيه ان يؤخذ حكم
الثانية المصورة الاولى من اثنائه قوله واقتصر به نصيب المدبر اى الاعتاق من حيث الاستخدام ثم
يرجع المعتق بما ضمن على العبد لقيام المدبر في استحقاق العبد واذا ادى العبد ذلك يعتق على المدبر
فيكون ولاؤه نصيبه له لان المعتق لم يملك نصيب المدبر فيكون الولاء بينهما قوله وهى نصف قيمته ثم
الولاء بينهما قوله او ثلثاها لانه لا منافع انواع البيع وما اشبهه من خروج منع الملك كالهبة والاعتاق
والوصية والصدقة ولا الاستخدام وامثاله من كونه انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطى والاعتاق
وتوابعه كالاستيلاد والكتابة والتدبير والاعتاق على مال في الثانية في ذلك النوع الاول اسقط الثلث
لا ينتقل من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا او ابق فانه يضمنه ولا يتملكه لان ضمان حيلولة لا ضمان تملك

قوله ... مانع في بابه ... الزيلعى

قوله ... بالعبارة ان يقول او لا ... الكنز

قوله ... صار مكاتبا

اى بالاستيلاد ... بالقيمة

قوله الجنايات للثلث اشتغال الاعتاق والاستسعاء وتضمين المعتق نصف قيمته قوله لم يبق له ولاية التضمين لانه اخرجه بالتدبير من ان يكون قابلا للتمليك فصار بريا عن الضمان قوله بل ولاية الاعتاق والاستسعاء لان المدبر يعتق ويسعى قوله لان الاعتاق لا يتجزى عنده فيما نعتق كله فلم يصادف التدبير وهو يعتمده

باب الموت والعجز

اي موت المكاتب وعجزه وموت مولاه عقيب عقد الكتابة لان وجوده بعد ذلك الوقت اي المضروب قوله ما يؤدي به من الوظيفة قوله مال سيصل اي كان دين يقبضه او مال يرجى قدومه قوله لم يعجزه اي لم يحكم بعجزه التعجيز النسبة الى العجز والحكم به والمراد منه الحاكم القاضي قوله كما يمهل الخصم فان المدعي اذا توجه اليه الحكم فادعى الدفع وقال لي بينة حاضرة انه يؤخر يومين او ثلثة ايام لا يزاد عليه والدفع بالوال المهلة بمعنى المرافعة الى مجلس الشرع فيه ما لا يخفى قوله والمديون للقضاء اي كما يمهل المديون يعني اذا ثبت على رجل مالا فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام فانه يمهل ولا يزاد عليه وقت او الزيلعي الثالثين المذكورين شرط الخيار في العقود وامهال المرتد في قبول الاسلام وفي خزانة الفقه وتاجيل احضار المدعي البينة اذا قال لي بينة حاضرة واخذ الكفيل من المدعى عليه وفي منع الزوج من زوجته اذا ادعت المرأة الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة واحضرت شاهدا وقالت ان لي شاهدا اخر وفي وجوب الجعل مقدر بالاباق بمسيرة ثلثة ايام وايام التشريق وفي جواز التضحية في ثلثة ايام وفي صوم المتعة في الحج ثلثة ايام وفي صوم كفارة اليمين ثلثة ايام وفي الاستبقاء في قاطع الطريق على الصليب مقدر بثلثة وفي الغسل والافطار في السفر وفي الخف وفي تاجيل الشفيع في الثمن وفي جواز الصلاة على القبر قوله يفيد اعتبارها لانه علامة عجز مكاتبه يجوز بمكاتب قوله حتى يتوالى عليه نجمان تقول على رده لا يعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان قوله وتنفسخ الفسخ النقض والطرح والفسخ بالفتح فسخ البيع نقضه وفسخ النكاح والبيع فانفسخ اي نقضه فانتقض وفسخ الرجل ... ان نسيه قوله فلا بد من القضاء اي لا بد في الفسخ من القضاء قوله وما ورثته اي احكام الرق اليه فكان الكتابة لم تكن قوله وان مات عن وفاء اي عن بدل يفي ببدل الكتابة قوله لم تنفسخ الكتابة فيقات على ... لان البدل انتقل من الذمة الى التركة كسائر الديون تخلف الذمة وقيل الذمة توجب العتق الا انه لا يقضي بالعتق حتى يصل المال الى المولى احتمال هلاك تركته قبل الاداء قوله ... لانه لا يخلو اما ان يثبت بعد الممات مقصورا او يثبت قبله او بعده مستندا ولا وجه للاول لعدم المحلية ولا الى الثاني لفقد الشرط وهو الاداء ولا الى الثالث لتعذر الثبوت في الحال والشيء يثبت ثم يستند وفيما انه عقد معاوضة فلا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الاخر ... العقد لاحيا المحوج فينزل حيا تقديرا وتستند الحرية باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت ويكون خلفه كادائه قوله ... نتيجة الحرية جواب عن تعليلات ... بمنزلة المحل قوله وما ربت فيه اي حكم بان ما فضل من بدل الكتابة فهو ميراث لورثته قوله ولد ولد في كتابته تبع لولده وابنه لا يتبعونه قوله وابنه صغيرا فان الصغير يتبعه وهو مع الكبير جعلا كشخص واحد قوله بمرة اي بكتابة واحدة تبع للصغير والكبير كحكم بعتق من كونهما معه بعقد واحد سواء كانا صغيرا او كبيرا قوله فانه كلما منهم يتبعه في الكتابة ويعتق بعتقه فيه بحث ... بناء في ذلك في المسئلة الاخرى في الصواب كما قال الزيلعي من انه اذا حكم بعتق احدهما وقت حكم بعتق الاخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد ههنا ... اماته عن ابن قوله حتى لان المديون اذا مات قبل الاجل في سائر المواضع فكذا ههنا قوله ... من دخل في ... كما يخفى قوله لا ينفصل ... منفصلا عنه وقت الكتابة قوله فسرى الحكم السراية بالكسر اللصوق قوله لم تنجز الابن اي نفى الكتابة ... مع المال المنتظر لان الدين باعتباره له مال ولكن لا يحكم بعتقه حتى يؤدي البدل قوله لانها عتقت اي في الولد بموالي الام لانه لم يحكم بعتقه لا يظهر للولد ولاء ... جانب الابن قوله فيجر الولاء اي موالي الاب لان الولاء كالنسب والنسب انما يثبت من قوم الام عند تعذر اثباته من الاب فيجر ... مانع من اثباته كما اذا اكذب الملاعن نفسه عاد النسب اليه فكذا الولاء قوله مما يقرر حكم ... فكانت الكتابة باقية ... قوله وان اختصم قوم ابيه وامه اختصم القوم في ولاء الولد قبل اداء البدل وادعى موالي الام ان ولاء الولد لنا تمسكا بقول بعض الصحابة ان المكاتب اذا مات عن وفاء يموت عبدا فيكون المال كله للمولى وادعى موالي الاب ان ولاء الولد لنا تمسكا بقول بعض الصحابة ان المكاتب اذا مات عن وفاء يموت حرا قوله قضي به اي بولاء الولد قوله تقرر العجز ان يكون ذلك القضاء تعجيزا ... لان الولد وفسخ الكتابة لان ذلك لو لم يكن تعجيزا ... وينبغي يعتق ابو الولد عند اداء البدل مستندا الى اخر حياته فينتقل الولاء الى موالي الاب ويبطل القضاء بالميراث وولاء الولد الى موالي الام والقضاء متى نفذ فانه لا ينفسخ بخلاف المسئلة الاولى لان القضاء ثمة بموجب الجناية على عاقلة موالي الام ينفسخ عند اداء البدل ويعتق الاب مستندا الى اخر حياته فيرجع موالي الام على موالي الاب

لا

لا في حق اولياء الجناية فلم ينفسخ القضاء من كل وجه ... في التوضيح قوله فيكون قضاء في فصل مجتهد فيه فان الكتابة تنفسخ بموت المكاتب قوله اداه اليه اي اداء المكاتب الصدقة الى المولى قوله ومع ذلك ومع الغني قوله يطيب اي للمولى لاختلاف جهة التملك فان المكاتب تملكه بجهة الصدقة والمولى بجهة العوض واختلاف التملك كاختلاف العين واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة فانها تصدق الى النبي عليه السلام بما تصدق به فتناول منه بخلاف اباحة الفقير للغني والهاشمي فيتناول عين الصدقة فلا يحل تناوله لما ان المباح يتناول على ملك المبيح وهو ملكها منه نظير له تناوله ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له وان ملكه يطيب لاختلاف السبب قوله لانه اخذه عوضا وتبدل السبب كتبدل العين قوله زمان الاخذ منصوب ظرف لاخذ المفيد قوله جنى المكاتب جناية او جنايات كان عليه الاقل ... على جناية ههنا كما في النهاية فان مسئلة تكرر الجناية تجيء بعد هذا والفرق بكونها قبل القضاء او بعده مشتبه الآن فلا يصلح مدارا قوله كان عليه فلا يجيء ... موافق لما في النهاية يجيء ما قال في الجمع ولو جنى المكاتب خطأ ثم عجز قبل القضاء خير مولاه بين الدفع والفداء انتهى والظاهر ان لا تعلق له في النهاية بالعجز قبل القضاء نعم يتعلق بها قوله وان كان الارش اكثر من قيمته القيمة متعلق بقوله يتخلص لمولاه بدفعه ... ان الحكم في ذلك سواء لان الارش اقل من قيمة العبد او اكثر قوله ... وفيه يتخلص بدفع قيمته لانه سياق الكلام على ان الحكم في جناية المدبر وجوب الاقل من قيمته ومن ارش جنايته على المولى كما في جناية ام الولد كما صرح به في النهاية قوله لزمه قيمة واحدة يعني للاولياء في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان وفيه متعذر لكونه مكاتبا قوله ولو جنى فقضى عليه هو بيان لفائدة قوله قبل القضاء قوله لان جناية المكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء ... شرح الجمع كون هذا تعليل المسئلة جناية المكاتب ثم عجزه قبل القضاء حيث خير مولاه بين الدفع والفداء ... للجواب عن قول زفر من انه يباع الجنى في الحال بناء على ان موجب الجناية وهو القيمة كان دينا على المكاتب لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فيبقى بعد عجزه كما لو عجز بعد القضاء بالقيمة ولنا ان الاصل في جناية العبد الدفع وانما يصار الى القيمة عند تعذر الدفع والمانع وهو الكتابة كان محتملا للفسخ فلم يثبت الانتقال الى القيمة الا باحد الاشياء الثلثة ولا يتحقق فيه قوله او الياس هو القنوط ... وبئس بالكسر فيهما وبؤس قوله جاهلا بجنايته اذ لو كان عالما بها يصير مختارا للفداء قوله او جنى مكاتب ثم ... ولا فرق بين المسئلتين في الصورة والحكم الا ان في الاولى كانت قبل عقد الكتابة وههنا وجدت الجناية بعد عقد ... في النهاية قوله لانه الموجب الضمير راجع الى التخيير بين الدفع والفداء والمراد بالفداء ارش الجناية قوله ولم يكن عالما بالجناية اي حين كاتبه لانه لو كاتبه وهو لا يعلم لزمه قيمته لان خياره للفداء لم يثبت وقد امتنع الدفع بفعله فلزم قيمته كما لو باعه قوله فاذا زال المانع اي قبل انتقال الحق من الرقبة قوله عاد الحكم الاصلي وهو الدفع او الفداء قوله لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء موافق لما في الهداية والكافي ... انه يكون الحكم الاصلي لجناية المكاتب جناية ... وجوب القيمة وفي رواية الكرخي وما في المبسوط هو ان الواجب ... سعي العبد في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ... في الاكملية اعلم ان الموجب الاصلي في جناية المكاتب قيمة النفس على المكاتب وفي ام الولد والمدبر قيمة النفس على المكاتب وفي المدبر وام الولد قيمة النفس على المولى وفي العبد الدفع على المولى لان الموجب على من له الكسب قوله بموت مولاه لان الدين لا يتغير بموت من له الدين يعني ان الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته وحرية حقه وسبب حق المولى لانها ... الى حصوله فالكتابة حقه فاذا مات المولى لم تنفسخ لئلا يؤدي موته الى ابطال حق غيره قوله وسبب حق المرء وهو الحرية ... قوله يخلفونه اي المولى قوله لا يعتق لئلا يسقط حقه من البدل ... ان المكاتب ... لا ينتقل من ملك الى ملك ... مملوك للموت فيكون مملوكا للوارث فيعتق ... مكاتبة

حتى لو كانت الجارية مشتركة بين اثنين فاتت بولد فادعاه احدهما غرم قيمة الولد على نصيبه ... ابنه فادعى نسب الولد قوله عتق مجانا لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلم يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعله ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق وكذا لو ... لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض قوله والقياس ان لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يملك بسبب من الاسباب فكذا بالارث قوله تحته امة فائدة ايراد هذه المسئلة كون المكاتب في ذلك في حكم الحر فان الحر اذا طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا يحل له قبل التزوج بزوج اخر فلا يكون بهذا من الاحكام المخصوصة بالمكاتب قوله لا يجوز له ان ينكحها وفيه ... بما لا يخفى قوله فان النكاح ههنا محمول على ارتباط بهذا الكلام وما بعده نوع ... فلو قال حتى يطأها ... صحيح فان النكاح في الاية محمول على الوطء في الصحيح والوطء شرط بحديث العسيلة لانه اسلم

كتاب الولاء

بالفتح والمد قوله قرابة حكمية ناشئة بحكم

الشرع بسبب للارث والعقل لا ينفي الارث قوله حاصلة من العتق ثم يجعل من الاعتاق مع ان المنصوص في قوله
عليه السلام الولاء لمن اعتق وذلك لان الاعتاق لا يوجد بدون العتق والعتق قد يوجد بدون الاعتاق كما في
عتق القريب لو دخل في ملكه بالشراء او بالارث او غيرهما فيما اختاره الشمول على التصوير بين مثا قوله وقال
الزيلعي هذا الكلام مستانف لا تعلق له لما قبله فاليه بين قوله بان يملك قريبه بطريق الارث لانه اذا كان
بالشراء ونحوه يجعل بالاعتاق قوله وان شرط عدمه اي سواء شرط الولاء او لم يشترط او تبرأ عنه وسواء كان
الاعتاق بنيته او بغير بدل على ما في المحيط قوله لكان الشرط لغوا فيستفيد العتق ويبطل الشرط قوله ثبوته
متى لكم الحكم الشرعية ثم يعرف لصدر الشريعة فانه قال متى نفى مقتضى العقد اذ لا عقد ههنا قوله قربة وتنفيذ
في ثبوت الولاء الاعتاق بمال او بغيره وسواء كان العتق حاصلا ابتداء او بجهة الواجب كما كفارة ونحوها قوله
انما يعتقان بعد موت المولى لما عرفت ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا له وثبوتها بالتدبير لا يتوقف
على العتق بموت المدبر صرح بذلك في المبسوط وكذلك الحكم في ولاء المدبر وطريقه وولاء ام الولد والمكاتب
وميراثهما لان المدبر والمكاتب والمستولد يستحق ولاءهم لما باشر بالسبب ولو سلم انه ميراث فيمنع كونه للمولى ان
يستوفي منه حياته وينفذ وصاياه ولو كان لورثته لما كان كذلك وبما قررناه تبين ان ما ارتكبوه في دفع ما ذكر
من فرض ارتداد المولى لا يخفى على منه له تدبير قوله واجيب بان صورته التجيب صدر الشريعة بهذا ايضا ان يكون جوابا
على الوقاية من قوله فولاؤه لسيده بخلاف ما في الورثة لان اطلاق المعتق على ذلك المرتد مستبعد جدا وان يخفى العتق
قوله احسن من عبارة الوقاية التعبد فالكان لمولى الام منه احسن فيه الى الولاء بحيث الاعتبار وفيه ما فيه قوله فنصف حول
اي من وقت اعتاق الام قوله وعتق حملها اي بالاصالة قوله لا ينتقل عنه ابدا اي لا ينتقل الولاء من موالي الام الى
موالي الاب اذا اعتق ابوه قوله لما روينا من الولاء لمن اعتق قوله وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر هذه مسئلة المتن
اي يكمل ان الجنين لا ينتقل عنه ولاءه اذا اعتق قصدا فكذا اذا اعتق قصدا قوله كان موصوفا فاذا تناولها الاعتاق تناول الاخ قوله
لا ينتقل عنها ابدا لان العتق وقع على الدليل بيقين فلا يشك احد التوامين عن الاخر قوله او لاكثر من ستة اشهر من وقت اعتقت
الام يعتق بالسراية قوله لانه عتق تبعا للام فيتبعها في الولاء لم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا قوله
محمد عنهما وفيه ما فيه قوله الولاء لحمة كلحمة النسب بالضم القرابة اي قرابة كقرابة الوصلة وفي ذلك انه يجرى في الارث لمان
بها ينبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن غيرها عداه من الحيوانات والجمادات والارقية تلف والهلاك كما يحيون بسبب
لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسبة اليابسه بتبعيته كذلك
المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ايضا قوله
تحرا بحرا لاصل قوله مولى موالاة فيه بمولى الموالاة لانه لو والى رجل مولى عتاقة يكون ولاء الولد لموالي الاب اتفاقا
لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا يكون ولاء الولد لموالي الام اتفاقا قوله فولاؤه لموالي امه عنده بها حتى لو تركت
بهذا الولد عمة او خالة لم يكن لها شيء في وجود معتق الام وعصبته قوله حكمه حكم ابيه فلا يكون عليه ولاء عتاقة
وانما يورث ماله بين ذوي الارحام قوله لوجوه تكونه متفقا عليه قوله حتى اعتبرت الكفاءة فيه بان يكون
معتقة النكاح كفوا لمعتق العطارين الدباغ ثم ان اعتبار هذه الكفاءة قد فات حسنا اقرر ذكره في
باب الكفوء من كتاب النكاح قوله والعقل من العاقلة كذا في بعض النسخ وفي بعضها على سقوط قوله من العاقلة
وسيجيء في هذا الباب فائدة التقييد بذلك قوله فاعتقت اي الانساب عن الولاء مطلقا قوله لاولاء عليه
مطلقا سواء كانت امه معتقة او لا فلا يحتاج لتقييد قوله اذا كانت كذلك تكون الام معتقة على ما لا يخفى قوله
متعلق لتولد قوله لستة اشهر من وقت النكاح او العلوق كان عليه اسقاط هذا الكلام من بين المتنا ولذا
وتحتها منه معتقة او ممن في اصلها رقيق فان المقصود بالبيان ههنا هو تعيين ما يطلق عليه لفظ حر الاصل لان
الولاء وقد ذكر ذلك مستوفي قبيل هذا في مسئلة اعتق امة زوجها ثم ان الصواب من وقت الاعتاق كما
وقع في عبارة صدر الشريعة وغيره في اثناء تلك المسئلة وذكر العلوق بعد النكاح لا يخفى فيه قوله او ممن في اصلها رقيق
معطوف على قوله من معتقة اي تولد من امراة معتقة للغير ولكن في اصلها رقيق قوله وان الولاء معطوف على قوله ان لفظ
الحر قوله بما في العتق وفي الولاء خلاف لابي يوسف قوله اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البدائع ذكر فيه ان من شرط
ثبوت الولاء وفي شرح الوجيز من امه حرة اصلية وابوه رقيق لا ولاء عليه ما دام رقيقا فان اعتق فهل يثبت الولاء عليه
لموالي الاب يحكى فيه قولان وفي موضع الرواية او عيا ولاء يثبت فاقام كل بينته في الولاء والميراث بينهما فان كان الاب
معتقا والام حرة الاصل فهل يثبت الولاء على الولد فيه وجهان احدهما انه لا يثبت والثاني انه يثبت انتهى وقد يقال ان
المسئلة المذكورة في الهداية وسائر المتون من انه لو اعتق امة زوجها فولدت لاقل من نصف حول فلم ولاء الولد
بلا نقل عنه صريح في ان الام اذا كانت حرة اصلية لا يجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى على موافقة ما في البدائع
قوله بالمعنى الاخ وربما يقال في تغيره الام يجر عليه نفسه رق فقط سهو ظاهر على ما لا يخفى قوله وزوال الملك بالواسطة
اي بالواسطة ثبوت الملك تعويلا على ما سبق وكره كيف قال وزواله فرع ثبوته وثبوته على الولد يكون من قبل

الام

الام قوله وكلام فيما نسقه العبارة في النسخ بكذا لكن بزجة بين قوله كلام فيما نسقه ولكن نقد منها اسم حسب الكافي لعدم
استنادها ره له عند تحرير هذا المبحث قوله وان علق الكابرات وصلية قوله بانه كانت امه حرة اصلية وحسبي
التصريح بان الحرة الاصلية في عبارة المتنية بمعنى من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقة او ممن في اصلها رقيق
قوله او عارضية المراد به كونها معتقة بالذات لا بواسطة اصلها قوله جعل الولد لها اولى بقوله وان علق حر الاصل
قوله وهي المعتقة حيث جعل حر الاصل منقسما للحرة الاصلية والعارضية قوله ما دام يكن وفيه ما فيه قوله اذا
كان الاب نبطيا النبط بفتحتين والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين والجمع انباط يقال رجل نبطي
ونباطي ونباط مثل يمني ويمان على ما في الصحاح قوله فلا ولاء لقوم الام بل كان الولد تبعا للاب قوله عصبة
عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله فالاب طرف
والابن طرف والاخ جانب والعم جانب ثم يسمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقيل في مصدرها عصوبة قوله
اي شخص ياخذ ما بقي من صاحب الفرض عند وجوده بخرته قوله وكل المال عند عدمه وما يرد عليه ذوي الارحام فانهم
يحوزون بقوله وكل المال عند عدمه اذ ليس منهم من ذوي الرحم ان كل المال عند اصحاب الفرض حتما ان يحتمل ذلك
عصبة فانه مقدم عليه ولا حاجة في تفسير قوله مع صاحب الفرض اي من جميع اصحاب الفروض بخرته بهذا القيد
الارحام فانهم لا يجتمعون مع ذوي الفروض بل مع احد الزوجين فقط فلا يتعقب ظاهر على ما لا يخفى قوله
وهي الضمير للعصبة النسبية قوله اي ذكرا فخرجت الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل مع غيرها او بغيرها
قوله ولا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم تكن عصبة كاولاد الام فانها
من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام والعصبات اربعة اصناف جزء الميت واصله
وجزء ابيه وجزء جده قوله وهي انثى يعصبها ذكر وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب يصرن
عصبة مع اخوتهن قوله او مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب قوله
وقد مت العصبة النسبية مرادا صنف كان من الاصناف الثلاثة المذكورة في كتب الفرائض قوله وهو من لا
فرض له وعرفه سراج الدين في فرائضه بكل قريب ليس له سهم ولا عصبة قوله فارثه لاقرب عصبة سيده
كان عليه ان يقول فولاؤه لانه قد لا يرث كما اذا كان للمعتق عصبة نسبية او صاحب فرض لا يبقى منهم شيء على ما لا
يخفى قوله ولا وارث له من النسب اي للمعتق بفتح التاء وجود ذوي الارحام لا يعتبر وعتق ما لا يخفى قوله وهو من العاقلة المراد من
العقل ههنا دية تجب على العاقلة لا ما ينتظم الدية الواجبة على القاتل في قوله لما روي في الحديث في الحديث وكان
كما في فيه شذوذ ونكته قد تاكد بما روي من كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا لنقل وتلك فصار بمنزلة المشهور
ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتقه من اعتقن او ولاء ما كاتبن او
كاتبه من كاتبن او دبرن او دبره من دبرنه قوله الا ما اعتقن تكملة المذكورة في قوله عليه السلام الا ما اعتقن والمقدرة في قوله
او اعتق من اعتقن عبارة عن مرفوع يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتعلق به مالا يعقل كما في قوله
مكنت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء قوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه شيء
يصير ما ولاء المقصود اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء جر ولاء معتقهن ومع هذا ليس لهن شيء من الولاء الا
ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او الولاء الذي هو مجرد معتقهن او مجرد معتق معتقهن فولاء معتقهن
ومكاتبهن ظ وولاء معتق معتقهن فيها اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات
المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته وميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء
وكذلك الحكم في مكاتبها ومكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
وحكم القاضي بحريته عبدها المدبر المسلم ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية
فهذه المراة عصبته وحكم بهذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى
عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام ثم قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم
يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر [illegible] معتقهن الولاء ان عبد امراة تزوج باذنها جارية
قد [illegible] اعتقها غيره فولد بينهما ولد يكون حرا تبعا لامه فان الولد يتبع الام في الحرية والرقية وولاؤه
لمولى امه فاذا اعتقت تلك الامة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى
مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن
الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا آخر وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد يكون ولاؤه
لمولى امه فاذا اعتق ذلك المعتق عبده جر باعتاقه اياه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولى مولاته جر
وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج
وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي
فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل

ابيه فاذا اثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة
فاذا اكذب نفسه الملاعن صار الولد منسوبا اليه شح في السراجية بعد على السراجية قوله ولاء بالنصب مفعول ح قوله
معتقين ناعلى قوله بالوصية في صورة التجوز بدا بجر وبيان يراد بالولاء ولاء الميراث قوله او ادى ح
مكلف وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني ان مت وتعقل عني اذا جنيت
وقال الآخر قبلت فينعقد ما يصح بين العقد ويجري التقابل وارثا عاقلا وتسمى هذا مولى الموالاة قوله مجهول النسب صفة
بعد صفة لقوله ح قوله فانه عند الولاء المراد من الولاء المقيد وهو مولى الموالاة قوله باذن ابيه او وصيه قال صاحب
النهاية وان والى صبيا باذن ابيه او وصيه يكون وقال الزيلعي لو عقد مع الصغير او العبد لا يجوز الا باذن الاب او
المولى انتهى ويفهم من هذا ان اشتراط جهالة النسب انما هو في الطرف الآخر وما ذكره انه يفهم من قوله باذن ابيه
ان ذكر مجهولية النسب على سبيل الشرطية لا على سبيل العادة لا يتجه شح انه صرح في شرح المجمع بان كونه
مجهول النسب ليس بشرط عند البعض شح ما هو المختار قوله اذا اثبت نسبه او ولاء العتاقة قوله في بعض
النسخ نسبه ولا بد له وجه صحيح قوله ويعقل عنه العقل والارش بمعنى واحد وهو المال الذي يعطى الى العاقلة
لاجل الجراحات والجنايات والعاقلة هي التي يعطى المال قوله وهو ليس بشرط قال شمس الائمة
السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره ابرهيم النخعي على سبيل العادة ان سواء
اسلم على يده او ان مسلما وعاقده عقد الولاء كان لمولاه قوله خلافا فانا لنا قوله فانه لما اعتبار لعقد الموالاة
شح لا يورث به ذلك بعقل لان مستحق الارث صاحب الفرض او العصبة وهذا ليس من احدهما وهذا لا يرث ذو
الارحام وعنه نجمه مذهب زيد بن ثابت ولنا قوله تع والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وعنه نحنا مذهب عمر
وعلي وابن مسعود رض قوله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ولانهم يستحقون الارث بالنسب شح انه يستحق بالنسب
والتسبب فوق من التسبب قوله لان الموالاة عقد بينهما فلا يلزم غيرهما كان عليه ان يقول ولم يرد فيه النص شح
لا ينتقض بالزوجين فان ورثتهما وان كانت بالعقد الا انها ثابتة بالنص قوله لما سبق النقل عنه الى المولى
الاسفل ان ينفسخ عقد الولاء بالقول مع حضرة الآخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره كما جاز للاعلى مع حضرة
الآخر لان العقد غير لازم في الجانبين قوله ما لم يعقل عنه لانه تأكد بقضاء القاضي بالعقل عنه قوله لتعلق حق
الغير به فانحت قوله او عن ولده اذ بعد فسخ عقد الموالاة اولاده الصغار ومن يولد بعد عقد الموالاة قوله ح
لا على وقته انه كما لا يخفى قوله كما في عزل الوكيل فانه عزل حال غيبته مقصودا لا يصح قوله بخلاف ما اذا
عقد الاسفل مع غيره فتثبت ضمنا وبنسخ العقد الاول قوله بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة كما لو اعتق العبد الذي
وكل ببيعه قوله المعتق لا يوالي احدا لان ولاء العتاقة قوي لظهور الاثر مع بقائه قوله في الكتاب اي ادبه
مختصر القدوري فانه من الاعلام الغالبة عند الفقهاء كما انه من الاعلام للقرآن عند الاصوليين وكالكتاب سيبويه
عند النحاة قوله مانع من الارث فما ظنك في العصبة السببية حيث كانت تؤنها قوله فاذا ال قبل الموت
بعد ويمنوع شح لو اسلم يرث بالولاء الذي بالاعتاق في حال كونه كما في حاشية السيد للمجمع وقيل الشيخ محمد
البخاري المفتي بالكلبوني بمن مسلم مات معتقه الكافر هل يكون ولاؤه لمولاه ام لبيت المال فاجاب ولاؤه لمولاه
ولا دخل لبيت المال فكذا الحكم على عكسه لا يمنع اختلاف الدين بينهما في ولاء العتاقة قال في المحيط يكون ان يكون
للذمي على المسلم ولاء العتاقة كما يكون للحربي ولاء العتاقة

كتاب الايمان

ثم ملمي من شرعية الايمان
تصديق اقل مع المتكلم في اخباره لان الله مع كلما مر دوا ابطل يمينه في بقول خبره لكون الخبر فيه محتملا للصدق والكذب
فباليمين يترجح جانب الصدق وفائدة الكلام هو تبادر الصدق ع تلبيس موضو ... لم يقع صدقه في قلبه ضاع اخباره
والقول انه نعالى يع ملحق بنصيحة الغراب ونباح الكلاب قال تعالى ايضا اقسم مع انه لا يتصور الكذب عليه ليسعد عباده
على شرعية القسم ولعل نبيه عليه السلام بالقسم قال تعالى قل اي وربي انه لحق وعنه سميها ايضا زينة الكلام بذكر
اسم الله تعالى او لان زينة الكلام الابذكر اسم الله تعالى وعنه سميها ايضا تعظيم اسم من اسماء الله تعالى اوصفة من صفاته
حاتمة من قسم فيه فقد عظمه وشرعيته فتح منع بعم معقوبها فذات فلذلك العقيم به قوله اليمين اي اليمين بالله تعالى
لكنه حذف لفظ الله لانتقال بيان حكم اليمين بالله تعالى قوله لغة القوة قال الله تعالى لاخذنا باليمين قوله او التعليق
يحتمل كونه معطوفا على قوله تقوية الخبر وكونه معطوفا على ذكر اسم الله تعالى والاول اولى لانه يرد عليه رعاية قلب في اللغوي وهو
القوة فيهما حيث يتصحب حكم تقوية الخبر عليهما وايضا اليمين هو التعليق الذي يكون لتقوية الخبر فالتقوية مطلقا
كما يلزم من الاحتمال الاول واما ما يطلق على ذكر اسم الله تعالى وهو انسب معنى وان اجتمع في بعض الصور الى تأويل
بان تقول ان دخلت الدار فانت طالق تحتاج الى ان يقال لا اريد وخروجك
بيان هذا ان تقوية الخبر غير منصوص في مثل هذه الصورة المذكورة ظاهرا فان مضمون الخبر هو الطلاق
وهو لا يريده ونوعه فتح بتقويته بالتعليق كيف لا ومثل هذا التعليق انما هو للمنع لا للحمل فيأول بان المراد
تقوية عدم وقوع الطلاق فانه ابطا مضمون الخبر بالتأويل لما كان مسوقا للمنع كما عرفت قوله وهو محمل
على

على الشرط قوله او المنع فاكلي ان يمينا صع قح لو حلف ان لا يحلف فحلف بالطلاق وكذا يحنث قوله تكلمة مو الحطاب
انما اليمين بالله تعالى لا يخلو اما ان كانت مواخذة او لا فان كانت فيها مواخذة فلا يخلو اما ان كانت المواخذة دنياوية
او عقباوية فالاول المنعقدة والثاني الغموس وان لم يكن فيها مواخذة لا دنياوية ولا عقباوية فهو اللغو قوله تكلمة
انواع وتسميته الاقسام التي ذكره انما يتأتى في اليمين بالله تعالى واما الحلف بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فما يكون
على امر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على امر في الماضي فلا يتحقق فيه الغموس ولكن اذا كان يعلم خلاف
ذلك فالطلاق واقع وكذلك الحلف بنذر لان هذا تنجيز ويحنث وتقابل ان يقول في حصر الايمان على
التكلمة على التقسير المذكور [illegible] في الكتاب مخالفات تقول الرجل واسمه الله لا قيم الآن في حال قيامه فلا
يمين وليس من العدد بالمذكورة في الكتاب على التقسير ويمكن ان [illegible] يلتزم بانه ليس بيمين على هذا الاصطلاح
[illegible] لما مر من تعريفها وانما هو قسم وهي جملة انشائية اكدت بها جملة اخرى فتح ما في النهاية وكالكل
قوله وعد منها على اللغو اليمين على الفعل الماضي وما وقاما تاركه في عدم المؤاخذة وفيه ما فيه قوله
يغمس صاحبه في الغسل الفعل يقال غمسه في الماء اي ادخله قوله في الاثم الاثم بالكسر الذنب والجمع الآثام
يقال اثم الرجل اذا وقع في الاثم فهو آثم واثيم وقد سمي الخمر اثما يقال شربت الاثم حتى عقلي قوله
في الدنيا وتجب فيه التوبة والاستغفار في الدنيا غير مسنون مشتق ... من الدنو وهي البعيد تمتعت دنيا لقرب
زمانه وتجمع دون والاصل تو وعلى الاعلال المشهور والنسبة دنياوي قبلك قوله وهي حلفه
على كما وما ينبغي على هذا ولا يخفى ما فيه قوله المفهوم من عبارة القوم ان الغموس قال صدر الشريعة يمكن
ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المقصود اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو واسمه
لقد هبت الريح والمراد بالترك عدم الفعل انتهى ولا يخفى عليك ان ارادة الفعل عن مصطلح النحاة ولا تنتظم ارادة
عدم الفعل من الترك اذ لا تقابل بينهما قوله وقد صرح شراح الهداية وغيرهم ان ذكر الفعل والحال ليس بشرط
وذكر العلم ليس بشرط فانها تكون في الاثبات نحو والله ما هذا دين علي وهو يعلم خلافه كما في الكفاية
وتبعه صاحب العناية بقوله يوجد عدم اشتراط الفعل والترك برمته سبحانه كلا ان معناه عدم فعلي مصطلح
النحاة في الكلام لكن كون المراد بالفعل في عباراتهم المذكورة مصطلح النحاة ممنوع قوله وايراد المثالين
الآخرين اشارة الى هذا التمثيل واحد بهما يغني عن التمثيل بالآخر كان كل منهما مثال عن المضي والفعل قوله
كيف يصح ان يقال بهذا الخلاف الظاهر ان مبنى السؤال المذكور كون المراد بالفعل مصطلح النحاة كما سبق
من جوابه قوله على ان الحنبلي ان الى هنا كلام صدر الشريعة وهذا النقل صاحب الدرر علاوة على قوله فلا حاجة
الى تكلف التكلم به وحاصله ان المثال المذكور لا يناسب فيه احد التقديرين المذكورين اذ ليس المراد ان هذا الشيء حجر في الماضي
او حجر في المستقبل بل ينبغي ان يراد هذا حجر الآن وفي كلام صاحب الدرر لا يخفى انه قوله او ظنه اي ظن الشيء لكنه ثبت
له استحقاق الدخول فيها قوله اليمين اللغو لانه ليس بكذب لان الكذب والصدق يرجعان الى الذهن
دون محل مما الذي بدليل قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون مع ان قولهم بانه رسول الله مطابق للخارج لان الرسول صلى الله عليه وسلم
بخارج لكن لما لم يكن في ذهنهم ذلك كان كذبا منهم قوله لان اللغو اسم لما لا يعتد به والعقوبات فيه
الذي لا يعتد به من كلام او غيره ويعتد اليمين ان في ادراكها لا يعتد به في الايمان قوله ما يعني تقبل
المواخذة الشيخ على هذا الصواب ما وقع في عبارة الكافي قوله بالرجاء بقوله ويرجى عفوه وعدم
المواخذة في اليمين منصوص وما عرف بالنص فهو مقطوع به قوله وقد قال تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم وموجبه القطع قوله قلنا نعم ولكن صورة تلك اليمين مختلف فيها فانما علق الرجاء
نفي المواخذة في اللغو بالصورة التي ذكرها وذلك غير معلوم بالنص مع انه لم يرد بذلك التعليق بالرجاء
فانما اراد به التعظيم او التبرك بذكر اسم الله تعالى كما روي ان النبي عليه السلام كان اذا مر على المقابر قال عليكم السلام
ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وما ذكر الاستثناء بمعنى الشك فانه كان يتيقن
بالموت فهي انك ميت وانهم ميتون مع ذلك ذكر الاستثناء لما ذكرنا فتح ما في النهاية قوله نعلم
به كروه وهو من اقسام المخلف ابتداء بهذا السؤال من صدر الشريعة مبني على اشتراط المضي في الغموس على ما
يفهم من ظاهر لفظ الوقاية واما على ما ذهب اليه شراح الهداية وغيرهم من ان ذكر المضي في تعريف الغموس
بناء على الغالب وليس بشرط فلا وروده لما ان الغموس ينتظم الماضي والحال على قولهم قوله بل الصواب
في الجواب انه يقال لا وجه لهذا السؤال نعم يمكن هذا القسم اذا ثبت بحيث يكون من الايمان التي اعتبرها الشرع
ورتب عليها الاحكام مثل ان يكون كاليمين على الفعل الماضي مما وقع في جواب به منهم كما سمعه في اول هذا الكتاب ثم ان ما بقي
التقصد من جنس الدرر الجواب بالطريق المذكور ما طلبه صاحب الوقاية بدل على عبارة تقية ما ان الغموس ينتظم
الماضي والحال فيها فيكون منع السؤال ممنوع من اول الامر قوله وتجب فيه الكفارة اي يمين اللغو لا يوجب الكفارة اتفاقا
واليمين المنعقدة توجبها اتفاقا ان حنث واليمين لا يوجبها وتجب فيه التوبة والاستغفار قوله ان حنث كحنث الام يقال
اللغو مع

بلغ العلام الحنث اى المعصية والطاعة والحنث الخلف فى اليمين أحنث الرجل فى يمينه فحنث قوله تجب فيها ايضا
لكن فى قوله تع ذلك كفارة ايمانكم وتعهده من جملة الاباحة لان الكفارة شرعت لدفع ذنب الحنث حرمة اسم الله
وقد تحقق بالاستشهاد وباسم الله تعالى كما فى المنجبه المعقودة وكذا ان النبى عليه السلام قال خمس من الكبائر لا كفارة
فيهن الشرك بالله تع وعقوق الوالدين وقتل النفس والفرار من الزحف واليمين الغموس وكانه عليه
السلام لم يذكر الكفارة فى قوله اليمين الغموس تدع الديار بلاقع وكونه وجبت لذكرها تعليما قوله اى الحنث
او لو الناسى المذكور بهنا فى كلام القوم بوجهين ثم ان حقيقة النسيان فى اليمين لا تتصور كما قال الزيلعى
واحد الوجهين بهذا وهو تاويل الناسى بالمخطئ وذكره الزيلعى والاخر تاويله بالذهول عن التلفظ وذكره صاحب
الكافى وان الحنث ناسيا فهو متصور لا يحتاج الى التاويل على ما صرح به الزيلعى وعنه يظهر ان تاويل الناسى انما
يحتاج بالنسبة الى اليمين واما بالنسبة الى الحنث فلا فتفطن قوله فى اليمين والحنث بقوله او ناسيا على هذا
لا يحنث ناسيه واكده نقول بما قررناه تعتبر الناسى بالمخطئ يشعر بعدم الفرق بينهما وتمكن الفرق بانه ان
اجرى على اللسان حال كون القلب غافلا عن ترك الحلف يكون خطأ وان كان حال ذهول القلب عنه يكون
يكون ناسيا لا يحنث ناسيه قوله لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد فتفطله من انه كما هو المذكور
فى العوارض لا الاهلية فى كتب الاصول وقد مر منه بهذا الحديث فى اوايل كتاب الطلاق وكذلك النكاح والعتاق
وكذا قرن من جهة الحكم حيث يلحق بالثلث بجزا قوله لا بعدم الاكراه والنسيان قال الزيلعى وحنث مكرها او
ناسيا بان حلف المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو كقبل الصورة الحنث فقط قوله وكذا الاغماء والجنون اى بهما لا
بعد ان انعقد اليمين ايضا فاما اذا وقع الحنث فى حال الاغماء والجنون صار الحنث معتبرا ووجبت الكفارة بخلاف
ما اذا وقع اليمين فى احد المذكورين حيث لا يعتبر لاشتراط العقل فيها قوله والقسم بالله تعالى مبتدا وخبر
اى القسم يكون بهذه الالفاظ قوله او باسم اخر الاسم بالكسر قال بالفارسى نام والجمع اسماء ورووس عن
الى بنار فى كلمة الاسم خمسة اوجه اسم اسم بكسر الهمزة وضمها وسم وسم بكسر السين وضمها وسمى على وزن هدى
وزيد عليه بعض الكبرا سبعة اوجه قال فى النظم بيت فى الاسم سبع لغات كلها سمعت ... و انش تد
سمعت الكل مرتجلا ... اسم بضم وكسر مع سم بهما ... وفى سمى ثلث فيها نقلا ... بيت اسم اسم بكسر والضم
كذا اسم ثلث سمى ثم هذا اعلم قوله اى الجليل ... قوله فان اراد به يمينا ... ترك الفاظ ... ما لا يحنث ... او
بصفة الخ ... الصفة بهنا على خلاف ما اريد من الصفة فى اصطلاح اهل النحو فان الصفة عندهم ما يمكن
ان يوصف به بجزء سواء كان مشتقة كراكب وجالس او غيرها ليس فى مشتقة كمعلوم ومصنوع
ومعدوم والفرق بين الاسم والصفة فى حكم اليمين ان الاسم ما يدل على الذات مع الصفات كالعالم والقادر
والصفة ما يدل على الصفة المجردة كالقدرة والعزة قوله تعالى ... حرمته ... وصفاته ذكرك ... التقاسيم
استطرادى لبناء الكلام على قاعدة كلية وهو ان كل مؤمن يعتقد تعظيم اسمه وصفاته وكلامه فى هذا
الفصل ماخوذ بالجملة من الكافى قوله وبهذا الخ ما تعارف ... اى الحلف بها متعارفا واما اذا
لم يكن فلا يحلف بهذا اى لحلف ما نسب الى الظاهر من المذهب فان جميع اسماء الله تعالى فى ذلك سواء
تعارف ام لم يتحلف به اولا على ما قرر انه انتهى واجيب بان ما سبق من ظاهر المذهب انما هو
فى الاسماء والكلام بهنا فى الذات والصفات والفرق بين الاسماء والصفات حيث اعتبر التعارف
فى الثانية دون الاولى على ظاهر المذهب ان العرف انما يعتبر فيما لم يثبت بالنص وبدلالته
واليمين بالله تعالى ثبت بقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت متفق عليه والحلف بغير اسمائه حالف بالله تعالى معنى وذكرها جاملا او كانها لحلف الصفات
على ما ذكره الزيلعى قوله لان البراءة منها ... لانه اعتقد ان البراءة من ذلك واجب لا مباح وقد امكن القول بوجوبه
لعزه تعالى يمينا قوله لعمر الله العمر بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح غلب فى القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم
باعتبار المعنى قال الله تعالى لعمرك والعمر البقاء وكلاهما من صفات الذات فكانه قال وبقاء الله تعالى قوله وايم
الله اصله ايمن وهو جمع يمين عند الكوفيين وحذفت الهمزة فى الوصل تخفيفا وكذا حذفوا النون تخفيفا فقالوا
ايم الله وايم الله بالكسر ايضا وربما حذفوا الياء فقالوا ام الله وربما ابقوا الميم وحدها مضمومة او مكسورة فقالوا
م الله وم الله وربما قالوا من الله ومن الله ومنا الله بالفتح والضم والكسر قوله من ادوات القسم وجعله
الفصل حيث قد يقال ايمن وحذف همزة فى الدرج من التخفيف فى القسم خاصة وقيل غيران همزته عنده
قطع كما هو مذهب البصريين فانه يزعم انه جمع يمين وهمزة همزة الجمع ... للجمع وهى همزة قطع
ثم ... خلفت ... وذلك لاجل التخفيف فى القسم وذهب سيبويه الى انها كلمة اشتقت من اليمين ساكنة
الاول فاجتلبت الهمزة للنطق بالساكن كما اجتلبت فى ابن واسم وما قاله فعلى هذا المذهب لا يكون
همزته فى الوصل لاجل القسم على ما فى [illegible] قوله فان العهد يمين اى الحلف بالله تعالى يا عهد الله تعالى انه يفعل

وذلك

حرمة م

ذلك الشئ او لا يفعله قوله وان لم يقل بالله بناء على اضمار المقسم به بحرف القسم ثم اختلف فى النية اذا لم يذكر اسم
الله تع فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله تعالى كذا فى النهاية قوله او على نذر وجهان قيل
احدهما ان ينذر نذرا مطلقا بان يقول لله على نذر او نذر الله فعليه كفارة يمين وهو التزام الكفارة ابتداء بهذه العبارة
وثانيهما ان يقول على صوم يوم الجمعة او يقول على نذر صوم يوم الجمعة فعليه الوفاء به وثالثها اذا علق نذره بشرط فعليه
الوفاء بما سمى ورابعها ان يقول على نذر ان لا افعل كذا او على نذر الله ان لا افعل كذا انه ينعقد يمينا وموجبه موجب
اليمين الخ ذكره الامام الكردرى قوله وقال محمد بن مقاتل يكفر ان كان يعلم انه كاذب قوله ان اعتقد انه كفر اى
ان اعتقد انه يكفر بالحلف فى الغموس وبمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر فيهما قوله يراد به تحقيق الوعد اى يكون
فى تاكيد مضمون الجملة كما فى قولهم بهذا اعتقد الله حقا قوله كما ورد فى الحديث قيل للنبى عليه السلام ما حق الله تع على
العباد فقال ان لا تشركوا به وتعبدوه وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكوة قوله وسوكند مى خورم بخداى ذكر فى
المحيط فيها قولان احدهما ما ذكر بهنا من انه لا يكون ذلك يمينا والقول الاخر انه يكون يمينا وبه قال صاحب المحيط
انتهى فى ترجيح القول الاول اشار اليه الشريعة حيث اقتصر على ذكره وقد ذكره فى البينة مقدما على القول الاخر قوله
وقوله اداة فى الراى ان لفظ يا الفارسية والواقعة فى عبارة الوقاية فان قوله لم سوكند خورم كه اين كار
نكنم مسئلة اخرى وقوله سوكند خورم بطلاق ابن كار نكنم مسئلة اخرى ... ان يفصل بينهما بالواو فارسية بدل
على ما يدل عليه ... وهو فى لفظ المصنف حيث لا ... مخالف صيغة المضارع فى اللغة الفارسية
مشتركة بين الحال والاستقبال وانما يختص للاول بزيادة مى وبهذا يظهر الفرق بين قوله سوكند مى خورم وقوله سوكند
خورم حيث كان الاول يمينا دون الثانى قوله وغضبه وسخطه السخط لا يكون الا من الكبريا والعظماء دون الاكفاء
والنظراء والغضب يستعمل فى النوعين يقال سخط السلطان ولا يقال سخط الحجام على ما فى ... قوله او انا
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لان حرمة هذه الاشياء تحتمل النسخ والتبديل اما الزنا والسرقة فانهما
لا يحتملان النسخ ولكن ذلك الفعل المخصوص بالزنا وذلك العين المخصوص بالسرقة بعينه يجوز ان يكون حلالا
له بوجه النكاح وملك اليمين فيستعمل ضمان النقل بها من الحرمة الى الحل باسباب شرعى شتى وتبه بلا اما السرقة
فلان المتلصص اذا دخل دار الحرب له ان ياخذ مالهم بطريق السرقة ومن اضطر الى اكل مال الغير له ذلك فالمراد اذا
اكره بالسيف يبيح لهما الاقدام على الزنا وهذا لان الشئ بلو اثبت بالعقل لا يحتمل النسخ لان العقول لا ينسخ
واذا ثبت بالشرع يحتمل ذلك وان لم يتحقق فى هذا الزمان اما الخمر والربو فيحتملان النسخ اما الخمر فلانها
كانت حلالا ثم انتسخ واما الربا فيحتمل النسخ فى نفسه وان لم يرد النسخ فى حقه الا يرى انه يحل فى دار الحرب
واما الحلال كذلك لم تكن حرمة هذه الاشياء فى معنى حرمة اسم الله تع لان حرمته لا تحتمل فلا يتحقق اليمين
بذكر هذه الاشياء او تقول انه لا يكون زانيا ولا سارقا بمجرد قوله انا زان او انا سارق بنها بينه وبين الله تع
بدون اتصال الفعل بخلاف قوله انا يهودى او نصرانى والاظهر فى التعليل سواء لمحاف بهذه الاشياء من الزنا والسرقة
غير متعارف فلا يكون يمينا بخلاف قوله يهودى او نصرانى وهى صلاة كل شئ حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته
بحال من الاحوال كالكفر واشباهه فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شئ هو حرام بحيث تسقط حرمته بحال كالميتة
والخمر واشباههما فاستحلاله معلق بالشرط لا يكون يمينا على ما فى الهداية والنهاية وتاج الشريعة ممزوجا قوله فانه
كلامه تعليل لقوله فعليه غضبه او سخطه او لعنته قوله ولا يتعلق ذلك بالشرط لان الشرط ماله اثر فى وجود الغضب
لعدمه قوله لانه غير متعارف الظاهر تحصيل حد التعليلين ببعض المذكورات والاخر ببعضها قوله الواو كقوله تع والله
ربنا ما كنا مشركين قوله والباء كقوله تع بالله ان الشرك لظلم عظيم قوله والتاء كقوله تالله لا كيدن اصنامكم الباء تدخل
على المضمر والمظهر والواو لا تدخل الا على المظهر والتاء لا تدخل الا على مظهر واحد وهو اسم الله تع قوله وقد يضمر الحرف
الى قوله فانه من عادة العرب وكر لفظ الاضمار فى الرواية ولفظ الحذف فى التعليل بطريق المسامحة لان بينهما فرقا فان المضمر
ما يبقى اثره كقوله تع واسئل القرية قوله حذف
ما يبقى اثره نحو قوله تع انتهوا خيرا لكم وقوله انتهوا خيرا مخبرا والمحذوف ما لا يبقى اثره ... على الحذف ليكون الكسر وليلا
حرف الجر طلبا للتخفيف كما فى قوله تع واختار موسى قومه اى من قومه فينتصب بافضاء الفعل ويبقى على المخفض ليكون
على المحذوف واذا سكن ... قوله باسه او جرها باى وكذلك ان اليمين بهم يذكر
المقسم به والمخاطب فى الاعراب لا يمنع ... قوله بنصب وهو مذهب اهل البصرة قوله وبخفض وهو مذهب
اهل الكوفة قوله لان اليمين لم تشرع ... كفارة ... الكفارة ... قوله وكفارته اى كفارة اليمين
المستقبلة قوله كما يهما اى التحرير والاطعام قوله فلم يجزئ السراويل القصير ولا قدر ما يستر به العورة على قولها لا
اذا كانت قيمة طعام عشرة مساكين فانه يجزئه عن الطعام باعتبار القيمة قوله ان ادناه قدر ما يجوز فيه
الصلاة كالسراويل القصير ولا قدر ما يستر به العورة على قولهما وفى رواية اخرى عنه انه قال ان المراة لا يجوز ان اعطى
الرجل لان المعتبر ... بعقد ما يجوز به الصلاة بدونه واما ما زاد عليه فضل يصير للتجمل اذ لا يوجد عليه فى الكسوة
كما لا يوجد عليه الادام من الطعام اذا ثبت هذا فنقول اذا اعطى الرجل سراويل فقد اعطاه ما يستر عورته واذا

فرقا

اى يكون

اخلاء المراة فلم يعطها ما يستر به عورتها لا يجزيه كذا في الذخيرة قوله ووقت الاداء يعتبر وقت وجوبه لا وقت ادائه [illegible] ذكر [illegible] ما
ذكر في المبسوط اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم او يكسو لم يجزه الصوم وعليه الكفارة بالاطعام او [illegible]
الكسوة وصار ما صام تطوعا وعنه اي من وقت الوجوب لان العبد اذا زنى ثم اعتق [illegible] عليه حد العبيد
فكذا هذا [illegible] ان التكفير بالمال اصل والصوم بدل كالوضوء مع التيمم فالمعتبر فيهما وقت الاداء لكنا نقول هذا بخلاف ما
ذكر لان حد العبيد ليس ببدل عن حد الاحرار فيعتبر وقت الوجوب [illegible] بعد الامكان [illegible]
اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه واما اذا كان في ملكه عين المنصوص بان كان في ملكه عبد واحد او كسوة عشرة
مساكين لا يعتبر [illegible] ولا يجزيه الصوم سواء كان عليه دين او لا دين عليه قوله [illegible] وقال الشافعي [illegible] ثلثة
مطلقا ان شاء تتابع وان شاء فرق [illegible] فصيام ثلثة ايام من غير ذكر التتابع ولنا قراءة ابن مسعود فصيام
ثلثة ايام متتابعات وقراءته لا تكون ادنى من روايته عن النبي عليه السلام فيجوز تقييد المطلق بها [illegible] كالخبر المشهور فيجوز
الزيادة قوله الاية بالنصب والرفع [illegible] اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة واو للتخيير فكان الواجب احد
الاشياء الثلثة والتخيير لا ينافي التكليف لان صحته بامكان الامتثال وهو ثابت بفعل احدها قوله لانها اداء بعد السبب
وفي الهداية لانه اداء بعد السبب [illegible] ما لا يخفى لانها تضاف الى اليمين والواجبات تضاف
الى اسبابها حقيقة ومن قال علي يمين تلزمه كفارة باعتبار ان التزام السبب يكون كناية عن الواجب
وتحقيق ذلك قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك لو اعطيتها عن مسئلة
وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير
وكفر يمينك وما رواه الشافعي من [illegible] محمول على التقديم والتأخير [illegible] روينا [illegible]
الجمع [illegible] حقيقة [illegible] قبل الحنث بالاتفاق [illegible] ان قوله فليكفر امر مطلق [illegible] فلا يجوز [illegible]
التكفير الا بعد الحنث [illegible] قبل الحنث عنده يجوز بالمال دون الصوم وليس هذا من باب التخصيص لان
ما يكون به ليس [illegible] لفظ والتخصيص في الملفوظ [illegible] ثبت بطريق الاقتضاء كذا في المبسوط
قوله لانها تضاف الى اليمين والواجبات الى اسبابها حقيقة قوله فاشبه التكفير بعد الجرح اراد به جرح الصيد
في الحرم قوله ان الكفارة مشتقة من الكفر وهو الستر قوله ستر الجناية [illegible] لانها توبة ولا جناية قبل
الحنث ولان الكفارة راجعة لذنب الحنث ولا ذنب قبل الحنث قوله وانما [illegible] السبب [illegible] لانها تجب بحنث
بعد اليمين [illegible] ان اليمين سبب الكفارة مجازا لا حقيقة لانها للبر فلا توصل الى الكفارة اذ الكفارة
تجب عند الحنث [illegible] السبب للكفارة [illegible] امر دائر بين الحظر والاباحة [illegible] من كلامهم
الاول ان السبب الحقيقي الحنث واليمين سبب مجازا [illegible] كلامهم ان سببها هو اليمين قوله بخلاف الجرح
لانه [illegible] المسكين [illegible] لانه [illegible] حصول الثواب ورفع الذنب [illegible] بقصد الثواب
وفيه ان ستر الجناية حكمها [illegible] للعلة لا للحكمة [illegible] الاوجه ان يقال ولنا ان اليمين ليست بسبب لانها مانعة
فانها انعقدت للبر والكفارة [illegible] بالحنث فلا تكون اليمين سببا لها بل السبب الحنث واليمين شرط فلا تقدم على الحنث
[illegible] الكفارة المالية قوله حلف على معصية [illegible] ان [illegible] اليمين المنعقدة انواع لانه ان كان المحلوف عليه
معصية كما اذا حلف على فعل المعاصي وترك الواجبات يكون الحنث واجبا لان الحنث ينجبر بالكفارة ولا [illegible] البر للمعصية
وان كان [illegible] كما اذا حلف على فعل [illegible] ومنع [illegible] يكون البر [illegible] لان ذلك [illegible] عليه [illegible] وان
كان غير المحلوف عليه خيرا كما اذا حلف على هجران المسلم يترجح الحنث [illegible] البر والحنث كما اذا حلف [illegible] زيدا
يترجح البر لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم قوله لقوله عليه السلام من حلف على يمين [illegible] المقسم عليه وهو الفعل او تركه [illegible]
[illegible] مقسم به وهو الله تعالى ومقسم عليه [illegible] اليمين [illegible] وهو الفعل
[illegible] من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل [illegible] ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم [illegible] عليه
[illegible] المحلوف عليه يمينا [illegible] باليمين قوله لا كفارة في حلف الكافر [illegible] لو حنث
في حال الكفر او بعد اسلامه لا تلزمه الكفارة عندنا وعند الشافعي يمينه صحيحة حتى لو حنث في حال الكفر تلزمه الكفارة
بالمال وان حنث في حال الاسلام تلزمه الكفارة بالصوم لان الذمي من اهل اليمين باسم الله تعالى ولهذا يحلف في الدعاوى
ولنا قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم قوله ولا اهلا للكفارة [illegible] في الهداية والكافي ان [illegible] لعدم
الكفارة للكافر علتان احدهما ان الكافر ليس باهل لليمين فلا تنعقد اليمين في حقه حتى يترتب على عدم برها
كفارة والاخرى ان الكافر ليس باهل للكفارة ايضا [illegible] انه ليس باهل لليمين وذلك لانها [illegible] العبادة
والكافر ليس باهل لها [illegible] مع قطع النظر عن عدم كونه اهلا لليمين كما هو مبنى العلة الاولى ثم ان العلة
الاخرى [illegible] في التصور [illegible] كون الحنث في حال الكفر او في حال الاسلام [illegible] على ما قرره صاحب التلويح من انه
يبنى الكلام على السببية المجازية لانها اظهر واشهر [illegible] ذكر [illegible] الكشف ان سبب الكفارة هو اليمين بلا خلاف
لكن [illegible] وشرط [illegible] وجوبها فوات البر لان الواجب في اليمين هو البر والحنث وان انعقدت بعد الحنث

في

في حق الاصل اعني البر لكنها قائمة في حق الخلف فالسبب في الاصل والخلف واحد فمن ذكر هنا ان اليمين سبب للكفارة والبر
معا فالمعتبر صلاحية الحالف لها عند عقد اليمين [illegible] والكافر ليس بصالح لها عند اليمين وان كان مسلما عند
الحنث فلا تنعقد اليمين للكفارة في حقه كما انه لا تنعقد في حق البر وبهذا ظهر وان خفي على البعض [illegible]
الكلام في الحنث في حال الاسلام والمسلم اهل للكفارة فالعلة هي ما ذكره اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا
لليمين لانها تعقد لتعظيم اسم الله تعالى انتهى [illegible] ان ذلك القول فيه ان الكلام في الحنث في حال الاسلام [illegible]
للواقع [illegible] بهذا الكلام المنقول [illegible] الوصلية [illegible] اولوية [illegible] بالحكم المذكور وفي ذلك ثبوت
عدم الكفارة في صورة حنثه [illegible] بطريق الاولوية [illegible] كلام [illegible] ليس على ذلك [illegible] على ما لا يخفى قوله
مما يملكه بان يقول مالي علي حرام او ثوبي [illegible] قوله لم يصر حراما لعينه بتحريمه لانه قلب المشروع وتغييره ولا
العبد لا يقدر على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك بالتبديل [illegible] يكون [illegible] لان تحريم الحلال يمين [illegible]
لو حلف [illegible] على نفسه تلزمه الكفارة المقدرة قوله وان استباحه اي اقدم على [illegible] قوله [illegible] مما ملكه
المباح بان لبس ذلك الثوب او اكل الطعام قوله لقوله تعالى [illegible] تحريم الحلال يمين قوله [illegible] والجواب [illegible] لان تحريم
الحلال ليس [illegible] المحلل والمحرم هو الله تعالى [illegible] قوله لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكان
التحريم المضاف الى الجواري [illegible] بهذه الاية فكذا التحريم المضاف الى سائر المباحات [illegible]
بهذا التعليل [illegible] يظهر من كلام الزيلعي اذ لا فرق بينهما [illegible]
قوله والتمسك على الاول [illegible] سبب النزول تحريم العسل [illegible] يكون في
المطعومات والمشروبات فيكون عبارة عن العسل [illegible] لا يخفى [illegible] قوله كل حل علي حرام [illegible] لا افعل فعلا مباحا
قوله مع اعتبار العموم لانه لا يمكن [illegible] ولا [illegible] العين [illegible] عدم ارادة العموم [illegible] الى الاخص
المخصوص وهو الطعام والشراب لان الحلال اذا ذكر مطلقا يراد به الطعام والشراب في العرف قوله [illegible] في الطلاق
عرفا قوله للغلبة [illegible] لو قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء لانه صار طلاقا [illegible] قوله وان [illegible]
[illegible] في الوجوب [illegible] لا يخفى [illegible] الواجب [illegible] سنة مؤكدة [illegible] كما سبق في بابه [illegible] وجوبه انما هو في
صورة النذر والكلام ههنا [illegible] ان المراد بالفروض الواجبات كما يظهر من لفظ الزيلعي فيما سيجيء
في باب الحلف على الاكل والشرب [illegible] الواجبات قوله نذر مطلقا اي من غير ذكر الشرط ولم يقيده بالشرط
حيث قال لله علي صوم سنة ولم يعلقه بشيء قوله في الصورتين اي في النذر المطلق وفي المعلق بشرط يريده قوله لقوله
عليه السلام من نذر [illegible] يشمل المنجز والمعلق قوله [illegible] بالمنذور [illegible] ولم يسم شيئا [illegible] فعليه كفارة يمين
فيهما اي في المطلق والمعلق [illegible] في الحال في المطلق وعند وجود الشرط في المعلق لان المعلق كالمنجز عند وجوده قوله
[illegible] قوله رجع اليه [illegible] عن تعيين الوفاء
بالنذر الى القول بالتخيير بين كفارة اليمين وبين ما التزم به [illegible] ان علق النذر بشرط يريد كونه [illegible]
بالكفارة وان علق بشرط لا يريد كونه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم قوله قبل موته بسبعة ايام [illegible] عبد العزيز
[illegible] قال خرجت حاجا فلما [illegible] الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على ابي حنيفة فلما انتهيت الى
هذه المسئلة قال قف فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة قد توفي [illegible] الوليد بن ابان انه رجع قبل موته بسبعة
ايام [illegible] قوله الاول اطلاق قوله عليه السلام من نذر [illegible] وسمى فعليه الوفاء [illegible] معنى اليمين لا يوجد ههنا لانه ليس
في معنى تعظيم المقسم به [illegible] علامة التزام الصدقة والصوم [illegible] بهذا الالتزام معنى التوبة والاسلام لا
يمنع التوبة فلم يكن فيه معنى اليمين فلا يكون [illegible] اليمين بالكفارة [illegible] قوله الاخر قوله عليه السلام النذر يمين
وكفارته كفارة اليمين [illegible] على النذر المعلق بالشرط [illegible] على النذر المرسل او المعلق بما يريد [illegible] جمعا بين
الاثار [illegible] في المبسوط قوله [illegible] البلوى [illegible]
[illegible] بصوم ثلثة [illegible] او بصوم سنة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الواجب [illegible]
التخيير [illegible] والنذر [illegible] وان اتحد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله لان التخيير [illegible] قوله [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
على الحرام قوله [illegible] قوله نذر ان يتصدق بعشرة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بعشرة [illegible] التتابع يكون [illegible]
[illegible] يقال فلان صام شعبان [illegible]
قوله [illegible] الى سبب الملك [illegible] كما لا يخفى قوله [illegible] قوله [illegible] لا يحنث [illegible]
يلزمه حكم اليمين والنذر [illegible] حكم الكلام [illegible]

سنجد ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعاتب على ذلك والوعد من الانبياء كالعهد منا [illegible] ما بينه من استثنى
في ايمانه عند او ثنيا سواء من الطلاق والعتاق فلا حنث عليه سواء كان متصلا بالكلام او متأخرا بعد ان يكون موصولا
والا استثناء قوله الا ان يشاء الله او ان شاء الله او يقال لا ان اريد غير هذا او الا احب غير هذا او من حلف باليمان ثم تنفس
ثم قال ان شاء الله [illegible] ان كان تنفس باختيار لا يكون استثناء وان كان من عجز واخذ رجل فمه ثم استثنى صح الاستثناء قوله
ما روي من العبادلة جمع عبد الله والمراد عبادلة الفقهاء فانهم ثلثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر رض واما عبادلة المحدثين فاربعة وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص رض وما يقال المراد
ههنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فلا اولا قوله موقوفا ومرفوعا الحديث
الموقوف ما يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز به الى رسول الله عليه السلام وقد يعبر عنه بالاثر والمرفوع
ما اضيف الى رسول الله عليه السلام من قول او فعل قوله لان المطلق بكسر اللام وتشديدها قوله اذا تقدم فلا حاجة الى
الحلف قوله فالمراد ان يعزل الخليفة اي يغضبه على ابي حنيفة انتقال من عزل فلان [illegible] اذا اغاظه [illegible] غضبه على ما هو
المذكور في الصحاح [illegible] ان يغضب الخليفة على الامام واما تصحيحه بالواو من الاغواء فلا يساعده الرواية والدراية قوله
ابلغ فدرك الهمزة استفهامية للانكار او الشغل ثلاثي وكلمة من زائدة في الفاعل قوله ان تكن جدي تعالى
فماذا امير المؤمنين قال في الاستثناء المفصول فقال [illegible] مراعاة عهدك فاذا جاز الاستثناء المفصول
فبارك الله في عهودك جاز اذا قوله ثم يخرجون ويستثنون فلا يبقى عليهم لزوم طاعتك فتندم الخليفة
[illegible] على باب حلف الفعل تخصيص البيت والدخول بالتقديم على سائر الافعال المهمة كالاكل
والشرب وغيرهما هو ان الترتيب الوجودي يقتضي الترتيب الوضعي وهو موجود ههنا وذلك لان الانسان
الذي يتحقق فيه اليمين بعد وجوده اول ما يحتاج اليه في حقه المكان الذي يدخل فيه ويسكن ثم يتوارد عليه
[illegible] الافعال [illegible] الاشارة في قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج
به من الثمرات رزقا لكم قوله حلف لا يدخل بيتا الدخول عبارة عن الانفصال من الظاهر الى الباطن
والسكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل الاستقرار والدوام فان من جلس في المسجد وبات فيه لا يعد
ساكنا والكون في مكان على الاستقرار والدوام انما يكون ان يسكن بنفسه واهله ومتاعه ان كان له اهل ومتاع
وان لم يكن ينال الاقامة في ذلك المكان يوما او اكثر قوله يحنث بدخول صفة لانه بني للبيتوتة فيه في بعض الاوقات
فصار كشتوي قوله مدخلة من جانب واحد بناء على الاعم الاغلب فان كون المدخل [illegible] بان يكون لبيت
بابان لا ينافي معنى البيتوتة قوله لا بدخول الكعبة لان الكعبة [illegible] والمسجد ليس ببيت [illegible]
لان البيت ما اتخذ للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها فانها لا بيات فيها قوله او بيعة او كنيسة لتعبدهم صفة
وفي المغرب والكنيسة اليهود والنصارى لتعبدهم تعريب كنشت [illegible] وهي تقع على
بيعة النصارى وصلاة اليهود ويقال بالفارسية البيعة كليسا ترسايان والكنيسة كنشت جهودان
قوله والبيعة ليست كذلك فان قيل ان الله تعالى سمى الكعبة بيتا بقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
وسمى المساجد بيوتا بقوله تعالى في بيوت اذن الله قلنا ان الايمان لا تبنى على الفاظ القرآن وقد
سمى الله تعالى بيت العنكبوت بيتا ثم الحاصل لا يدل على اطلاق اسم البيت [illegible] ما في المبسوط قوله
او دهليز بكسر الدال المهملة واللام ما بين الباب والدار فارسي معرب والجمع دهاليز قال مشايخنا
هذا اذا كان الدهليز بحال لو اغلق الباب يبقى خارج البيت واما اذا كان بحيث اذا اغلق الباب
يبقى داخل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث لانه يصلح للبيتوتة قوله او ظلة باب دار وهي [illegible]
الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه لانه لا بيات فيها والجواب في الصفة بناء على عرفنا وفي عرف
الكوفة يحنث فان صفافهم على هيئة البيوت لانه ذوات حوائط ثلثة فلا يكون بيتا فلا يحنث قوله
ولا يكون فوقه بناء ولو كان فوقه بناء لا يقال لها ظلة [illegible] بناء او بل تسقيف قوله او
بيتا بعد انهدامه لانه البناء [illegible] الصفة [illegible] معتبرة في النكرة لان تعريفها بالوصف فتعلق اليمين
بدار موصوفة فلا يحنث بعد زوالها فان قيل لو وكل رجلا بشراء دار فاشترى دارا خربة ينفذ على
الموكل حتى لو كان كلامكم ينبغي ان لا ينفذ على الموكل لان الصفة في المنكر معتبرة قلنا الصفة في المنكرة معتبرة
من كل وجه والدار في اليمين منكرة من كل وجه وفي الوكالة موصوفة من كل وجه اذ التوكيل بشراء الدار انما يصح ببيان
الثمن والمحلة فان قيل البناء لا يخلو اما ان كان داخلا في المسمى [illegible] لا يختلف الحال بالتنكير والتعريف ولم
يكن [illegible] لا يختلف [illegible] لو حلف ان لا يتكلم رجلا لم يتقيد حلفه برجل عالم وهذا لان البناء وان كان
وصفا فهو ليس بمذكور كما في حلفه ان لا يتكلم صبيا قلنا [illegible] صفة متعينة للدار فجاز ان يكون هو مراد الحالف
لتعيينه في الرجال لتزاحم في الصفات ثابتة من العلم والعقل والصناعة والقدرة والحسن والجمال وهذه
الصفات باسرها تمتنع ارادتها عرفا وعادة وليس البعض اولى من البعض في الارادة فيمنعها على ما في الفوائد الظهيرية

قوله

قوله لان الدار اسم للعرصة اي بعد البناء يبقى البناء او لم يبق فاما الوصف قبل البناء [illegible] ان المفازة
والمزارع لا تسمى دارا وانما سميت لانها اعدت للسكنى وان زالت حوائطها والبناء من اوصافها الكاملة لان السكنى لا
يتحقق بدون البناء في بعض الاوقات فاذا عقدت يمينه على دار معينة لا يعتبر الصفة لان الوصف
للتعريف والتعيين لا يحتاج الى التعريف فاذا عقدت يمينه على دار منكرة تعتبر الصفة لانه غير المتعين يحتاج اليه
للتعريف قولهم الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم [illegible] اسم الدار لا يتوقف على الوصف قبل البناء [illegible] اذا انبثت
تسمى دارا وانما [illegible] الحالف [illegible] لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو كانت الدار اسما
للعرصة يحنث [illegible] قوله دار غامرة بالغين المعجمة ضد العامرة بالعين المهملة قوله سماها منزلا لان
الاشارة ابلغ في التعريف فاغنت عن الوصف الذي وضع للتوضيح فاستوى وجودها وعدمها وتعلقت اليمين
بذاته وانها باقية بعد ما تغيرت من الحيطان والجدران قوله وفي الغائب معتبر لان الغائب يعرف بالوصف فتعلقت
اليمين بدار موصوفة بها فلا يحنث بعد زوال تلك الصفة فعلم منه ان الصفة ههنا كالبناء [illegible]
[illegible] الصفة المعنوية قوله ثم بهذا [illegible] يحنث [illegible] لا يدخل هذا البيت [illegible] بما ذكره
العلامة في الكافي حيث قال فان قيل ما ذكرت ان الصفة في الحاضر غير معتبرة فلا يصح فانه لو حلف ان لا يأكل هذا الرطب
فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث ولو كانت الصفة لغوا لحنث قلنا الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين
كما في مسئلة الرطب فربما يضره اكل الرطب دون التمر وصفة كون الدار مبنية لا تدعو الى ترك الدخول فتلغو
اليمين بالاصل دون الوصف قوله فغلط بفتح الغين المعجمة [illegible] السهو قال ابو عمرو الغلت في الحساب والغلط في
القول وهو ان يريد ان يتكلم بكلمة فيغلط فيتكلم بغيرها قوله لان الوقوف على سطحها بالصعود اليه من الخارج السطح
بالفتح معروف وهو من كل شيء اعلاه وسطح الله الارض سطحها بسطها والجمع سطوح قوله يوجب يحنث والمعنى انه
لا يحنث [illegible] العجم وعليه الفتوى [illegible] السطح [illegible] لا يسمى داخلا في العجم الا يرى انه يقال على
السطح لا في الدار [illegible] بخلاف في البيع بلا ذكر قوله
لان السطح منها الدار لان الدار عبارة عما احاطت به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها قوله بالخروج الى سطح المسجد
ولذلك لا يجوز التخلي والتغوط على سطح المسجد ولا يحل للجنب والحائض الوقوف على سطح المسجد وذكر في الايضاح
ولو كان فوق المسجد مسكن لم يحنث لان ذلك ليس بمسجد [illegible] اذا اعتقد يمينه فان لا يدخل المسجد قوله
وقيل في عرفنا لا يحنث وذكر الامام [illegible] في هذا القول في الجامع الصغير بخلاف ما قاله في [illegible] ذكر في الجامع الصغير
[illegible] في عرفهم [illegible] في عرفنا الصعود على السطح [illegible] لا يسمى دخولا فلا يحنث ثم قال [illegible] جواب الكتاب [illegible] انه يحنث
وذكر في فتاواه بعد ما ذكر جواب الكتاب بانه يحنث هذا اذا كانت اليمين بالعربية واذا كانت بالفارسية [illegible]
في الدار ونام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يسمى [illegible] في العجم الذي [illegible]
في اكثر [illegible] قوله وقيل [illegible] المتن [illegible] من الشرح [illegible] كاف التشبيه في قوله كما لو جعلت
بعضا الحكم [illegible] عدم الحنث [illegible] العبارة المذكورة
باسرها من النسخة [illegible] بقوله مما سبق [illegible] هذه الدار يحنث [illegible] الحكمان
[illegible] على بعض العلماء حيث قال [illegible] الجواب في هذه
المسائل كما في الوقوف على السطح وليس كذلك بل الجواب عدم الحنث كما ذكر [illegible] ولعل مبنى كلامه كون
العبارة المذكورة باسرها في نسخة من الشرح قوله كما لو جعلت الدار مسجدا [illegible] حلف لا يدخل هذه الدار ثم جعلت
مسجدا قوله حيث لا يحنث لتبدل اهلها بتبدل اسمها [illegible] الاسم [illegible] المسمى [illegible]
الموجودة انما تعرف باسمائها فاذا تبدلت دل ذلك على تبدل العين [illegible] لا يحنث [illegible]
لانه بالانهدام لم يبعد اسم الدار [illegible] اسم المسجد [illegible] لو حلف لا يدخل [illegible] المسجد [illegible]
لكنه بصفة جديدة فنزل ذلك منزلة اسم آخر [illegible] والاسم الدائم
ما انهدم يحنث قوله لاعتراض اسم آخر وصفة اخرى عليها [illegible] قوله لم يحنث لان البيت اسم لما يصلح
للبيتوتة قوله لا يعود به [illegible] الانهدام [illegible] لان الاسم معتبر
للبيتوتة وذا لا يكون الا بالبناء [illegible] فاذا بطل [illegible] البيتوتة تحصل
في اليمين [illegible] وان وقع سقف البيت وبقيت حيطانه فدخل [illegible] لم يحنث [illegible] الاسم زال بالانهدام
[illegible] البيت [illegible] الدار وان بني [illegible] قال
[illegible] قوله والسقف [illegible] البيتوتة ممكن [illegible]
بيوتهم [illegible] قوله [illegible]
والظهر [illegible] المعتبر هو الشروع في مقدمات الفعل [illegible]
او اكثر لم يحنث في الصحيح من الجواب لانه لا يمكن طرح الامتعة [illegible]

الطلب وكذلك قال في المبسوط اذا اخذ في النقلة من ساعته او في نزع الثوب او في النزول عن الدابة لم يحنث عندنا ولا يحنث في نزع اللباس مع انه يتوقف على مقدار ما منه حل المنطقة والازرار والدابة قد يكون جموحا فيحتاج الى النزول قوله وشرع في نزل المعتبر فيهما ايضا في الخلاص عن الحنث هو الشروع في تحصيل الشرط بينهما لا حقيقة قوله بالاعلمت لانه لو مكث ساعة يحنث اتفاقا قوله وقال زفر يحنث ارتياشا وعندنا لا يحنث قوله بعفه للبرهان البرفعور به قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم والحنث منهي عنه قال الله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها قوله لان بعده الا بما تعالى ونحل للبس والركوب والسكنى قوله بتجدد امثالها لكان لدوامها حكم الابتداء وفيه بعد انا لو قال كلما ركبت فانت طالق ثم مكث ساعة بعد تمكن النزول منها طلقت وان مكث ساعة اخرى طلقت ايضا لما عرفت ان للدوام حكم الابتداء وكلمة كلما تعم الافعال فيتكرر بتكرر الشرط قوله اذ لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت ثم يفيد عدم الجواز في قوله يوما بمعنى التوقيت لانه يقال في بيان الكلام بكرا فابما ودخلت عليه يوما قال لي كذا وكذا وانما خرجت منه يوما كان كذا وكذا يتعرف الدخول والخروج بقوله وقلت المراد منه ذكر مطلق ونشا الدخول والخروج ابتداء لا ان يكون المراد منه ذكر المدة والتوقيت قوله والقياس ان يحنث لوجود الشرط وهو الدخول ولانه لابد وم والموجود بعده قرار وسكت قوله من الخارج الى الداخل ثم يوجد بعد يمينه وانما وجه الملك فيه وذلك عرفا دخول وهو الاصح قوله لابد من خروجه باهله وجميع متاعه لان يمينه انعقدت على السكنى الذي كان وانه السكنى بنفسه ومتاعه واهله فيبقى ساكنا مع اهله ومتاعه عرفا فتعذر اذا كان ذا عيال وان كان ممن في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة لا يحنث بترك المتاع قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كان بالفارسية منه بدين فانه انند بالشهر فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج ان بعزم ان يعود يحنث وفي كان الى ان منا اهلا وعقد يمينه بالعربية او منع من الخروج ومنعوا متاعه ايضا واوثقوه او وجد باب الدار مغلقا لا يمكنه الفتح والخروج لا يحنث قوله في تواه وقد بقي الواو وكسر التا فاقال بالفارسية مخ وفتح التا لغة ايضا قوله حنث ولابد من نقل جميع الاهل والمتاع وهو قول الاهل بالاجماع واما في الامتعة ففيه اختلاف فقال ابو حنيفة يعتبر نقل المتاع كالاهل وقال ابو يوسف نقل الاكثر وقال محمد يعتبر ما يقوم به السكنى والفقيه ابو الليث اخذ مع الصغير ... يرجح قول الامام واخذ به كما في غاية البيان ورجح في الهداية قول محمد بانه احسن وارفق بالناس وكذا منهم من صرح بان الفتوى عليه كما في فتح القدير وصرح كثير بان الفتوى على قول ابي يوسف فقد اختلف الترجيح كما ترى قالوا فينا بمذهب الامام اولى وان كان غير دار رفق علماء في البحر قوله بعد قصد حقيقة لانه كان ساكنا فيها بجميع الامتعة بقي ساكنا ببقاء بعض الامتعة فيها الا ان مشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي مما يقصد به السكنى فاما بقاء مكنسة او وتد او قطعة حصير لا يبقى ساكنا فلا يحنث قالوا وهذا الاختلاف في نقل الامتعة فاما الاهل فلا بد من نقل كل بلا خلاف وينبغي ان ينتقل الى منزل اخر حتى يبر قوله قد بعد يعتبر الاكثر وعليه الفتوى قوله وقال محمد يعتبر ما تانيث به كان السكنى به عادة يكون قوله بخلاف المصر فانه لو عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وكذا ان قرية الدار كالمصر لانه يعتبر الحقيقة في الاخير ولا يعتبر العادة وعندنا بالعادة الظاهرة تترك الحقيقة وقيل لو يريد ظاهرا يحمل كلامه عليه والقرية كالمصر في الصحيح قوله وحنث في لا يخرج ذكر الخروج هنا ظاهر التنا فان له مناسبة المضادة بالدخول واما الاتيان والذهاب فما يتحقق بعد الخروج فاستتبعهما ذكر الخروج وعبارة الهداية ومن حلف لا يخرج من المسجد وقع المسئلة في المسجد حملا بعينه على العبادة وتعقب الدرر في نقل اثر صاحب الوقاية واهمل وضعها فيه لتوهم ان وضع المسئلة في المسجد كونه جزء من البيت والدار لكذا ووضع المسئلة بكذا وقال وحنث في لا يخرج ليشمل المسجد والبيت والدار بكذا احتفظ ببالي باذن ربي قوله ان حمل تحته لو امر الى لان محمله قوله واخرج بامره اي محمولا قوله مضاف الى الامر لان فعله عايد اليه قوله اي بدون الامر كان عليه لا نقتصر على هذا التغير لينتظم الكلام ما اذا لم يامره فاخرجه برضاه او اخرجه مكرها كما يدل عليه لو الوصلية في قوله ولو كان راضيا قوله ولو كان راضيا لان فعل الغير انما يصير كفعله بالامر لا بمجرد الرضا قوله لان الانتقال يكون بالامر يدل لا ان من امر ان نا باتلاف ماله لم يضمن وان اتلفه وصاحب المال ساكت لا ينهاه يضمن لان فعله لم ينتقل الى صاحب المال ومما يقال لو قال لان الخروج يكون بالانتقال الاختياري بان فعله في حكمه بالرضا لكان اظهر لا يحنث بمباينة وقوله لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر صريحا كما عرفت قوله لا يحنث الخروج وعبارة الهداية لا يحنث والرضا لا يحنث انه ان فعل المامور ينتقل الى الامر بامره فيكون منسوبا اليه بخلاف ما اذا كان منه رضا بدون امر قوله ومثله لا يدخل الى مثل لفظ لا يخرج لفظ لا يدخل فيما اقسام الدخول واحد منه فخرج انه يدخل بامره وان لا يدخل بلا امر راضيا مكرها او راضيا وحكم الحنث في الاول وعدم الحنث في الاخيرين قوله ثم اتى امرا امرا اخر لان الموجود خروج مستثنى ولا الاتيان الى حاجة جزء الخروج لان الخروج هو الانفصال من الباطن الى الظاهر وهو لم يوجد لان الذهاب على الخروج ليس بخروج قوله ونحاسه يستفيد من التاسع الاول ويمكن توجيهه بان قوله ثم الى امر لا يتعلق بالخروج بل بالتوجه ونحوه مثل علفتها تبنا وماء باردا اي ثم توجه الى امر اخر ويحتمل كون المراد بالخروج من حالة الى حالة اي خرج من حالة التشيع الى حالة اخرى قوله ورجع لان الخروج انفصال من الداخل

الى

الى الحاجة فاذا انفصل عن وطنه قاصدا مكة فقد خرج اليها وشرط للحنث ان يتجاوز عمران مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يتجاوز عمران مصره لا يحنث وان كان على هذه النية قوله حتى يدخلها ثم في الخروج والذهاب يشترط للحنث الخروج مع قصد وفي الاتيان لا يشترط للحنث القصد بل اذا وصل اليه قصد او لم يقصد قوله لان الاتيان انما يكون وكان الاتيان عبارة عن الوصول قصد او لم يقصد وفي الخروج القصد شرط قوله قبل موته لا تنازع حتى لم يحنث ما لم يدخل وهو قول نصير بن يحيى والقول الاخر قول محمد بن سلمة قوله حنث الرحيم حينئذ اذا لم ينو به الذهاب مثبتا وان نوى بالاتيان او الخروج صحت نيته لانه محتمل لفظه قوله في اخر جزء من حياته لان شرط الحنث ترك الاتيان وذا لا يتحقق الا بما ذكرنا لان البر موهوم قبله حتى لو حلف بطلاق امراته فلا ميراث لها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها الميراث وتعتد بابعد الاجلين كامراة الفار لان البر قبله ممكن في التوقيتة قوله بلا مانع لان الاستطاعة الوقتية عدم الموانع الوقتية وكان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب وارتفاع الموانع الحسية فعند الاطلاق ينصرف اليه لانه المعهود قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسره عليه السلام بملك الزاد والراحلة ويقال فلان يستطيع كذا ولا يستطيع و يقال مستطاع هذا اما استطاعة الحال فالمراد بها سلامة الاسباب وصحة الالات وهو المعنى ... كلام الناس قوله او سلطان او عارض اخر قوله وبين نية الحقيقة وقع في بعض النسخ بنيته وهو ايضا صحيح لان التصديق انما ينسب الى المتكلم بحسب الى الكلام لان المراد وبين قوله نية الحقيقة قوله صدق ديانة وهو استطاعة القضاء لان الاستطاعة تذكر ويراد بها ذلك قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه وقيل يصدق قضاء ايضا لانه نوى حقيقة مستعملة ذكره قاضي خان قوله خلاف الظاهر الذي عليه العرف وهو معروف في الكتب الكلامية فانه عندهم لا توجد الاستطاعة ما لم توجد الشرائط ولم ترتفع الموانع قوله لا تخرجي الا باذني ... فلو تركت لغيبته بها اولا قوله بل يتعلق ... بالعين المعني قوله ... لان الاصل ان النكرة في موضع النفي تعم وان الفعل يدل على المصدر لغة وان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه وان الباء تقتضي ملصقا به فصار التقدير لا تخرج امراتي خروجا الا خروجا ملصقا باذني فيكون كل خروج غير المأذون بالاذن باقيا تحت حظر العام فيحنث اذا وجد الخروج لا باذن لوجود شرط الحنث قوله الا ان اذن ... لابد لها من الاذن مرة فاذا اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بعدها بلا اذن لم يحنث حتى لو قال حتى اذن لك فاذن لها مرة سقطت اليمين ولا يحنث بعد ذلك وان خرجت بغير اذنه لان حتى للغاية وعند الغاية ينتهي ما يتناوله صدر الكلام قوله فانه لا يوجب تكرار الخروج الا نادتنجا ان اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بعدها بلا اذن لم يحنث لان استثناء الاذن من الخروج باطل لم يكن بينهما مجانسة بالخروج فتعين المجاز وهو انه يجعل للغاية تجوزا كقوله حتى اذن لمناسبة بينهما وهو ان كل واحد منهما بعد الغاية والاستثناء يكون منافيا لما قبله قوله لمريد الخروج فيه معنى اللغة ظاهرة بين الشرط والمشروط وتمكن وقعه بتهيئ المسئلة بصورة العتق ايضا وخرجت ايضا على نية ... الخطاب والتزويج المذكور يكون على تصوير مسئلة المتن في صورة مخصوصة لا مع انها منحصرة في تلك الصورة قوله تسمى يمين الفور ... يمين حال وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث فقيل جاء فلان وخرج من فوره اي من ساعته ... الصحاح ... الفوائد الظهيرية يمين الفور ... فارت القدر فسميت بهذا الاسم باعتبار فوران الغضب قوله تفرد به ابو حنيفة اي لم يسبقه قبله احد باستنباط هذه اليمين فالناس يقولون قبله اليمين نوعان مؤبدة ومؤقتة ثم استنبط ابو حنيفة هذا النوع الثالث وهو المؤبد لفظا والمؤقت معنى واخذه من حديث جابر وابنه حين دعيا الى نصرة رجل فحلفا ان لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا واعتبر في ذلك الفور فانه ... في العادة يقصد بهذا اللفظ منعها من الخرجة التي تهيات لاجلها لا الخروج على التابيد فاذا عادت فقد تركت تلك الخرجة وانتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك وان خرجت وقد عرفت ان الفور ... اليمين ... رجلا ... فتركه ثم ضربه فانه لا يحنث لان المقصود منعه من الضرب ... وكذا ... اذا قال الرجل اجلس فتغد معي فقال ان تغديت معي ... قوله ... شرطا ... المقيد ... لانه عقد يمينه على مطلق الغداء ... فلا يحنث ... قوله ... على سؤاله ... قال الله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مارب اخرى ... مع ذلك ... الجواب ... السؤال لا مبتدئا ... تستعمل في الذات ... مقام السؤال ... على موسى عليه السلام

اي السؤال وقع عن الذات او عن الصفة فجمع بينهما ليكون على الكل كما في الفوائد الظهيرية قوله لانها ليست
لزيد لان المولى لا يملك كسب عبده المديون عنده قوله وان لم يكن عليه دين مستغرق فلم يحنث
بنوبه لان الملك فيه للمولى لكن يضاف الى العبد عرفا وشرعا فتختل الاضافة فلا بد من النية قوله يحنث
مطلقا اي سواء ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق اما توجيه ذلك ان
دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده الا انه يضاف الى العبد فتختل الاضافة الى المولى فلا
بد فلم تحنث الاضافة الا بالنية قوله او نواه فانه تملك زيد صورة وان تعلق به حق الغير قوله وقال
محمد يحنث اي في الوجوه كلها وهي الوجوه الخمسة ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين مستغرق او دين غير
مستغرق نواه او لم ينوه قوله وان لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عنده قوله
بر او بالاكل قد عرفت انه اول ما يحتاج اليه الانسان ثم بعده اول ما يحتاج اليه حالة ابتداء الاكل والشرب
تشرع في بيان اليمين فيهما قوله عن الرواية في التمر بالثاء المثلثة لانه يحنث باكل البسر والتمر والرطب
وانه يتناول الكل بخلاف التمر بالتاء المثناة فانه لا يتناول البسر قوله بر ودبه تمرة لان عينها جزء كوله وكوا الحل
وبيعها لا يحنث لانه يضاف الى فعل حادث فح اذا كانت لا ثمرة لها تقع على ثمنها قوله لان الفعل الحقيقي مهجور
التنقيح في ذلك انه صدر الشريعة قال فاضل الروم في تعليله لان المعنى الحقيقي متعذر فيه تعريض لصدر الشريعة وصاحب
الدرر حيث قالا مهجور فكانهما لا يفرقان بين المهجور والمتعذر مع ان الفرق بينهما ظاهر فح قال صاحب الكشف
المتعذر ما لا يتوصل اليه الا بمشقة كاكل النخلة والمهجور ما يتيسر اليه الوصول ولكن الناس تركوه كوضع القدم على
ما لا يكفي قوله قضمه القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة من باب لبس يقال بكنار ودندان خوردن ومنه فان
قضم حنطة فاكلها اي مضغها وكسرها وفي الحديث ابدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل في المغرب قوله
لم يحنث عنده لان اليمين تنصرف الى المعنى الحقيقي لو حلف لا ياكل من هذه الشاة لا يحنث باكل لبنها وزبدها وكما
اذا حلف لا ياكل من هذا العنب لا يحنث باكل عصيره او دبسه كذا هذا قوله وعندهما يحنث لهما انه اذا كان
للفظ معنى حقيقي مستعمل ومجازي مستعمل فاليمين ينصرف اليهما كما اذا حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان
نه فلها فاتيا او راكبا يحنث فكذا هذا قوله ابعاب اشارة الى ان مسئلة المتن الثانية وانما الخلاف
بينهم في الخبز وقال الزيلعي وان قضمه حنث في قولهم جميعا قوله على خلاف ما بينهما وفيه ترك اللفظ على ما لا يخفى
قوله فانه تعينه يرجح المعنى الحقيقي وهذا لان عين البر يؤكل عادة فانه يغلى ويقلى ويؤكل قضما ويتخذ منه
الكشك والهريسة قوله عملا بعموم المجاز وذلك لان باطن الحنطة معنى مجازي الحنطة وهو ههنا
يتناول المعنى الحقيقي الذي هو عين الحنطة ويتناول المجازي ايضا اعني ما يتخذ منها من الخبز والسويق
ونحوها قوله لان عينه غير ماكول لان الاكل على ما في المبسوط ايصال الشيء الى جوفه بفيه مهشوما او غير
مهشوم ممضوغا او غير ممضوغ مما يتاتى فيه الهشم والمضغ فاكل عين الدقيق متعذر لا مهجور فان
استف الدقيق كما هو او اكله من غير مضغ لا يحنث في الصحيح لان هذه حقيقة مهجورة فسقط اعتبارها
وانصرف يمينه الى ما يتخذ منه وقيل يحنث لانه اكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبرنا الحقيقة لا تسقط
به وانه على اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز لانه نوى حقيقة كلامه وان المراد بعينه ما فلونيه والحنا
عدم الحنث قوله ولا يخفى قول صدر الشريعة لا يخفى عليك انه من قبيل الاكتفاء كما ذكره صدر الشريعة
اذ المراد بعينه باكل جزء وما يشبه ذلك وامثاله اكثر من ان يخفى فيظهر ان قوله لانه اذا قيد بعينه
ليس بشيء لان التقييد يكون بالنسبة الى المجموع لا باكل الخبز فقط قوله لانه اذا قيد بعينه
اراد بالخبز بالمعين المجرد وحده واراد بالاطلاق ارادة الخبز ونحوه وانت تعرف بان التقييد على اخذ
صدر الشريعة الاحتراز عن اكل الدقيق نفسه قوله اللحم اي لحم بنو عبره لان الناس يطلقون بهذا اللفظ على
اللحم عادة دون النخل والخبز المشوي الان بنوي كل ما يشوى من بيض ونحوه كالبلوط والباذنجان فتعمل بنيته
لما فيه من التشديد عليه قوله والجزر بفتحتين يقال بالفارسية كزر وبالتركية هووج وتجمع جزر قوله طبيخ اللحم خاصة ما
لم بنو غيره وانما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء واما القلية اليابسة فلا يسمى مطبوخا وان اكل المرقة
مع الخبز يحنث وان لم يؤكل عين اللحم لان اجزاء اللحم يكون فيه وكانت تلك المرقة تسمى طبيخا
قوله يكبس في التنانير اي يطم به التنور اي يدخل فيه ويكبس المرجل اسه في جيب قميصه اذا دخله
على ما في المغرب قوله ويباع في مصره مشويا وعليه التنور فح يقع اسم الرأس على ما يتعارف فيه لان
حقيقة فلما لم يرد به الحقيقة وجب اعتبار العرف وهو ما يكبس في التنانير ويباع في السوق وكان
ابو حنيفة يقول اولا يدخل فيه راس الابل والبقر والغنم لما رأى عادة اهل الكوفة في هذه الثلاثة
ثم تركوا هذه العادة في الابل فرجع فقال يحنث في راس البقر والغنم خاصة ثم ان ابا يوسف ومحمدا لما
شاهدا عادة اهل بغداد وسائر اهل البلاد انهم لا يتعلمون الا في راس الغنم قالا لا يحنث الا في راس الغنم

معه

بنسبه

المعنى م

ادوبه م

الظاهر بعلم م

قوله وبالشحم شحم البطن فح لو حلف لا ياكل او لا يشتري شحما يحنث بشحم البطن اتفاقا ولا يحنث بشحم الظهر وعندهما
يحنث لهما انه سبحانه استثنى شحم الظهر من الشحوم بقوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما
فيكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون شحما وله ان ذلك استثناء منقطع بمعنى لكن فلا يكون من جنسه شرعا
كما في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما والسلام ليس من جنس اللغو فكذا فيما نحن فيه قوله
عند ابي حنيفة لان شحم الظهر يتولد من الدم فيكون لحما حقيقة قوله شحم الظهر ايضا لوجود خاصة الشحم
وهو الذوب بالنار قوله خبز الحنطة والشعير لانه خبز حقيقة وعرفا وان اكل خبز القطايف لم يحنث لان بنويه
لانه لا يسمى خبزا مطلقا بل يسمى قطايف ولا يسمى خبزا معتادا ولا يؤكل ذلك عادة في عامة الامصار
وفيه اشارة صريحة الى انه لا عبرة لعادة مخصوصة ببعض البلاد قوله خبز الارز اي لا يسمى خبزا مطلقا
فلا يحنث لانه غير معتاد في ديارنا فح لو كان من بلد كان ذلك طعامهم كطبرستان يحنث لان طعامهم خبز
الارز قوله وبالفاكهة التفاح فح اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل تفاحا او مشمشا او بطيخا او فوق
او اجاصا يحنث اتفاقا وان اكل عنبا او رطبا او رمانا لا يحنث وانه لا يحنث وان اكل قثاء او خيارا
او جزرا لا يحنث اتفاقا والخلاف فيما اذا لم ينو اما اذا نوى فيحنث اتفاقا لهما انها اعز الفواكه
واكملها ومطلق الاسم يتناول الكامل والتنعم بها فوق التنعم بغيرها وله ان هذه الاشياء يتغذى
ويتداوى بها فيكون في معنى التفكه قصور لاستعمالها في ذلك ولانها ليست بفاكهة لقوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان وقوله تعالى وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة فعطف الفاكهة عليها مرة
وعطفها على الفاكهة اخرى والشيء لا يعطف على نفسه وكان التفكه هو التنعم وذا انما يكون مما لا
يتعلق به القوام والبقاء بان لا يصلح غذاء ودواء وهذه الاشياء تصلح لها فالرطب والعنب يؤكلان غذاء ويتعلق بها
البقاء فبعض الناس يكتفون بها في بعض المواضع والرمان يؤكل للتداوي فيتحقق القصور في معنى التفكه
فلا يتناوله اسم الفاكهة على الاطلاق الا يرى ان يابس هذه الاشياء ليس من الفاكهة فالزبيب والتمر
من الاقوات وحب الرمان من التوابل وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فانه في زمن ابي حنيفة لا يتفكهون
بها وفي زمانهما يتفكهون فافتى كل بما شاهد في زمانه على ما قالوا وفي المحيط البرد للوقت مما يؤكل على
سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في الوقت يدخل تحت اليمين وما لا فلا قوله وبالشرب الشرب ايصال الشيء الى
جوفه بفيه مما لا يتاتى فيه الهشم والمضغ في حال ايصاله على ما في المبسوط قوله من نهر الكرع الكرع تناول
الماء بالفم من موضعه يشرب بكفيه ولا باناء يقال كرع الرجل في الماء وفي الاناء اذا مد عنقه نحوه ليشرب ومنه كره
عكرمة الكرع في النهر لانه فعل البهيمة يدخل فيه اكارعه والكرع مسند الى الساق فح كما في الصحاح قوله فح بكرعه
لا باغترافه لان حقيقة الشرب من دجلة وهذه حقيقة مستعملة ولهذا يحنث بالكرع اجماعا فلا يصار الى المجاز لانه
فيه جمعا بينهما قوله خلافا لهما لانه المتعارف المفهوم وكان شرط حنثه شرب ماء منسوب الى دجلة والنسبة
لا تنقطع بالاواني والاغتراف ولابي حنيفة ان كلمة من للتبعيض وحقيقة التبعيض في الكرع ان يضع فاه
على بعض الدجلة وفي الكرع ذلك اولا بتداء الغاية وذلك في ان يكون ابتداء شربه من دجلة وهي حقيقة
مستعملة عرفا وشرعا اما عرفا فظاهر واما شرعا فهو ما جاء في الحديث انه عليه السلام قال لقوم نزل عندهم
هل عندكم ماء في الشن والا كرعنا وقد بينا ان الحقيقة متى كانت مستعملة فاللفظ يحمل عليها دون المجاز والحقيقة
مرادة ههنا فانه لو كرع يحنث وهو حقيقة الشرب من دجلة فح ما في المبسوط ولهذا يحنث بالكرع اجماعا لانه بالكرع
يقع فعله على بعض دجلة فمنعت الحقيقة المصير الى المجاز لان المجاز خلف عن الحقيقة فلا يصار الى الخلف الا عند
تعذر الاصل وان كان متعارفا قوله باناء ونحوه اي باغتراف لان الشرط ان يكون ابتداء شربه من ماء منسوب الى دجلة
وبعد الاغتراف يبقى منسوبا الى دجلة بخلاف ما تقدم لان الشرط ثمة ان يكون ابتداء شربه من موضع يسمى دجلة
قوله لانه اي الماء قوله منسوب اليه اي النهر قوله وهو الشرط اي كونه منسوبا الى دجلة شرط الحنث فصار كما لو
شرب من نهر ياخذ من دجلة فهذا اذا كان النهر الذي اخذ من دجلة صغيرا اما اذا كان كبيرا تنقطع النسبة من دجلة
نظير بين المسئلتين ما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب ماءه الذي في الكوز في كوز اخر وشرب منه لا
لا يحنث بالاجماع ولو قال لا اشرب من ماء هذا الكوز فصب الماء الذي في الكوز في كوز اخر وشرب منه
يحنث في يمينه لانه عقد يمينه على الماء الذي في الكوز وبالصب في كوز اخر لا يخرج من ان يكون ذلك الماء
بخلاف قوله لا اشرب من هذا الكوز لانه هناك عقد يمينه على الشرب من الكوز المعين ولم يشرب من ذلك
الكوز ولو حلف لا يشرب من هذا الجب او من هذا البئر فح حكي عن ابي سهل الشرغي انه كان يقول اذا
كانت الجبة والبئر ملآن يحنث بالكرع فيمينه على الكرع عند ابي حنيفة وعندهما على الاغتراف وان لم يكن ملآن
فيمينه على الاغتراف فان تكلف في هذه وكرع من اسفل البئر او من اسفل الجب اختلف المشايخ فيه والتعيين

لا يحنث في مسألة المعاينة والكناية والكتابة قوله من هذا البسر جمع بسرة وهي ثمرة النخل في المرتبة الرابعة من المراتب الست يقال لها بالفارسية غوره فان اولها طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين الباء الموحدة واللام واخره حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر قوله او شيراز بكسر الشين المعجمة والراء المهملة واخره زاء معجمة وهو اللبن المستخرج ماؤه فصار كالسقا لو في الغليظ يقال له بالفارسية ماست بالوذه لانه عين البسر والرطب واللبن يوكل فلا ينصرف الى ما يتخذ منه قوله لان هذه صفات الاشارة الى البسورة والرطوبة وكونها لبنا قوله او تكلم بعد ما شاخ اي انصرف الى الكبر اي الشيخوخة لزيلعي او تكلم بعد ما شاخ لان هجران المسلم ممنوع والكلام منهي عنه فكان الداعي هو الصبا والشباب المانع من الصحبة هو تدبير شرعي فلم يعتبر لداعي في الشرع قوله لانه تنكيرا لا وصف غير داعية الى اليمين هذا انما يصح في المحل الذي ليس فيه صفة داعية الى اليمين واما في اخويه فيختفي صفة داعية وان كان لا يعتد بها على ما قرر عند الزيلعي حيث قال لان صفة الشباب والصبا ان كانت داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل صبا منهي عنه شرعا لانا امرنا بحمله ولا يخفى ما في عبارته في ان هذه العلة مخصوصة بصورة المحل والعلة الثانية مخصوصة بصورتي الصبي والشباب فيجعل احدهما علامة للاخر لا يكفي فيه ثم ان مسألة هذا الشباب يجيء في المتن في باب حلف القول قوله باختلاف الفتيان فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلم يعتبر الداعي وعبارة الزيلعي يحمل اختلاف الفتيان ومرحمة الصبيان قوله وسداد العبيات والنصح فيهم فيبطل الداعي بدليل شرعي بخلاف قوله لا ياكل من هذا الرطب فانه لا حجر على هجران هذه الرطبة الا لرغبة فيها توجب تقييده به على ما عرفناها مع الصغير لنهي الاسلام قوله وقد صح في النكاح تابعة لقوله لان هذه صفة داعية الى اليمين فتنعقد بها قوله ان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين في الرطب وان كان من جنس البسر الا انه قد يمتنع من تناول البسر ولا يمتنع من تناول الرطب وكذلك في الرطب والتمر قوله والقياس ان يحنث وهو قول ابي يوسف لقوله يحنث ويستخرجون منه لحما طريا وقد سماه بالعكس جماعة قوله وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لانه لم قصور في معنى اللحمية والمطلق ينصرف الى الكامل قوله لان اللحم منشؤه من الدم لانه مشتق من التحم الحرب اذا اشتد واشتداده بالدم قوله بالكالبة بفتح الالف وسكون اللام والباء المثناة التحتانية يقال بالفارسية دنبه لان الالية غير اللحم والشحم اسما ومعنى وعرفا قوله بالبز الكباب بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العدف الذي هو شبه التمر بمنزلة العنقود من العنب بالفارسية خوشه خرما وجمعها كباس قوله باكل منه ذنب بكسر النون يعني انه اسم فاعل من التفعيل يقال ذنبت البسرة اذا اخرج ذنبه قوله باكل كبده بالفتح [illegible] وبكسر الباء وسكونها وجمعه اكباد وكبود قوله او كرش بفتح الكاف وكسرها وبكسر الراء وسكونها يقال بالفارسية شكنبه تؤنث سماعي وهو موضع العلف للبهائم كالمعدة للانسان قوله ولا يستعمل استعمال اللحوم وفي التاتارخانية وعليه الفتوى قوله لان كلا منهما لحم حقيقة الا انه حرام واليمين انعقد للمنع من الحرام والصحيح انه لا يحنث اذا كان مسلما لا يحنث لانه لم يعرضه الا امتناع عن الاكل ما هو شعار فيه حنفه وتبنى الايمان على العرف لا على الفاظ القران قوله الادام ما يصطبغ به اي الادام هو ما يصطبغ بالخبز للاكل ويقال ادب ومداد التركيب على الموافقة والملائمة وهذا يعني الادام عام في المائع وغيره واما الصبغ فمختص بالمائع كذا في المغرب وقيل اصطبغ بمعنى المطاوع على بناء المفعول ولكنه مقيد ابتداء في الا صطباغ على ما في شرح كوفتي وتعديه بالباء وفي المغرب الصبغ ما يصطبغ به وتمنه الصبغ من الادام لانه الخبز يغمس فيه ويلون به كالخل والزيت ويقال اصطبغ بالخل وفي الخل ولا يقال اصطبغ الخبز بالخل قوله هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وذلك على ثلثة اوجه ما كالخل والزيت واللبن وامثالها مما يصطبغ فهو ادام بالاتفاق والبطيخ والتمر والعنب وامثالها مما يوكل وحده غالبا ليس بادام بالاتفاق والمختلف فيه الجبن والبيض واللحم قوله فهو ادام لان الادام من المدادمة وهي الموافقة فكل ما يوكل مع الخبز موافقا له كاللحم والبيض والجبن والسمك وكذلك ما هو ولهما ان الادام ما يوكل تبعا والتبعية في الاختلاط حقيقة ليكون الادام قائما به وحكما ان لا يوكل على الانفراد وكمال لانه لما يوكل منفردا يكون تكملا ولانه يمكن قائما به حقيقة وتمام الموافقة في الامتزاج ايضا والخل وغيره من المائعات لا يوكل وحده بل يشرب والملح لا يوكل بانفراده عادة ولانه يذوب فيكون تبعا بخلاف اللحم وما يضاهيه لانه يوكل وحده واما قوله عليه السلام سيد ادام اهل الجنة اللحم فانه من اسماء الشرع والايمان لا يتعلق بها على ما في الهداية وتاج الشريعة معزوا قوله الغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة قوله الاكل من طلوع الفجر الى الظهر هذا توسع في العبارة وحقيقته الاكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم للطعام الغداء لا اسم الاكل وكذا العشاء بالفتح والمد اسم للطعام الخاص على ما في المغرب ثم لما كان الغداء اسما للطعام من طلوع الفجر الى الظهر فلو حلف لا يتغدى ثم اكل بعد الزوال لا يحنث لان ذلك الطعام ليس بغداء بل عشاء وكذلك

لا يتعشى لا يحنث اذا اكل الطعام بعد نصف الليل لانه لم يوجد التعشي قوله سمي به وكذا اسم الظهر احدي صلاتي العشاء وفي الحديث ان النبي عليه السلام صلى احدى صلاتي العشاء ركعتين يريد به الظهر او العصر قوله ما يوكل منه في السحور مأخوذ من السحر لانه اسم اخر الليل قبل طلوع الفجر فكان نصف الليل قريبا من السحر فيطلق عليه اسم السحر كالغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عرفا ويعتبر في حق كل بلد عادتهم حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث باللبن والتمر الا اذا كان بدويا وشرط ان يكون من نصف الشبع وفي التاتارخانية ومن حلف لا يتغدى فان كان هذا يقع على المعروف فان كان من اهل الكوفة يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن ولا السويق وان كان بدويا يقع على اللبن والسويق وان كان حجازيا يقع على السويق فاما في بلادنا فيقع على الخبز ولا يحنث بتغدي الفاكهة وفي مقدار الغداء ان ياكل من نصف الشبع قوله لم يصدق اصلا لان النية انما تعمل في الملفوظ لانها لتعيين ما احتمله اللفظ والثوب ونحوه غير مذكور وانما ثبت مقتضى ولا عموم للمقتضي عندنا فلم يحتمل الخصوص وعندنا انه يصدق ديانة لان المقتضى عموما عنده وعند ابي يوسف انه يصدق فيما بينه وبين الله وهو اختيار الخصاف قوله ولا دلالة لها على المفعول اي الماهية لانه مفعول كل منهما غير ملفوظ والنية انما تعمل في الملفوظ لتعيين المجمل والطعام انما يثبت بطريق الاقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يجوز تخصيصه قوله اي قضاء ولا ديانة لانه نوى التخصيص منها لا عموم له قوله لان اللفظ عام يقبل الخصوص لان المفعول ملفوظ منكر اذ ذكر في محل الشرط فيكون عاما ويجوز تخصيصه قوله فلا يصدق قضاء لانه نكرة في موضع الشرط فتعم لان النكرة في موضع الشرط نكرة في موضع النفي والشرط للمنع والنفي والنكرة في موضع النفي تعم فعملت نية التخصيص الا انه خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء كما اذا قال ان اغتسل في هذه الدار احد وعنى به انسانا بعينه فانه يصدق ديانة لا قضاء قوله لما كان الجزاء لازما لامكان الوفاء في اليمين قوله شرط صحة الحلف لان المقصود الاصلي منه بر المحلوف عليه والكفارة خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم التصور لا ينعقد الخلف قوله ولا ماء فيه لا ينعقد اليمين وعند ابي يوسف ينعقد حتى اذا مضى اليوم يحنث لان اليمين تنعقد على الا يتصور عادة كما في قوله لامسن السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبا ينعقد على ما لا يتصور حقيقة لانهما في عدم امكان البر على السواء ولان الكفارة في حكم اليمين كما ان وجوب البر في حكم اليمين فينعقد لاحد معانيهما كانه ولهما ان المقصود الاصلي من اليمين بر المحلوف عليه فلو لم ينعقد الاصل لعدم التصور لا ينعقد للخلف قوله قبل الليل اي قبل غروب الشمس تبطل اليمين وعند ابي يوسف لا تبطل حتى اذا مضى اليوم يحنث واخر الحنث الى مضي الليل لان وجوب الفعل في المقيد باخر الوقت كما للصلاة فاذا لم يجب الفعل قبل ذلك لا يحنث قبل ذلك بخلاف اليمين المطلقة لانه ليس في كلامه ما يوجب توسعة الامر عليه كما فرغ من اليمين فاذا عجز يحنث قوله حنث اجماعا لانه فات البر الواجب فيجب الكفارة قوله اذا فرغ من التكلم قيد المطلق على المقيد قوله ما لبر ممكن عند التكلم كما لو مات الحالف والماء باق قوله انعقد عليه اليمين الاصل الا ارتفاع الشرب لا يحتمل الوجود اذ الحدث بعجزه فيه ان اعادة اليمين للماء المصبوب ليس باصعب منه ايجاده بالنسبة الى قدرة الله تعالى فتنعقد اليمين نظرا الى امكان تلك الاعادة قوله فلنا شرط انعقاد السبب المراد بالسبب لفظ اليمين وبالحلف المعنى المصدري وبالاصل البر فيكون قوله لعدم امكان البر قبيل وضع الظاهر موضع المضمر قوله وعندنا لا يحنث لان المحال عادة كالمحال حقيقة وهو لا شربن ماء هذا الكوز وليس فيه ماء ولنا انه ممكن كرامة للاولياء على خلاف العادة حتى يحال عادة فينعقد باعتبار الامكان ويحنث بالعجز قوله حيث قال تعالى وانا لمسنا السماء فلما كانت السماء عينت المحال بخلاف المحال حقيقة لانه محال عادة وكرامة قوله في الله لا يخلو بين مخلوق ومؤمنة لمخلوق لان المس منصور المخلوق اخر لا مستحيلا لان مستحيل الوجود في انه لا يختلف بين مخلوق ومخلوق فكان مستحيل الوجود وفي حق الكل كالسكانة الجمع بين الحركة والسكون قوله في بعض الاصحاب بجمع حجر بكسر الحاء المشدودة قوله فيحنث في الحال لانه عقد يمينه على تحويلها ذهبا بحد ثيما الله تعالى لانه يتحول حجر ذهبا فانه ذات اليمين وبقيد ممكن كرامة من اي كانت قوله اما لو لم يعلم بموته لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث بناء على اصل ما تقدم فقرر ابو حنيفة ومحمد بين القتل والشرب بانه لم يكن في الكوز ماء لا ينعقد اليمين علم بذلك او لا وفي القتل لا ينعقد اذا لم يعلم وجه الفرق انه تعالى لو اوجد ماء لم يكن هذا الماء الذي عقد اليمين عليه فلا ينعقد اما في مسألة القتل يعلم انه لو اوجد الله تعالى فيه حياة فقتله كان قائلا لقتيلان بعينه وتبتني على هذا الخلاف مسائل منها اليمين على قتل الانسان ولو لم يعلم يحنث ولو لم تكن يعني فيه حيث عن افتقار اذا قال ان رايت حية فلانا فلم اعلمك فعبده حر فرآه معه فاعلم ففلان يعلم بهذا الرغيف فاكله اليوم قوله لانه ذلك اليوم ومنها اذا حلف لا تقبلن فلانا فمات في اليوم ومنها اذا حلف ليا كلن هذا الرغيف اليوم فاكله قبل مضي اليوم وهذا نظر الا في كونه ممتنعا حقيقة اي لا ينعقد يمينه لانها تكون على تنويب حياة الموجودة وهي معدومة حال اليمين فيصار قوله فقتلها انكره ولاها نفيه الا اذا علم بموته فالتمين على حياة بحدثها الله تعالى فانعقدت باعتبار البدء وحنث للعجز في الحال قوله الكلام لا يتوقف على ابلاغه لانه على ما قيل اذا لم يبلغه يقول ينفع الحلف على ابلاغه الا انه قصد انه لا يفعل المتصل في عبارة المتن وهو الحلف في القاء فاشار بهذا الاسلوب قوله كلمه لما اتر الى الكبت القصد وفي مصدره العبارة وهي من قولهم عود وعود مكبر الدق

على ما في المغرب قوله بحال ولايته خاصة لان الاعلام للتاديب وذلك بالسلطنة ولان غرضه دفع شره او شر غيره بتقيده بيمينه وولايته قوله لم يلزمه الاعلام لانه يصير كواحد من الرعايا ولانه لا يقدر على تاديبه بعد زوال ولايته والزوال بالموت او بالعزل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجب الدفع اليه بعد العزل لانه يعد لاحتمال ان يوليه ثانيا فينوب الداعر وكذا لو حلف الوالي رجلا او رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول ان لا يخرج من البلد الا باذنه يتقيد بالخروج حال قيام الولاية حال الدين والكفالة وفي النهاية ثم ان الحالف لو علم دخول الداعر البلد ولم يعلم المستحلف حال قيام سلطنته لا يحنث ان لم يعلمه حتى مات الحالف او المستحلف او عزل حنث الحالف ولا ينفعه اعلام السلطان الذي جاء بعده لان يمينه انعقدت على اعلام الاول قوله حنث عندنا اي بانه وفي الكتاب تارة بانه والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يشترك فيه الحي والميت وتقع يمينه على حالتي الحياة والوفاة جميعا وكل شيء يختص به الحي فانه يقع اليمين على حالة الحياة فلو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا بعد ما مات لا يحنث ولو حلف لا يحمل فلانا فحمله بعد ما مات يحنث في يمينه ولو حلف لا يمس فلانا بعد موته يحنث قوله لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقيل الضرب استعمال الة التاديب في محل قابل للتاديب بالايلام فان قيل يشكل هذا بقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فقد بر ايوب عليه السلام في يمينه بالضرب بهذا الوجه وكونه لا يوجد الايلام لان الضغث عبارة عن الحزمة الصغيرة من حشيش وريحان فلم يكن بمجموعه ايلام تكنفي اجزائه قلنا جاز ان يكون هذا الحكم ثابتا بالنص في حق ايوب عليه السلام في حقه كرامة له في حق امرأته تخفيفا عليها لعدم جنايتها بخلاف القياس فلا يلحق غيره به لانه لو الحق غيره به في هذا يبطل الاختصاص بهذا الحكم لم يكن لاجزاء الضغث ايلام على ما ذكر من تفسير الضغث بانه حزمة من حشيش وريحان وروي عن ابن عباس رض ان الضغث عبارة عن شمراخ من الشجر فجاز ان يصيبها الم اجزائه فكان حكمه باقيا في شريعتنا ايضا والدليل على صحة هذا ما ذكر في الكشاف في تفسير هذه الاية بقوله وهذه الرخصة باقية وعن النبي عليه السلام انه اتي بمخدج قد خبث بامة فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة ويجب ان يصيب المضروب كل واحد من المائة اما اطرافها واما عراضها مبسوطة مع وجود صورة الضرب وذكر في شرح الطحاوي ومن حلف ليضربن فلانا مائة ضربة فضربه بها ضربة واحدة ان وصل اليه كل سوط بحياله بر في يمينه والايلام شرط فيه لان القصد من الضرب الايلام على ما في النهاية قوله ومنه يعذب في قبره سؤال مقدر يرد على قوله والايلام لا يتحقق في الميت بان قيل هذا يشكل بعذاب القبر في الميت فاجاب بقوله يوضع فيه قوله تقدم الحياة وقال ابو الحسين الصالحي يعذب الميت من غير حياة اذ الحياة عنده ليست بشرط لثبوت العلم على ما في تبصرة الادلة قوله وكذا الكسوة على لو قال ان كسوتك فعبدي حر يتقيد بحال الحياة حتى لو كساه بعد الموت لا يحنث قوله اذ يراد به التمليك اي بالكسوة والميت ليس باهل للتمليك لان الكسوة تمليك الثوب لقوله تعالى في كفارة اليمين او كسوتهم الاية يعني لو تبرع عليه احد بالكفن ثم الملك يعود الكفن الى المتبرع لا الى وارث الميت على ما ذكره الامام التمرتاشي ولو حلف لا يلبس فلانا ثوبا فالبسه بعد ما مات حنث والفرق ان الكسوة عبارة عن تمليك ما ينفع به الآخر وانه مراد بقوله تعالى او كسوتهم وقال ابن الاعرابي كسا فلانا اي ملكه كسوة فاما الالباس فعبارة عن الستر والتغطية والميت محل لذلك كذا في النهاية قوله وكذا الكلام بان قال لا يكلم فلانا فكلمه بعد ما مات لا يحنث قوله لان المقصود منه الافهام ولان الكلام لا يكون بدون الاسماع والاسماع لا يتحقق بعد الموت لقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فان قيل انه عليه السلام كلم اصحاب القليب حيث سماهم فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقد وجدت ما وعدني ربي حقا قلنا انكرت عائشة رض هذا الحديث وقالت كيف يقع هذا وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ثم لو صح ذلك كان معجزة له عليه السلام على ما روي عن عمر رض قال له كيف تكلم قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لكلامي منهم وقيل المقصود وعظ الاحياء لا افهام الموتى ونظيره ما روي عن علي انه كان اذا اتى المقابر قال عليكم السلام ديار قوم مؤمنين اما نساؤكم فقد نكحت واما اموالكم فقد قسمت واما دوركم فقد سكنت فهذا خبركم فما خبر ما عندكم وكان يقول سل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك وجنى ثمارك فان لم تجبك حوارا اجابتك اعتبارا وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب للجمادات والموتى على ما في النهاية قوله وهو يتحقق في الميت الا ترى انه من صلى وهو يحمل ميتا مسلما لم يغسل لا تجوز صلاته ولو كان غسيلا تجوز قوله وخنقها بفتح الخاء المعجمة وكسر النون مصدر خنقه قوله لانه اسم لفعل مؤلم ولان الضرب عبارة عن الايلام ويسمى هذا الفعل ضربا وجهه اذ الالات بعد الافعال في حالة الغضب قوله لا ضربا وفي الكتاب تارة مازحة ولو فعل بهذه الافعال على سبيل الممازحة فاوجعها او اصاب راسه انفها فادماها لا يحنث في يمينه وهو الصحيح يدل على انه لو ضربها حالة الملاعبة لا يحنث ايضا ولو قال ان ضربتك فانت طالق فضرب امته

بعده م

ما صابها

ما صابها قيل يحنث وقيل لا يحنث وهو الاظهر والاشبه قوله فهو هدي والهدي اسم لما يتصدق بمكة لان الهدي هو اسم لما يهدى الى مكة اي ينقل اليها فكأنه قال ان لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة تتصدق بها على فقراء مكة ثم قلت اي فرقا بين التزام هدي وثبوت شاة وبين التزام هدي وهو ثوب وبين التزام هدي وهو عقار فكيف تقول التزام هدي وهو شاة لا يجوز ابدا فيها بل تجب اراقتها والتصدق بعينها على فقراء مكة لان القربة فيها اراقة الدم وفي الثوب يجوز التصدق به على فقراء مكة بعينها او بقيمته لان المقصود سد خلة الفقير والقيمة فيه كالعين وان التزام هدي ما لا ينقل الى مكة التزام بقيمته لانه لا يمكن نقل عينه فكان من التزامه شيئا ان يلتزم قيمته كذا ذكره الامام التمرتاشي على ما في النهاية قوله انما يصح في الملك لقوله عليه السلام لا نذر فيما لا يملكه ابن ادم قوله او سببه اي ملكه لان غزلها قد يكون من قطنها وقد تغزل قطن الغير قوله ان غزل المرأة الغزل بسكون الزاء الفتل يقال غزلت المرأة القطن فتلت من باب ضرب قوله من قطن الزوج فصار كانه ان تزوج قال ومن قطن عن قطن ساملكه ومطلق اليمين يتقيد بما هو معتاد واذا تقيد بما هو معتاد كان النذر مضافا الى سبب الملك ولهذا يتعلق الفرق بين هذا وبين مسألة الولادة التي فات محلها في ان الرجل اذا قال لجارية ان ولدت ولدا فهو حر فانه لا يحنث بجارية في ملكه وقت اليمين يحنث وان لا فلا على ما ذكره الامام التمرتاشي قوله وذلك سبب ملكه اي الغزل من قطن الزوج سبب لملك الزوج لما غزلته وقيل المراد بالسبب غزل المرأة مطلقا بل غزلها من قطن الزوج ولا من ملك الزوج ملكه في القطن حتى يقال فيه ان الغزل مؤخر عن ملك الزوج فكيف يكون سببا له قوله ولهذا يحنث ابتداء لو ولدت نسبت ملكه وانما يحنث به لانه اضاف الى سبب الملك وهو غزل المرأة لا الى ملكه القطن لان القطن لم يصر مذكورا حتى اضيف اليه وقوله ولهذا متعلق بقوله ان غزل المرأة يكون من قطنه وقد يقال في تفسيره اي لما اضافه الى سبب الملك يحنث لانه في الصورة المذكورة ليست من الاضافة الى سبب الملك الظاهر فانما يكون فيما لا يتحقق الملك قوله وفيه النذر … مسألة المتن لانه هو سببا لان ملك الزوج غزلها مع ان القطن ليس بمذكور هناك بحث وهو ان ذاك الا باعتبار ان غزل المرأة سبب ملك الزوج لما غزلته في العرف والعرف لا يفرق بين ان يكون القطن مملوكا وقت الحلف او لم يكن مملوكا وابو حنيفة يقول غزل المرأة في بيت الزوج سبب لملكه باعتبار العرف ولهذا لو اشترى لها الزوج قطنا فغزلته يجبر ونه وينسجه كان الثوب للزوج بخلاف ما اذا غصب قطنا وغزله ونسجه اي لا يكون الغزل للمغصوب منه بل يكون للغاصب فبها اعتبار العرف وجه الاضافة الى الملك بهذا اللفظ فاستغنى عن قيام الملك في الحال لصحة الايجاب كما في النهاية قوله لان القطن لم يذكر حتى يقال ان الظاهر ان يجعل هذا تعليلا لما يفهم من السياق كون المسألة خلافية والمراد عدم ذكر القطن على وجه مخصوص وهو الاضافة الى الملك او الى سببه حتى يستغنى عن ما في الحال ثم قوله عقد لؤلؤ اي التعقيد بالكسر القلادة قوله لم يرصع الترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر كذا في الصحاح اي غير مرصع بذهب وفضة على ذكره الامام التمرتاشي قوله وخاتم ذهب يحنث لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث لانه لا يستعمل الا للمتزين ولهذا حرم استعماله للرجال قوله لانه ملاح معنى الحلي قد عرفت مطلوع اسم الحلي قوله حلي بفتح الحاء وسكون اللام يعني الحلية بكسر الحاء وهي ما يتحلى به النساء من ذهب او فضة او جوهر قوله غير مرصع بنصب غير … وهو على الحال … الترصيع التحلية يقال تاج مرصع بالجواهر محلى من عقد … في النهاية قوله لانه حلي حقيقة … ان اللؤلؤ الذي نصب به … الحلي قوله حتى سمي به في القرآن قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية … منه غير مرصع وقال تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا جعل اللؤلؤ حليا لانه خرج تفسيرا لقوله يحلون … قال … ابو حنيفة لا باس بالباس الغلمان لؤلؤ وكذلك للرجال اذا لبسوه لم يكن به باس على ما ذكره الامام المرغيناني قوله وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فالناس لا يتحلون باللآلي غير مرصعة فافتى بما عاين في زمانه وفي عصرهما يتحلون بها غير مرصعة فافتيا بما عاينا وقولهما اقرب الى عرف ديارنا قوله … ولهذا ذكر في المتن قولهما على خلاف عادته فصوصا بترك التنبيه عليه بخلاف قول صاحب الوقاية حيث صرح بكون ذلك قولهما قوله وان تختم بخاتم ذهب حنث كيف ما كان … فضة … فائدة ان كان ذا فص يحنث وهو الصحيح … قوله والفضة المفصوصة يحنث والفضة اي الفضة لا يحنث قوله ليس بحلي … جنس استعماله للرجال وانما استدل بهذا على انه ليس بحلي لانه لو كان حليا يحرم على الرجال لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال واما التختم بالفضة لهم فانما كان لغرض آخر وهو قصد الختم به لا التزين واما كان في استعماله للتزين او لغرض آخر كان نقصا في معنى الحلي قوله … بالكسر بساط وجمعه بسط قوله ولا ينام على … الفراش … مثله كلا منها من اسباب التنعم قوله فنام على فراش فوقه قرام لا يحنث عند محمد لان القرام لا يستتبع مثله فيقطع النسبة عن الاول فيكون نائما على … وعند ابي يوسف يحنث لانه نام على المحلوف عليه مع زيادة لانه نام على فراشين فيحنث كما اذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه وآخر في خطاب واحد

فيه كلام للمولى الوالد رحمه الله

فيه كلام للمولى الوالد

ما قاله خطأ فاحش

في عصره

فلم على جميع بيوتهم بقوله السلام عليكم قوله يجلس على سرير فوقه السرير التخت وجمعه اسرة وسرر قال الله تعالى
على سرر متقابلين الا ان بعضهم يستثقل اجتماع الضمتين فيرد الاول منهما الى الفتح لخفته فتقول سرر وكذلك
ما اشبهه من الجمع مثل ذليل وذلل ونحوه كذا في المختار لان السرير الاعلى مثل السرير الاسفل فلا يكون تبعا له
فينقطع النسبة عن الاول فلا يحنث بالسرير الاعلى وقوله على سرير فوقه متروك الظاهر لان السرير المحلوف لو نكره
ذكره يحنث بالجلوس على السرير الاعلى لان المنكر يتناولهما وانما لا يحنث اذا كان المحلوف معينا بان حلف
لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سرير آخر فجلس عليه لانه غيره كذا في التوضيح قوله ذكره قال لبينه
اي صار ثوبه حاجزا بينه وبين الارض اي يحنث في هذه الصورة بهذا الا اذا لم يكن ثوبه بينه وبين الارض وهو
لابسه فانه لو نزع لباسه او طرحه على الارض وجلس عليه لا يحنث لانه لم يبق ثوبه تبعا له لان تبعيته
باعتبار لبسه وبعد ما نزع صار هو بمنزلة البساط او الحصير قوله فلان القرام تبع للفراش فلا الفراش لان القرام
ستر رقيق يفرش فوق الفراش يقال له بالفارسية چادر شب قوله على هذا السرير اشارة الى انه ما دون في
الهداية والوقاية الموجود في شرح الوقاية على هذا السرير منونا باللام وانه لا يخفى قوله لا يفعله
الى الابد لانه نفي الفعل مطلقا فيقتضي عدم الفعل في جميع العمر حتى لو فعل لا يحنث اليمين الابد الدهر والجمع اباد
وابود ويقال ابد ابيد كما يقال دهر داهر ولا افعله ابد الابيد وابد الابدين كما يقال دهر الداهرين وعوض
العاضين والابد ايضا الدائم كذا في المختار قوله ويفعله على مرة اي الحلف ليفعلن في كذا بر في يمينه
بفعله مرة لانه في موضع الاثبات قوله يجب المشي الى بيت الله وجوب حج او عمرة بقوله علي المشي الى بيت الله
بطريق المجاز من حيث ان المشي اليه سبب للوصول اليه لا من حيث الحقيقة اذ المشي الى بيت الله وهو في
الكعبة محال كذا وجد بخط البحر ثم اعلم ان هيهنا ثمانية الفاظ في ثلثة يلزمه بلا خلاف وهو المشي الى بيت
الله او الى الكعبة او مكة وفي ثلثة لا يلزمه شيء بالاتفاق وهي اذا نذر الذهاب الى مكة او السفر او
الركوب الى مكة وفي لفظين خلاف وهما اذا قال نذر المشي الى الحرم او المسجد الحرام ثم ان ابا حنيفة يا قد فيهما
بالقياس وهما بالاستحسان ولو حلف بالمشي الى بيت الله وهو ينوي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام لم يلزمه
شيء لان المنوي من محتملات لفظه لان الكل بيوت الله تعالى معنى انها تحررت عن حقوق العباد وصارت معدة
لاقامة الطاعات فيها كذا في المبسوط قوله يجب عليه حج او عمرة لانه كناية عن التزام الاحرام قوله ما نبا لانه
التزم كذلك قوله لا يجب عليه شيء لانه التزام المشي الى بيت الله قوله ليس هو بواجب بل ولا يلزمه ما
هو قربة من التزام الحج والسعي الى الجمعة قوله ولان عبارة مقصودة في الامثلة لذاته لان المنذور منه ما
لا نسبة فيكون في القياس ان يكون النذر باطلا الا انه استحسن ان هذه العبارة صارت كناية عن ايجاب الاحرام
شرعا وعرفا فصار كما لو قال علي احرام حجة او عمرة ما شيا ولو قال ذلك لزمه احرام حجة او عمرة فكذا بهذا
ولا فرق بين ان يكون الناذر في الكعبة او قريبا منها لان هذا اللفظ صار كناية عن التزام الاحرام عرفا فان
العرف لا يختلف بين كونه في الكعبة او قريبا منها ثم لزمه حج او عمرة ان شاء اعتمر او حج ما شيا وان شاء ركب وفي
ركوبه شاة وانما قيل بالليل هنا لان الاعتكاف فيه ليس النذر به وان لم يكن واجبا من جنس فيهما قلنا الاعتكاف لا يصح
الا بالصوم والصوم من جنس القرب المقصودة لانه قيل الاعتكاف يصح في الليل وان كان الصوم لا يصح فيه قلنا صحة
الاعتكاف في الليل تبع لصحة الاعتكاف في اليوم وكذا لو نذر الاعتكاف في الليل منفردا امتنع اليوم لا يصح او
نقول صحة الاعتكاف باعتبار انه انتظار للصلاة ولا شدة فيها والاستدامة في العمل وهي في الليل
والنهار كذا في النهاية قوله او الذهاب الى بيت الله لا يلزمه ذلك لانه لم يستعمل لالتزام الاحرام قوله او المشي
الى الحرم او المسجد الحرام لا يلزمه ذلك وقالا يلزمه فيهما لان المسجد الحرام والحرم شاملان على بيت الله فيكون ذكره
ذكر البيت وله انه لم يستعمل لالتزام الاحرام ولو قال الى الصفا والمروة لا يلزمه اتفاقا قوله ليست جورب بضم الثاء
وفتح [illegible] الراء المهملة جمع فرية قوله قال محمد يحنث بعتق لانها شهادة على الاثبات لفظا وهو زيد
التضحية منه بالكوفة ومعنى وهو ثبوت العتق فيعتق قوله انتفاء الحج وهو شرط العتق واما علة العتق فهو
الحلف المذكور قوله لا اثبات التضحية لانه لا حق للمدعي في التضحية لان العتق لم يتعلق بالتضحية واذا بطلت
الشهادة على التضحية بقيت شهادتهما على نفي الحج فلا تقبل قوله او لا مطالب لهما اما اذا كانت التضحية تعلقت
فتقبل وكذلك اذا كانت واجبة لان القاضي لا يجبر عليها وحتى لا تدخل تحت الحكم فلا يكون لهما مطالب قوله يعني
نفي وتحو اس بين نفي يحيط به علم الشاهد وبين نفي لا يحيط به قوله تيسيرا اي لو قلنا ان النفي لو وقع في موضع
يمكن ان يحيط علم الشاهد به تحت النفي كما في مسئلة السير لو شهدا انه لم يقل الرجل قال المسيح ابن الله ولم
يقل قول النصارى تقبل شهادتهما ولو وقع النفي في موضع لا يتصور احاطة علم الشاهد به بان شهدا بان
هذا الرجل لم يشرب الخمر ولم يزن او غيرهما من الكبائر لا تقبل شهادتهما ويكون علينا حرج التمييز والحرج مدفوع
فلذلك قلنا ان الشهادة على النفي غير مقبولة في جميع المواضع واما قبول الشهادة في مسئلة السير الكبير فليس

لا يسمى جالسا على الارض وانما لا يحنث اذا جالسا على الارض دليلنا نعال الاطيب
ع

اسمه ابو حنيفة بلا رؤية

باعتبار انه وقع النفي في موضع يحيط علم الشاهد بل شهادة الشهود هناك وقعت في الامر الوجودي وهو سماعهم
على سكوت الزوج عن ان يقول ان المسيح ابن الله قول النصارى هكذا ذكر الجواب بعد ما ذكر السؤال الامام قاضي
خان فان قيل الشهادة على النفي انما لا تقبل اذا لم يكن الشاهد عالما بالنفي اما لو قامت على نفي هو عالم
به جازت شهادته واما ذكر في السير برجلان شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
جازت هذه الشهادة وان قامت على النفي لانها قامت على نفي هو عالم به والجواب عنه ان الشهادة على النفي لا
تقبل فيعم ذلك لا يتميز بين نفي ونفي دفعا للحرج عنا الناس واما في مسئلة السير فذاك شهادة على السكوت
عقيب قوله المسيح ابن الله وكذلك ذكر شمس الائمة وفخر الاسلام في اصول الفقه ان قبول الشهادة في مسئلة
السير وان كان في موضع النفي باعتبار ان علم الشاهد يحيط بذلك النفي حتى فرقا بين قول الشاهد بين انه لم
يسمع من الزوج بهذه الزيادة حتى لا تقبل قول الزوج يفرق بينهما وبين قولهما ان الزوج لم يقل بهذه الزيادة
فيثبت بهذه الشهادة ويفرق بينهما لان قولهما ان الزوج لم يقل بهذه الزيادة بيان منهما لما احاط علمهما به كذا
في النهاية قوله مثل الاثبات شرعا ما يجيء في اصول الفقه في الترجيح يعني ان الشهادة هيهنا مقبولة اذ النفي هيهنا
كالاثبات وذكر في التنقيح اذا كان احد الدليلين مثبتا والآخر منفيا فان كان النفي يعرف بالدليل كان
مثل الاثبات وان كان لا يعرف به بل بناء على العدم الاصلي فالمثبت اولى قوله لوجود الشرط يعني لما صام
فقد خالف يمينه فحنث في يمينه بالصوم ثم بالافطار لا يرتفع حنثه لان الحنث بعد تحققه لا يكون غير حنث
وانما يحنث بالصوم حتى لان الشرع في الفعل يسمى فاعلا الا ترى الى قوله تعالى اني ارى في المنام اني اذبحك ثم سماه
ابراهيم عليه السلام في فعل الذبح باخذ السكين واجرائه ولم يتم فعل الذبح ومع ذلك قال الله تعالى قد صدقت
الرؤيا فعلم بهذا ان الشروع في الذبح بمنزلة الذبح فكذلك في سائر الافعال كذا في النهاية قوله يتم يوما
لان المقصود يذكر المبالغة فينصرف الى الصوم التام دون الناقص قوله لا يسمى صلوة فان الاركان لا يتحقق
في ركوع او سجود او انما يتحقق في ركعة قوله ويتكرر في باقي الاجزاء وتكرر المحلوف عليه ليس بشرط
لتحقق الحنث قوله فيشفع لان المقصود يذكر المبالغة قوله واقلهما ركعتان لما ورد ان القعدة الاخيرة
من تتمة الركعتين قوله للنهي عن البتيراء بضم الباء تصغير بتراء مؤنث ابتر قوله لان المولود ولد كذا في شرح
الينابيع وكان علي الهدي يقول لان الميت ولد الا ان يقال المراد ان كل مولود ولد حيا كان او ميتا لكن الكلام
يأبى عنه نوع اباء او يسمى ولدا في الشرع ويبعث يوم القيامة ويرجى شفاعته قال عليه السلام ان السقط ليقوم
محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي فقوله محبنطئا اي متغيظا من الغضب والعجز وقيل
هو مهموز اي منتفخا من حبط اذا انتفخ بطنه كذا في شرح السنة اذا نظر الى الدليل قوله فيتحقق
الشرط وهو ولادة الولد قوله بمجرد الحرية وهي الجزاء قوله انه مطلق باسم الولد لان اسم الولد مطلق
في اللفظ مقيد في المعنى بوجب الحلف قوله لان ما مر الحالف قوله مقصود اثبات الحرية وهي نوع حكمية تظهر
في شرط الغير قوله فيتقيد به اي يوصف الحياة قوله بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام بانه قال ان
ولدت فانت طالق او قال لامته ان ولدت فانت حرة فتقول انت طالق والامة حرة لا يحتاج ان يكون
مقيدا بكون الولد حيا لان الشرط اذا كان لتحقق الجزاء في غيره يشترط وجوده فقط الا ترى انه لو
قال ان هبت الريح فانت طالق تطلق بهبوب الريح وكذا ينصرف الى الريح الجيدة واما الشرط اذا
كان لتحقيق الجزاء في نفسه يجب ان يكون هو صالحا لذلك الجزاء قوله وقيمتها زيوفا الزيوف من
الدراهم ما يرده بيت المال وبنهرجة ما يرده التجار والستوقة اسم لدرهم ضرب الزيوف بمعنى الزيوف
في الرداءة لان الزيف ما يرده بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار والنباس مصدره الزيوف
واما الزيافة فمن لغة الفقهاء كذا في المغرب قوله او مستحقة يعني اي قوله او باعه به شيئا اي باع المدبوء
اي لعبه من المديون بالدين عبدا مثلا وقبضه الدائن قوله فصار ستوقة او رصاصا الرصاص السلم والسرقة فكلهم
ان الزيوف من جنس الدراهم والا لا يكون استيفاء قوله وقبض المستحق يعني حتى لو استحق بالمستحقة
شيئا ثم استحقت بقي البيع صحيحا فكذلك بيع قبض المستحق يبطل البيع لكونه بلا ثمن قوله لو باع من الدائن
عبده او بينه جزاف الثمن يكون دينا على رب الدين مثل ما على البائع لان الدراهم والدنانير لا تتعينان
في العقود وثمنا كانت او دينا فيقع المقاصة فاذا وقعت المقاصة تحقق قضاء الدين فحنثا عن الاول
فصار البائع قابضا دينه بطريق المقاصة وانما شرط قبض المبيع لانه قبل القبض لا يكون الثمن
المبيع متقررا اذ منه قوله ولو ستوقة الستوقة بالفتح والتشديد ارداء من البهرجة وعن الكرخي الستوقة
عندهم ما كان الصفر او النحاس هو الغالب الاكثر فيه وقيل هو تعريب سه توقه كذا في المغرب فلما لم يكن
الستوقة من جنس الدراهم فحنث بخلاف الزيوف وكذا البهرجة وكذا المكاتب لو ادى بدل الكتابة الى
مولاه وحكم بعتقه ثم وجد البدل ستوقة لم يعتق ولو وجده زيوفا او بهرجة او مستحقة لم يبطل العتق كذا

ما ذكره الامام التمرتاشي قوله ابرائه بريء الشيخ الموجود بحكم او تمكن الظاهر ان يقول ابرائه بريء منه ابرائه من البراءة خصوصا في صورة
الهبة فاصلة ثم ان عدم البر ائم منه الحنث وبطلان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر الى السند وبحال رضا صاحب الحق يحمل على بطلان اليمين
بالنظر الى الهبة لانه اذا وهب له قبل مضي اليوم فقد عجز عن تحقيق البر قبل وقت الحنث وهو آخر اليوم فتبطل اليمين ولا
يحنث قوله ليس من جنس حقه لانهم لان قرضنا الدين فعل المديون والهبة اسقاط من رب الدين فلا يكون قرضا قوله وما قرن
درهم فمعناه لا يأخذ درهما بعد درهم فشرط الحنث بقبض الجميع بوصف التفريق فلم يتفق جميعه متفرقا
لا يحنث وفي ابي نصر الكبير رجل له على رجل مائة درهم فحلف في ذلك ثم بعد ذلك اراد ان يؤديها متفرقا فقال
عبده حر ان اخذها منك اليوم درهما دون درهم لم يحنث لان شرط الحنث اخذ المائة في اليوم على التفاريق
ولم يوجد لان الكناية في قوله اخذها عائدة الى المائة وقوله درهما دون درهم عبارة عن التفاريق فكانه قال
اخذت المائة متفرقة باليوم ولم يأخذ لم يحنث كذا في النهاية قوله حتى يقبض كله لان شرط الحنث قبض الكل
بوصف التفريق يعني ان شرط الحنث شيئان احدهما قبض الكل والثاني وصف التفريق فاذا وجد احدهما
دون الاخر لا يحنث عند قبض البعض ثم ههنا ان وجد التفرق لم يوجد قبض الجميع بعد فلا يحنث قوله فلا يحنث
لانه اي بقبض الكل متفرقا قوله لان المقصود منه عرفا وكان استثناء المائة استثناء بجميع اجزائها فكان
استثناء الخمسين وايضا فلا يحنث استثناء المائة لان الخمسين من اجزاء المائة فلذلك لا يحنث كذا في العناية والنهاية
قوله لا يشم ريحانا الريحان هو كل ما طاب ريحه من النبات وعند الفقهاء ماله رائحة طيبة وليس له شجر كالآس
قوله ان شم وردا الورد ما ورقه رائحة طيبة كالياسمين على ما في المغرب وفي الفوائد الظهيرية ولو
حلف لا يشم الرياحين فشم وردا او ياسمينا لا يحنث اعتبارا بحقيقة ينتفي الحنث لان الريحان اسم لما
له رائحة مستلذة وفي عرف اهل العراق اسم لما لا ساق له من البقول مما له رائحة طيبة وتستنبت
في كل عام كالضيمران ونحوه وليس لساق الورد والياسمين رائحة مستلذة وقد يكون للتفاح ذلك ولا
يسمى ريحانا وفي المبسوط ولو حلف لا يشم ريحانا فشم آسا او ما اشبهه من الرياحين حنث وان شم الياسمين
او الورد لا يحنث لانهما من جملة الاشجار والرياحين اسم لما ليس له شجر قال الله تعالى والنجم والشجر
يسجدان الى ان قال والحب ذو العصف والريحان فقد جعل الريحان غير الشجر فعلمنا ان ما له شجر ليس بريحان
وان كانت له رائحة مستلذة ولان الريحان انما يطلق على ما ينبت من بذره مما لا شجر له وبعينه رائحة
مستلذة وشجر الورد والياسمين ليس لعينه رائحة انما الرائحة للورد خاصة فلا يكون من جملة الرياحين
قوله والبنفسج بفتح الباء هكذا مقيد بخط شيخي في المواضع كلها كذا في النهاية وكذا للكاكي ولو حلف لا
يشتري بنفسجا او لا يشتري وردا يقع على الورق وقال في اصل الجامع الصغير البنفسج يقع على الدهن
والورد يقع على الورق والعرف فيه يرجع الى عرفهم وفي المبسوط واذا حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن
البنفسج حنث عندنا ولم يحنث عندنا ان كان بغير حقيقة لفظه وفيما اشترى عين البنفسج لان المتصل
بالدهن رائحة البنفسج لا عينه ولكنا نعتبر العرف فاذا اطلق البنفسج يراد به الدهن ويسمى بائعه بائع
البنفسج ويسمى بشرائه مشتريا للبنفسج ايضا ولو اشترى ورق البنفسج لم يحنث وذكر الكرخي في كتابه
انه يحنث وفي هذا يبتني على العرف فكأنه ما عند الكرخي

باب حلف القول

قوله حنث في لا يكلم
اعلم ان التكلم عبارة عن اسماعه كلامه كما ان التكلم لغيره لانه عبارة عن اسماع غيره الا ان سماع الغير
امر باطني لا يوقف عليه فاقيم السبب المؤدي اليه مقامه وهو ان يكون بحيث لو اصغى اليه اذنه ولم يكن
به مانع من السماع يسمع ودار الحكم معه وسقط اعتبار حقيقة الاسماع كذا في المبسوط قوله ان
كلمه نائما فايقظه وكونه ايقظه ثم لم يوقظه لا يحنث في الصحيح وكذلك مثله لانه اذا لم ينتبه كانه كما
اذا ناداه من بعيد وهو لا يسمع صوته قوله واصغى اليه اذنه بالنصب على انه مفعول اصغى والضمير في اليه
عائد الى المتكلم قوله والمختار الاول اي والاول ما يترتب على نفيه صورة الحنث بالايقاظ فكان موجبه
عدم الحنث في صورة عدم الايقاظ مطلقا وهذا مخالف لما ذهب اليه المشايخ من انه في غير صورة الايقاظ
او الكلام بحيث لا يسمع لو كان نائما يحنث ايضا وجه الترجيح انه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد
وهو بحيث لا يسمع صوته وفي المبسوط والاظهر انه لا يحنث لان النائم كالغائب فاذا لم ينتبه كان
بمنزلة ما لو ناداه من بعيد بحيث لا يسمع صوته وقيل هو على الخلاف وعند ابي حنيفة يحنث لانه يجعل
النائم كالميت وعندهما لا يحنث بيانه فيمن رمى سهما الى صيد ثم وقع عنده نائما ثم لم يدرك الرامي ذكوته
حتى مات قوله بغير الاعلام ولم يوجد فكان كالاذن العبد في التجارة قوله او من الوقوع في الاذن وهو
بفتح الهمزة بمعنى العضو المخصوص قوله وكذلك لا يتحقق الا بالاسماع اي كل من الاعلام والوقوع
في الاذن لا يحصل الا بالسماع وهذا لان الظاهر في ما في الاول مبني على الاعم الاغلب لان الاعلام قد
يكون بالاشارة وقد يكون بالكتابة قوله لا يحمل الا على ترك فتعلقت اليمين بالعرف قوله بنوا وهو الذات

ا ذات

بلغ

ذات صاحب الثوب قوله لا يكلم هذا الشاب فكلمه وهو شيخ الغلام اسم للصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم منه يسمى
شابا الى اربع وثلاثين ثم منه يسمى كهلا الى احدى وخمسين ثم منه يسمى شيخا الى آخر عمره وفي الشرع
الشرع في الغلام اسم لمن بلغ وقد ابلغ على الاختلاف المعروف فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن ابي يوسف
ان الشاب من خمس عشرة سنة الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين
والشمط في الرجل هو اختلاط الشيب بسواد الشباب وعن ابن فارس كذا في النهاية قوله لان الصفة في الحاضر
لغو فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة فكانه قال لا اكلم هذا قوله ليست بداعية الى اليمين لانه الشرع امر
بتحمل اخلاق الشيبان وحرارة الصبيان وتم بعض احتباس وكذلك الداعي شرعا قوله كما اذا حلف لا ياكل هذا الحمل
فاكل بعد ما صار كبشا قوله وحنث في هذا اخوات بعضه ابرد وفي باب حلف القول وتكون ذكر وبعد اللون في قوله
ان عقد باللغة لوجود الشرط وهو البيع والشراء قوله بخلاف قوله ان ملكتك ابرا اذا اعلق بالملك قوله
وابيع بيعا باتا لا يعتق مرتبط بقوله بناء على انه بالخيار يعني اشارة الى فائدة وضع المسألة في الخيار
قوله وحنث في الفاسد وفي بعض النسخ وحنث في الفاسد والموقوف والاظهر الاول لانه معطوف على قوله
بالخيار وهو متعلق بقوله ان عتق فان كان العبد في يد المشتري مضمونا عليه بان كان غصبه لا يعتق
فان في البيع الصحيح لانه كما تم البيع يزول العبد عن ملكه وان كان العبد في يد البائع عتق لانه لا يزول ملكه
قبل التسليم وكونها انه اشتراه بنحو فاسد وعلى ما نص عليه ان كان العبد في يد البائع لا يعتق لانه ملكه
البائع بعد البيع فيصير معتقا ملك الغير وان كان العبد في يد المشتري على الوجه الذي ذكرنا يعتق لانه صار
معتقا ملكه عنه كذا في الجامع الصغير قوله لوجوده فقد وان وجد البيع لانعقاد سببا يتناول الهبة ابتداء فلا نقول
هو حاصل لانه لا يعقد فانه مبادلة المال بالمال قوله لا يستبقاء به لانه اذا لم يثبت به فيه ما قوله لا
الباطل منها لانه لا يفيد شيئا من احكام البيع اصلا قوله لوجود المعلق عليه وهو عدم البيع لوقوع الياس عنه بالتدبير
او بالتحرير بفوات المحلية فان قيل لم يقع الياس عن بيع الجارية بالتحرير والتدبير لجواز ان ترتد فتسبى بعد
اللحاق ويملكها اذا بسبي فيملكها هذا الرجل بيعها قلنا الحالف عقد يمينه على البيع باعتبار هذا الملك وباعتبار
الملك الذي عدنا وما ذكرت موهوم والاحكام لا يبتنى على الموهوم فيتحقق الياس عن
تحقق البيع بالتحرير والتدبير وما ذكرت موهوم وتحقق الياس عن
البيع نظرا الى الاصل كذا في الكافي قوله وحنث بفعله وفعل وكيله فيقول الوكيل ان تخالف عن فلان وفيما يقابله
البواقي والتفاوت في هذه التصرفات لاصحابنا فيما يحنث بفعل المأمور وفيما لا يحنث شيئان الاول ان كل فعل ترجع
الحقوق فيه الى المباشر فالحالف بمباشرة المأمور لا يحنث وان كانت الحقوق ترجع الى من وقع له حكم الفعل لم يحنث
والثاني ان كل فعل يحتمل حكم الانتقال الى غيره فالحالف فيه لا يحنث بمباشرة المأمور وان كان لا يحتمل الانتقال يحنث
وقيل كل ما يستغني المأمور في مباشرته عن اضافته الى الآمر لا يحنث بمباشرة المأمور وان كان لا يستغني عن اضافته
الى الآمر يحنث والعقد في ذلك ان المعقد متى رجعت حقوقه الى من وقع له العقد فقصود الحالف من الحلف التورع
من حكم العقد ومن حقوقه وكلاهما يرجعان اليه ومتى رجعت حقوقه الى العاقد لا الى من وقع حكم العقد له فمقصود التورع
من رجوع الحقوق اليه وهي لا ترجع فلا يحنث ثم ما يحنث الحالف بمباشرة المأمور النكاح والخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد
والطلاق والكتابة والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والايداع وقبول الوديعة
والاعارة والاستعارة وخياطة الثوب والبناء فان الحالف كما يحنث بها بفعل نفسه يحنث ايضا
بفعل المأمور واما ما لا يحنث الحالف بمباشرة المأمور فهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة
عن المال وكذلك الخصومة وقسمة المشايخ من الحقوق الخصومة بهذا التقسيم كذا في الجامع الصغير قوله بان التوكيل
بالاستقراض باطل بطلان ذلك بعدم ثبوت الملك فيما اذا استقرض للآمر وهذا لا يقتضي كون التوكيل
بالاستقراض غير منصوص في الوجوب والمداينة في تصحيح الحلف ليس التصور في الوجود والتوكيل بالاستقراض
لا يصح الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان ويستقرض منك فيجوز تصحيح التوكيل لانه
بهذه الصورة بان جعل مرجعه الى الرسل والرسالة في الاستقراض جائزة لا في الوكالة ما صوابه ثم ان عبارة
الكنز والملتقى ما يحنث بالمباشرة بالامر كذا وما يحنث بهما كذا والامر يتناول الوكالة والرسالة فلا
ضرورة في التعبير بالوكيل فيما فيه صاحب الوقاية ولو انتفى اثر صاحب الكنز والوافي ولا وجه
تكلمة لا اعتبار عبارة شيء على عبارة صاحب الوقاية فانها تحمل الانتقام في كلامه مع عدم فوات شيء
من مرامه قوله وضرب العبد لان منفعة ضرب العبد تعود الى الآمر وهو المولى فيكون ضرب المأمور كضرب
المولى بنفسه ولان امر المولى غيره يصح لانه يملك ضرب عبده بنفسه فيملك امر غيره به فلهذا سقط الضمان
في ذا رجع الامر انتقل فعل المأمور الى الآمر فكانه ضرب بنفسه فيحنث قوله ان الوكيل فيها سفير فيكون في
معنى الرسول وفي الرسول لان المرسل وقد قال قوله فكان الآمر فعل بنفسه لان غرض الحالف
التورع عن حكم العقد وحقوقه وشيء من احكام هذه العقود الشرعية لا يستقر على المأمور بل ينتقل

الفقيه بجميع الاحكام الى الامر فصار المامور سفيرا ولهذا يستغنى [illegible] الى الامر لا الى نفسه فتوجه شرط الحنث من الامر فيحنث قوله
وحنث بفعله بنفسه ولهذا لي الحقوق التي ترجع حقوق العقد الى الوكيل قوله في حلفه البيع والشراء ونحوه القبض
او الاجارة شرعا لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث وان باشر نائبه لا يحنث باعتبار الغلبة قوله والصلح
مال الصلح الذي هو من قبيل العقود المذكورة هو الصلح عن اقرار بخلاف الصلح عن الانكار فانه من قبيل الاول
وكتبه ابيه قوله وضرب الولد مثلا ان ضرب ابنه الولد بعبده فكان معظم منفعته يحصل للولد لانه بتاديب
[illegible] تاديب فلم يكن ضرب الولد وانما الاب باعتبار المنفعة فلا يجعل ضرب المامور كضرب الاب فلهذا
لا يحنث قوله واثبت جبر بان [illegible] ضرب الولد بان يقال ان التوكيل غير
ثابت [illegible] يظهر من تعليله [illegible] يحكم فيه قوله ويبطل بانتظار الولد مع ان المسئلة مفروضة في
في صورة التوكيل قوله الا اذا صح التوكيل [illegible] في ضرب العبد قوله وقيمته [illegible] ماخوذ من
كلام صدر الشريعة فلا يرد عليه بتعميم التصرف في الولي له من المال وعبده فان التعميم المذكور لم يرد في كلامهم
وانما يبيه بانه السلطان والقاضي بخلاف [illegible] بضرب الوكيل لا يجزي فيه فان هذه المسئلة موضوعة في كلامهم
على ضربه لا على ضربه قوله فيصح بانتظار العبد ويبطل بانتظار الولد والفرق بين ضرب العبد وضرب
الولد ان الضرب فعل حسي لا يحكم ينقله من الوكيل الى الموكل الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل تكون في
الاموال فيصح في العبد دون الولد الا يرى ان من حلف لا يضرب رجلا حرا فامر به فضربه فانه لا يحنث لانه لا يملك
ضربه فلا يصح امره الا ان يكون الامر سلطانا او قاضيا لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا قوله او
سبح او هلل او كبر وفي الكافي حلف لا يتكلم فقرا القران في صلاته لم يحنث وان قرا في غير الصلاة او سبح او هلل
او كبر يحنث وقال الفقيه ابو الليث ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة او التسبيح خارج الصلاة ايضا للعرف
فانه يسمى قارئا ومسبحا لا متكلما وعليه الفتوى وقال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يحنث اذا [illegible] قرا خارج
الصلاة او سبح او هلل لانصراف يمينه الى كلام الناس [illegible] وفي شرح الطحاوي والحنث على عرف
[illegible] منهم واما عندنا فلا يحنث قراءة في الصلاة او خارج الصلاة وكذا قراءة الكتب ظاهرا وباطنا قوله عرفا وشرعا
اما عرفا فظاهر واما شرعا فلان النبي [illegible] لم يجعل القارئ في الصلاة متكلما حيث قال لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس والقراءة مشروعة فلا يكون كلاما قوله وعند الشافعي يحنث [illegible] وعنده انه يحنث
بناء على الاصل المشهور وهو ترجيح المعنى الحقيقي على العرفي قوله وهو القياس لانه كلام حقيقة فانه اسم
لحروف منتظمة تحتها معان مفهومة قوله فما اقرب [illegible] باب [illegible] قوله مطلق الوقت والكلام لا
يمتد قوله ويحنث [illegible] النهار [illegible] حقيقة مستعملة قوله على الليل خاصة لان الليل ضد النهار [illegible] قال الله تعالى وهو
الذي جعل الليل والنهار خلفة فكما ان النهار يختص بزمان الضياء فكذلك الليل يختص بزمان الظلمة [illegible]
في المبسوط قوله الا ان للغاية [illegible] ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق الا ان يقدم او حتى يقدم او الا ان
ياذن او حتى ياذن فلان فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن حنث ولو كلمه بعد القدوم او الاذن لم يحنث وكذا اذا
قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان [illegible] جعل الاذن والقدوم غاية ليمينه لان حتى
للغاية وكذا الا ان هنا لتعذر الاستثناء [illegible] الكلام لعدم التجانس فجعل مجازا عن الغاية
لامكانها لان اليمين مما ينتهي [illegible] واذا ثبت هذا فقبل الاذن والقدوم يكون اليمين باقية فاذا كلمه قبل
قبل الاذن والقدوم فقد وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث واذا كلمه بعد القدوم او الاذن فقد وجد
شرط الحنث واليمين منتهية لوجود غايتها فلا يحنث اما في كلمة حتى فظاهر لانها للغاية قال الله تعالى حتى
مطلع الفجر وكذلك الا ان قال الله تعالى [illegible] الى ان قال [illegible]
حتى [illegible] فان قيل كلمة الا ان للشرط بدليل انه لو قال انت طالق الا ان يقدم فلان فهو بمنزلة
قوله ان لم يقدم فلان قلنا [illegible] للغاية فيما يحتمل التاقيت والطلاق مما لا يحتمل التاقيت [illegible]
فيه يحتمل لانه [illegible] واليمين يحتمل التاقيت الا ترى انه لو قال انت طالق ان كلمت فلانا شهرا موقت
ويتقيد [illegible] بخلاف ما لو قال انت طالق شهرا [illegible] في النهاية [illegible]
قوله قبل قدومه لوجود الشرط واليمين باقية قوله لا يكلم عبده او لا يلبس ثوبه [illegible]
[illegible] ان الحالف من عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير فانه يراعي للحنث وجود النسبة وقت
وجود المحلوف عليه ولا معتبر بالنسبة وقت اليمين اذا لم يوجد وقت وجود الفعل المحلوف عليه ومن
عقد يمينه على فعل في محل منسوب الى الغير ولكن لا بالملك يراعي وجود النسبة وقت اليمين ولا معتبر
بالنسبة وقت وجود المحلوف عليه مثال الاول اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره [illegible] دخلها
الحالف لا يحنث في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى ودخلها الحالف يحنث في يمينه اعتبارا للنسبة وقت
وجود الفعل المحلوف ومثال الثاني اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فابان زوجته وتزوج اخرى وحلف لا يكلم

بعبد

قوله بالاذن ينبغي [illegible] الاطلاق
الدارج [illegible] ما حلف على
والوقت [illegible] لا يحنث

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

عبد من فلان فعادى بعد عتقه والخدمة صديقا اخر فان كلم الاول يحنث في يمينه وان كلم الثاني
لا يحنث في يمينه اعتبارا للنسبة وقت اليمين [illegible] على اليمين في الفصل
الاول يعني في ما يكون هذه الاشياء لا معنى في هذه الاشياء لان هذه الاشياء مما لا يعادى [illegible]
[illegible] وفي الفصل الثاني اي مما عقد اليمين معنى في [illegible] مما يهجر ويعادى عادة [illegible]
الاذى مقصود منهم فكانت النسبة للتعريف لا للتقييد بها [illegible] في المبسوط قوله [illegible] لا يكلم
عبده فلان ثم [illegible] بهذه الصورة في الجواب [illegible] وان لم يكن [illegible] يحنث في ملكه
[illegible] لانه موجود في ملكه وحدث بعده قوله لان اليمين [illegible] لا يحنث في [illegible]
من تكلم [illegible] الاول [illegible] وهذا يكون تعليلا له وليس في [illegible] الكلام [illegible] يكون جوابا
من الشرط [illegible] وهو قوله لا يكلم عبده فان تقديره لو قال [illegible] قوله
لان هذه الاعيان [illegible] والعبد والدار [illegible] قلت يحتمل ان يكون [illegible] باعتبار [illegible]
والدابة [illegible] الشوم في الثلث في الدار والمراة والفرس قلنا ذلك احتمال لم يعتبر به العرف [illegible]
لما ان هذه الاعيان لا تهجر ولا تعادى عادة لذواتها وانما [illegible] تهجر هذه الاعيان بسبب ملاكها
[illegible] قوله [illegible] قوله بان اشترى فلان عبدا اخر بعد اليمين قوله ولم يشترى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والاضافة بان [illegible] ما كان يملكه في ذلك الوقت
[illegible] قوله والداعي [illegible] هذا جواب عن [illegible] قوله فانه
[illegible] قوله [illegible] قوله فلا يشترط [illegible] قوله بخلاف ما مر
اي من مسئلة الدار والثوب والعبد لان الداعي في المضاف اليه فيها ظاهر قوله [illegible] بالجمادات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله بلا نية [illegible]
[illegible] من الوقت [illegible] والزمان معرفا او منكرا [illegible] ستة اشهر [illegible] ستة اشهر
لما [illegible] والزمان فالوقت ينصرف الى المعهود قوله قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون والمراد به وقت الصلاة قوله [illegible] اي [illegible] ادم عليه السلام قوله حين من الدهر
[illegible] قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر [illegible] خلق ادم [illegible] اربعين سنة لا يدري
ما اسمه [illegible] يراد به الانسان [illegible] تصويره ونفخ الروح اربعون سنة قوله [illegible] انه ستة اشهر
من حين يخرج الطلع الى ان يدرك التمر [illegible] الوسط من ذلك فان خير الامور اوساطها
لانا نعلم انه لم يرد [illegible] اذا قصد المماطلة ساعة واحدة لا يحلف على ذلك [illegible] في المبسوط قوله
والزمان [illegible] استعمال الحين [illegible] منذ حين ومنذ زمان بمعنى واحد [illegible] المنكر
والمعرف لان ستة اشهر لما صارت معهودة فيها الحرف التعريف الى المعهود قوله [illegible] ما هو
لان اللغات تدرك بالسماع لا بالرأي ولم يرو عن اهل اللغة في دهر تقدير [illegible] التوقف
عند عدم النص [illegible] في [illegible]
ان المعرف والمنكر سواء في جواب [illegible] ابو حنيفة رحمه الله توقف في اربع مسائل وقد جمعت
في بيتين [illegible] بيت [illegible] قال لا ادري لما لم يدره [illegible]
كذلك جوابه [illegible] ومحل اطفال ووقت ختانه [illegible] توقف ابو حنيفة في
ثمانية مسائل في الكلب متى يصير معلما والابل الجلالة والبقرة الجلالة [illegible] لحمها
والملائكة افضل ام الانبياء [illegible] الحمار والبغل وانما توقف فيه ابو حنيفة لانه وجد استعمال
الناس مختلفا فيه [illegible] قال انا وجدنا استعمال الدهر [illegible] الحين والزمان [illegible]
الابد بخلاف الحين والزمان لان معرفهما ومنكرهما سواء [illegible]
[illegible] اذا قال بالدهر [illegible] وما يهلكنا الا الدهر وقال عليه السلام لا
تسبوا الدهر فان الله هو الدهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث ان النبي عليه السلام
[illegible] قال
قال لا تسبوا الدهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
السلام سئل عن خير البقاع فقال لا ادري [illegible] جبرائيل عليه السلام [illegible]

حتى اسال ربي فصعد الى السماء ثم نزل فقال سالت ربي عن ذلك فقال خير البقاع المساجد وخير اهلها من
يكون اول الناس دخولا واخرهم خروجا فعرفنا ان العدد ليس في مثل هذا يكون من الكمال لا من النقصان
على ما في المبسوط وفي جمع التفاريق لفخر الاسلام وفي الجامع الصغير لقاضي خان قوله الحين والزمان
لانه اذا قيل ما رايتك منذ حين وزمان يعنى به الكل ستة اشهر قوله فانه ينصرف الى العشرة ايام
قوله عشرة ايام لان نهاية الايام عشرة لا يقال بعده احد عشر يوما قوله وقالا سبعة ايام لانه لما
ذكر الكثرة تبين انه لم يرد الكل بالجمع وليس بعض الاعداد فوق الثلث اولى من البعض فينصرف الى
الى نهاية الايام وذلك سبعة لان ما زاد عليها تكرار قوله للمعهود والايام المعهودة السبعة والشهور
المعهودة شهور السنة قوله يدور عليها اي على اثني عشر قوله فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع
واقصى ما يذكر في لفظ الايام عشرة قوله فاشترى عبدا عتق لان الاول فرد سابق فتحقق فوجد
قوله ولا يعتق الثالث لانه يجب عليك ان قوله فرد يغني عن هذا القيد لان المتبادر منه الانفراد في الذات
ووصفا فيكون ذكره لزيادة الايضاح قوله اي لا يعتق منهم اصلا لانعدام التفرد في الاولين
والسبق في الثالث قوله عتق الثالث لانه يقتضي التفرد في التملك فان قلت ما الفرق بين قوله وحده
وبين قوله واحدا حيث لا يعتق الثالث في قوله اول عبد املكه واحدا فهو حر ويعتق الثالث في قوله وحده مع
معنى التفرد فيهما على طريقة واحدة قلت لا نسلم كون التفرد فيهما على طريقة واحدة فان قوله وحده يقتضي الانفراد
في الفعل المقرون به وقوله واحدا يقتضي الانفراد في الذات ومما يوضح الفرق بينهما بالصدق والكذب ان
قول القائل في الدار رجل واحد وقوله في الدار رجل وحده فان في قوله في الدار رجل واحد لو كان معه امراة او
صبي كان المتكلم صادقا وفي قوله في الدار رجل وحده لو كان معه صبي او امراة كان كاذبا وكذلك لو قال ما في
الدار رجل واحد وفيها رجلان كان كاذبا ولو قال ما فيها رجل وحده وفيها رجلان كان صادقا وذكر الامام
قاضي خان في الجامع الكبير ان قوله وحده يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به دون الذات ولذلك وقع الفرق بالصدق
والكذب فقال بيانه ان النظر لا من قوله وحده يقتضي الانفراد في الفعل وهو الكينونة في الدار وقوله واحدا يقتضي
نفي المشاركة في الذات واذا ثبت هذا فنقول في قوله واحدا اضاف العتق الى اول عبد مطلق فيراعى الاولية
في الذات وذلك بالسبق والانفراد ولم يوجد وفي قوله وحده اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره
في التملك والثالث بهذه الصفة وحقيقة المعنى ما ذكره شمس الائمة السرخسي في الجامع الكبير
وقال لان قوله وحده ليس بصفة للعبد ولكنه بيان للحال وهو ان يكون [illegible] في ملكه وحده وقد
تحقق هذا في العبد الثالث فيعتق حتى لو قال اول عبد املكه بشرا فهو حر ثم وهب له عبدان ثم
اشترى ثالثا عتق هذا الثالث وهذا ينزع الى مسئلة قالها النحويون وهي ان من حق الحال ان يكون نكرة
وقوله وحده في قوله مررت به وحده موضوع الحال وان كان معرفة صورة لاضافته الى الضمير لانه قائم مقام
النكرة فان معنى قوله مررت به وحده مررت به منفردا فلما كان وحده في موضع الحال وقوله وحده قائم
مقامه فاخذ حكمه في النكرة ترجع معناه الى قوله منفردا في وقت المرور به فكذلك ههنا منفردا في وقت التملك
فقوله وحده بيان هيئة المفعول كما في قوله مررت به وحده والثالث بهذه الصفة فيعتق بخلاف قوله
واحدا فانه صفة للعبد فيقال عبد واحد وهذا الافراد ثابت بقوله اول عبد فهذا القيد لما افاده لفظ الاول
على ما في النهاية قوله لا يعتق لان الاخر فرد لاحق ولا لاحق يقتضي السابق ولا سابق فلا قوله لان الاخر لا بد له
من اول ولم يوجد لا بد له انه يدخل في قوله اول عبد املكه او اشتريته ولا شك انه يستحيل اجتماع الاولية والاخرية
قوله عتق الاخر لانه فرد لاحق فاتصف بالاخرية قوله اتفاقا وهذا يوهم الاختلاف في المسئلة الا بعد
مع انه لم يعلم فيه خلاف واما كونه توطئة للاختلاف الاتي ففيه ما فيه قوله لان الاخرية تحققت فهذا ممنوع
بل الاخرية ظهرت بالموت واما تحققها فبوقت الشراء وذكرنا لوقت قوله فيكون من الثلث كما لو قال ان لم اشتر
حتى مات يعتق المخاطب مقصودا على حالة الموت قوله ان كونه اخرا عند الشرا لم يرد بل لا يعلم انه ما اشترى
بعد الاول فتثبت الاخرية لكن يحتمل ان يزول بشراء غيره فلا يحكم بعتقه ما لم يتبين فاذا مات ولم يشتر غيره عرفت
تقرر صفة الاخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت على ما في ذخيرة العقبى قوله بتغير بشرة الوجه من الغم قوله وذلك
يحصل في الاول قوله سار بالوقف وقيده بالعرف لان البشارة اسم لخبر غاب عن المخبر علمه فتتغير بذلك لانه يتغير
بها بشرة الوجه الا ترى الى قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم ولكن وهو كونه اسما لخبر سار صدق غاب عن المخبر
علمه تعين عرفا وهو لا ينكر [illegible] على هذا التفسير وجد من الاول دون الثاني بخلاف الخبر فانه لا يشترط فيه ان
لا يكون المخبر عالما واصله ما روي ان النبي عليه السلام مر بابن مسعود وهو يقرا القران فقال من احب ان
يقرا القران غضا طريا كما انزل فليقرا بقراءة ابن ام عبد فابتدر اليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فسبقه ابو بكر عمر رضي الله عنهما
فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول بشرني ابو بكر واخبرني عمر رضي الله عنهما في الفوائد الظهيرية قوله لانها تحققت من

اي لا يبقى له فلا يكون الاخر
اي ليس بمناسب م

الملك

من الكل حيث غيروا بشرة وجهه الا يرى الى قوله تعالى وبشروه بغلام عليم فثبت ان البشارة الى الجماعة
قد تحقق البشارة من الجماعة ولو كان مكان البشارة الاخبار بان قال كل عبد اخبرني بكذا فاخبره
ثلثة متفرقين عتقوا جميعا كما انهم لو اخبروه او بشروه معا عتقوا جميعا قوله فلا تاثير لذات الشرط في قول
ابي حنيفة الاول لكونها اي الشرا شرط العتق فاما العلة فهي القرابة لان العتق يضاف الى العلة والقرابة هي
العلة للصلات كما في الشفقة والنفقة والارث وفي حد الشرا اثبات الملك والاعتاق ازالته وبينهما
منافاة ولنا ان شرا القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اي بالشرا لانه لا يحتاج الى اعتاق اخر بعده فجعل عليه السلام نفس الشرا اعتاقا لانه ذكر الاعتاق
بحرف الفاء عقيب الشرا والفعل اذا ذكر عقيب فعل بحرف الفاء كان المراد عين الاول يقال سقاه فارواه
وضربه فقتله فضربه فاوجعه قوله يصح اذا قال ان اشتريته اي قال ذلك ونوى به عن الكفارة اذ لو كان
له نية الكفارة ينبغي ان تشترط الكفارة عند الشرا حتى قال ان اشتريته فهو حر عن كفارة قوله لم يجزه
اي لا تسقط الكفارة لان العبد عتق عند الشرا بقوله الاول [illegible] فهو حر بالشرا ولم توجد نية الكفارة
وقت اليمين قوله لان الشرط اي شرط كون اعتاقه مجزيا عن كفارة اليمين مقارنة نية الكفارة له وليس
حرف المسئلة على ذلك بل على كونها منافية للشرا قوله بعلة العتق وعلة العتق ههنا قوله ان اشتريت
قوله وهي اليمين بتمام جزاء اليمين وهو قوله انت حر يمينا لان الجزاء معظم اليمين اذ اليمين تختلف باختلاف
الاجزية فيقال يمين الطلاق ويمين العتاق قوله واما الشرا فشرط ومقارنة النية للشرط لا عبرة
بها قوله فاما العتق عند الشرا تعليل لقوله واما الشرا فشرط والشرا شرط لا علة لان الحكم انما يضاف الى علته لا
الى شرطه وفي الكافي ان نية التكفير ههنا قارنت شرط العتق وهو الشرا اذ العلة قوله هو حر الا انه تعمل
تلك العلة عند وجود هذا الشرط فاذا وجد الشرط اضيف الحكم الى العلة ولا نية عند قوله هو حر ولهذا
يشترط الاهلية عند اليمين لا عند الشرط قوله تعتاق الى اليمين السابقة وهي قوله ان اشتريته والاضافة
دليل العلية قوله ولم توجد نية الكفارة وقت اليمين لان الكلام فيه فاما الملك عند الشرا شرط ولا اثر له في تحقق
ذلك العتق فيكون معتقا بيمينه ولم تقترن نية الكفارة بها حتى لو اقترنت جاز على ما في المبسوط قوله ولا تجزيه
عن الكفارة لان العتق ثبت من وجه بجهة الاستيلاد ولا يضاف الى اليمين من كل وجه قوله مستحقة بالاستيلاد
فاضيف العتق الى اليمين من وجه لا من كل وجه فصار كانه اعتق ام الولد قوله حيث يجزيه عنها اذا اشتراها
اذ لم يوجد للعتق سبب سوى قوله انت حرة فانضاف العتق اليه من كل وجه وقد اقترنت به نية الكفارة
فيجزئه قوله وبانه تسرى التسري من السرية بضم السين المهملة وتشديد الراء المهملة والتسري تبع وشرعي
اما اللغوي فان السرية ماخوذة من السرية واحدة السراري وقيل لانه اي [illegible] بيتا وهي فعلية منسوبة
الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرمته لان الابنية قد تغير في النسبة
خاصة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهلة سهلي وقيل انها فعلية من قولهم
مشتقة من السرور لانه يسر بها يقال تسررت جارية وتسريت ايضا كما قالوا تظننت وتظنيت وقلبت
احدى النونات ياء وقيل السرية ماخوذة من السري وهو السيد لانه اذا اتخذها سرية فقد جعلها
سيدة الجواري واما معناه شرعا فان التسري عبارة عن التحصين والجماع وطلب الولد وان لم يطلب في
قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون
تسريا عنده وكما ثبت هنا قلنا انه التسري على هذا التفسير لا يكون بملك اليمين بخلاف النكاح فانه من
ضرورته ملك المتعة لا ملك الرقبة فلا يصير ذاكرا ملك اليمين كما لو قال لجارية الغير اذا جامعتك فانت حرة
فاشتراها فجامعها لا تعتق لما قلنا كذلك ههنا بخلاف الطلاق لانه لا يملك الطلاق الا بملك النكاح فيصير
ذاكرا ملك النكاح على ما في النهاية فيما لا يخفى فان قوله من تسرى فانه لا تعتق لان النكرة في موضع الشرط
فيتناول كل امة قوله فكان ذكره ذكر الملك وصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فكان تقديره ان
تزوجتك وطلقتك فعبدي حر فكذا ههنا تقديره ان ملكتك وتسريتك فانت حرة قوله ضرورة صحة التسري لا يقال بهذا
انه ايجاب العتق لا يصح الا ان يكون في الملك او مضافا الى الملك او سببه وقد وجد منها ليس بموجود ههنا
فبطل قوله ان تسريت جارية فهي حرة لانعدام ثبوت الملك من حيث العبارة والدلالة فلو ثبت الملك
هنا انما يثبت ضرورة صحة الشرط كان الملك ثابتا بطريق الاقتضاء وما يثبت بطريق الاقتضاء ثابت
بطريق الضرورة وما كان ثابتا بطريق الضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولا يثبت فيما وراء الضرورة
[illegible] قوله ومن اضطرب باع وابتاع [illegible] فلا يظهر الملك في حق
تصحيحه باو [illegible] الملك انما كان في حق نفسه وهو تصحيح الشرط لا تصحيح الجزاء فلم يظهر الملك في حق

بجزاء وجوحه ... شراها فلما لم يظهر الملك في حق صحة اضافة العتق الى الشراء لم يكن عتق بهذا الا في الملك ولا مضافا الى سبب الملك فلا يصح اليمين في حقها فلا تعتق على ما في النهاية **قوله** امهات اولاده ومدبراته ... لو قال اردت الرجال بهذا اللفظ دون النساء دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام ... بخلاف ما قال نويت السود او البيض فانه لا يصدق في القضاء والديانة جميعا لانه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه ولا عموم لما لا لفظ له فلا يعمل فيه نية التخصيص ... لان المملوك حقيقة الذكور دون الاناث لان الاناث يقال لها مملوكة لكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ التذكير عادة فاذا نوى الذكور فقد نوى حقيقته ولكنه خلاف المستعمل فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ... ولو قال نويت النساء دون الرجال ... لم يصدق في القضاء وفي كتاب الايمان ... على ما في المبسوط **قوله** الا المكاتبين لان المطلق ينصرف الى الكامل ... مطلق كامل ... **قوله** ولا يحل وطء مكاتبته ويحل وطء المدبرة وام الولد ... **قوله** لعبيده الثلاثة لان او اذا دخلت بين الشيئين ... وههنا صار معطوفا على الذي عتق لان العطف ... **قوله** ... فان قوله هذا ... **قوله** لان للاول ... **قوله** ولام تعلق بفعل ... ان لام الاختصاص ... اتصل بغير عين ... بين الفعل ومفعوله ... **قوله** ان باعه بلا امره لان اللام ههنا ... ولا لان اللام ... في قوله ان بعت ثوبا لك فاوجبت ... ان بعت ثوبا ملكك ... **قوله** ... بغلام اسمه ... **قوله** ... ان بعت لك ثوبا **قوله** متعلق بالعقد ... **قوله** فلا يتصور فيه حقيقة الملك ... **قوله** طلقت المخاطبة وقال ابو يوسف ... بالكلام ... فلا يترك هذا الاحتمال ... **قوله** لا ... **قوله** لكنه خلاف ... **قوله** لا قضاء لانه تخصيص للعموم ... ما ذكره ابو يوسف ...

كتاب الحدود

لما فرغ من بيان الايمان وكفاراتها التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة فانها عقوبة من حيث انها لا تجب الا جزاء وعبادة انها تتادى بالصوم فيكون نشبها ايضا وانها بين الحظر والاباحة فتتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح كما ... شرع في بيان العقوبات المحضة وسميت بالحدود لكونها مانعة من ارتكاب اسبابها ثم ... محاسن الحدود كثيرة منها انها ... في العالم ... بمن باشر المنكر ... المباشر ... فان ... ما باشره ... ومنها في الزنا منع ... من اهلاك النفس واضاعة النسل ... صيانة العرض ... السرقة صيانة المال وفي الشرب صيانة العقل وفي حد قطع الطريق صيانة الطرق فهذه كلها مستحسنة شرعا وعقلا **قوله** لغة المنع ومنه الحداد للبواب ... لمنعه الناس من الدخول ... **قوله** ... في المبسوط **قوله** ... ثابت بالكتاب والسنة المشهورة ... **قوله** ...

شرعية

شرعيته الا انزجار وصيانة ... لانه شرع مطلق ... ان ... واسباب الحدود ... الزنا وشرب الخمر ونحوهما **قوله** ... لان فيه ... ينتفع به جميع الخلق ... **قوله** لانه حق العبد ... **قوله** والزنا ... **قوله** ... المجنون والصبي ... **قوله** ... بالحرمة **قوله** ... **قوله** ... النكاح ... الرجل امرأة ... **قوله** ... الرجل جارية ابنه ... **قوله** بشبهة الاشتباه ... جارية ابيه ... **قوله** في مجلس ... والمجلس شرط ... الشهادة بالزنا عندنا ... في المبسوط ... بعد واحد ... **قوله** ... الشهادة ... بعضهم يقولون ... الاربع لان الزنا لا يتم الا باثنين ... بشهادة ... ابو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث على المغيرة بن شعبة بالزنا ... الرابع ... **قوله** ... في المبسوط ... **قوله** ... بالوطء ... **قوله** ... الزنا ... **قوله** فانه يطلق على كل وطء حرام ... العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه ... انه عليه السلام استفسر ماعزا ... **قوله** ... **قوله** ... **قوله** ... في دار الاسلام **قوله** ... الزنا في دار الحرب **قوله** ... **قوله** ... في الزيلعي ... **قوله** ... بالشبهات ... **قوله** ... الشهود ... **قوله** ... **قوله** ... الا لاسلام ... **قوله** ... **قوله** في اربعة مجالس ... **قوله** ... **قوله** ... **قوله** ... **قوله** ... **قوله** ... **قوله** ... **قوله** ... الاقرار **قوله** ...

لا يبطل كما في القصاص وحد القذف ولنا ان الرجوع يعمل في حق الله تعالى بخلاف ذلك قوله احصان القذف
وشرط فيه العفة عن الزنا سواء وجد الوطء بنكاح صحيح او لم يوجد قوله للمحصن وهو من دخل بامرأة بنكاح صحيح
وهما حران عاقلان مسلمان لان وجوب العقوبة المتناهية بالجناية المتناهية وذلك توجد باجتماع هذه معلومات
قوله علم منه احصان الزنا لان تغير المشتق يدل على تغير مبدا اشتقاقه قوله فان الاحصان يطلق عليها قال
الزيلعي اشتراط الحرية لان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر
ويعلم منه ان الضمير في عليها يتعين ان يكون عائدا الى الحرية في تمام الاستدلال بالاية الكريمة كان
الاطلاق المحصنات على الحرائر يدل على اطلاق الاحصان [illegible] نبه ما فيه وارجاع الضمير [illegible] ذات
الحرائر للعبارة المذكورة لا اصلاح لها قوله اشتراط الاول راي النكاح قوله بطلاق عليه اي على نكاح صحيح قوله
واشتراط [illegible] اي الوطء قوله بصفة الاحصان فهذه سبعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح
الصحيح والاسلام وكون كل واحد من الزوجين مثل الاخر في سائر شرائط الاحصان وقت الاصابة بحكم النكاح وفي
النهاية والاصح ان يقول شرط الاحصان على الخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة مثله في العقل والبلوغ
فاما شرط الاهلية للعقوبة لا شرط الاحصان والحرية شرط تكميل العقوبة فلا يكون شرط الاحصان على الخصوص بيانه ان
المسلم البالغ العاقل تزوج نصرانية فدخل بها ثم اسلمت المرأة فقبل ان يدخلها بعد الاسلام زنى الرجل بها بعد اسلامها
لم يكمل شرائط الاحصان عندهما وعند ابي يوسف يكون محصنا قوله فالجملة قال [illegible] تمامه مما قبلها
والمذكور فما هو الواطئ يقتضي موطوءة لا محالة قوله ونظيره [illegible] في قوله ونظيره في قوله ونحوه فان
الحال [illegible] جملة [illegible] المركب [illegible] التركيب المذكور صريح [illegible]
الحد بما ذكر صريحا والاخر ضمنا لما يشعر بذلك عبارته قوله اشتراط صفة الاحصان فيهما من الحرية والعقل والبلوغ حال
الدخول قوله انما يكون بالتبع والتبع انما يكون بالانزال ولا يمكن اثباته بشهرة بخلاف الدخول فانه يسمى المفضي اليه
اكثر مقامه قوله يرجمه اربابها وان اخذوا برجمه تهرب فانه لا يتبع وان كان ذلك رجوعا بخلاف الشهادة فانه يتبع
اذا ابى ... الرجم لا يجوز للاب والجد والام والولد وكل ذي رحم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث
قوله فان ابوا امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا اذا غابت البينة او ماتوا سقط بامتناع بعضهم لا يحد الشهود فانهم
لا يجبون على الشهادة وانما امتنع بعضهم عن مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة على ما في
العناية قوله او ماتوا او غابوا لا يرجم ما لم يحضروا وعند ابي يوسف يرجم ولا ينتظر حضورهم لان بداية الشهود
شرط عند حضورهم لا عند غيبتهم وكما ان بداية الشهود شرط بانكار المعتبرة فيتوقف على حضورهم وبدايتهم والموت
كالاباء ولم يشترط في الجلد لان كل واحد لا يحسنه بخلاف الرجم قوله ثم الامام ثم الناس لانه نقل عن علي هكذا
قوله وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس لانه عليه السلام رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة ثم قال للناس ارموا
وقد اقرت بالزنا قوله ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ولانه مقتول بحق كالمقتول بقصاص قوله وسطا اي ضربا متوسطا لا جارحا ولا ... قوله بين
المبرح وهو بكسر الراء المهملة وتشديدها وبالحاء المهملة الشديد المؤلم قوله وغير المؤلم لانه لا يفيد الا الاهلاك فلو كان
خفيفا لا يحصل التاديب ولو كان قويا فقد يؤدي الى الاهلاك قوله وخلوا عن الفائدة لانه لا يحصل التاديب قوله على
الشدة في الضرب اراد بالشدة ما لا يبلغ من الضرب مرتبة الجرح فلا ينافي ذلك اشتراط التوسط بين المبرح
والمؤلم لان كل عضو نال اللذة منه فيعطى حظه من الضرب تحقيقا للعدل وان ... الزاني بين جلدات الحد
بترك الباقي لعدم الفائدة في اتلافه قوله الا راسه فيصانه من الحواس وعند ابي يوسف يضرب الراس ايضا
سوطا لقول علي في اتق الوجه والمذاكير ولم يستثن الراس قوله والمذاكير جمع الذكر على خلاف القياس وانما
جمع كذلك للفرق بين جمعه وجمع المذكر مقابل الانثى وانما جمع مع افراد قرينه لان المراد بالذكر ما حوله بطريق التبعية
مقارن راسه على ما في الصحاح قوله قائما في الحدود وتقول على ... يضرب الرجال قياما والمراة قاعدة قوله بلا مد
لانه زيادة على الحد لا يمد بعض الحد والتعزير ثم مراده ان الجلاد لا يمد فوق راسه وقيل مراده ان يطرح على
الوجه ويمد رجلاه وقيل مراده بعد الضرب او رفع السوط على بدن المجلود لا يمد قوله بل هو التعيير للمد ولكونه
الشرط عدم الالقاء على الارض مع مد رجليه قوله وقيل ان يمد السوط بعد نزعه قوله اي ثانيه صحيح بالشريعة لا يجوز
على ما لا يجني قوله وقيل ان يمده بعد الضرب ... بعد ... اي لا يجده على العضو قوله زيادة على المستحق بيان اي الذي يستحق
الحد ووجب حده قوله لئلا يفعل اي لا يكون التقدير في حد قدره الشرع قوله نزلت في حق الاما وكان الزنا
منصف للنعمة فيكون منصفا للعقوبة واذا ثبت التنصيف في الاما ثبت في العبيد دلالة وانما خص بها لغلبة
شهودهن قوله بلا اذن الامام وقال الثلاثة له ان يقيم الحد الذي هو محض حق الله تعالى على عبده او امته
به فان ثبت بالبينة فله قولان وفي حد القذف والقصاص وجهان وفيه اذا كان المولى ممن يملك اقامة
الحد بولاية الامام ان كان اماما او كان مكاتبا او ذميا فليس له ولاية ان يقيم الحد على مملوكه قوله ولا ...

الطعام

الطعام الا خلاء النزع يقال اقلع ثوبه نزعه قوله وحق الشرع ساقط والا مر بالمعروف يحصل بالاقامة الى الامام قوله
ولا ينزع ثيابها لانه من قرنها اي قد يبدو منها عورة قوله الفرو والحشو لانهما يمنعان وصول الالم الى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزع
قوله الا انها استر لها لانها عورة فاذا ضربت قائمة فلا يؤمن كشف عورتها قوله حفر الغامدية هي امرأة من قبيلة غامد
قوله لشراحة وهي كسراقة امرأة من همدان اقرت بالزنا عند علي رضي الله عنه على ما في القاموس قوله لم يجز لما عن ابي حنيفة
رجمه ... لان ... منع هرب منه ارض قليل ... ككثير كان ... ثلاثة زيادة على الحد
قوله ولا يجمع جلد ونفي لان كل واحد زيادة على الحد قوله يجلد مائة ان كان حرا ويغرب من بلده قدر
مسافة القصر وكذا سنة وان كان رقيقا نصف سنة قوله والتغريب ... التغريب التبعيد
يقال غربه اي بعده وغرب فلانا اخرجه من بلده قوله ولنا قوله تعالى فاجلدوا فلا تجوز الزيادة على الكتاب الا
بدليل ... بمثله الا حاد قوله وما رواه منسوخ كما ... شطر بدليل اتفاقا وذلك الثيب بالثيب
جلد مائة ورجم بالحجارة قوله الاستباحة الاستباحة الابواب ونظام العالم ... سائل الرجعة ... سبب
منه باب قال يقال ... قوله ثم يحبس الا ان يرى الامام اولى فيه مصلحة في تغريب ما يراه فانه يغرب بقدر ما يراه ...
انه تغريب وسياسة لا على انه حد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية قوله بقدر ما يرى فيه التغريب بعدا
وقرب قوله ويرجم مريض لانه ... مرجم في الحال لان ... للاهلاك فلا فائدة في الانتظار قوله حتى يبرأ من المرض
لان الحد زاجر لا متلف ولانه يفضي الى الهلاك ولهذا لا تقطع يد السارق في غاية البرد والحر لانهما ولا قبلها قوله
وحامل ثبت لم تحد لان الولد ليس بجان فلا يجوز اهلاكه ثم الحبلى تحبس الى ان تلد ان ثبت الحد بالبينة حذرا
عن الفرار بخلاف الاقرار لتمكنها من دفع الحد بالرجوع فلا يفيد الحبس وان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها ولكن
يريها القاضي النساء فان قلن هي حبلى حبسها حولين فان لم تلد رجمها للتيقن بكذبها وان شهدوا عليها بالزنا
فادعت انها عذراء او رتقاء ننظر اليها النساء فان قلن هي كذلك درئ عنها الحد ولا حد على الشهود ايضا وكذا المجبوب وكذا حد
على ما ذكره وتقبل فيما قلنا قول المرأة الواحدة والثنتين احوط قوله والمخلوق من ماء الزاني يحرم كغيره نحو جارية الاخ
بعينها وتو لقوله لفظ الزيلعي ولا يظهر ان هذا القول منهم ناظر الى تحريم ... من كونه حملها بالزنا او بغيره فانه مظنة الا
من جهة ان الولد الذي علق منه ماء الزاني حقيق بان لا يباح بضياعه على خلاف الرشدة فتدارك وبهذا الكلام ظهر
بعد جمع ما يحس ... ان المنافاة بين قوله في الممتن ... وبين قوله والمخلوق من ماء الزاني يحرم
كغيره على ما في بعض الحواشي قوله ولده ... فان لم يكن للطفل من يربيه لا تحد حتى يستغني ولدها عنها صيانة عن الضياع
قوله والمرض لا يرجى زواله ... الشافعي باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لما فرغ من بيان كيفية اقامة الحد
شرع في بيان وطء يوجب الحد وما لا قوله الشبهة والشبهة لغة ما يشبه الثابت ... وهي ... الدافع والشبهة
انواع في الفعل وفي المحل وفي العقد فالوطء في احدها يوجب الحد قوله وهي ثلاثة انواع فتفي في ذلك اثر
الزيلعي حيث عد الشبهة في العقد نوعا ثالثا وقد جعل صاحب الوقاية الشبهة الدارئة للحد على ضربين القريب الاول
في الفعل والضرب الثاني في المحل وكذا لم يذكر صاحب الكنز الشبهة في العقد بعنوان الشبهة وانما نبه الزيلعي تقول
صاحب الدرر ... وثالث انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت بالعقد مبني على تثليث الانواع بخلاف مسلك
صاحب الوقاية والكنز على ما في بعض الحواشي قوله وهي تثبت في الفعل وهي ان يظن ما ليس بدليل الحل دليل
الحل قوله لا ممن لم يعلم فان ادعى انه ظن انها حلال له لم يحد وان لم يدع قوله كما في العكس ... كان للاب
والابنة ووطئ جارية الابن حيث لم يحد في وطئ جارية ابيه وامه وجده وان علا فان قال علمت انها
على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد ... النهاية وان ادعى احدهما الظن ولم يدع الاخر
فلا حد عليهما حتى يقرا جميعا بالحرمة انهما قد علما بالحرمة في التاتارخانية قوله الاستغنا بالنسب
صفة غني قوله من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى ... كلام ... يجمع على ان نسبة الاغنياء نسبة
مجازية صرفة بخلاف قوله عليه السلام انت وما لك لابيك على ان هذا النسب غير منسوخ ... ذكر ... كتب
التفسير مع انه يحتمل الخصوصية عليه السلام انتهى واجيب بان هذه الامور غير مانعة لا يراث الشبهة الاربعة
للمعنى ... قال صاحب الكشاف ... قوله اي مال الزوجة ... فلم يحد في وطء
امة ... انه قال ظننت انها تحل لي قوله حل وطء اما الموالي ... وطئ جارية مولاه وقال ظننت انها
تحل لي لا يحد قوله ووطء المرتهن الامة المرهونة ... هو رواية كتاب الحدود واما رواية كتاب
الرهن فمع قبيل الشبهة في المحل كما في الهداية قال الزيلعي والرواية الاول ... انتهى ويترتب على ذلك
التنبيه عد هذا النوع ثمانية ثم ان العقد المذكور مبني ... قوله ووطئ المرهونة
في التاتارخانية واذا زنى بجارية رهن عنده الى ان قال علمت انها علي حرام فانه يقام الحد عليه وان
قال ظننت انها تحل لي فانه لا يقام عليه الحد ... ذكر في كتاب الحدود ... كتاب الرهن لا حد عليه ادعى
الاشتباه او لم يدع قوله والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال بان قال ظننت انها تحل لي لا يحد لان هذا اشتباه

في موضع لقيام بعض احكام النكاح كالنفقة والسكنى وثبوت النسب ممن ولدت وحرمة نكاح اختها واربع سواها
وتحريم قبول شهادة احدهما للآخر فان قيل الوطء مع بعض الاحكام الباقية فقد اشتبه ما يشبه محله
فتوى وان قال علمت انها حرام عليّ حد لزوال الملك المحلل من كل وجه فانتفت الشبهة قوله والمعتقة باعتاق فقال
ظننت انها تحل لي فان له حل وطئها وان اوقع الاثنتين على المحل لا يحد لان الشبهة الفعلية في احدهما شبهة
في الآخر لان الفعل واحد قوله وهي ام ولده اي اعتقها سيدها وانما خصت بهذه المذكورة لان لها فراشا كالمنكوحة
وتجب عدة وجبت لزواله فصارت كعدة الشافعي الى آخر ما قرره فلا حد عليه قال
عدة ام الولد ثلاث حيض والمختلعة والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلاثا في العدة لثبوت الحرمة
اجماعا قوله بعض الآثار في العدة قوله وهي اي الشبهة قوله تثبت في المحل وانما تثبت اليه لانها ناشئة
عن دليل موجب للحل في المحل مع قيام الدليل المنافي لحرمته ولهذا سميت حكمية اي ناشئة عن
دليل شرعي قوله اذ انما يعتبر ظن الشبهة قوله ان يكون الدليل نافيا للحرمة من جهة ذاته مع قطع النظر
المانع اي بخلاف الشبهة في النوع الاول فانها ليست بدليل بل توهم انه دليل كما تقدم ومنه
جملة ومنها اذا وطئ جارية ملكها ابنه فانه لا حد عليه قوله في ستة مواضع التنبيه على هذا والصواب في خمسة مواضع وما منه
عد وطء المرتهن الامة المرهونة من هذا النوع بناء على رواية كتاب الرهن كما عرفت قوله بوطء امة ابنه لان له في
مال الولد قوله قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ودليل على كون المحل مملوكا له قوله ومعتدة الكنايات بان
او حرام او بتة او خلية او برية او امرك بيدك وبالبينونة او الثلث ثم جامعها في عدتها لا حد عليه وان قال علمت
انها حرام له فلاختلاف الصحابة في وقوع البينونة بهذه الالفاظ فعند عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع وعند محمد رواجع
وان نوى الثلث على مذهب من الاجتهاد فيبقى شبهة بناء على قول عمر فلا حد بحال وكذا الجواب في سائر الكنايات
قوله رواجع كما يقع بنية الثلث ودليل على كون المحل مملوكا له قوله ودليل الملك والمالك كامرة صدق في الوطء بين
اليه والملك وان زال عنها فقد يعيث بعد فصارت شبهة في الملك قوله ودليل عدم زوال الملك كالمطلقة فالامة
الممهورة في حق الزوج قبل التسليم تكون كالامة الموهوبة في حق الواهب قبل التسليم قوله ودليل جواز الوطء لان
ملكه في البعض ثابت حقيقة فتتم بهذه المواضع لا يحد وان قال علمت انها حرام علي قوله اي لا شبهة المحل
ويحد كالاب تحقق لا يثبت نسبه عند قيام الاب وهي جملة وذلك ان واحدا من الغانمين اذا وطئ جارية من
الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان لم يدع الشبهة الا انه لا يثبت نسب الولد قوله لا الحد اي شبهة الفعل
اورد عليه بعض من تبعه من علماء الروم بما نصه هذا ليس بمجرى على اطلاقه فان في المطلقة الثلث يثبت
النسب مع انه من شبهة الفعل انتهى كذلك ما في الدرر وهذا الاطلاق موافق لما في الكتب ولا خفاء
في كونها او رواتها لا تابعا وغاية ما يمكن ان يقال ان ما سيجيء في باب ثبوت النسب من ان المعتدة المبتوتة
اي المطلقة طلاقا بائنا او ثلثا اذا ولدت لاقل من سنتين ثبت نسب ولده وقولنا مهالا الا بدعوة ليس
في صورة ما كان الوطء في عدة المطلقة ثلثا بل على كون الوطء مضافا الى وقت النكاح بخلاف مسئلتنا فانها
مفروضة على ان الوطء في عدتها حيث لا يحد الرجل بذلك الوطء ولا يثبت نسب ولده ان ظن حل ذلك
الوطء على ما في بعض الحواشي قوله وهي تثبت بالعقد اي بعقد النكاح عنده اي عند ابي حنيفة في وطء محرم نكحها
وتركها لامه قرينة الانسب على ما لا يخفى قال الزيلعي ومن الشبهة في العقد وطء المتزوجة بغير شهود او بغير اذن
المولى او وطء امة تزوجها على حرة او في عدة موطئتها او وطء مجوسية او مشركة تزوجها او جمع بين
اختين في عقدة موطئتها او الاجنبية لو كان متعاقبا وفي جميع ذلك لا يجب الحد كما سيأتي قوله ولكن يوجع
عقوبة ان يوجع بالضرب تعزيرا له قوله وحد بوطء امة اخيه لان الشبهة تثبت في موضع الاشتباه وهنا ليس
منها قوله وقال ظننت انها تحل لي الموافق لكلام القوم وان قال ظننت وكذا ان قال حسبتها امرأتي قوله
في ما ليس يحل له ولهذا تقبل شهادتهم فيكون ظنه لغوا قوله لما شبهته عليه امرأته فلم يستند ظنه الى دليل فلا يعتبر
فصار كوطء امة مستاجرة او وديعة قوله ولو هو اعمى لان ظنه لم يستند الى دليل شرعي [illegible]
لامكان معرفة زوجته بكلامها وحركتها ومسها بطول الصحبة قوله بالحركات والهيئات
لكان كالبصير فلا يعذر قوله كان الاجابة دليل يبيح ان ظنه استند الى دليل شرعي وهو الاجابة
تكون لا يحد وقال زفر يحد لعدم الاعمى عليه الفعل وعن ابي حنيفة فيمن وجد في بيته
مسلمة امرأة فقال ظننت انها امرأتي ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وعن ابي يوسف عليه
الحد ليلا كان او نهارا قوله عطف على ضمير فيه ثم ان العطف على الضمير المرفوع المتصل جائز اذا
كان بين المعطوف والمعطوف عليه فاصلا وكذا فاكهة جاز للفصل والاصل فيه ان حد الزنا
والسرقة لا يجب على المستامن فبات على حد الشرب وعند ابي يوسف يجب فبات على حد القذف وصورة
المسئلة اذا زنى المستامن بذمية او مسلمة تحد المرأة وحدها وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان كما انه

المستامنة

المستامن والمستامنة بمنزلة المجنون والمجنونة ولهذا لا يؤاخذ باحكام الشرع سوى التوحيد وعقوبة الحرف فلا يكون
فعلها زنا كفعلها فان فعل الرجل في الزنا اصل وفعل المرأة تبع وامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه
في حق التبع الا ترى ان الصبي والمجنون لو زنيا بالغة عاقلة لا يجب الحد عليها ابتداء ولابي يوسف ان المستامن والمستامنة
بمنزلة الذمي والذمية ولهذا يؤاخذ بالقصاص وحد القذف فيكون فعلهما زنا ولابي حنيفة ان المستامن والمستامنة
والمستامنة في دار الحرب حكما ولهذا لا يقتل المسلم والذمي بهما واذا زنى الذمي بمستامنة يحد الذمي وحده وعند
ابي يوسف يحدان جميعا ان امتناع الحد في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الاصل الا ترى ان البالغ لو زنى بصبية
او مجنونة يحد البالغ لا الصبية والمجنونة كذا هنا وتمام ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف عليه ما هنا في التوفيق
قوله لا الحربي اي في المسئلة الاولى قوله ولا الحربية اي في المسئلة الثانية فان الحربي والحربية المستامنين اذا
زنيا لم يحدا عند ابي حنيفة اي لا يجب الحد بزنا حربي مستامن بذمية في حق الحربي واما الذمية فتحد وهذا عند ابي حنيفة
وكذا لو زنى بمسلمة تحد المسلمة دونه عنده وكذا لا يجب الحد بزنا ذمي او مسلم بمستامنة يحد الذمي والمسلم
دون المستامنة عند ابي حنيفة ومحمد على ما قرره الزيلعي وبهذا يظهر ان قوله بهذا في تتمة المسلمين الا بعين قوله
لانهم لم يسلموا اي طبيعة كلامه فلذلك يظهر بالتامل قال في الهداية لا ينبغي ان تحد المستامنة زنا لانه
منها طلب بالحرمات على ما هو الصحيح وان لم يكن منها طلب بالشرايع على احدث والتمكين من فعل سوء موجب للحد عليها
انتهى وبما كتبت كونه ذلك في حق المستامنة بعد قبض نفسه نا عسى ان يتوهم من كونه في الهداية ونحوه انه لا خلاف
في ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة انتهى
وتوضيحه ما في الكفاية من ان الصحيح ان الكفر لا يمنع من الخطاب بالحرمات وانما لم يقم الحد على المستامنة لفقد شرطه
الولاية وهو الالتزام لا الخلل في فعله فصار كما زنى في دار الحرب والمرأة تابعة في نفس الفعل فكان حكم الفعل
قوله وفيمن بين مزفوفة فوطئها لا يحد لانه اعتمد على دليل شرعي لان خبر الواحد مقبول في امور
الدين والمعاملات مع ان الرجل لا يميز امرأته في اول الوهلة فصار كالمغرور وقيمته ما فيه قوله وعليه مهرها
ولانه تحقق وجوب المهر فلان البضع لا يخلو من احد الموجبين الحد والمهر واما المهر فلا الخطأ المحل بتمام يجب
الحد للشبهة فيجب المهر ويجب عليها العدة وقيل ان ابا حنيفة عن اخوين تزوجا باختين فزفت امرأة كل منهما
الى زوج اختها فقال له ليطلق كل زوجته ثم ليتزوج من وطئها وقال سفيان الثوري على كل واحد منهما المهر وعلى
واحدة العدة فلما انقضت عدتها دخل بها زوجها فقال ابو حنيفة ما كنت اعلم ان احسن الا جب لو حبس كل
واحد منهما حتى تنقضي العدة اما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء لدخول اخيه امرأته وتلك اذا طلق
زوجته قبل الدخول والمطلقة لا يجب العدة ومتى لا يمنع نكاحه وعم يبقى في قلب واحد منهما شيء قوله فعلى
به عمر رضي الله عنه وقيمته ما فيه وكان عمر رضي الله عنه يجعله في بيت المال كما صرح به الزيلعي وصاحب الكافي قوله ولانه وطئ
محرما نكحها انت تعرف بان قوله بنكاح وبالعقد عنده في وطء محرم نكحها مغن عن ذكره هنا وبه انه
تتم ذكره صاحب الكنز هنا وليس في بيان كلامه ما سبق منه صاحب الدرر قوله عند ابي حنيفة لانها محل النكاح
فلا يحد في التاتارخانية واذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها اجماعا بان تزوج ذات محرم منه او منكوحة الغير
او معتدته او مطلقة ثلثا او في مدة اجمعوا على انه قال علمت انها تحل لي انه لا يحد ولكن يعزر وقال ابو يوسف
ومحمد وان نكح بانها يحدان اذا علما بالحرمة وتحليه الفتوى وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود او بلا
ولي فلا حد عليه اتفاقا قوله ولا بوطء بهيمة لانه ليس بمحل مشتهى ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر
فيلزم التعزير قوله ثم تحرق بالنار كذا في الاشباه قوله وتضمن الفاعل قيمة الدابة قال الزيلعي وان كانت الدابة
لغيره فعلى صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه
انتهى ولا يخفى في كلام الدرر قوله تذبح ثم تحرق قيل بها التعيير العيب والسبب في ذبحها لئلا تولد حيوان في صورة
انسان ولو منع العادة يمكن بالبيع منها الا ان بعدم ذبح حيوان ليس منه تولد ولا يحل مثلا اللحم
الا ان يقال انها حكمة وليست بمطردة قوله فتذبح وتؤكل وفي بعض المواضع انها لا تؤكل للتنزه قوله وعند
ابي يوسف ومحمد الظاهر كون محمد معه في هذا القول قوله فانه لا يحد عند ابي حنيفة لان اللواطة ادنى من الزنا لان الاول
في الزنا معنى ليس في الثاني فلا يجب ما يجب في الزنا قوله على سبيل الكمال ما يجب قبل حتى يلزم الغسل بدون الانزال
فيكون في معنى الزنا بل كان يحد في الحرام فيما فيه اظهر فان حرمة المزنية قد تنكشف بالنكاح
كالنطائر والشراء ولا كذلك ههنا قوله في احد المواضع موجبة في الاحراق وفي صلاته بهذا الاختلاف منهم بدل على انه
اللواطة ليست بزنا ولو يمكن ايجاب حد الزنا بغير الزنا وما رواه ابن عمر ومحمول على انه قال في ناعل ومفعول
اعتادا ذلك وعندنا ما اعتادا ذلك يقتل سياسة والنص ان اللواطة لا تكون في الجنة قوله والتنكيس من
محل مرتفع يقال نكس الشيء انكسه نكسا قلبته على راسه فانتكس ونكسته تنكيسا فانا كلما اشتد
وتجمع في الشرع على ما يتواتر بهوت ذ قوله يعزر يا شبه بهذه الاحد ومتى جلتها لجبس في اشد المواضع حتى

نحو ما بعده عبارة صدر الشريعة بعينها فيكفي فيه كلام وهو ان بهذه الامور تفعل وليس بتعزير كما لا يخفى بل
الواجب عنده التعزير الشرعي الذي سنورده كما عنهم فيه ما نبه الكتب [illegible] واجيب عنه بان المراد بالتعزير هو
المصطلح لانه لا يبلغ مرتبة الحد انتهى ولعل بهذا الاعتراض سقوط ظاهر بيناه [illegible] النص على الاخذ والمراد بالمثل
بهذه الى معه هو وطء اجنبية زفت اليه ووطء محرم نكحها ووطء بهيمة واتيان ودبر ما لا اخذ فيه من المسائل
قال التعزير عنده [illegible] صرح في كلام الزيلعي وغيره من الائمة التي اختلف فيها في حكم اللواطة
[illegible] في بعض الحواشي وقد يوجد في بعض النسخ الدرر ما نصه اي بجزيه اي [illegible] بالتعزير الذي
[illegible] في الكتاب بسبب هذه الجنايات وهي اللواطة ووطء البهائم وحمل البنات على التعلق فقد غفل
من معنى التعزير اللغوي [illegible] قوله ثم خرج الينا واقر عندنا الامام لا يقام الحد لانه [illegible]
الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو منعدم لانقطاع ولاية الامام فلو وجب الحد لعري عن الفائدة [illegible]
لا يجوز [illegible] لا يقام بعد ما خرج [illegible] الحكم بغير سبب قوله لا يقام الحد [illegible] قوله
وهو قوله عليه السلام لا تقام الحدود في دار الحرب قوله [illegible] ارجاع الضمير الى الزنا [illegible]
الفاحشة قوله فلا ينقلب موجبه كلف العباء [illegible] بكسر الجيم [illegible] لفظ الزيلعي [illegible] موجبا
[illegible] فلا ينقلب موجبا بالخروج الينا كالحربي اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا مسلما [illegible]
[illegible] لان المسلم ملتزم احكام الاسلام حيث كان قوله [illegible] غير مكلف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قال [illegible]
الآخر [illegible] ان عدم وجوب الحد [illegible] على عدم وجوب الحد على التبع قوله [illegible] اجماعا
قوله بان استاجر امة [illegible] قوله سواء
[illegible] سلطانا او غيره وكان ابو حنيفة يقول اولا يحد وهو قول زفر ثم رجع وقال لا يحد وان
اكرهه غير السلطان [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة
وبرهان [illegible] ظهرت القوة لكل متغلب [illegible] واما اذا كان من الاكراه
من غير السلطان [illegible] الحد [illegible] قول ابي يوسف ومحمد لا يحد [illegible] قولهما [illegible] هو المختار
به [illegible] الكره على الوطء ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت [illegible] ثم مكنت قبل
الايلاج [illegible] قوله لم يحد [illegible] وعليه المهر [illegible] يحتمل التعدد والايلاج
[illegible] شبهة فلا يحد قوله عند ابي حنيفة لان الزنا [illegible] مشترك بينهما [illegible] شبهة
فلا يحد [illegible] سقط الحد وجب المهر تعظيما للبضع [illegible] ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال له انه زنا بامراة سماها
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحد [illegible] التعزير [illegible] النباش [illegible] على عهد رسول الله عليه السلام فلم
[illegible] الحد [illegible] والذين اذا فعلوا فاحشة الاية [illegible] قوله يجب
الحد [illegible] لانهما جنايتان مختلفتان [illegible] بكل واحد منهما [illegible] شرب خمر الذمي [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] الملك المستند [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف لا يلزمه الحد لان اعتراض الملك قبل اقامة الحد يسقط الحد [illegible]
ملك المسروق قبل القطع قوله والخليفة لا يحد [illegible] اذا فعل الامام شيئا ليس فوقه امام يوجب الحد لو فعله غيره
كالزنا والسرقة والشرب والقذف لا يؤاخذ به لعدم المستوفي [illegible] والاتلاف لا يؤاخذ بالقصاص
[illegible] المستوفي [illegible] قوله [illegible] اي لا يمكن ان يتكلف الامام باقامة
الحد على نفسه [illegible] القاضي ان يقضي عليه لانه [illegible] سقط في الدنيا بخلاف القصاص والمال
[illegible] لانهما من حقوق العباد [illegible]

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

قوله [illegible] التقادم [illegible] والمراد بها ما يوجب الحد [illegible] قول
صاحب الدرر قوله [illegible] لبطلان الشهادة بالتقادم [illegible] على المشهود عليه بالحد [illegible] يعلم بان
الشهادة على حد الزنا وما اشبهه من الحد [illegible] السرقة وشرب الخمر يبطل بتقادم العهد [illegible]
والشهادة على ما يوجب [illegible] القذف لا يبطل بتقادم العهد اجماعا
قوله بين حسبتين [illegible] الاجر [illegible] بكسر الحاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله فلا يوجب [illegible] قوله لانه حق العبد [illegible] لا يسقط
بالتقادم [illegible] قوله ولو اقر به

اي باقي هكذا في اكثر النسخ ولا يخفى ما فيه الا ان يقول [illegible] في بعض النسخ ولو اقر به اي بالسرقة [illegible]
[illegible] سوق الكلام على ما سبق من قوله بخلاف الاقرار كما سيأتي وكان عليه ان يقول وان اقر بالتقادم
[illegible] في عبارة صدر الشريعة اي اذا اقر بزنا متقادم او بسرقة متقادمة [illegible]
عليه السلام رجم ماعزا باقراره ولم يسأل عن الوقت [illegible] التقادم مانعا لقبول الشهادة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لان المانع من قبول الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] لا يوجد في الاقرار
قوله [illegible] قوله [illegible] محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف قوله [illegible]
[illegible] وابو حنيفة لم يقدر في ذلك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بشرط [illegible] الزنا [illegible] قوله [illegible] السرقة شرط [illegible]
السرقة [illegible] لانه ان يكون حق العبد [illegible]
[illegible] على قصاص بين شريكين [illegible] بالعفو [illegible]
شبهة الشبهة لا يعتبر [illegible] بخلاف القصاص [illegible] العفو [illegible]
العفو [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] لا يجب الحد [illegible]
[illegible] الشهادة
[illegible] قوله [illegible] وهو وجوب الحد [illegible] قوله [illegible]
والانتقال [illegible] بامراة [illegible] لا يخفى عليه امراته او امته [illegible]
[illegible] لا يخفى عليه امراته بان لم تزف اليه [illegible] الزنا [illegible]
بشبهة كون الموطوءة زوجته [illegible] وتكن علمت انها اجنبية [illegible]
المنصوص عليه [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] امراته او ام ولده [illegible] لا يخفى عليك [illegible]
ام الولد [illegible] صاحب الدرر [illegible] قوله
وان شهدوا [illegible] اربعة شهداء على [illegible] الزنا
[illegible] حد القذف قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] لو شهد اربعة بزنا [illegible] في وقت معين في بلد معين
واربعة اخرى بزنا [illegible] في بلد آخر قوله وان شهدوا [illegible]
[illegible] جواب [illegible] الوقاية [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الكنز [illegible] قال [illegible] شهدوا [illegible] اربعة
وان شهدوا [illegible] قوله اما عدم الحد [illegible] الاول [illegible] وان شهدوا [illegible]
قوله [illegible] والشهود [illegible]
[illegible] قوله واما عدمه [illegible] وهو قوله او اختلفا في
[illegible] قوله لان الواحد لا يكون [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الهداية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] ان الشهود اتفقوا على الزنا الموجب [illegible] الرجل [illegible] ابي حنيفة ان الشهادة
[illegible] المراة [illegible] لان الزنا فعل واحد يقوم بهما [illegible]
اختلفوا في [illegible] قوله لا يكون في موضعين [illegible]
[illegible] قوله واما في الثالث وهو قوله او اختلفوا في بلد [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] القذف [illegible] انهم لم يجروا [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] القذف [illegible] الشهود بالاتفاق على الزنا [illegible] بالاختلاف
[illegible] قوله واما في الرابع وهو قوله [illegible]
[illegible] انهم لم يجروا [illegible] قوله
واختلفا في بلد [illegible] قوله واما في [illegible] وهو قوله او شهدوا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] كلام القوم [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] قوله واما [illegible] وهو قوله [illegible]
[illegible] احتمال الكذب قوله [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] وهو قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشهود عليه بالزنا [illegible] الزيلعي [illegible] الزنا على [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

الكلام بمعنى ما يكون بين ومنع المرابين الشرط بلوم القيمة ارش يوم القيمة قوله لا الباقي بغير
كاينة في اثبات حد القذف على المشهود قوله لان شهادتهم قد ردت فبطل القول لم تقبل
وهم يشهدون لتعليل قوله ولم يجدوا ابينا ثم ان هذا يشعر بان رد شهادة الزوج يكون ردا لشهادة الا
الاصول وليس كذلك وانما تقبل في المال بشهادة الاصول بعد ما ردت شهادة الزوج لان شهادة
الاصول لم ترد حقيقة وانما حصل فيها الشبهة المرد والمال يثبت مع الشبهة دون الحد قوله لانهم قايمون
مقامهم بالامر والتحميل قوله لم تقبل فيها ابدا قال الزيلعي هذا اذا ردت شهادتهم لتهمة مع الاهلية
وان ردت لعدم الاهلية كالعبيد والكفار تقبل شهادتهم من تلك الحادثة بعد العتق والاسلام
لزوال المانع وفي هذا الاطلاق قوله حد واما الشهود حد القذف لانهم لم يتم شهادة قوله لا المشهود
عليه ان لم يحد بعد بتنظيم الزاني والمزنية قوله لعدم اهلية الشهادة وهذا في المحدود في القذف وفي الاعمى
وفي العبد قوله او عدم نصاب الشهادة وهذا في الشهود الثلثة او ما دون ذلك قوله فارش الجلد هدر عند
لان فعل الجلد لا ينتقل الى القاضي لانه امر بالجلد المولم لا بما يتقصر على الجلد ولا يضمن الجلاد كيلا يمتنع
عن اقامة الحد ومن فائدة المزاحمة وعلى هذا لو مات من الضرب يجب الدية في بيت المال عنده بها فخلا فا
له وعلى هذا لو رجع الشهود وقد جرحت السياط فلا ضمان على الشهود عنده وعندهما
يضمن الشهود ارش الضرب فان مات ضمنوا الدية وقيل في الارش ان يقوم المحدود عبدا سليما عن
هذا الاثر ويقوم وبه هذا الاثر فينظر ما ينتقص به القيمة من الدية قوله خلافا لهما لان التلف حصل
بفعل القاضي في الجلد فيجب الضمان في بيت المال كما في الرجم قوله فدية الرجم في بيت المال لان الرجم
حصل بفعل القاضي وهو خطاء منه وخطاؤه في بيت المال وهذا بالاجماع قوله خلافا لزفر له انه لو وجب الحد
ما يجب به قبله ولا سبيل اليه لانه قذف حيا ثم مات فلا نا لا له او بعده ولا اليه لانه قذف لمرجوم وهو لا
وكنا انه لما رجع فسخ شهادته بعد الوجود فانقلب لكن قذفا والمقذوف في الحال ميت وهو محصن في
زعمه وقد قذف ميتا محصنا يجد فان قيل هو مرجوم في الحكم القاضي فلو قذفه اجنبي لا يجد
فكيف يجد هذا الراجع قلنا هو مرجوم بحكم القاضي بشهادتهم وتمسك لما رجع فسخ شهادته فانفسخ
الحكم في حقه لان زعمه معتبر في حقه فلا يصلح شبهة بخلاف قاذف آخر لان المرجوم غير محصن في حقه
غير الراجع لبقاء القضاء والفسخ وارد في حقه اذ الرجوع عامل في حقه لا في حق غيره فلا يحد القاذف قوله
وغرم من باب علم قوله ربع الدية لتلاف ربع المبدل قوله خلافا للشافعي فانه يقول يقتص بناء على اصله في
شهود القصاص كما في الديات قوله لان كلامهم التصحيح على هذا والصواب لان كلامهم بقرينة آخر الكلام وهو
قوله بعد ثبت قاذف ويمكن ان يقال انه تصحيف من الناسخ قوله يبقى ومن باعتبار كلامهم لا باعتبار رجوع
من رجع قوله لا شيء على خامس رجع من الضمان والدية لان المعتبر من بقي لا رجوع باعتبار من رجع قوله
حد وغرما الربع اما الحد فلانفساخ القضاء بالرجم في حقهما واما الغرم فلان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع
من رجع فاذا رجع احد الخمسة بقي اربعة يقوم بهم كل الحق فلم يبعد تالفا وبعدما رجع الثاني بقي بيقاء
الباقين ثلثة ارباع الحق فيتلف الربع بهما فيغرمانه قوله ضمن المزكي من زكى شهود الزنا اذا مدحه وتزكية
الشهود الوصف بكونهم احرار مسلمين قوله فالدية على المزكين عنده لان الشهادة فلا تعمل فلا تكون حجة الا
بالتزكية فصار من زكى كالشهود فيلزمه ما يلزم الشهود فالوا هذا اذا قالوا تعمدنا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم
عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا قوله وعندهما على بيت المال فيهما ان من زكى اثنى
على الشهود خيرا فصار كشهود الاحصان فيكون على بيت المال كما يثبت في الاصل قوله قالوا معناه اذا رجعوا
عن التزكية قال الزيلعي معناه اذا رجعوا عن التزكية بان قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما لم يضمنوا وان ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم اخطئوا وانما عملوا
المسلمين فصاروا كالقاضي انتهى وفي كلام صاحب الدرر لا يخفى ما فيه قوله فضرب رجل عنقه معناه قتله عمدا بعد تعديل
الشهود وقضاء القاضي به قوله قتل نفسا معصومة بغير حق وهذا لان الشهود لما ظهروا عبيدا تبين ان القضاء
به لم يصح ولم يصر مباح الدم وقد قتل بفعل لم يؤمر به ان المامور به الرجم فلم يوافق امر القاضي فيقتصر فعله عليه فلا ينتقل اليه
فيبقى مقصورا عليه قوله كما لو قتل من امر برجمه فتقيد لا يخفى ان الظاهر المتبادر الى الفهم من هذه العبارة انه يكون
القياس هو المزكى كما في المبطلات بعينه وليس كذلك والعبارة الواضحة في اداء المعنى المقصود ما ذكره صاحب
الوقاية وهو قوله وضمن الدية من قتل المرجوم برجمه ثم زكى شهود زنا فظهروا عبيدا او كفارا انتهى ثم ما اختاره
صاحب الدرر هاهنا هو عين عبارة الكنز وما فيه من التقييد بين الضمان فقط لا لما اسند اليها على ما في
بعض الحواشي قوله وتجب الدية في ماله الى آخره في قوله فقتله بالسيف تقييد بقوله بخلاف ما اذا قتله قوله
لانه عمد وتجب في ثلث سنين لانها وجبت بنفس القتل قوله يضمن بيت المال اي يضمن بيت المال لانه

في هامش الصفحة: لا يخفى ما فيه ... الاطلاق ... صاحب الدرر

في هامش الصفحة: وعندهما ... تعديل ... الاصل

الشهود بالرجم فلم يزكوا فظهروا عبيدا او كفارا لان الرجم حصل بقضاء القاضي وهو نائب عن المسلمين فكانه فعل
في بيت المال قوله ان لم يزكوا كذا في الوقاية وتوجد في بعض النسخ بالياء التحتانية وفي بعضها بالنون فابينه
اما على الاول فهو فعل اسند الى المحدود ان لم تقع التزكية على حد قوله وحيل بينهم وما على الثاني فهو مسند
الى الشهود قوله ولو باشر بنفسه يجب الدية لان فعل الجلاد والنقل الى القاضي وهو عامل للعامة فيجب الجزاء في
مالهم قوله فيثبت ارشها وتهم وحدها المشهود عليه اذ لا وجه لتحمل الشهادة بدون النظر لانه لا يحل لهم اداء الشهادة
ما يروا الى قوله في المكحلة والنظر الى العورة عمدا عند الحاجة لا يوجب الفسق كنظر القابلة والختان والطبيب قال
بعض العلماء لا تقبل شهادتهم لانه قرار بهم بالفسق على التشهير وانما تقبل شهادتهم اذا لم يبينوا كيفية نظرهم لاحتمال
ان يكون ذلك وقع قصدا لا اتفاقا قوله لاباحة النظر الى موضع الزنا من الزانيين قوله ضرورة تحمل الشهادة
كنظر الطبيب والقابلة وقال لا تقبل لاقرارهم على انفسهم بالفسق لان النظر الى عورة الغير عمدا فسق وانما
تقبل اذا وقع اتفاقا من غير قصد قوله انكر الاحصان بعد الدخول قوله فشهد عليه اي على الاحصان قوله
او ولدت زوجته منه وهو صورة يكون منه جعل وطيا شرعا لان الشارع ابطل نسب الولد منه فكان الولد
دليل الدخول قوله رجم لان الاحصان ليس بعقوبة ولا سبب للعقوبة فيثبت بشهادة النساء مع الرجال كما في
الحقوق قوله اما الاول وهو شهادة رجل وامرأتين قوله شرط في معنى العلة لاكمال العقوبة والمكمل للعقوبة
كالموجب لاجل العقوبة وكما لا يثبت اصل العقوبة بشهادة النساء فكذا تكميلها لانه جعل الاحصان شرطا لكن في
معنى العلة فيجعله بمنزلة الزنا في عدم قبول شهادة المرأة في الزنا قوله وان لنا نجوز على اهلية شهادتهن
غير مقبولة في الاموال قال المحرر من فقه الحنفية للامام الرافعي لا موال العقود المالية كالبيع والاقالة والاجارة
والضمان والحقوق المالية كالخيار والرهن والاجل ونحوها تثبت برجلين او رجل وامرأتين واما ما عدا ذلك فالعقوبات
سواء كانت من حقوق الله او من حقوق الادميين كالقصاص لا تثبت الا برجلين وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من
غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام والردة والجرح والتعديل والموت والاعسار
من هذا التفصيل قوله ولان الاحصان ليس بعلة لها ولا فلا لان العلة ما توجب العقوبة وهو
خروج ليس بموجب وانما يوجبه الزنا والسبب ما يكون مفضيا وهو ليس بمفض بل موانع لان الاحصان عبارة
عن خصال حميدة لكنها تمنع من القبائح وليس بشرط ايضا لان الشرط ما [illegible] بتوقف الحكم على وجوده
بعد السبب ولا يتوقف وجوب الرجم على احصان يحدث بعد الزنا على ما في العناية قوله وانما ما فيه
من الزنا ولنا بل لان يقول ولو هذا القائل ان يكون الاحصان شرطا في معنى العلة بالنظر الى الرجم لان تكامل
العقوبة عنده تكامل النعمة وتكامل النعمة بالاحصان وهو قوله وهو في المانع غير معقول اذ ليس كلامه
بالنظر الى الزاني حتى يتجه ما قال

باب حد الشرب

آخره عن حد الزنا لان حرمة الزنا اشد من
حرمة الخمر الا يرى انه لو اكره بالقتل على الزنا لا يباح له الزنا قوله ولو كانت قطرة اي بشرب قطرة من
الخمر او باسكر من الاشربة المحرمة لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية قوله واخذ بريحها او رايحة الخمر
موجودة قوله وزال عقله في السكر في وجوب الحد منه لا يعرف الارض من السماء والذكر من الانثى والرجل
من المرأة وعندهما الصلاة [illegible] اختلاط كلامه وسكناته ولا يتميز مستقيمها لان تمام الاثر من
اعتبر الدليل واطلاق ذلك وبه يفتى اعتبارا للعرف والعادة وفي الاشربة الاحل قال اذا ذهب عقله وكان كلامه
مختلطا لا يستقيم منطقا ولا كلاما ولا جوابا فهو سكران وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم ان
كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد وان كان اكثر كلامه غير مستقيم روى عن ابي يوسف انه يقام
عليه الحد واعتبر الغالب وفي الكافي وهذا في الاشربة المحرمة سوى الخمر لان الحد في غير الخمر يتعلق بالسكر
وفي الخمر بشرب قطرة والمعتبرة الفتح المسكر في حق الحرمة ما قالاه اجماعا وفي النهاية ولا يحد السكران
باقراره على نفسه في الحد وولي الحد لله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة اما الحد الذي فيه حق العبد كحد القذف
فانه يؤاخذ باقراره وان كان اقراره في حال سكره فاذا وجب عليه حد القذف في حق العبد فكذلك سائر الحقوق
كالقصاص وغيره وهذا في الا قذف واما اذا سرق او زنى في حال سكره يحد قوله اي بعد ما اقر ان يكون غالب كلامه
الهذيان قوله مطلقا اي سواء كان من حق وجوب الحد او في حق حرمة الاشربة قال في الملتقى وبه يفتى قوله
ونحوه من المسكرات زيادة على ما في الوقاية تنبيها على ان تخصيص النبيذ بالذكر في عبارته ليس لاختصاص الحكم
المذكور به بل يعم المسكرات ايضا فان ترك لم في الحكم المذكور وانما خص بالذكر لانه الغالب في زمانهم
او لانه خبيث يذكر في مقابلة الخمر فيكون كناية عن سائر المسكرات بجميع انواعها وكذا قال في الهداية او في وابه
سكران وتحج ذلك فوله او السكر بزوالها قوله والحد انما شرب الخمر فالى في الاصل ايضا وكذا اذا وجد
موجود وفي هذا الاطلاق لا يخفى ما فيه ما قوله فيما سبق واخذ بريحها فلا يخفى ما فيه ايضا وكان التعديل
من ذلك على ما يجي من التصريح بانه لو اقر بشرب الخمر والشرح لا يحد حتى ان سيلة المسكر يغرها لا

في هامش الصفحة: او ربا ... شرط ... بشرط

في هامش الصفحة: [illegible] ... احد لا يفتى بقاء ... م

بد ان يتصور فيما اذا صاح في شرب النبيذ مثلا وبقيت رائحته حتى لا يسقط الحد بالتقادم فانه في الشرب
انما هو بزوال الرائحة لا بزوال السكر كما مر في باب شهادة الزنا والرجوع عنها وقول صاحب
الهداية وريحها موجود يدل على ما قررناه ولا تخفي ظاهره قوله او السكران بضم السين وسكون الكاف
مصدر سكر عطفا على الشرب الذي هو ايضا مصدر قوله مرة وعن ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين
اعتبارا بالشهادة كما في الزنا قوله او شهد به رجلان ولا يثبت شرب الخمر بالشهادة على الشهادة
ولا اذا شرب في دار الحرب لا يحد قوله حد صاحيا الصحو ذهاب السكر يقال صحي من سكره فهو صاح اذا
افاق قوله ثمانون سوطا وقال الشافعي اربعون لقوله عليه السلام جلد رجلا في الخمر اربعين وكذا
الخلفاء الراشدون ولنا انه عليه السلام جلده بنعلين فيكون الحد بين صورة وثمانين حقيقة ثم الحد في غير الخمر يتعلق
بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة قوله لاجماع الصحابة وكفى به حجة ثم ان الرق منصف قوله ينزع ثوبه في عند
محمد لا ينزع تخفيفا لان حد الزنا وكذا ان حد الشرب خفيف من الزنا فلا يخفف ثانيا بترك التجريد ولا يجرد القاذف
لان سبب حد القذف ليس بمقطوع به لاحتمال ان يكون القاذف صادقا وقاله في مقالته غير انه ينزع الحشو والفرو
قوله ويفرق جلده المجلد بالفتح الضرب بالسوط يقال جلده اي ضربه من باب ضرب لان تكرار الضرب في موضع
واحد يفضي الى التلف والرجل في الحدود قائما والمرأة تحد في ثيابها قوله بلا اقرار وشهادة قيد للمسئلتين
ثم ان الرائحة يشترط وجودها عند الحمل حتى لو اخذه وريحها توجد فيه ثم انقطعت قبل ان ينتهوا به الى الامام
لبعد مسافة يجب الحد وكذا قال صاحب الكنز بعد مضي ريحها لبعد مسافة قوله او رجع عن اقراره بشرب الخمر
وشرب السكر عبارة متنه موافقة بعبارة الوقاية وفي كلامه تشرف ما قوله بتشخيص كذا في النهاية وفي المستصفى
هو السجاع قوله كعصير الرطب اذا اشتد وفي الكفاية ولم يرد به الخاص بل المراد به المسكرات التي توجب
الحد سوى الخمر وتخصيصه لانه الغالب في بلادهم قوله جاز ان يراد به السكر وعلى التقديرين لا بد من الاضمار
فان بمجرد الاقرار لا يجب الحد ما لم يعلم انه سكر من الاشربة المحرمة وكذا المجيء والاقرار بشرب السكر لا يجب الحد
ما لم السكر انتهى وتعرف منه بعض الشهر بان تقدير مضاف هو لفظ شرب لا يجدي نفعا في دفع المجيء والوارد
على من اقتصر في تصحيح لفظ السكر على ما ذكره صاحب الدرر على ما في بعض الحواشي قوله وقيل هو كل شراب ان
اي على عمومه اللفظ لا تظهر صحته رواية ودراية وانما اريد به كل شراب مسكر غير الخمر فرجع الى القول الاول
سمي عرفته قوله او اقر سكران بالزنا او غيره قوله ولا اجماع الا برأي ابن مسعود وقد قال اذا وجد تم
رائحة الخمر فاجلدوه ويحتمل انه قاله ولا قائل عليه وعن عمر انه اتي برجل قد شرب الخمر
بعد ما ذهبت رائحته واعترف به فعزره ولم يحده فان قيل لا بل هذا استدلال بنفي الحكم
عند عدم الشرط وهو فاسد عندنا قلنا بل استدلال بعدم الاجماع لان حد الشرب ثبت
باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي ابن مسعود وعمر وقالا انما حد الشرب الا بقيام الرائحة
فيقيد عدمها فلا قوله ويجد شرطا بقيام الرائحة بل على ان وجود الرائحة شرط لجواز الحد وذلك يتميز
بالاجتهاد فيشترط قال في الكافي لان وجود الرائحة لا يصلح دليلا لانه يتكلف بزوال مع بقاء الخمر
في البطن وقد يوجد رائحة الخمر فان منه استكثر الاكل السفرجل يوجد منه رائحة الخمر قال القائل بيت
يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا قوله واما عدمه بتغليبها ووجدان ريحها
بلا ان الرائحة قال الزيلعي فلانه يحتمل انه شربها مكرها او مضطرا والرائحة محتملة ايضا فلا يجب الحد
بالشك انتهى وفي تعليله نظر على ما لا يخفى قوله وكذا الشرب يقع عن اكراه او اضطرار فالنظر الى المسئلتين
ولعله كذا تقييده كونه تعليلا آخر قوله لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ اي النبيذ اذا غلا واشتد
فان اسم النبيذ يقع على نبيذ التمر والزبيب ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحل شربه ما دون السكر وعند محمد وان قل لا يحل قال الزيلعي
المراد بالسكر الانبذة المحرمة قوله كالبنج وفي رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي يدل على ان السكر الحاصل من
البنج حرام وهذا الكلام من صاحب الهداية يدل على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما قوله وبين الرماك
بكسر الراء جمع رمكة بفتحتين وهي جمع الجمع يقال لها بالفارسية اسب مادبان قوله وكذا شرب المكره لا يوجب
الحد ولو سكر منها كذا في كتاب الاشربة في غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي قوله فيحتمل فيه الرجوع
كما في سائر الحدود وهذا لانه يحتمل ان يكون صادقا فيصير شبهة والحد يندرئ بها قوله فلزيادة احتمال
الكذب في اقراره اي في اقرار السكران احتمال الكذب في الاقرار مطلقا فاورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرئ
بالشبهات كالزنا والشرب وذكر هاهنا قوله بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والاقرار بحد القذف ثم ان القصاص
وغيره من حقوق العباد ومثل القذف في ذلك لانه لا يحتمل الرجوع قوله كما في سائر تصرفاته فان
الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والعتاق والطلاق يجازى به عليه زجرا له كما لا يثبت ارتداده
لانه امر متعلق بالاعتقاد وانما لا يحكم قوله لا تحرم عرسه لان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والعتاق

والطلاق

والطلاق فجاز به عليه كما لا يثبت ارتداده لا يثبت لانه امر متعلق بالاعتقاد ولا حكم فقد عدم الفعل لا
يثبت له اعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كما في التلويح وفي النهاية وعن ابي حنيفة
انه قال من زال عقله بالبنج ان علم انه بنج حين اكل يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع وقيل في زماننا
الفتوى على ما اذا سكر من البنج يقع الطلاق وحد هو لفشو هذا الفعل فيما بين الناس وفي التاتارخانية
والصحيح انه لا يقع على كل حال قوله لان الكفر من باب الاعتقاد ولان كلامه يهذي فلا اقرار فلا
يكون كافرا بدون الاعتقاد وحتى نكره على الكفر قوله ايهم عليه بعض الحد الاول فيقتضيه سياق الكلام
ان المضاف اليه محذوف وفيه ما لا يخفى قوله لما سيأتي ان الحد ورد اذا كانت من جنس واحد فيه
ما فيه اذ ليس هو التداخل الاستيناف بل خلافه منهما متقابلان بالنص فلا وجه لتعليل
المسئلة بذلك ولعل وجه المسئلة هو التداخل لما هو في صورة ما اجتمع اسباب متعددة للحد قبل
اقامة الحد وما نحن فيه ليس منه ذلك في شيء على ما في بعض الحواشي باب حد القذف
آخره عن حد الشرب لانه اخف منه ضربا قوله وثبوتا اي طريق ثبوته كطريق ثبوت حد الشرب فيثبت
بسببه وهو القذف قوله شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي قوله
او امة محصنا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا
فقذف ابطل الاحصان فيه واعلم ان حلت كلمات من باب الافعال جاء اسم فاعلها بفتح العين مع انه
القياس فحد بها احصن فهو محصن والهيثم اسهب فهو مسهب والقياس القياس فهو ملقح فتح النون في
الكل قوله اي مكلفا يعني عاقلا بالغا لو قال كما قاله صاحب الوقاية لكان اصوب لانه يوجب قذف المملوك
هو التعزير كما في البحر في بابه قوله عفيفا اي منزها عنه عن تهمة قوله وايضا القاذف صادق فيه لانه غير
العفيف وعبارة الزيلعي اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا فيه والصدق لا يوجب القذف قوله
بصريحه لان حد القذف لا يجب بالكناية حتى لو قذف رجلا بالزنا فقال الآخر صدقت لا يحد المصدق
قوله وعند محمد وان نوى لا يحد لانه نوى ما يحتمله لفظه فيصدق وهذا لان المهموز للصعود وحقيقته
فقال زنأ بالهمز اي صعد ولذا لو قال زنأت في الجبل لا يحد قوله قلنا حالة الغضب ترجح ذلك
لانه لا يهمز اللفظ للفاحشة لا للصعود بدليل انه لو لم يدع الصعود يحد وهذا لان المهموز يستعمل للصعود
والفاحشة وقوله في الجبل لا يحتمل الصعود ولا يقال زنأ فيه وانما يقال زنأ عليه ولان المسئلة في حالة
الغضب والسباب وبعد لا قال الحاكم يرجح جانب الفاحشة كما لو قال يا زاني او قال زنأت وقال عنيت به الصعود
فانه يحد ولو قال زنأت على الجبل قيل يحد وقيل لا يحد قوله متعلق بزنأت والمعطوف بعده يعني
المتعلق المعنوي فانه في الحقيقة متعلق بمقدر ليقع حالا من الاشياء الثلثة اي كائنة تلك
الاشياء في حالة الغضب قوله لاحتمال المعاتبة بنفي مشابهته اباه في اسباب المروءة والكرم والسخاء
فلا يحد مع الاحتمال لان في حالة الغضب يراد به الحقيقة بنفي قوله حد القاذف بطلب المقذوف لانه
ضرر يلحقه منه الى ما كان بالنسبة الى قول القاذف لست لابيك ولست بابن فلان فانه انما اريد بالقذف
نفي النسب فيه فلا حد لانها في الحقيقة قذف امه فكان بناء في تقييده المقذوف بالمحصن
بعد التحقيق فيها فاحصانه ليس بشرط بل الشرط فيها احصان امه فلما كان القذف في حقيقته فالطالب ليس لها بل للمنفي طلب حق فصرحوا به على ما
ههنا وان اريد به امه لما كان القذف في الحقيقة للطالب ليس لها
في بعض الحواشي قوله ابصار الاسم هو بفتح الهمزة واللام الوضع وجميع الاسم يقال قدام ابن وجمع فيه ان
علم قوله يا ابن فلان جده فالجد اب مجازا فلكون نفي ابوته لا يحد قوله اوليه بنفيه ان يكون ابوه المراد منه
اباه الذي جده وقاله فقد قال ابو بكر وقال عمه ورفع ابويه على العرش في
ابيه قوله يسمى ابا قال الله تعالى اخبر ابو بكر وقال عمه ان ابن فيه اهلي قيل انه كان
ابن والده ابا بكر ابراهيم واسمعيل واسحق جده واسمعيل عمه وقال ان ابني من اهلي قيل انه كان
ابن امرأته وقوله عليه السلام الخال اب قوله فلا حد في نفيه ليس في سلسلتنا نفي لا ولا ارتبه ما بنه قوله ولا
بابن ماء السماء لانه يذكر ويراد به طهارة الاصل لان العرب يلقب بهذا اللفظ على سبيل المدح فانه ابن
السماء متسمى بهذا الاسم لانه يقبل لي واحد منهم فتشبهوه بماء السماء قوله في المحمد بفتح الميم والسين
بقال جاد بماله نحو واذا سخي قوله والسماحة يقال سمح به سمح بالشيء وانما سماحة جاد قوله والصفاء
سيقال جاد بماله كحو واسخي قوله والسماحة بالنبط قوم ينزلون بالنطائح بين العراقين والجمع انباط يقال رجل نبطي
ونباطي ونباط مثل يمني ويماني قوله فانهم قبيل بالكسر الجماعة من
من العرب قال الزركش والروم ثم ان البطائح بينهم كبلدة يقتضي ان يحمل سواد البطائح وانما النبطي تواخذ منهم كريم
وهم ذاهبة وبه وقول صاحب الدرر في تفسير النبطي فانهم قبيل لا يخفى ما فيه قوله في سواد العراق اي سواد
العراق ما بين الكوفة والبصرة من قراهما وقد خرجوا الى سواد المدينة اي قراها فيما حولها وعليكم بالسواد الاعظم
اي جماعة المسلمين وسواد الناس عوامهم والعراق بكسر العين بلاد يذكر ويؤنث ويقال العراقان

البصرة والكوفة [illegible] الوالد [illegible] اسفل [illegible] قوله ويطلب منه بنفي القذف التعيير الطعن
حتى لو قذف في نسبه اذا طعنه بنفيه هذه المسئلة مذكورة في الكنز وغيره على ان يقول القاذف لرجل يا
ابن الزانية قوله ولو مجوسا فان النفع الراجع الى الاصول والفروع كالراجع الى نفسه ولهذا يمنع ذلك
قبول الشهادة ودفع الزكوة والتوكيل بالبيع منهما فيكون الضرر الراجع اليهما كالراجع الى نفسه ولان
ولاية المطالبة ليست بطريق الارث بل باعتبار لحوق العار حتى لا يثبت للاخ لان العار نوع ضرر
والضرر الراجع الى الولد وولد الولد وان سفل والوالد والجد وان علا كالراجع الى نفسه عادة الا ترى
ان النفع العائد اليهم كالعائد الى نفسه حتى منع ذلك قبول الشهادة فكذا الضرر والاخ لا يلحقه الشين
بزنا اخيه مثل ما يلحق لهؤلاء لا ينسب احد الاخوين الى صاحبه والضرر الراجع الى الاخ لا يرجع اليه عادة
حتى لا يمنع قبول الشهادة ولهذا يثبت عندنا للمحروم من الارث بالقتل لان الحد لا يجب بطريق الارث
فلا يؤثر فيه القتل قوله خلافا لمحمد الظاهر من كلام القوم باسرهم ان الاختلاف في هذه المسئلة انما هو لزفر
وفيما قبله قوله خلافا لزفر فيهما اي في المسئلتين المذكورتين الاولى ان المقذوف اذا كان محصنا جاز
لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد والاخرى ثبوت حق المطالبة لولد الولد حال قيام الولد له
في الاولى ان الحد لا يجب للكافر والعبد بقذفهما فكيف يجب لهما بقذف غيرهما ولنا انه لا خلل فيها ولا فيه
فيجوز وله في الاخرى ان ابن الابن كابن المقذوف مع بقائه الا انه يقدم فاذا تركه يطلب حقه قوله او ولد
بنت معطوف على قوله مجوسا لا على قوله كالولد لان التعليل بقوله [illegible] ذكر الخلاف في جزئه بقوله بذلك
هو داخل في قوله وان سفل وقد دخله [illegible] في المحروم فان المسئلة مفروضة على وجود الولد قوله
وعند محمد لا يطالب [illegible] بعصوبته المنسوب الى محمد هو الخلاف في ولد البنت فقط ذكره لانه قال
الكافي وروي عن محمد انه لا يثبت المطالبة لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا
الى امه قال الكاكي وفي الواقعات الفتوى على قول محمد لانه صار كالاخ قوله لان الغالب في الحد حق الله
حق الله تعالى [illegible] كما يباح بهذا اللفظ ابتداء والخلاف فيه لان عنده الغالب فيه حق العبد ثم ان هذا
[illegible] في كتب الاصول من انه ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد غالب عندنا انما هو حد القذف بخصوصه
لا جميع الحدود وان غير حد القذف من الحدود [illegible] حق الله تعالى قوله تشيع رجلا وعبارة البزازية ويروى ان رجلا
مر بامرأة يقال لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانيين قوله فامر باخذه وعبارة البزازية فدعا
ابن ابي ليلى [illegible] في التعزير [illegible] الظاهر ان يكون الضمير [illegible] فان كان فهو راجع الى عجزه
لاجل الجلد قوله في خمسة اوجه وعبارة البزازية في سبعة اوجه المجنونة لا تحد وضربها قائما ولا تحد عليها
وهي نائمة قوله حدين في غير خصومة في صيغة الفعل بقرينة قوله ووالى قوله وضربه حدين في القذف لهما بلفظ
واحد قوله بيوم او اكثر لتخفيف الاول قوله وسئل [illegible] مضاف الى مفعوله قوله بقذف [illegible] متعلق بالمسئلتين
قوله الحرة المسلمة [illegible] المسلمة [illegible] لانها اذا كانت [illegible] المطالبة لها لانها اصل [illegible] وجود المقذوف [illegible]
المطالبة حتى لو [illegible] المقذوف [illegible] بالحد قوله بسبب ابنه حتى لا يقتل به قوله
[illegible] على ان المطلب [illegible] حد القذف [illegible] القذف [illegible] على العبد فيكون حد القذف حقه
[illegible] عليه عدم سقوطه بالتقادم [illegible] بقبول الرجوع منه [illegible] على المتانة [illegible]
[illegible] قوله حق الشرع غالب عندنا والمغلوب والمرجوح ملحق بالعدم لان حد القذف [illegible] بالحرف
لكن كان حق العبد مغلوبا على حق الله تعالى لا ينصف لانه من حقوق العباد [illegible] الحر والعبد [illegible]
[illegible] المغلب حق العبد [illegible] كالقصاص قوله ولا اعتياض [illegible] عن القذف [illegible]
للقاذف [illegible] لا يحلف القاذف [illegible] قوله [illegible] فيكون كل واحد منهما [illegible]
[illegible] المذكورة في الاول [illegible] اذا اجاب كل منهما الآخر [illegible]
حد هو [illegible] لانه قاذف بقوله بل انت [illegible] لكنه لا يحد بقذف العبد قوله [illegible]
لا بل انت قوله [illegible] حد القذف [illegible] ان الحدين اذا اجتمعا [illegible] احدهما استقاطا [illegible]
[illegible] وبتقديم حد المرأة يبطل اللعان وبتقديم اللعان لا يسقط حد القذف [illegible]
[illegible] اللعان لانه [illegible] الحد قوله [illegible] لا يبطل اللعان [illegible] الملاعنة لا يبطل احصان
[illegible] قوله [illegible] راجع الى الحد واللعان قوله فلا حد على الزوجة قوله ولا
لعان على الزوج قوله [illegible] وجه التصديق منهما [illegible] قوله لانه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله لانها [illegible] بالزنا [illegible] الوطء بعد النفي [illegible] كل واحد منهما يجب [illegible]
قوله [illegible] فلم يمكن العمل [illegible] قوله نفي [illegible] لانه نفي ولد امرأته يوجب اللعان قوله [illegible]

لانه

لانه بالاقرار بعد النفي سقط اللعان ووجب الحد لانه اكذب نفسه قوله ولو لعان كان النسب للولد ثابت في الوجهين
لاقراره سابقا او لاحقا وليس من ضرورة اللعان قطع النسب لانه ينفك عنه وجودا او عدما فان اللعان شرع
بلا ولد قوله قال لامرأة يا زاني [illegible] عندهم لان الترخيم شائع [illegible] قوله ولرجل يا زانية لا [illegible]
وعند محمد [illegible] لانه قذفه على المبالغة لان التاء تزاد لها كما في علامة ونسابة [illegible] رماه بما لا
يتصور منه [illegible] ان انث [illegible] لا يحد [illegible] للمبالغة [illegible]
[illegible] وكون التاء حقيقة فالحد لا يجب بالشك قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ولادة ولدها
[illegible] قوله [illegible] التصوب [illegible] قوله لانتفاء الامارة [illegible]
[illegible] حد القذف [illegible] الزوج [illegible] الملاعنة [illegible] الاحصان بقطع
النسب بعد اللعان قوله [illegible] ان الحرمة لو كانت مؤبدة [illegible] وانما [illegible] وان
كانت مؤقتة يكون حراما لغيره قوله [illegible] قوله والاصل ان من وطئ [illegible] لان الزنا هو الوطء المحرم
لعينه وان كان محرما لغيره [illegible] قوله [illegible] الامة المشتركة او امرأة تزوجها بغير شهود
او امرأة تزوجها بنكاح صحيح ثم تبين انها لا تحل له قوله لا يجب الحد بقذفه لان الزنا هو المحرم لعينه قوله او
في ملكه المحرم [illegible] ابو حنيفة كون الحرمة مؤبدة ثابتة بالاجماع [illegible] او الخبر المشهور ليكون ثابتة بلا تردد
[illegible] اذا قذف رجلا وطئ امته وهي اخته رضاعا لم يحد لان حرمة المؤبدة ثابتة بالاجماع [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible] لا يبطل [illegible] الاحصان لان الفعل حرام مع الملك [illegible] كالامة المتزوجة
والعبد [illegible] قوله هي اخته رضاعا حرام لعينه [illegible] لان احصان المقذوف يزول بزنا
[illegible] قوله او من زنت [illegible] المسئلة في المرأة [illegible]
[illegible] بالنصرانية [illegible] كذلك لو قذف مسلما زنى
[illegible] قوله او بقذف [illegible] بقذف [illegible] لان الحد
يجب بقذف [illegible] قوله [illegible] اختلاف الصحابة [illegible]
[illegible] لا يثبت شرط صحة احصان القذف بالشك قوله [illegible] لان الحرمة مع قيام الملك [illegible]
[illegible] على شرف الزوال [illegible] الحرمة [illegible] قوله [illegible] المجوسية او المكاتبة فان
[illegible] الاسلام [illegible] ابو يوسف [illegible] المكاتبة يبطل الاحصان لزوال
[illegible] الوطء [illegible] الحرمة لغيره [illegible] مؤقتة [illegible] امرأة بشهوة ثم
[illegible] لا يبطل احصانه [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] لان الحرمة تثبت بالتقبيل [illegible]
[illegible] ان الاختلاف [illegible] والحرمة تثبت بخبر غريب [illegible]
[illegible] العارض فلا يسقط به الاحصان قوله [illegible]
[illegible] لا يسقط الاحصان [illegible] قوله فلان [illegible] ان النكاح فاسد [illegible]
[illegible] قوله اذا اقر القاذف [illegible] ثم [illegible] المقذوف
[illegible] بينهما [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] على القذف فالقول للقاذف ولا يمين عليه لانه لا استحلاف في الحد [illegible]
حد الزنا [illegible] حد الشرب قوله [illegible] المقذوف [illegible]
الشهادة على الاقرار ولو بالزنا [illegible] لو شهد الشهود على اقراره اربع مرات في
مجالس مختلفة في حضرة [illegible] لا يقبل [illegible] الشهادة لان الزنا [illegible]
كان منكرا فقد رجع عن الاقرار وان كان [illegible] في الدرر [illegible]
بعض الحواشي قوله [illegible] في اربعة مجالس [illegible] يظهر منه هذا [illegible] قوله [illegible]
الاقرار فقط قوله الى قيام المجلس [illegible] قوله ولا [illegible] منه [illegible]
حنيفة ومحمد قوله بل [illegible] القاضي [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] المقذوف [illegible]
على القاذف [illegible] ابو حنيفة [illegible] القاضي [illegible]
لا [illegible] القاضي بالعدالة [illegible] ابو يوسف لا يحبسه [illegible] قوله [illegible]
المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى بحد واحد لان [illegible] قوله [illegible] المقذوف
واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات [illegible] او ايام [illegible]
بعضهم [illegible] قوله بخلاف ما اذا اختلف يجب لكل واحد حد [illegible]
من كل جنس [illegible] الاعراض [illegible] حد السرقة صيانة الاموال [illegible]
الزنا صيانة الفراش عن الاختلاط [illegible] حد الشرب صيانة العقول فلا تتداخل [illegible] بحد القذف [illegible]

بحد للزنا فان اقر بعده بحد للشرب فان كان حد الزنا جلدا بدئ بحد القذف ثم يرجم لانه اذا اجتمعت الحدود
التي لله تعالى بعضها على النفس وبعضها على ما دونها فيبتدأ بما دون النفس ثم النفس فيبتدأ بحد
السرقة وحد الشرب ثم الرجم فتفطن قوله التعزير بابه لما فرغ من بيان الزواجر المقدرة شرع في
بيان الزواجر الغير المقدرة قوله في اللغة التعزير التأديب قال صدر الشريعة اصله من العزر بمعنى الرد
والمنع قوله اي ادنى قدرا من الحد في العدد وقوة الدليل قوله او التشنيع بالشين المعجمة وبالنون والعين المهملة
يقال شنع عليه تشنيعا قوله او الكلام العنيف العنيف الذي ليس له رفق
بركوب الخيل يقال ضرب ضربا عنيفا اي شديدا وكلمه كلاما عنيفا اي غليظا قوله او وجه عبوس يقال عبس
الرجل يعبس عبوسا كلح فهو عبوس الوجه اي شديد ويوم عبوس اي شديد قوله واما الضرب لان
التعزير يختلف باختلاف الاشخاص والجنايات قوله اي حين اذا كان التعزير بالضرب قوله وادناه ثلاثة وعند
قدوري اقل التعزير ثلاث جلدات لا يرى انه تعزيرا وليس كذلك قوله في القذف والشرب لان حد العبيد
كامل في نفسه فنقص منه سوط لوجود النقص في العدد وذلك قوله اكثر حد الاحرار في الشرب فنقص منه
سوط لوجود النقص بعدد وذلك قوله ستة وثلاثون فيحتمل قول ابن عباس قوله وحمه ما اقرب وهو مأخوذ
منه على رهم قوله لان ما دونها لا يقع به الانزجار ومنها من جنس الضرب كي ينتفيه ما في الكلام وما يقال من ان
هذا ابتناء قوله فيما بعد او التشنيع او التعزير لا يكون منه من قصور النظر قوله لا لو كان فيه كما اهل التعزير وقيل
بما لكها من وجوه ثان تمعن ابن الوقية نحو ثان سبب موجب قوله ويعزر بكذا بين الشيخ على هذا والصواب ما وقع في
عبارة الزيلعي الا انه لفظ ليس بعربي ثابت في اللغة ولا [illegible] موجود في كلامهم وان ثبت فهو في
حقيقته كقضايا جمع خصيصة وفيه ما فيه قوله وصح حبسه مع ضربه اذا رآه مصلحة لانه صلح تعزيرا وقد ورد به
الشرع في الجملة حتى جاز ان يكتفى به فجاز ان يضم الى الضرب اذ احد لا يجب قال رجل اذا حده يحبس لان الزنا
جناية على نفسه والسرقة جناية على مال غيره فيحبس وعن ابي يوسف ان التعزير بالمال يجوز ومن جملة
ذلك الرجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال قال مولانا ثم المجتهد بن مولانا ركن الدين الحوارزمي
معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب رده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وقد به الامام التمرتاشي
وفي البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله مدة للزجر ثم يعيده الحاكم
اليه لان اخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال
احد بغير سبب شرعي وفي شرح الاثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وليس فيه
تقدير بل هو مختار الى رأي القاضي بل هو مفوض الى رأي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس
متفاوتة فتفوض الى رأي القاضي على ما في المنح قوله اي فوات المقصود وهو الزجر قوله لانه ثابت
بالكتاب لان سببه حد الزنا من اعظم الذنوب ولهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات قوله
ثابت باجماع الصحابة وسببه متيقن اي فعل محسوس قوله واذا سكر من باب علم قوله وحد المعزر
اي لقاذف قوله وان كان منصوصا عليه اي وان كان حد القذف منصوصا بالكتاب بخلاف
حد الشرب لانه ثابت بالاجماع قوله وحد الشرب يمنع على حد القذف في عبارة صدر الشريعة انتهت
ههنا وقد سبعة في باب حد الشرب ان حد الشرب ثابت بالاجماع ولم يتعرض لهذا القياس ولا
يكون سنده وذلك بالاجماع كما يدعيه صاحب الدرر قوله لان حد الشرب الظاهران هذا علة للاضمحلال
والاضمحلال متفرع على ما سبق من تضمن الشرب جناية ثبوت القذف فكانه لما سبق ان يقول على ان حد
الشرب لانه تم علة الاضمحلال مرة من التعزير المذكور لا يقال كونه متضمنا للجنايتين يعارضه كون حد القذف
ثابتا بالنص فلا بد من مرجح لانا نقول المرجح كون الشرب جناية متيقنة تقوى ما تضمنه متفرع على مجموع المقتضيات
لا على العلة الاخيرة فقط على ما لا يخفى قوله ثابت باي سند الاجماع وفيه ما فيه على ما لا يخفى قوله بزنا لان القذف
منها واتم لغير المحصن توجب التعزير للتأديب قوله كل حرام اراد بكل حرام غير الجماع مثل تقبيلها وتحديثها قوله
يا فاسق الفسق بالكسر والخروج الخروج عن طاعة الله تعالى يقال فسق عن امر ربه اي خرج وفسق الرجل
فسوقا اي خرج وخرج عن الطاعة والنعت فاسق وجمع الفاسق فساق وفسقة قال ابن الاعرابي لا يسمع قط
في كلام العرب الجاهلية ولا في شعرهم فاسق قال وهذا عجب وهو كلام عربي على ما في الصحاح قوله يا خبيث ضد الطيب
وللمرأة يا خبيثة قوله يا مخنث من خنث يخنث اي خلقه تنطف ومنه سمي المخنث قوله يا لوطي اي من
يعمل عمل قوم لوط قال في المبسوط واذا قال يا لوطي لا حد عليه بالاتفاق لانه نسبه الى نبي من انبياء الله تعالى فلا يكون
هذا اللفظ صريحا في القذف تماما واذا افصح بنسبته الى ذلك الفعل فعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد لانه نسبه الى
فعل لا يلزمه الحد بذلك الفعل عنده وعندهما يلزمه حد القذف لانه نسبه الى ذلك الفعل الشنيع فعل يستوجب
بمباشرته الحد عندهما وقيل ان الاصل انه صار في العرف كالعلم بالنسبة الى ذلك الفعل الشنيع حتى لا يخطر بالبال

معنى

معنى النسبة الى لوط عليه السلام فهو صريح باعتبار معناه العرفي صريح في القذف قوله يا
ابن قحبة وهو من الشنوية يقال له بالفارسية ... وهي في الدستور وفي المغرب هو موبذ ...
وقيل اسم كتاب المجوسي قوله يا لص بكسر اللام والضم لغة فيه اي سارق البيت قوله يا ديوث
هو الذي لا غيرة له قوله من لا يغار على امرأته من ان يغار على امرأته ... قوله يا قرطبان
هو الذي يرى مع امرأته رجلا فيدعه خاليا بها قوله يا كشخان هو ... قوله يا ابن هو سعال ...
جعل للناس يتغول منه ... نحب ... والقحبة ... قوله وهو السعال بالضم ...
سعل يسعل سعالا من باب نصر قوله يا ابن الزنا ... لعدم تحقق القذف بالزنا وقيل القحبة هي التي
تصاحب مع اغنياء زوجها وتشتغل مع هؤلاء اشغالا مقربة للزنا قوله وقيل هي من تكون همته الزنا اي
يتوهم من همها الزنا وانما يعد ما يحقق فعله منها على ما ينبغي من العبارة المذكورة ... واحد
بحث قوله ان مقتضى هذه المعاني كون ذلك مخالفا لما في الذخيرة حيث فسرت القحبة بذلك ثم قيل
عقيبه فلا يكون هذا قذفا بالزنا انتهى انما يراد بيان هنا ان التهمة بالزنا لا تستلزم تحقق فعل الزنا
وتقدم الاعتبار بما يتبادر من مثل هذه العبارة ومما قيل من احتمال المعنى الذي يكفي في ايراث الشبهة لاسقاط
الحد وان لم يتعين المحمل عليه انه ليس بكلام محرر لان اللفظ لا يكون بالاختلاف في تفسيره محتملا فكلا يصح
مدارا لايراث الشبهة وفيه انه لو فسر مجتهد لفظا بمعنى وبنى عليه حكم بهذا التفسير كما وقع مما نحن فيه جزء
فلا كلام في صحته على ما في بعض الحواشي قوله وقيل هي اخص من الزانية والاقصاف ان يجب الحد ...
وبالزنا اولا يستعمله احد الا في مقام الزنا سيما في الغضب فصار كانه حقيقة عرفية وقول ...
اخص منه الزانية لا يخلو من الاشارة الى هذا المعنى على ما في جزئي العتبي قوله وتانيث منه
اي من الزنا يقال انت يا فلان بنفخ النون فيها استنكف قوله والقحبة منها جوابه بالاجماع وفيه ان من قال
يا قحبة او قال يا ابن القحبة ينبغي ان يحد حد القذف كما اذا قال يا زانية او قال يا ابن الزانية قوله
اقول يرد على ظاهره بناء هذا الايراد من عدم وجوب الحد في يا ابن القحبة موافقا لما في الوقاية لكنه مخالف
لما في جامع المضمرات لشرح القدوري من وجوب الحد والذي يظهر ان فيه اختلافا ابن الشيخ وفيه ما فيه قوله
كما وجب في يا ابن الزانية كما هو مسئلة ابن الزانية لم يصرح في كلامه صريحا ثم المسئلة في باب حد القذف
بطالب منه يقع في التصحيح فيه بقذف الميت موضوعة على ان يقول لغيره يا ابن الزانية كما في
الهداية والكنز والوقاية وقد اشار الى ذلك هناك قوله اللهم الا ان يقال كلامه بهذا اشارة الى
ضعف الجواب فانه بالنظر الى قوله قال هل يخص من الزنا لا يخلو من اشكال فالاشبه ان ينظر الى عرف البلد
الا ان يقال الاختلاف في معناه في نفسه كاف في درء الحد لكن بقي الاشكال بقوله لست لابيك فانه بانضمام
القرينة يوجب الحد وان كان محتملا لمعنى آخر قوله لمعنى آخر وهو السعال قوله يؤيده ما قال الزيلعي ...
يؤيده ما قلنا من ان الحد انما يجب في القذف بصريح الزنا او بما هو في حكمه بان يدل عليه الا فلا افتضاء والقذف
بصريح الزنا في هذا الجواب نظرا الى ما ذكر سنده اي في السؤال من قوله يا ابن الزانية قوله لاحتمال ان
يكون من غيره بالوطء بالشبهة فيه ان احتمال الوطء بالشبهة كما يكون في جانب الاب يكون في جانب الام ايضا
تكلف تلزم نسبة الام الى الزنا قوله نسبة امه الى الزنا قال الزيلعي لو قال لغيره لست بابن فلان في غضب
حد لانه قذفا من حقيقة لانه اذا كان من غير ابيه المنسوب اليه كان من الزنا ضرورة اذ لا نكاح لغير ابيه ولا
يعتبر احتمال كونه من غيره بالنكاح او بالوطء بالشبهة لان ذلك احتمال بعيد فلا يعتد به ولو اعتبر
مثله لما وجب الحد ابدا قوله فالمقتضي اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه قال في التوضيح ان المقتضي ثبت بقدر الضرورة
ولا يكون كالملفوظ حتى لا يجب ان يثبت جميع شروطه بل يثبت من الاركان والشروط ما لا يحتمل السقوط
فاما ما يحتمل سقوطه في الجملة فلا يثبت ثم ان كونه الحد من اركان الزنا وشروطه ممنوع فضلا عن ان
يكون مما لا يحتمل السقوط والنقص من الاشكال المذكور لتثبت بما قاله ... الكفاية من الجواب الا وان
مقتضى القياس في لست لابيك عدم وقوع الحد اذ يجوز ان لا يكون ثابت النسب من ابيه ولا يكون امه
زانية بان كانت موطوءة بشبهة لكن فيه الحد استحسانا باثر ابن مسعود ... تقذف محصنة او نفى رجلا من ابيه
لانه ابنه وان كان كناية من القذف فموجبه القياس عدم الحد لكن عدم وجوب الحد في الكفاية
الاستحسان المراد وما اذا لم يكن مستترا فالكناية بمنزلة الصريح ثم استشكل كما قال للقاذف هو كما قلت فانه يحد
وان لم يكن صريحا قوله لكنه موضع تأمل وجه التأمل هو ان لفظ القحبة لم يستعمل استعماله في غير هذا المعنى
واخذه من القحاب بمعنى السعال لا يدل على ذلك تقوله في اثبات الوضع بين المجملين بل استعمل فيه
بعد وضعه لمعنى آخر كما لا يخفى ما فيه قوله تأملها من يباشر كل معصية قوله اعم منه فلا يمكن يحيب
هو قوله المحب البليغ هو بضم الحاء المعجمة وكسرها وتشديد الباء الموحدة الرجل الخداع وسائر بالانف

بين رجل جنب وامرأة حيض وفي الكنيف ودخ الاماء نبيع النفس وبجمع لبناء قوله داي الحي الشبن حقيقة
الزبن نبيع العيب والمنفعة وبجمع ثم بين يقال ثنا ارعابه قوله ببا حمام لان معناه الحقيقي بغير مراد
بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر تلق قوله باكلب يراد به سيئ الصورة قوله يا تيس بفتح التاء
المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية والسين المهملة من المعز وجمعه تيوس بزونج
بالتركية نكه وتجمع تيوس واتياس قوله يا قرد بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له
بالفارسية بوزينه وبالتركية مهمون يراد به قبيح الصورة قوله بل معنى الموجر يقال اجرت الاجير مواجرة اذا
جعلت له على فعله اجرة قوله يا بغا قال في المغرب البغاء بالكسر بالفارسية مابون وما خذ من البغي بمعنى الخروج
عن طاعة الله تعالى ومنه البغاء بمعنى الزنا يقال بغت المرأة زنت فهي بغي والجمع بغايا ومنه قوله تعالى وما كانت
امك بغيا فلعل هذا بمعنى ان يعزر به الا انه غير مشهور في هذا المعنى قلت لكن لا يعزر به قوله يا سخرة بوزن
الصغرة من يسخر به منه ان من يسخر من الناس فخ ما هو المفهوم من الصحاح قوله لانه الوضيعة
تلحقهم ولانهم اهل الاكرام فيعزر بانهم قوله وان كان من العامة لا يعزر اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات
كثيرا وكلا يبالون منه ان يقال لهم قوله اي حق العبد غالب فيه وفي الخلاصة التعزير محض حق العبد جي وكذا
يجوز فيه الاستحلاف وفي هذا التعزير لا يخفى ما فيه قوله بخلاف الحد لانه هو خالص حق الله تعالى قدم منه ان
المغلب في الحد وعنه خالص حق الله تعالى وحقه كذا لغة على ان يكون الغالب في الحد وهو حق الله تعالى كاف في الفرق
بينه وبين التعزير في الاحكام المذكورة من جهة ان التعزير محض حق العبد اوان حق العبد غالب فيه ثم
انما ذكره اهل الاصول في كتبهم هو ان ما هو خالص حق الله تعالى من الحد وانما هو حد القذف في المقصود الا ضع
ههنا ذكر حد القذف ليظهر الفرق بينه وبين التعزير في الاحكام المذكورة قوله ترك الزينة وهو يريدها
او الحال انها قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا قوله وعلى الخروج من المنزل لانه معصية قوله وترك الاجابة
اي الى الفراش اذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس لان ترك الاجابة والزينة بخلاف المقصود بالنكاح قوله
دالاب يعزر ابنه قال في القنية وفي كتاب الصلاة يضرب امرأته وولده على ترك الصلاة روايتان قوله على ترك
الصلاة لان المنفعة عائدة اليها قوله فمات منه فدمه هدر وقال الشافعي رحمه الله تجب ديته في بيت المال لانه اتلاف خطأ
اذ الحد والتعزير تأديب وضمان خطأ الامام من الاحكام من بيت المال ولنا ان الامام اذا مثل [illegible] امر
الله تعالى فعل المأمور به ولان الامام امتثل امر الله تعالى فما يتقل فعله اليه كانه مات بامر الله تعالى بلا واسطة لا يجب الضمان
قوله كما اذا عزر الزوج زوجته قوله فان هذا لا يكون هدرا اذا قيل يشكل بما اذا ابى امرأته فماتت من الجماع
اذا افضاها فلا ضمان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قلنا انما لم يجب الضمان هناك لان
ضمان المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل ثم لو وجب الدية بموتها كان فيه ايجاب الضمانين بمقابلة
مضمون واحد وهو منافع البضع قد ذكر ان لا يجوز كذا نقل من الكفاية وفيه ان المهر في مقابلة
البضع والضمان في مقابلة تلف النفس المعصوم فكيف يجمع الضمان بمقابلة مضمون واحد قوله
فيتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق قوله وبهما معا وعتاق النسخ الموجودة هكذا
وبهمت الصواب وبهما معا وعاق لان الاصل ان يغلب الذكر على الانثى واما ارجاع الضمير الى المرأة
واليوم فغير مناسب لان الكلام في حال التغافل من الفعول قوله قتل الرجل والمرأة جميعا قال الهندواني
ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا
بالقتل حل له المقتول وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا

كتاب السرقة

اورد عقيب الحد لانهما من جنس الحد وجعل الاخذ من الغير على وجه الخفية قوله اخذ مكلف اشارة الى عدم القطع
في الصبي والمجنون قوله اي عاقل بالغ والعبد كالحر في القطع لا طلاق
النص في ان الحد يعتبر تحققها السرقة ولان تنصيف القطع متعذر فيكمل صيانة لاموال الناس قوله
له عشرة دراهم وعند ابي ليلى نصاب القطع خمسة دراهم وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك والثلاثة دراهم
في زمن النبي عليه السلام ما ثمن مجن وهو عشرة دراهم فيكون الثلث ربعها وروي انه لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم
قال فقد بالاخذ فلا وجه لانه متيقن ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا اولى احتيالا لدرء الحد لان في الاقل شبهة عدم
الجناية وهي دارئة للحد قوله مضروبة مسكوكة منقوشة فرط المعروف احتيالا لدرء الحد قوله بمكان مشعول
بقوله محرز قوله او ما قيمته قوله او ما يبلغ قوله على الجهار وهو بالكسر العيان يقال اخذه جهارا ای ظاهرا
وعيانا قوله المعتبة وهو بالكسر الترس بالفارسية سپر والتركية قلقان والجمع مجان بفتح الميم يقال المجن
بالمجن استتر بالترس قوله والشرط كونها وزن سبعة مثاقيل لا يخفى عليك ان هذا ليس من الشروط بل
الشرط هو كونها دراهم مقدرة عشرة دراهم فهنا نعيين لذلك المقدار قوله عشرة مضروبة احترازا عن جهة القيمة قوله
لم يقطع عند ابي حنيفة وزفر لان نقصان الوصف يوجب نقصان المالية كنقصان العدد وهي شبهة مانعة من القطع فانه

قلنا يقطع لسرقتها وقال ابو يوسف تقطع ان كانت ترجو لها انها بمنزلة الجيد بالرواج وروي الحسن عن ابي حنيفة
ان المضروب وغير المضروب سواء قوله كما في القصاص وحد القذف انما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على
خلاف القياس فما سواه يبقى على الاصل فيثبان ان لم يؤاخذ باقراره قوله وروي عن ابي يوسف ذكر
رجوعه الى قولهما قوله الا باقراره مرتين اي في مجلسين مختلفين كما ان الاقرار في حد الزنا مقدر بعدد
الشهود فكذا هنا وكذا ان تكرار الاقرار يوجب زيادة الصدق فيمكن الاقرار مرة على القصاص والقذف
وشرط العدد في الشهادة لنفي تهمة الكذب ولا تهمة في الشهادة قوله كما في سائر ... الحقوق قال
الزيلعي في شرح العبادة لانه من الحدود فلا يقبل فيه الاشهادة الرجال ويظهر منه ان ما ذكره ان هذا
من الرجال مقصود احلى بخصوصه من تلك العبادة وفي قول صاحب الدرر لا يخفى ما فيه وكما يقال قيد للاقرار والشهادة
غير مفيد في دفع ذلك نعم لو كانت العبادة ينقطع بالاقرار والشهادة لكان له وجه فكان يكون تنبيها لولاه لتوهم
مرة بقوله كما في القصاص وحد القذف لا يلائم ما قاله في تلك المقابلة والعبارة بتمامها في الحدود قبيل نوع ما
الزيلعي وان كانت النسخ على ما قررناه اولا فعلى ما في بعض الحواشي قوله كيف هي بقوله كيف سرق احترازا عمن
ناول من هو خارج وفي هذا الوجه لا يقطع عند ابي حنيفة ومحمد قوله وما هي لانه ربما يتوهم انه كان احتباسه الى
الخفية كما في السرقة الكبرى وهي قطع الطريق احترازا عمن لا يعدل الركوع والسجود وكما قال عليه السلام ان اسوأ الناس
سرقة من سرق في صلاته قوله ومتى هي وهذا ليعلم انها متقادمة ام لا كما في النهاية وتقادم العهد في السرقة
يمنع القطع اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبتت السرقة بالاقرار فلا يحتاج الامام الى السؤال عن الزمان لان
التقادم لا يمنع صحة الاقرار على ما في المبسوط والمحيط فعلم بهذا ان ما ذكره في الكتاب مخصوص بما اذا ثبت
السرقة بالبينة انتهى ولا يبعد ان يقال ان علم ان السرقة في دار الحرب او لا كما في العناية ام لا في السؤال منها واجل
في متى هي فلا يكون مخصوصا بصورة البينة بل يكون في الاقرار ايضا قوله واين هي في دار الاسلام او
في دار الحرب ولا يقام القطع على من باشر السبب في دار الحرب قوله وكم هي شرع الى السرقة ذكر المراد المسروق بقال
الى الامام تمكنه ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا قوله وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم اولا
وفي النهاية وذكر في المبسوط ولم يذكر السؤال عمن سرق لان المسروق منه حاضر يخاصم والشهود
تشهد بالسرقة فلا حاجة الى السؤال عمن ذلك انتهى وجوابه ان ذلك لا ينبغي ان يسأل عن الشهود
بل عن المدعي لعله ادعى الدعوى القطع وليس في هذا الكلام ما يتعجب منه فتح ما لا يخفى قوله
وغيبه الى ان يسأل عن الشاهدين فاذا تبينوا جميع ذلك ولا يترك القاضي ان يستوثق منه وفي
منها لا نه جاء بها بالظهر يجريه ولا يمكن التوثيق بالتكفيل اذ لا كفالة في حد ولا يتمكن من القضاء
قبل ظهور عدالتها وتحبيسه قوله وان شارك جمع في السرقة اشار كونه في السرقة بدليل على دخول الحرز
منهم ولا يقدح في ذلك كون بعضهم ردا كما وجه ليظهر الفرق بين هذه المسألة وبين دخول
بيت من واحد ومناولة من هو خارج كما سبجي فان الحكم فيها عدم القطع عليهما وفي كلامه نوع اشتباه
وفي الهداية واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قال الزيلعي يحرب بلهم الحد استحسانا وتظهر في كلامه
ايضا وضع المسألة على دخول الحرز جميعهم قوله وينبغي الباقون لكون كل منهم في السرقة الكبرى توجد الاخذ
الكل قوله الخشب مقدم اشرف وقيمة قوله يكاب من الهند منقوشة الجوانب الاربع قوله والنقابا بالعقر جمع قناة
وهي شجرة يتخذ منها الرمح قوله والابنوس بضم الهمزة وفتح الباء وضم النون الخشب الذي ينقلب حجرا
ممرور الاوان منه في منزل الماء قوله والفصوص بضم الفاء والصاد من المهملتين جمع فص بكسر قوله لخصر قيد
لكن انفاقي قوله وكان خفيفا لا يثقل عليه حمله على الواحد قال في الكافي وانما يقطع اذا كان خفيفا لا
يثقل على الواحد حمله لانه لا يرغب في سرقة الثقيل لاقلة ما فيه قوله في دار نار في دار الاسلام قوله
والقصب بفتح القاف والصاد المهملة معروف قوله والسمك والصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش
باصل الخلقة اما بقوائمه او بجناحه فالسمك لبس منه قوله والزرنيخ بكسر الزاي المعجمة معروف يقال له
بالفارسية زرنه قوله والمغرة بفتحات الميم والغين المعجمة والراء المهملة وتسكين الغين لغة فيه الطين
الاحمر قوله لعدم الاحراز علة للمسألة الاخيرة واما المسألة الاولى فعلتها هي معلله بما يتسارع الفساد على ما
يظهر من الهداية ثم ان تقييد الفاكهة بالرطبة يخرج اليابس من الثمار لانه يقطع فيه على الرواية المشهورة
قوله ولا في الاشربة المطربة لان الشراب ان كان حلوا فهو مما يتسارع فيه الفساد
على ما في العناية وان كان مرا فان كان خمرا فلا قيمة لها وان كان غيرها فللعلماء في تقومها اختلاف فلم يتمكن في عينه
ما ورد به النص لانه ذا مال متقوم اجماعا ولانه للتأويل احد فيه لازالة تارة ان شيئا من ذلك يبقى
ويبرد وهو مال اجماعا كالخل يقطع ولا يقطع في سرقة الخمر من مسلم مسلما كان او ذميا لانه لا قيمة للخمر
في حق المسلم وكذا الذمي اذا سرق خمرا او خنزيرا لا يقطع لانه وان كان متقوما عندهم فليس بمتقوم

عنده فلم يكن متقوما على الاطلاق قوله والات اللهو وما اشبهها من الملاهي لعدم التقوم عندهما وعنده لا يضمن متلفها
وعنده وان ضمن متلفها بحيث تقومها الا ان اخذها يتناول النهي عن المنكر مباح فاورث شبهة بخلاف الدراهم التي عليها
التماثيل لانها ما تعد للعب فلا يتحقق شبهة اباحة الكسر قوله والصليب وهو شئ مثلثة كما تتخذه عبدة النصارى
وعن ابي يوسف ان كان الصليب في المصلى لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت آخر يقطع لوجود النصاب والحرز قوله
والشطرنج والنرد بكسر الشين والنرد معروفان وكلاهما شئ من الثلاثة وان كان من ذهب او فضة قوله لعدم الاحراز
بل هو في حرز كما في باب الدار بل هو واضح اذ يحرز بباب الدار ما في الدار ولا يحرز بباب المسجد ما في المسجد
ولهذا لا يقطع بسرقة متاع المسجد وقيل ان اعتاد سرقة ابواب المسجد يجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس
حتى يتوب فتح ما في البناية قوله والمصحف ولو محلى يبلغ حليته نصابا وقال ابو يوسف يقطع اذا بلغت
قيمته نصابا لانه سرق مالا متقوما ولهذا يجوز بيعه وشراؤه وعن ابي يوسف مثله وعنه انه
يقطع ان بلغت حليته نصابا لانها ليست من المصحف فيعتبر بانفرادها قوله وان اخذه يتأول فيه القراءة
والنظر فيه لانه له اشتغال وينتفع فيه والقطع لا يجب مع الشبهة وفي التاتارخانية ولو سرق كتابا من كتب
الفقه وكتب التفسير والحديث لا قطع عليه ولو سرق كتبا من كتب الادب ففيه اختلاف المشايخ وكذا لا قطع
في كتاب الاشعار قوله والصبي الحر لانه ليس بمال والقطع يختص بسرقة مال متقوم والحلي تبع له فلذا لم
يقطع بسرقة الاصل فكذا بسرقة التبع وعن ابي يوسف يقطع ان بلغ عليه نصابا لان سرقته تمت في
نصاب كامل قوله ولو محليا هكذا عبارة الوقاية وما يقال هذا اللفظ في بعض النسخ بالياء ولكن
الصواب ان يكون الباء والفيه فيه ما فيه لا يمكن ان يكون الحلي هو المقصود بالاخذ لم لا يكون تابعا
لانا نقول لو كان كذلك لاخذ الحلي وترك الصبي قوله والعبد الكبير يعقل ويتكلم لانه خداع لا سرقة وان
كان صغيرا لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم ولا يعقل فقطع عندهما قياسا على الدواب وعند ابي يوسف لا يقطع قياسا
على عبد كبير يعقل قوله ودفتر الدفتر بالفتح الكتب وجمعه دفاتر قوله كالطنبور بالضم آلة اللهو
معرب من الفارسي قوله وانما المقصود العلم الذي فيه [illegible] لا ينتفع به بغير صاحبه فيجب القطع لان الورق مال خطير
ما في البناية قوله والكلب والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء بالفارسي يوز وبالتركي پارس وكذا الاختلاف في الطائر
بين العلماء في ما بيع الكلب وجواز بيعه يورث شبهة قوله لانها توجد في دار الاسلام مباح الاصل [illegible] في جنسها
مباح الاصل غير مرغوب فيه [illegible] ما جرت به الرذيلة لان الظاهر ان في السبلة في المعلم منها وهو
ما يرغب فيه في الجملة قوله على وجه العلانية نهارا لقوله عليه السلام لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن
قوله والنباش وان كان القبر في بيت مقفل لوجود الشبهة في الملك لان الميت ليس بمالك لانقطاع ملكه
بالموت والوارث لعدم جواز تصرفهم [illegible] وعند ابي يوسف يقطع وان لم يكن فيه قفل لقول عائشة
سارق امواتنا كسارق احيائنا وما رواه محمول على السياسة واختلف مشايخنا اذا كان القبر في
بيت مقفل والاصح انه لا يجب القطع سواء نبش الكفن او سرق مالا آخر من ذلك البيت قوله ومال عامة لانه
للعامة وهو منهم قوله ومال فيه شركة اي مال مشترك بينه وبين غيره لان القطع لا يثبت بالشبهة والملك
من اقوى الشبهة قوله ومثل حقه اي لا يقطع بالسرقة من غريمه مثل ماله عليه قوله وحالا او مؤجلا فيه سواء لان الحق
ثابت في التأجيل وفي الدين المؤجل يقطع قياسا لانه لا يباح له اخذه قبل حلوله ولا يقطع استحسانا لانه يكون
المأخوذ من جنس حقه يباح له الاخذ قوله شرعا فيه بقدر حقه ولا سرقة في المال المشترك قوله ولانه الاستيفاء
منه اي استيفاء الدين من المسروق منه فلا يباح له الاخذ قوله الا بيعا بالتراضي وعن ابي يوسف لا يقطع لان له
اخذه عند ابن ابي ليلى وان ظفر بخلاف جنس حقه لوجود المجانسة باعتبار صفة المالية ومن العلماء من يقول
لان يأخذ رهنا لحقه فيحصل فعله في موضع الاجتهاد ولا ينفك عن شبهة وان كان مخطئا في ذلك التأويل
عندنا قلنا هذا قول لا يستند الى دليل ظاهر فلا يعتبر ما لم تتصل به الدعوى حتى اذا ادعى ذلك لا يقطع لوجود
الظن في موضع الاجتهاد وان كان دينه دراهم فسرق دنانير المديون فالصحيح عدم القطع لان النقود
جنس واحد حكما كما في الزكوة على ما في الكافية وفي التاتارخانية اما اذا سرق من خلاف حقه بان سرق
عروضا يقطع الا ان يقول اخذته لحقي رهنا لا يقطع قوله فرده اي ردا الى مالكه قوله ثم عاد اي رجع ولكن
انه لم يتغير عن حاله قوله ثم سرقه وانما عند ابي يوسف وان [illegible] يقطع ثانيا لقوله عليه السلام فان عاد
فاقطعوه بلا فصل ولنا ان القطع يقتضي سقوط عصمة المحل حقا للعبد لان القطع حق الله تعالى لكونه
جزاء وهو يجب بمقابلة فعل العبد فما يجب بجناية يتعين حقه تعالى ومن ضرورة تحويل
العصمة اليه انه لو بقيت عصمة العبد لما خلص الجزاء له تعالى واذا تحولت اليه تعالى بما لا قيمة له كالخمر
وبالرد على المالك وان عادت العصمة بقيت شبهة سقوطها نظرا الى المالك والملك والعين بقاء
السبب الموجب لسقوطها وهو القطع فيهما ما في الكافي قوله قطع ثانيا لتبدل العين اتحادا صورة ومعنى

ولهذا

ولهذا ينقطع حق المغصوب ويملكه الغاصب وهو امارة التبديل فتح لان سارقا اخذ ثانيا اخر يقطع
فيه قوله ولا يقطع بسرقة من ذي رحم محرم منه اذا سرق لمن له قرابة الولاد ولا يقطع لجريان العادة بالبسوطة
بالانتفاع احدهما بمال الآخر [illegible] لا يقبل شهادة احدهما للآخر وبالدخول في بيت الآخر [illegible] وذي رحم محرم للعتق
[illegible] محرم فيه [illegible] رحم ووقع الاتفاق منه وجه لو اذا سرق من محرم غير ذي رحم كامرأة ابيه والده الرضاعة
لا يقطع [illegible] لا يقطع [illegible] انه سرق مال الغير من حرز كامل فيجب القطع ولان الخلوة معها مباحة وكذا الدخول
عليها للزيارة فيباح فيها وورث شبهة الاذن بالدخول فاختل الحرز قوله لتحقق الحرز الكامل قوله فيجب
يقطع لانه لا شبهة في المال فتح لا يستحق كل واحد النفقة عند الحاجة ولا في الحرز فتح لا يجد الدخول بغير
استيذان وعن ابي يوسف اذا سرق من امه رضاعا لا يقطع لانه يدخل عليها بلا استيذان عادة بخلاف
اخته رضاعا وجه الظاهر انه لا قرابة [illegible] في موضع القطع بلا قرابة كالمحرمية بالزنا وبالتقبيل من
شهوة والرضاع لا يشتهر عادة فلا بسوطة ولو اثرت الامية رضاعا في سقوط القطع لاثرت [illegible]
في النسب قوله ولو من حرز فاجنبي اي الحرز [illegible] للمسألة الاولى على مواخذة ما في المواهب وجه الظاهر
منع حرزه للاخر فتح ما في الهداية وقال الشافعي يقطع وقال مالك ان سرق من بيت سكنى البيت بهما فيه
يقطع وفي التاتارخانية واو اسرق من امرأته المبتوتة المعتدة منه من منزل على حدة لا يقطع وكذلك اذا
سرقت المبتوتة من منزل زوجها لا يقطع وقيل يقطع اذا كان المنزل المسروق منه دون الدار [illegible] وان
كانت منقضية العدة يجب القطع قوله لانه له في الاصل [illegible] لا يحل تزوج امة [illegible] قوله لكونه ماذونا
في دخوله فيكون فعله خيانة لا سرقة قوله ولانه مغنم لوجود الشركة فيه [illegible] قوله
وحمام نهارا [illegible] المفتوح عند ما ذكرنا ولا يخفى ما فيه لان عدم القطع في مسئلة الحمام غير مقيد
بالنهار على ما يقتضيه كتب القوم والصواب الموافق لقوله في الشرح لوجود الاذن عادة في الاول
وحقيقة في الثاني ان يكون عبارة المتن بعد قوله وحمام وبيت اذن فيه نهارا على موافقة ما في الهداية
والوقاية وكلام [illegible] ليجعل تلك العبارة من الشرح ويحتمل قوله فوجود الاذن عادة في الاول
تعليلا لقوله ولانه مغنم [illegible] وما يقال الحمام الاول ويدل لانه مغنم لانه علله
بقوله لانه له فيه نصيبا [illegible] لانها بنيت لاحراز الاموال فاختلال الحرز بحضرة
الاذن قوله والاذن مختص بالنهار فكذا يقطع سواء كان من حافظ اولا الا اذا كان بابه مغلقا
اي فيه يقطع في النهار ايضا قوله لا يقطع فيه ايضا وكذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني
اهل البيوت عنها لا انتفاع بصحن الدار قوله وكذا لو كان [illegible] ولا يتناول [illegible]
ما اخذه قوله حيث لا يقطع وقال ابو يوسف يقطع لان السرقة اخذ المال خفية وقد تحقق [illegible]
[illegible] قوله بنقب [illegible] الحرز على الكمال [illegible]
البيوت ان يد قبلها وشرط الحد [illegible] بالكمال لان للناقص شبهة العدم بخلاف
اخراج الشئ من الصندوق او الجيب [illegible] لان التمكن [illegible] ادخال اليد دون الدخول [illegible]
الحرز باخراج اليد والاخراج منه قوله او طر [illegible] والقطع [illegible] الطرار [illegible]
الطرار [illegible] قوله [illegible] بقوله [illegible]
اذا اوغل يده في الكم ونظفها واخذها قطع قوله الصرة وعاء الدراهم [illegible]
الصرة [illegible] قوله [illegible] الكم المشدود فيه الدراهم [illegible]
والجمع اكمام قوله لان الرباط بالكسر ما يشد به الدابة او القربة وغيرهما [illegible] قوله
ينعكس الحكم فتح فيهما اذا كان حل الرباط فارج الكم يجب القطع لانه لما حل الرباط الذي فارج الكم وتبقى
الدراهم في الكم فاحتاج في اخذ الدراهم الى ادخال اليد في الكم فلما اخرج الدراهم من الكم فقد هتك الحرز
بخلاف ما اذا كان حل الرباط في داخل الكم فانه لا يقطع لانه لما حل الرباط في داخل الكم تبقى الدراهم خارج
الكم في صرة محلولة فكان اخذ الدراهم خارج الكم فلا يقطع لانه لم يهتك الحرز في اخذ المال لانه وان
ادخل اليد في الكم انما ادخلها لحل الرباط لا لاخذ الدراهم من الكم فتح ما في النهاية وعند ابي يوسف يقطع على كل
حال لان الكم محرز لان المال محرز بصاحبه والكم تبع له [illegible] ماله محفوظ بكمه وجيبه وقصده قطع المال [illegible]
ان كان ماشيا [illegible] والاستراحة [illegible] ولا يعتبر في الحرز [illegible]
السلام قال لا قطع في حريسة الجبل لان مقصود الراعي الرعي [illegible] وهو تبع [illegible] لانه اذا لم
يكن مقصودا [illegible] قوله [illegible] شبهة [illegible] ليلا [illegible]
الرباطان كان فارج الكم فنحو صورة الطر لا يقطع لانه يأخذ منه فارج الكم وفي صورة حل الرباط يقطع لانه
يأخذ الدراهم من داخل الكم واما اذا كان الرباط داخل الكم فنحو صورة الطر يقطع لانه يأخذ الدراهم من داخل

اي لا صحبة له م

[illegible]

الحكم وفي صورة حل الرباط لا يقطع لانه باخذ الدراهم منه في حق الحكم الكي بهذا اشار في المحيط وشرح الجامع الصغير على ما في
بيانها به قوله جملا بفتحتين الذكر من الابل قوله بالوكران تخييل الحمل اشار الجمل الابق قوله من قطار
بكسر القاف الابل لانرتبت زمام بعضها ببعض على نسق واحد قوله ونقطع الحمل ونحوه الا منعة قوله
لا يحفظ فلم توجد السرقة من حرز حتى لو كان هتك حافظ قطع سارق الحمل والجمل في الحال فانما يجب القطع ان كان
المسروق محفوظا مقصودا ايضا حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ يقطع قوله لانه قصد صاحبه ارصاحب حرز
الحمل والجمل قوله حفظه لان الحرز ثبت بالحافظ اذا كان حافظا لحفظه في الموضع ليسمى حرزا كالطرق ونحوه وتحريس
عنده او النوم عليه او بقرب منه يكون حافظا له بعد حفظا قوله او شق الحمل لانه باشتق لانه لو سرق الفسطاط
والجوالق لا يقطع لانه حرز ما فيه لا لنفسه لانه سرق مالا محرزا اذ المعتبر الحرز المعتاد والمعتاد احراز المتاع بالجوالق فاذا
شقه وادخل يده فيه واخرج المتاع فقد تم هتك الحرز واخذ المال فيجب القطع ولو شق الحمل ثم اخذ منه يقطع لما عرفت
ان الجوالق حرز فانه لم يدخل يده فيه ولكن كما شق الجوالق خرج المتاع فاخذه لا يقطع على ما في التاتارخانية
وفي الكافي فيه نوع قوله فان الجوالق حرز بضم الجيم مفرد انيم للوعاء المعروف وفي المغرب جمع لانه يقصد بوضع المتاع فيه
صيانتها لكن لم توجد الاخذ يقطع على ما في الهداية قال صاحب الكفاية يعني فيما اذا كان في خوف هجوم صاحبه
وفي فخر الاسلام في جامعه انما يعتبر الجوالق حرزا اذا خيف بهجوم صاحبه فلهذا كان الجوالق حرزا ولا يكون محرزا
لان المحرز بالحافظ او بالمكان والجوالق ليس محرزا بالمكان ولا بالحافظ قصدا الا يجب القطع بسرقته قوله
فيه وفي غيره بالنقص والضم ظرف مشهور وفي الجمع صناديق قوله او كمه الكل داخل ليعد في الكم قوله او جيبه بفتح
الجيم وسكون الياء بالفارسية كريبان على ما في الدستور قوله للاخذ للحل الرباط قوله واخذ قدر النصاب
لوجود السرقة من الحرز قوله او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير وفي الكافي وان كانت الدار كبيرة فيها
مقاصير وحجر ومنازل وفي كل مقصورة ساكن ويستغني اهل المنازل من الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون
انتفاع السكة فسرق رجل من مقصورة واخرجها الى صحن الدار قطع لان كل مقصورة حرز على حدة الا ترى ان
على كل باب مقصورة غلق على حدة ومال كل واحد محرز بمقصورته ولو سرق بعض اهل المقاصير من
مقصورة شيئا يقطع وفي الدار المشتملة على بيوت اذا كان في كل بيت ساكن فسرق من بيت اخر شيئا لا يقطع
قوله او القى شيئا اخر منه حرز في الطريق وقال زفر لا يقطع فيه ولا فيه لانه لو وجب لوجب وهو غير موجب
كما لو اخرج ولم يأخذ وقال لا اخذ منه السكة وهو غير موجب كما لو اخذه غيره قلنا ان الالقاء حيلة معتادة بين السراق
لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او ليتخلص للفرار فاذا اخرج واخذه فقد تم
السرقة فيجب القطع بخلاف ما اذا لم يأخذ لانه تضييع لعداوة بينه وبينه لا للسرقة وبخلاف ما لو اخذه غيره
لانه لم يأخذ منه الحرز قوله فاخرجه فانه يقطع قوله لان سيره مضاف اليه الا يرى انه من وطئت بعض سائقها
يضمن السوق لانه ان لم يسقه فخرجت بنفسها لا يقطع ولو القاه في نهر فاخرجه الماء الاصح انه يقطع كذا في
التاتارخانية واذا اخرج ما دون النصاب من البيت ثم دخل واخرج النصف لتمام الثلث قطع [illegible] ان
ابلغ الثلث [illegible] من البيت ثم خرج فلا يقطع وصار كما لو اخذ منه قوله لسعيه في الارض بالفساد حتى قيل
عبد الله اسم اخته صاحب [illegible] من رجلا نسرق ثم سرق ثم سرق ثم سرق كاه المسروق يبلغ
نصابا هل يشرع قتله بامر ولي الامر قال به انه مشروع في السراجية فاذا سرق ثالثا ورابعا لم
يقطع عندنا ولكن للامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد فتح المعتقدات فصل لما ذكر
وجوب قطع اليد لم يكن بد من كيفيته وبينها في الفصل بيانه قوله اما القطع فبالنص وهو قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما قوله تلقيا في ابن مسعود وقراءته بمنزلة الخبر المشهور والعلماء تلقت قراءته بالقبول
قوله من الزند بفتح الزاء المعجمة وسكون النون موصل طرف الذراع في الكف على ما في الصحاح وهما
زندان الكوع والكرسوع وجمع زناد وازناد والزند الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والكرسوع
طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الرسغ عند الرسغ وقال الخوارج من المنكب لان اليد اسم للجارحة من
رؤس الاصابع الى الابط وقال بعض الناس يستحق قطع الاصابع فقط لان البطش كان بالاصابع
فتقطع اصابعه ليزول تمكنه من البطش بها قلنا هذا مخالف للنص فالنصوص قطع اليد واليد قد يكون
من الرسغ وقد يكون من المرفق وقد يكون من المنكب ويمكن زال هذا الابهام بيان رسول الله عليه
السلام فانه امر بقطع يد السارق من الرسغ ولان بهذا القدر متيقن به وفي العقوبات انما
نوجبها المتيقن به على ما في المبسوط قوله وتحسم الحسم من صنع العرق كواه بحديدة محماة قوله
واحسموه اي اكووه لينقطع الدم قوله الا ان الحر والبرد شديدين وكذا عند شدة المرض قوله
ثم رجله اليسرى ان عاد لان التعرض من التعرض فما في السرقة الكبرى وفي الصلة لا يقطع عندنا اليد
اليسرى على كل حال لانا نتحدت في الرجل اليمنى وانما يقطع اليد اليمنى ابتداء ثم الرجل اليسرى ثم يعزر بعد

وذلك

ذلك وكيفية قوله حتى يتوب اي يظهر فيه سيما التائبين قوله وعزر ايضا وقد روى ابن رستم عن محمد التعزير مع الحبس
وقد روي عن علي رضه انه ضرب وحبس في المرة الثالثة قوله وقال الشافعي يقطع لقوله عليه السلام امر بالقطع
اربع مرات فتكمل على الاطراف الاربعة محل للقطع ولان الثالثة في الجناية فوق الاوليين لتقدم الزجر مرة
بعد اخرى فيكون احق بالحد لانه اقدم مع تقدم الزجر عنه الاول والثانية فكان اقدامه عليها مع بعده ابلغ له
اودعى الى شرعية الجزاء ولان تكرر الموجب موجب تكرر الموجب قوله وفي الرابعة رجله اليمنى ثم عنه ان في
الرابعة يحبس وعنه انه يقتله المرة الخامسة بقتل على ما في المبسوط قوله فحجهم اي غلبهم بالحجة
حاجه بحجة اي ناظره بالحجة فغلبه بها فانعقد اجماعا ولم يحتج عليه احد نعتق في الباب ليبان انه لا نص فيه
او لو ثبت لبلغهم ولو بلغهم لاحتجوا به قوله سمعنا بهذا الحديث [illegible] الى ما رواه [illegible] من الاحاديث في
[illegible] قوله فلم يجد [illegible] اصلا حيث قال انه حديث لا اصل له لان من لقيناه من حفاظ الحديث
ينكرون ويقولون لم يجد له اصلا قوله ولو صح الحديث [illegible] ان في قوله على سياسة الا يرى انه قال
في المرض الذي مرة وان عاد فاقتلوه قوله او انسخ لانه يحتمل انه كان في الابتداء فقد كان في الحدود تغليظ في
الابتداء الا يرى انه قطع الايدي والارجل من العرنيين وسمل اعينهم ثم انتسخ وثبت باستقرار الحد على ما في المبسوط
قوله جواب هذا الشرط قوله الا ان لم يقطع ليس فيه ما يقطع قال اظن انه ساقط منه [illegible] وتكلم عقب قوله
[illegible] فينتظم [illegible] المسلمة في قوله [illegible] على [illegible]
البدل فلا بناء في قوله حيث لا يقطعان قوله او ابهاما فعل فيه لان قوة الكف بالابهام قوله او اصبعا
فيه بالاصبعين لانه لو كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء يقطع لان فوات الواحدة لا يوجب نقصا
في البطش بخلاف فوات الاصبعين لانهما بمنزلة الابهام في نقص البطش وان كانت يده اليمنى
شلاء او ناقصة الاصابع تقطع يده اليمنى لا اليسرى لان استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز قوله مقطوعة
حتى كانت اذا كان احد يديه مقطوعة او شلاء قوله او شلاء في الحد الشلل فساد في اليد قوله وهو البطش
لو قطعت يده اليمنى قوله والمشي لو قطعت رجله اليسرى قوله او ملكه اياه [illegible] المسروق بعد القضاء قوله
بهبة مع التسليم معناه اذا سلمت لان مجرد الهبة لا يسقط القطع وكذا لو غصب رجل من السارق فاخذه
المالك منه واعطى السارق وقال ابو يوسف يقطع لان الملك ثبت له في الحال لا مستندا الى وقت
السرقة فلا يسقط ولنا ان الامضاء في العقوبات استيفاء فيمضي التمليك قبل القضاء قوله او نقصت
قيمته من النصاب اي من حيث السعر بعد القضاء لا يقطع لان نقصان [illegible] النقصان من حيث السعر لا
يكون مضمونا عليه فلم يوجد كمال النصاب عنده الا وقت [illegible] ولو كان نقص من حيث العين يقطع لان النقصان
من حيث العين مضمون فوجد كمال النصاب عند ذلك وفي المحيط ويعتبر كون قيمة المسروق يوم السرقة عشرة
وكذلك يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان
السعر لا يقطع في ظاهر الرواية الا في رواية عن محمد لان نقصان العين مضمون على السارق والضمان قائم مقام المضمون
فكان العين قائما من كل وجه وقد [illegible] يقطع السارق فيهما كذا [illegible] وان نقصان السعر فليس بمضمون على السارق
فلم يكن العين قائما كما كان ولا ولا قوله قبل القبض كذا في نسخة المصنف والصواب بدل القطع
على ما في الوقاية قوله وان لم يبرهن معناه بعدما شهد الشاهدان بالسرقة اما اذا اقر بالسرقة ثم رجع عن اقراره
سقط القطع عنه بالاتفاق وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب
الحد ولنا ان الظاهر صدقه في الظاهر حجة للدفع وان كانت الشبهة ثابتة [illegible] الحد [illegible] الاعتبار بما يقال لان
المقر اذا رجع سقط وما يعجز السارق عن الرجوع فيفتح به ذلك الرجوع في ايراث الشبهة معتبر كذا
هنا قوله حيث لا يقطعان ادعى قبل القبض او بعده قبل الامضاء لان السرقة ثبت بالشركة وبطلت الحد عن
احدهما برجوعه لانه انكر السرقة بعد الاقرار فيكون رجوعا فاورث شبهة في حق الشريك الاخر لاتحاد
السرقة قوله فهو ليس بمطلوب بل المطلوب هو ذلك فان دعوى الملك كما يؤثر في صورة الاقرار يؤثر في
البينة فان فعل السرقة واحد كما اذا [illegible] رجلين [illegible] من الاخر لانه لا يزد دعوى الملك [illegible]
صورة الاثبات قد مر بيانه في السارق الواحد [illegible] ان الحكم لا يختلف [illegible] الا ان السارق اثنين فان في
ما اختاره صاحب الكفاية من تعميم الحكم للصورتين على ما في بعض الحواشي قوله وان اقر
السارق السرقة وكلمة ان وصلية وان تثبت السرقة بالشهادة والاقرار عند عدم
الخصم قوله فلا بد من المطالبة وقال ابو يوسف لا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا خلافا لابن ابي ليلى
بينهما لان القطع خالص حق الله تعالى وكذلك في الاقرار لان الشهادة تنبني على الدعوى في
المال بخلاف الاقرار ولنا ان الخصومة شرط لظهور السرقة لانه جناية اخذ مال الغير ولن تثبت الجناية
على مال الغير الا بالخصومة وكذلك ان غاب عند القطع عندنا او الامضاء من القضاء في الحدود قوله قطع

في حرز لان السرقة على الحرز تثبت فيقطع فاذا جاء الغايب يعاد عليه تلك البينة وكذلك في الاقرار فانه اذا اقر انه سرق من فلان الغايب [illegible] ثم يقطع في قول ابي حنيفة الاول وهو قول زفر ويقطع المقر في قوله الاخر وهو قولهما قوله كاتب وتصح وكذا متولى الوقف لان له يدا حافظة قوله وصاحب الربوا المراد به من يأخذه بلا معاملة شرعية بان باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فسارق فسرق العشرين منه يقطع السارق بخصومته عند علمائنا الثلثة لان هذه بمنزلة المغصوب قوله وتقطع على سوم الشرا وهو من بعين الثمن ولم يعقد العقد قوله ومرتهن الا ان المرتهن انما يقطع بخصومته حال قيام المرهون في يد السارق وفي المحيط اذا سرق الرهن من المرتهن فللمرتهن ان يقطعه وليس للراهن ان يقطعه لانه لا سبيل له على اخذ الرهن وان قضى الراهن الدين فله ان يقطعه لان له ان يأخذه قوله ومستبضع وذكر مواضع الكراية [illegible] منع الشئ وان كان الصواب كسرها وهو نقل متاع الغير الى بلد ليبيعه ويدفع ثمنه الى صاحبه قوله من سرق منهم قد تنازع العاملان في قوله من سرق منهم وهي قوله قطع وقوله خصومة ذي يد وقوله خصومة المالك وتقديرا لكلام هكذا وقطع من سرق وبخصومة ذي يد الثلثة وبخصومة المالك من سرق منهم قوله مقبول خصومة ويحتمل ان يكون قائما مقام فاعل قطع حتى لا يحتاج الى ذكر السارق في قوله وقطع السارق قوله اصالة لا نيابة متعلق بقوله اي في حقوقهم انما كان قوله لا استردادا متعلق به قوله فيه كان القبول في الخصومة وجب الاستيفا وحجتي في كتب المذهب ان التوكيل باستيفا الحد والقود لا يصح فلا يجوز لاقامتها بغيبة الموكل عن المجلس لانهما يسقطان بالشبهات فلا يستوفي بما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة قوله وقطع عبد اقر بسرقة [illegible] والمال على المسروق منه هذه المسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما ان كان ماذونا او محجورا والمال قايم في يده او هالك فان كان ماذونا يصح اقراره في حق المال والقطع فيقطع يده ويرد المال على المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا فلا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه لان القطع والضمان لا يجتمعان وان كان محجورا والمال هالك يقطع ولم يضمن كذبه مولاه او صدقه وان كان قايما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال ابو حنيفة يقطع يده والمال المسروق منه وقال ابو يوسف يقطع يده والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى عن ابنه يؤاخذ بعد العتق وان اقر بسرقة مال [illegible] مستهلك يقطع اتفاقا لانه لا يمكنه تملك الا اقرار بالمال وان صدقه المولى يقطع اتفاقا وعند زفر لا يقطع من غير تفصيل لابي حنيفة انه يوجب كونه لا يعدم الملك فيه فيمنع اليه وكان ابو يوسف ان يقطع اقراره عليها فيه يتبع واقراره عليه فيه فلا ولمحمد ان اقراره لا عليه فلا يثبت ولكن قوله اقراره بهما وبه لا يبيعه عنده فان كان ما ذونا فان الاذن لم يتنا ولهما اما في رد المال فان كان ماذونا يبيع فيه المالك وان كان محجورا فلما قوله من حيث انه ادمى فان وجوب الحد عليه لادمي يخاطب الاعتبار انه مال مملوك للعبد فيه هذا المحرم فاقراره فيما يرجع الى نفسه فيجوز اقراره بحر ولهذا لا يملك المولى الاقرار عليه بذلك وما يملك المولى على عبده في العبد فيه بمنزل منزلة الحر كالطلاق وتحقيق ما في المبسوط قوله ينتهض من حيث انه مال تبعيته قوله ثم يتعدى الى المالية تبعا لما صح اقراره على نفسه لضرورة انه آدمي تعدت صحة اقراره الى المالية لضرورة ان نفسه لا ينفك عن المالية فيه اقراره من حيث المالية بطريق التبعية لما عرفت ان نفسه لا ينفك عن المالية قوله مقبول في قطعان رمضان حيث يجب الصوم عليه اولا ثم يتعدى منه الى جزء قوله وما قطع به اي المال الذي قطع يد السارق بسببه قوله لمنافاته على ملكه كالحجر فان عصمتها سقطت في حق السلم مع بقاء ملكه قوله وان اتلف تنقا اي طلاق يشمل الهلاك قوله ان الضمان يجب بالاستهلاك وهذا اذا كان بعد القطع وان كان قبل القطع فان قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن عندنا وقال مالك ان كان السارق موسرا يضمن وهي رواية لانه لا يضمن ابدا فالقطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا وعنده ان يجتمعان لانهما حقان اختلفا محلا وسببا ومستحقا اذ محل القطع اليد ومستحقه الحق وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو هتك الاشياء عما نهاه منه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الاخر كما لو اراد مع الكفارة في القتل خطا وكما استهلك صيد مملوك في الحرم حيث يجب قيمته للمالك وقيمته اخرى للجزاء او تناول المحظور من ذلك وكمن شرب خمر الذمي على ما في الكافي والنهاية والتوضيح قوله وهو يحتج اي يقطع بجميع السرقات وفعله بالاجماع وانما الخلاف في الضمان بعد وقوع القطع بجميع السرقات قوله عند ابي حنيفة كان واحدا اذا قدف جماعة وحد بخصومة احدهم يقع للكل فكذا هنا ولان شرط ظهور السرقة وهو خصومة وجد عند البعض والموجب هو القطع فاذا استوفي كان واقعا على الكل لعموم المنفعة فان يمنع الضمان كما لو حضروا وقالا يضمن للبعض اموالهم لانهما ان رجلا اقرانه قطع بمثل رجلين يحضر احدهما فقطع يمينه يبرا عن الاخر حضر ويضمن للذي لم يحضر وبه يتكذا هنا ولان سقط الضمان هو القطع وهو حصل بخصومة الحضر فقطع له خاصة ولم يكن

بعد

يهوديا او نصرانيا فيه مثبت لمو المهم معصومة قوله لا يضمن شيئا بالوفاق ويجعل انه من جملة المتن صورة الكل الكل اثنا شبهة وخرج سوى البعض خلافيه على ما في الزيلعي قوله ولا قاطع مضاف اليه بتركيب مضاف اليه من الموصولة وقوله بسرقة متعلق بالقطع قوله يقطع يمينه قيد بيمينه لانه اذا قطع يده مطلقا فقطع الحداد يده البسرى فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه فعل ما امر لانه امر بقطع اليد والبسرى يد فلا ضمان عليه كذا في شرح الكافي قوله وان خالف من جهة انه لما قطع يساره سلمت يمينه من القطع لانه مقطوع اليد اليسرى لا يقطع في السرقة فلما ثبت سلامة يده اليمين حاصلة بسبب قطع اليد اليسرى فكان هو مختلفا الا اليمين على ما في النهاية وفي التاتارخانية على قول ابي حنيفة هل يكون بهذا القطع بمنع السرقة تام كالقاري بعضهم يكون وقال بعضهم لا يكون واذا قال القاضي اقطع يمينه فان قطع الحداد رجله اليمنى ضمن الحداد دينها وتضمين السرقة ان ردها وان قطع رجله اليسرى ضمن الحداد دينها وتطلب منه السارق ويده اليمنى قوله ما هو خير منه فلا يعد اتلافا كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع ثم في العهد بعض السارق المال المسروق لانه لم يقطع حقا وفي الخطاء في معرفة اليمين كذلك لا يسامح الخطاء في الاجتهاد لا يضمن قوله اي بدونه الاستنافة بل شنقوبن سارق وفي المغني [illegible] شوه جها في بيت الله [illegible] قد تحصن واذا لم يمكن قد تحصن فلك حوايج بيت الله لتنقب البيت وحكي ان الكسائي استاذ هارون الرشيد وابو يوسف كان قاضيه في زمانه واتفقا في الدخول عليه فالكسائي يجلس تارة فوق ابي يوسف ويجلس ابو يوسف تارة فوق الكسائي فوقع بينهما شيء بسبب الجلوس فقال الكسائي لابي يوسف يا حسب بين يدي ابي حنيفة فينظر شأنا معنا فسئل انت مع الفقه اجبتك كتابي شئت من النحو فاجيبني انت مع الفقه بمثلها فقال ابو يوسف ما تقول ممن سئل للمحو فسهى فيه فقال ذلك بل يجب سجود السهو لا تنباك لان المصغر لا يصغر فاستحسنه ابو يوسف ثم سئل الكسائي عمن قال انا سارق ثوب فلان بالاضافة او قال انا سارق ثوب فلان بالاضافة فماذا يجب في الصورتين فقال القطع منهما باقراره فقال الكسائي اخطأت بل يجب في فصل الاضافة ولا يجب في فصل التنوين لان الاول اخبار عن الماضي والثاني اخبار عن الحال فاستحسنه كل من حضر فاستعلم ابو يوسف في فضله قوله بادرهم عشرة وان كان لابساوي عشرة بعده لم يقطع لان تمام السرقة بالاخراج وهو في ذلك الوقت لم يكن كامل نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب للفاحش وفي الكافي فان السرقة تمت وفيما انعقد لوجه سبب الملك اذ بالخرق الفاحش للمالك ولاية تضمين السارق قيمة الثوب والمضمونات تملك بالضمان كما انعقد سبب الضمان في الحال فانعقد سبب الملك في الحال وسبب الملك يمنع القطع وان لم يثبت وكما ان الشيء ليس سببا للملك لان الشيء عدوان محض فلا يصلح سببا للملك بنفسه كالاخذ ابتداء واذا الملك يثبت به بطريق الضرر الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك رجل واحد فاما ان يكون العدوان نفسه سببا للملك فلا اذا اختار المالك اخذ الثوب لم يكن الشيء سببا للملك وهذا ضرورة فلم يمنع وجوب القطع وهذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب فان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وهذا كله اذا كان النقصان فاحشا فان كان يسيرا يقطع اتفاقا وبعضهم فيه قيل في الفرق بين الفاحش واليسير انه يوجب الخرق نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقيل ما لا يصلح الباقي لثوب ما فهو فاحش واليسير ما يصلح والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به شيء من المنفعة واختلف المشايخ ان السارق هل يضمن النقصان مع ما قطعت يده فمنهم من قال يضمن لان القطع بسرقة منه باعتبار ما بقي لا باعتبار ما اتلف فان اتلف ثوبا في الحرز واخرج ثوبا اخر كما في النهاية وتاج الشريعة قوله والنقص قيمته يجب لاساوي العشرة قوله وفيه تركب من الوقاية والكنز طريقها طريق الايات ووجوب وجود نصاب السرقة والاخراج بعد يا لنصاب السرقة في وجوب القطع على ما سبق وما سيأتي من مسئلة ذبح الشاة فلما لم يشترط الا التقييد بذلك قوله لان السرقة تمت على اللحم لانها انما تمت قوله ويدخل في الحرز وان كانت قيمتها مذبوحة عشرة دراهم قوله فلا يقطع [illegible] على انها صنعة متقومة عندهما لا عنده بالاخراج من الحرز ولهذا لو اخرجها في الحرز لا يقطع وهكذا ابو كسر اه فينبغي لم يكن لها رحب لانا كان الصنعة عنده غير متقومة في الدراهم والدنانير ولهذا ابو يوسف عندنا بحنيفة يقطع السارق لانه لا يملك ان يأخذ الاناء ويضمنه النقصان واذا لم يقطع حق المالك عند ابي حنيفة ما يقطع المسروق ثم القطع عنده ولا يشكل لان بهذه الصنعة لا يتبدل العين فان اسم العين باق ويضمن اعادتها الى الحالة الاولى وعندهما يقطع حقه لتبدل الاسم والحكم والمقصود بالصنعة وهو كما لو كان المسروق صفرا فضربه قمقما او حديدا فجعله درعا حيث ينقطع ملكه قوله وقطع ماله وان صبغ في القيمة قياسا على الغصب وليس له تضمين قيمته اتفاقا لان القطع مع الضمان لا يجتمعان قوله فان يبين مالكه قايما بعد الصبغ وجه على ماله تنوافقه به قوله ان الصبغ ان صبغ السارق الثوب

قوله قايم صورة ومعنى بدليل ان للمالك اخذ الثوب على قول محمد مع ضمان ما زاد الصبغ في القيمة قوله قايم
صورة لا معنى بدليل ان الثوب لو هلك او استهلك قبل القطع وبعده لا يضمن ان رفع قرحي جانب السرقة بخلاف
الغصب لان حق كل واحد منهما قايم صورة ومعنى فاستويا فرجح جانب المالك لان الغاصب جان وكان
الثوب اصلا والصبغ تبع فيكون اعتبار جانب الاصل اولى قوله فيا اي نيا فدا اي ثمن الثوب ويعطي الغاصب ما زاد في القيمة بالصبغ
قوله وان سوده اي ولو صبغه اسود اخذ منه في المذهبين يعني مذهب ابي حنيفة ومحمد لتقدابي حنيفة
السواد نقصان وليس بزيادة والمسروق اذا انتقص عند السارق لا ينقطع عنه حق المسروق منه فله ان
الثوب ولا يعطي شيئا وعند ابي يوسف ومحمد السواد زيادة لكن محمد لا يقول بانقطاع حق المالك بمثل
هذه الزيادة كما في الحمرة فياخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه كما في الحمرة وابو يوسف يقول ينقطع حقه
ولا له عليه كما فيها **باب قطع الطريق** تقدم كتاب السرقة على باب قطع الطريق من وجوه احدها ان
ذاك في بيان السرقة الصغرى وهذا في بيان السرقة الكبرى والترقي انما يكون من الاصغر الى الاكبر اولانا السرقة
اكثر وجودا من قطع الطريق لوجودها في الحضر والسفر بخلاف قطع الطريق فانه مختص بالسفر او لما في معناه
اولان قطع الطريق انما يتحقق في حق من باشر العارض وهو السفر او ما في معناه فذكر بيان العوارض
متاخر عن ذكر الاصول فكذا بيان ما يتعلق بالعوارض كان متاخرا عن بيان ما يتعلق بالاصول اعلم بان
قطع الطريق يسمى السرقة الكبرى اما تسميتها سرقة لان قاطع الطريق ياخذ المال خفية عمن اليه حفظ الطريق
وهو الامام الاعظم كما ان السارق ياخذ المال سرا ممن اليه حفظ المكان الماخوذ منه وهو المالك
او من يقوم مقام المالك واما تسميتها بالكبرى لان ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين
بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى يخص المالك باخذ ماله وهتك حرزهم وكذا غلظ الحد في حق
قطاع الطريق كذا في المحيط قوله شرع في بيان السرقة الكبرى وهي قطع الطريق بالسرقة لانه اخذ المال خفية
من الامام الاعظم كما ان السرقة اخذ المال من المالك خفية وبالكبرى لتغلظ الحد في حق قاطع الطريق قوله سواء
كان جماعة اطلق اسم الجماعة لتناول المسلم والكافر والحر والعبد قوله ممتنعين اي يقدرون بانفسهم بحيث
يمتنعون تعرض الغير عنه انفسهم قوله تقصد وه اي قطع الطريق قوله او واحدا يقدر على الامتناع اي التعرض
ومنع نفسه من تعرض الغير عنه وشيء عنه قوله حبس بعد التعزير تخديرا تعظيمهم فيه والحبس بسنة اشهر
قوله وتصيب كل منه نصابا اي عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك وقال الحسن بن زياد الشرط
ان يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهما فصاعدا لان التقدير بالعشرة في موضع كان المستحق بها قطع
عضوا واحدا وههنا المستحق عضوان ولا يقطع عضوان في السرقة الا باعتبار عشرين درهما ولكنا نقول
تغلظ الحد ههنا باعتبار تغلظ فعلهم باعتبار المحاربة وقطع الطريق لا باعتبار كثرة المال فوجود النصاب
لحد وصل السرقة سواء وان كان لا يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم درء الحد عنهم الا على قول مالك وهكذا
مذهبه في الصغرى فانه يعتبر ان يكون الماخوذ في نفسه نصابا كاملا سواء اخذه الواحد او الجماعة ولكن
نقول انما يقطع كل واحد منهم باعتبار ما يصيبه من المال فلا بد ان يكون حظه في نفسه تماما من النصاب خبر
ما فيه تم يحتمون المال اذا درء الحد عنهم كما في المبسوط قوله من خلاف يعني اليد اليمنى والرجل اليسرى لئلا
يفوت جنس المنفعة وهذا لان هذه الجناية تتفاوت فيها حالات مرتبة وكذا الحكم في السرقة بهكذا ذكر في الف
بيسر معتمدا على الله تعالى على الكمال المعرض لمحاربة الله تعالى فتكون عقوبتها اغلظ من عقوبتها قوله وان قتل بلا اخذ
قتل بلا قطع لان رسول الله عليه السلام هكذا قضى قوله فلا يعفوه ولان القتل حق الشرع لا للقتل قوله
فان قتل واخذ قطع ثم قتل وقال لا يقتل او يصلب ولا يقطع لانها اي قطع الطريق جناية واحدة فيكتفى بعقوبة
ولا بي حنيفة ان قطع الطريق جناية واحدة معنى وكبر متعدد صورة وهو اخذ المال والقتل فيكون واحد
منهما جزاء عنده الا تغير او فان كان العاصي بال الى جهة الاتحاد وكان مال الى جهة التعدد وقوله
قطع تقتل قاطع او تقطع لا يعتمد ما قتل او ما جرح وما نال من المال لان الحد والضمان لا يجتمعان كما في السرقة
الصغرى كما مر في النوع وحاصله ان للامام اربع خيارات القطع والقتل او القطع والصلب وحده او القتل
او الصلب وحده ثم اختلفوا في قولهما ان القطع مع القتل بطريق الوجوب او الندب قال بعضهم
ان القطع مندوب لان محمدا ذكر ان في قول ابي حنيفة يقطع ويقتل او يصلب ان شاء وذكر في المبسوط
عقيب القطع والقتل ثم بالاجماع لان منه في القتل فيكون في القطع وقال بعضهم واجب في المبسوط
تتصرف الى القتل والصلب دون القطع لانها ذكرت عقيبها على ما في تاج الشريعة قوله ويبعج البعج
الشق يقال بعج بطنه بعجا اي اذا شقه وهو مبعوج وبعيج قال ابو ذويب وبطعن في الكلام بعيج ورجل
بعيج كانه مبعوج البطن من ضعف مشيته من حد نصر قوله يرجح في ثبوت ومثله من الكرخي وعن
الطحاوي انه يقتل ثم يصلب توقيا من المثلة لانه عليه السلام نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور قوله

اي يحاربون الله ورسوله والمراد من المحاربين قطاع الطريق والاية نزلت فيهم وانما سموا محاربين لان المال
في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى فاذا اخذه على سبيل المغالبة كان في صورة المحارب قوله في البراري
جمع برية بالتشديد وهي الصحراء قوله والفيافي جمع فيفاء وهي بالفارسي بيابان كه و واب بود قوله وحفظه
متوكلا عليه قوله التوزيع اي توزيع الاجزية على الجنايات قوله ان يقتلوا بفتح الهمزة قوله ان قتلوا بكسر
الهمزة قوله كما قال مالك هو يقول الامام مخير في كل واحد من الجنايات الاربع قوله نائيه ابام ثم يخلي
بينه وبين اهله فينزلوه وبه قتلوه قوله وبقتل احدهم حد وا اي باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع
بخلاف ما اذا اجتمع جماعة على قتل رجل وباشره واحد فانه يقتل وحده وقال الشافعي يختص المباشر كما في
المعاون على الزنا ولنا ان هذا الجزاء جزاء المحاربة والمغالبة والمحاربة تحصل بالجميع ولهذا لان الردء في الغنيمة
كالمقاتل فيكون الحد على الجميع وحد الزنا جزاء اللذة وهي تختص بالزاني فتختص العقوبة به قوله رده بكسر الراء
وسكون الدال المهملتين المعين قوله او ازلت اي انهزمت قوله اشد امنهم بفتح الهمزة جمع قدم قوله اي بدوا
الى غيبان بالمثناة المهملة والزاي المعجمة اي النضل قوله لان الحد لما وجب حقا لله تعالى وذلك لما تقرر
في كتب الاصول ان قاطع الطريق لا يعصم حق الله تعالى قوله كما سقط عصمة المال في هذا لان ما دون النفس
يجري مجرى الاموال وكان سقوط العصمة في حق الجرح لان موجب الارش هو المال وكان لولم يسقط
لصار شبهة في وجوب الضمان اذ الجناية واحدة وهي قطع الطريق فاذا ظهر حق العبد عليه كان حق
الله تعالى ليس بموجود فيه وفيه ظهر حق الله تعالى حيث وجب القطع قوله عمدا او خطا قوله فتاب التوبة
الاقلاع في الحال والندم على ما مضى والعزم على ان لا يعود اليه ابدا قوله قبل ان امسك اي قبل الاخذ
سقط الحد وتخير الولي ان شاء قتل في العمد واخذ الدية في الخطا وكان عليه تعزير ويضمن مالا هلك او استهلك
لوجوب الحد وفي هذا اذا اجرح واخذ مالا دون النصاب او الاشياء التي لا يقطع فيها كالاشياء التافهة
والاشياء التي يتسارع اليها الفساد قوله اي صبيا او مجنونا او ذا رحم محرم اي ان كان بعض قطاع
الطريق صبيا او مجنونا او ذا رحم محرم من المقطوع لا يحد الباقي كما لا يحد شريك المخطي والعامد في
القتل وشريك الصبي والمجنون وشريك الاب وشريك المولى في شريك الصبي فيكون الامر للولي قوله فلا يسقط
حق العبد اي اذا لم يكن فيها حد لا يسقط حق العبد لان سقوطه في ضمن الحد قوله تكون القصاص
قال في الوقاية عقيب قوله فلا حد وللولي قود وارشه وعفوه وذلك من الكلام صدرا الشريعة كون
القود حقا للولي ظاهر اي في صورة كون القتل عمدا واما الارش فانظر اي كون القتل خطا وكلامه بعضا
صريح في كون الارش ههنا بمعنى الدية وان كان الارش في المشهور اسما للواجب على ما دون
النفس كما سياتي في اول كتاب الديات من صاحب الدرر وتخصيص القود بالذكر في قوله
ويكون له اي للولي فيه ما فيه وفي اطلاقه الارش على الدية فيه ما فيه ايضا ولو قال ثلاثة
القصاص لكان اظهر لان القود لا يحتاج الى التصرف لو تركه ثانيا لو تحمله على معنى ما فيه يمكن
بيعه ففي ما لا يخفى قوله فما اسقط حق العبد فيه اي في النفس والمال لان الخصومة شرط
السرقة وبعد ما رد المال لا تبقى الخصومة فلا يظهر السرقة لفوات شرطها فظهر حق
العبد قوله اي او العفو في جرح او في عن الصورة الاولى فيهما وعند ما ذكرنا من ان الولي لا يتصرف
في صورة الجرح وان لفظ الولي ليس محمولا على المعنى الاعم قوله بحق القود قوله من
الامام او الناس وكذا بمنع التطرق فلا يختص القطع والقود للاستيلاء الى التصرف قوله
وسنة بخنق من خنق بالتخفيف من خنقه اذا عصر حلقه خنقا بكسر النون من حد دخل وكذا في العامة قوله
ومن اعتاده اي خنق مرارا قوله قتل به وكذا منه لانه كذا نكث بدا منع شره بالقتل وكان خنق مرة
لا يقتل به عند الامام انما تجب الدية على العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل وهذه الذريعة ان القتل
عند التكرار انما هو بطريق السياسة قوله وقتل الرجال بجز المجنون قوله وضمن المال بتشديد
كتاب الاشربة قوله لا يخفى وجه مناسبته لكتاب الحدود والاشربة
التنوين لانه جمع مونث
انه يوجد حد الشرب على حد السرقة في الذكر وجمع الاشربة باعتبار انواع الشرب مع الخلاف وتبنيه
في نفسه لعدم ثبوته بنص الكتاب قوله وهي جمع شراب والشراب كل مايع لا يتناول فيه المضغ قوله
وشرعا مايع يسكر كان عليه ان يقول وفي استعمال الشرع كما قاله صاحب النهاية قيلا يرد المحذور قوله
ان جميع ما يسكر هذه الاشربة الاربعة كالخمر الاولى قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا قوله
المحصورة الاربعة فانه قد يسكر من النبيذ وامثاله وحسبك البلدان من بنقع وبنيذ العسل والتين
قوله حرم الخمر لقوله تعالى رجس من عمل الشيطان والخمر بالنبيذ يقال بالفارسية باده وجمعه خمور مونث سماعي
بدليل تصغيره خميرة بقال ما عند فلان خل ولا خمر اي خير ولا شر والخمر بكسر الخاء والميم الشدة الدائم

الشرب للخمر قوله وان قلت وعن الناس منه قال السكر حرام لا عينها وهو مردود بانه اسم لما سماها رجس والجملة
اجماع الامة ثم انها نجسة نجاسة غليظة كالبول ولا يكفر مستحلها ويسقط تقومها في حق المسلم لا ما بينها
ويحرم الانتفاع بها ويحدث ربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها فهذا ما ثبت كونه عشرة
احكام قوله وهي النئ بكسر النون والهمزة بعد الياء وقت البيع خلاف المطبوخ مشروع للتخصيص
الموانع العشرة التي ذكر في الهداية في حد الخمر الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنها بقوله
وهي النئ والثانية في حد ثبوت هذا الاسم وقد عبر بقوله قوله وقذف بالزبد بشقين مما يقال له
باق ستة كف وهو المرعوف قوله وقيل لكل مسكر اي هو اسم لكل مسكر لانه مشتق من مخامرة العقل
وهو موجود في كل مسكر قلنا انما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل ولو سلم انها لمخامرة ولكنها وضعها شيء
لا نوعي كما يتجمع فانه اسم خاص كما الكوكب لا لكل ما ظهر وان كانت التسمية باعتبار معنى الظهور فهذا هو
الظاهر قوله لمخامرة العقل اي مخامرة بالضم المخالطة والستر يقال خامره اي خالطه وستره قوله على الذي هو
بالغلي والشدة بدليل قوله يجمع دنان قوله والقدح بالضم معروف والجمع اقداح وكيزان قوله شرط عنده لانه
ان الغليان بلية الشدة ومحله بقذف الزبد فيشترط لزوال الشبهة قوله قذف بالزبد والاختلاف في
وجوب الحد اما حرمة الشرب فتثبت بمجرد الاشتداد ووجهها ان مقصود الفاسق الحرارة والشدة والمرارة وقذف
الزبد كمال الطغيان قوله بشرط قوله كذا الطلا بكسر الطاء وتخفيف اللام والمد العصير العنبي
اذا طبخ فاذا ذهب اقل من ثلثيه يسمى طلاء وان ذهب نصفه يسمى منصفا واذا طبخ ادنى طبخة يسمى
باذقا فكل واحد منها حرام اذا اغلا واشتد وقذف بالزبد على الخلاف بين قول عمر رض في العصير اذا ذهب
ثلثاه فقد ذهب حرامه وطلق وبقي حلاله وفي الحرمة بذهاب الثلثين ولم يوجد قوله وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث
فيكون النزاع في اطلاق لفظ الطلاء فان المصنف حمله على المحرم والاخرون على المباح قوله قال في نقل هو
الصواب مقتضى العبارات المذكورة عموم الطلاء لهذا القسم الذي هو المثلث وغيره ايضا والمذكور في
المحيط هو كون الطلاء اسما للمثلث لا اعم منه قوله وغلطا في ذلك منه باب حسن تتبع الصلاة مما زاد على
وهم منها وهو الخمر قول واحد ويتمادى ذهب اقل من ثلثيه روايتان في رواية الغلظة بجميع الصلاة ذلك وفي
رواية المخففة لا تمنع الا الكبير الفاحش كذا في غاية البيان وكلامه صريح في ان ما ذهب اقل من ثلثيه
من عصير العنب اذا طبخ فيه روايتان كما في نقيع الذبيب التمر وفيه لكلام صاحب الدرر تامل قوله وورد الاحاديث
المتواترة اي في ان التواتر في المعنى كاف في مثل هذه المواضع وان لم يوجد التواتر في اللفظ
منها قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب قليله ومنها معلولة بالسكر ولا يتوقف
عليه بخلاف غيرها من الاشربة فانه ومنها منوطة على السكر ومن الناس من يقول غير المسكر منها
ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان الغرض لا يحصل وهذا كفر لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع
ولان قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر قوله وحرم السكر بفتحين واشتقاقه من سكرت
الريح اذا سكنت فسره الجوهري بنبيذ التمر قوله ونقيع الزبيب النقيع هو ان ينقع
الزبيب ويترك ايام في الماء حتى يستخرج الماء حلاوته كما في غاية البيان فتحمل اضافة النقيع الى الزبيب
ما لا يخفى ولذا في نقيع الزبيب فيما يسمى بالنقيع اذ الزبيب هو المطبوخ من ماء الزبيب اذ
طبخ قوله ولم يجز بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها رواه مسلم واحمد ولانه اسم
نجسها فقد ابانها قوله ولم يثبت لها اراقة كانت الخمر للمسلم لان الله تعالى حكم بكونها رجسا لا لانه والتقوم
يشعر بالعزة لا ماليتها وحرم الانتفاع بها قوله الا ان يكون لذى استثناء من مجموع الامرين اي عدم
جواز البيع وعدم الضمان قوله وشارب غيرها ان سكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ لان الطبخ لا يؤثر فيها لانها
للممتنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منها فيما مالوا لان الحديث الذي في صحة
فلا يتعدى الى المطبوخ فيما مر تبيين الكنز من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعول عليه
ولا يحمل على هذا وكان التفات اليه قال وكذا ما قاله صاحب القنية من انه للقواعد حالم يعتقد ونقله
من غيره في ماء المعرة قوله وهي ثلثه ويبطل حلال عندنا لكل ما دام حلوا قوله وان طبخ ادنى طبخة
قوله يعني ما يغلي في المطبوخ كغالي الحجيم قوله من الثلثان مثل نبيذ قوله قليله وكثيره حرام وان طبخ اولم يطبخ المسكر
بالاتفاق ولم يسكر غير انه لا يحل لشبهة الخلاف واذا سكر منه يحد بالاجماع لقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله
حرام ولقوله عليه السلام كل مسكر حرام وفيهما قوله عليه السلام حرمت الخمر والمسكر من كل شراب كان في تحريم ذلك
تتبع كبار الصحابة والمسكر الفقه الاجزاء وتخصيصه عليه السلام المسكر بالتحريم من غير الخمر يدل على انه ليس كالخمر
والنقد

والمنقوش مثل ما قلنا على قول محمد قوله بل قول في ذلك فما اسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب لا يقع طلاقه
عندنا بحنيفة بمنزلة النائم وذاهب العقل بالبنج وقال محمد يقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة وهذا
الخلاف فيما اذا شرب للتداوي واما اذا شربه للهو والطرب يقع طلاقه بالاجماع قوله ولا يكره
تخليلها لانه اصلاح الفاسد فيصح قياسا على دباغ جلد الميتة وغسل المتنجس ولقوله عليه السلام خير خلكم خل
خمركم قوله قال ان من يكره لا يجوز التخليل فيكون الخل المتخذ منها حراما لانه عليه السلام امر ابا
طلحة بارقة خمور ايتام لي ولو كان يحل تخليلها جاز لما امره قوله ارسل الحمار والتبيذ لانه لا ولاية لا يحرم
الاعيان قوله في الدباء بضم الدال والباء الموحدة والمد يقال له بالفارسية كدو قوله والحنتم بالحاء والتاء
على وزن جعفر قوله تشبها بشرب الخمر والا فانما ابيح بعد نسخ قوله وما لا منها اي الخمر والا لكان ان يحكم بخشوعه
مما وضل فيه الخمر شديدا او تغليظا في باب تحريم الخمر في الابتداء قوله استعمالها اي استعمال هذه الظروف لان
الناس تركوا الشرب الخمر قوله بزوال الشدة بعد حصول المقصود قوله دردي الخمر بالدال بعينها
كلها غير معجمة وهو من كل شيء ما بقي منه اسفله قوله والامتشاط به اي الامتشاط بالفارسية موي شانه مزدن
اي استعمال المشط بالدردي وانما خصه بالذكر لان له تاثيرا في تحسين الشعر وذلك يتبعه بمنعه بعض الناس
لا يتزين به في برق الشعر هو لان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام قوله وحبر به لعدم ما لا قطع فيها وكونه
كونه النصوص الواردة في تحريم الخمر واقعة بلفظ الشرب قوله ولا يحد شاربه اي شارب دردي الخمر قوله
بلا سكر وتقدير انه حيث يجب بنفس الشرب لان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر وقال الدردي قطرات وكذا
انه الغالب في الدردي الثقل فلا يحد فيه بسكر فيات على غالب الماء

كتاب الجنايات

اراد بها
ههنا القتل الصادر من الجاني في نفس غيره او في طرفه لانه لو صدر عن مال غيره يكون غصبا وحقا وقد يكون
غيبة ونحوه في الباب بعضها قوله لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الصيد والذبائح واما مناسبته
بكتاب الحد ووقفه واما مناسبته بالاشربة فلان في الشرب منبع الجنايات ومنبت الجنايات قوله
ازهاق الروح الازهاق الاخراج يقال ازهقه اخرجه قوله انواع كثيرة فان هذه الانواع في
عقلها غير خارجة عن الاقسام الخمسة التي ذكرها ابو بكر الرازي فان هذه القتلات لم يتزتب
عليها القود ولا الدية بل منها باذن الشرع يجب اسبابها المختلفة قوله ولا يخفى ما في الوقاية وذلك انه
تقول انما اختاره صاحب الوقاية ليعلم منه اول الامر ان القتل المعتبر في هذا الباب ما يكون بالضرب لا
بفعل آخر مع سهولة انه تمام المعنى المقصود لان ضمير ضربه راجع الى المقتول والقاتل منه يفهم ان المراد
بالضرب القتل المقصود الى ان قال انه ترك قوله محدد سلاح بكسر الحاء المهملة اعد للضرب من آلة الحديد وهو
منه مكر كانه يجمع على اسلحة فهذا جمع المذكر مثل حمار وحمرة وقرآء وازوية وجمع انثيه قوله تمام المشقة
والبلوغ تمام كمال العقل والنوم مضطجعا تمام الخروج من احد السبيلين قوله كالبلطة بالضم اللام وتكون
الباء التحتانية والقوائم المهارة فقيل تضرب والجمع لبط في المغرب وقيل نحو الذبح بالبلطة قوله وحدة
مفعول فتح حدة السيف حادة واحدة اي تبلغ ما قطع بسرعة قوله او بالفتح يقال بالفارسية بن قوله
ولو كان القاتل معصوم الدم الظاهر ان هذا اعم مما يكون قبل الحكم وما بعده لان احتمال العفو لا يثبت بعد الحكم
فيكون معصوم الدم بالنظر اليه قوله وان يكون بينهما شبهة ولا ولد بان يكون المقتول ولد القاتل وان سفل
بما ملكه وهو عدم كون القاتل ولد المقتول فغير مشروط في وجوب القود وعلى ما سيجيء قوله والقود عينا
بتخيير القصاص فلا يجوز المصير الى الدية بدون رضا القاتل قوله مخير بينه وبين اخذ الدية لقوله عليه السلام
من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية فان احدهما يتعين الآخر فمن قال
لا مزية احد بكماله لو آخر قال قوله تعبديه احد بهما وما يتبعهما قوله اقول كل منهما الدليلين اشكال
واجيب بان حاصل الاستدلال ان المراد بالقتل في آية القصاص العمد بقرينة ذكره في مقابلة الخطأ وهي
القصاص فقط لان التخيير بين القصاص والدية يكون زيادة على الكتاب وهو جرح لانه انحصر فيما ذكر
المراد وليس مبنى هذا الكلام على ان التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه حتى يتوجه عليه ذكر قوله
اما في الاول فهو ان من القواعد المقررة في الاصول قال صاحب التلويح المراد من القتل المذكور في آية القصاص هو
القتل العمد لانه اوجب الدية في القتل الخطأ على ما قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله والاصل ان يكون كل منهما محمولا على حالة فلما اقتصر ما يوجب الدية بالقتل خطأ في النص القطعي كان ما يوجب
القصاص غير الخطأ لا محالة وهو العمد وفيه ما فيه قوله واما في الثاني فهو ان من القواعد المقررة في الاصول
ونسخ الكتاب وجوزوا الاستدلال المذكور مبناه كون الحديث مشهورا تلقته الامة بالقبول وهو صريح
مبينا لما سكت عنه الكتاب لا رافعا لما اقتضاه وذلك مع صريح التنافي والمكابرة لا تخفى وما يقال
في دفعه بهذا الاشكال ان الحديث دليل مستقل في بيان ما يوجب العمد وليس لتخصيص ما في الآية حتى يرد

يرد عليه ما ذكره مما نقله ظن انه قولهم ولانه قال عليه السلام معطوف على قولهم لانه اوجب وليس كذلك بل هو معطوف على قوله لك قوله تعالى كتب عليكم مخالف لصريح ما في الهداية وشروحه فان ما في كلامهم صريح في تقييد ما في الآية بوصف العمدية مبني على الحديث المذكور في الاشكال مورد عليهم قوله بل الوجه ان يقال ان الآيات قبله ان الذي ذكره انما يستقيم اذا كان التخيير بين القصاص والدية في جانب القاتل وليس كذلك فان التخيير بينهما في جانب اولياء المقتول وهذا لا يجوز ذلك لا رتباع كما لا يجوز احتمال العفو والصلح قوله لانها شرعت لا سمها ما ثمة للاثم ثم ولان في النفس حقين حق الله وحق العبد فهو مستوف بالقصاص او بالدية او بالصلح قوله تركت لتنبت اي انتوقف قوله بغير ما ذكر فيه بما يسلب بل ولا في معناه في تقريب الاجزاء لان استعمال الآلة يدل على القتل بقصد معنى العمدية فيكون شبه العمد قوله في السلامة في اطرافه اي اطراف الرضيع فانه وان لم يعلم سلامته وسمعه وسائر اعضائه مع ان السلامة شرط في رقبة الكفارة الا ان الظاهر السلامة قوله ودية مغلظة لقوله عليه السلام في قتيل خطأ العمد مائة من الابل قوله اي فيه في ثلث سنين اعتبارا بالخطأ بلا قود قوله وسيأتي بيانها في اول كتاب الديات قوله بالة جارحة النسخ الموجودة هكذا ولكن الظاهر ان يقول بالة غير جارحة توجد قول صدر الشريعة اي جربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس وانما المراد بما ذكر ما تفرق الاجزاء عنه قوله لما مراعى فيه على البناء للمجهول اي يراعى في الجرح قوله اي فيما دون النفس فالذي فيه انما هو عمد او خطأ قوله اي شبه العمد تزيد به شبه العمد في النفس مما هو المذكور في السابق قوله وفيما دون النفس ليس كذلك اي لا يختلف باختلاف الالات الا ترى ان بقاء العين بقصد بالة التاديب كما يقصد بالسكين فيكون المعتبر الضرب قصدا او قد وجد فيكون عمدا او لا فخطأ فيجب الارش فلم يوجد فيه شبه العمد قوله ولو بعيدا وعبارة الوقاية وهي الخطأ ولو عمدا قصدا كرميه مسلما ظنه حربيا او صيدا او فعلا كرميه غرضا فاصاب ادميا انت تعرف بان تخصيص ذلك بهذا النوع من الخطأ بعيد كالخطأ والصواب في الوقاية على ما لا يخفى قوله وانما قال عمدا لدفع توهم ان العمد لا يجتمع مع هذا التوهم ان يقال بانه حكم الخطأ في جرح بيحاه والدية على عاقلته وذكر فكلام ما لا يخفى قوله وضمان الاموال لا يكون على العاقلة ام ومع ذلك اي اذا فعله فيه يكون الدية على العاقلة قوله كرميه غرضا وهو بفتح الغين المعجمة والراء المفتوحة واخره ضاد معجمة الهدف الذي يرمى فيه ويجمع اغراض والرامي يظنه ذلك وهو في نفس الامر كذلك فلا خطأ في هذا القصد وانما الخطأ في فعله الذي هو ايصال السهم الى جهة القصد قوله والاجتماع بان يرمي ادميا يظن انه صيد فاصاب غيره من الناس فهذا ماخوذ بعينه من كلام الزيلعي وتوضيحه ان الخطأ في القصد يتحقق باصابة غير ذلك الادمي في الابتداء في ابتداء الصورة المذكورة وكذا في انتهائها وبذلك يكون مثالا للاجتماع ولا اعتبار بما يقال في قوله فاصاب غيره من الناس لا يوجب الخطأ في القصد فكيف يكون مثالا للاجتماع ثم انه عرا الزيلعي وصاحب الدرر من تقرير الكلام على الوجه المذكور التنبيه على ان قوله اما في القصد وفي الفعل منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع قوله والكفارة والدية مقتضى ما في الكلام ان يقول والدية على العاقلة على ما لا يخفى قوله فذا هو بكونه في حكم الخطأ قوله وان يكون نائما وما عطف على قوله ان يقصد قوله بحفر البئر الحفر بالفتح يقال حفرت الارض واحتفرتها والحفرة واحدة الحفر قوله في غير ملكه بغير اذن من السلطان على ما في شرح الزيلعي قوله على قارعة الطريق قارعة الطريق اعلاه قوله بلا كفارة لانها وجبت لوقوع ذنب القتل لا لدفع ذنب الحفر قوله معدوم حقيقة لعدم اتصال فعله قوله والحق به الحق في ما يبه قوله في حق الضمان فيه على خلاف القياس قوله ولا ارث الا هنا اي المقتل بالسبب لانه ليس بقاتل لان القتل باتصال فعل القاتل بالمقتول وانما جعل قاتلا في وجوب [illegible] صيانة للاموال والدماء بالاهدار قوله ولا قتل قصدا لان حقيقة القتل مباشرة فعلا يوجب اثرا في الروح ولا مباشرة لذلك لا يشغل

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

قوله عمدا اثبته لقوله عليه السلام القود عمدا اي موجب له ولان الجناية تتكامل بالعمدية قوله لتمام المماثلة لتمام النظر تعليل المسئلة بدليل يعم صورة القتل بالعمدية قوله لا يقتل الحر بالعبد لان القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بين الحر والعبد لان العبد مملوك والحر مالك وانما يكمله امارة القدرة والمملوكية سمة العجز ولذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد مع انه دونه الطرف دون حرمة النفس ولكان الرق اثر الكفر فيوجب شبهة الاباحة فصار كالمستأمن قوله لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد لا تم صورة بهذه المقابلة ان لا يقتل حر بعبد قوله ولنا ان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وقد استويا فيها لثبوتها بالدار والدين قوله لقوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه قوله لا ينفي ما عداه كيف ولو صح بهذه الدلالة لدل قوله تعالى والانثى على انه لا يقتل الذكر بالانثى مع انه يقتل بالاجماع قوله كان ان يقع كتب قبله او نقول انه يثبت بدلالة النص فانه اذا قتل الحر بالحر فقتل العبد بالحر اولى لانه يحب عليه ان يعد ابكون تعليلا على خلاف النص وهو غير معتبر فانه على طريقه دلالة النص قوله وعندنا ان فيه لا يقتل به ان بينهما تنافيا وتنافي العصمة لوجود الكفر المبيح قوله والمراد بما روي بحربي اي المراد بالكافر في الحديث الذي استدل

ان نفى

ان نفى على مذهب الحربي لقع المستامن منهم كما سيجيء التصريح بذلك حيث قال فيكون منا ضرورة وقال في النهاية في تفسيره يعني منه لا يحل قتله من اهل الحرب كالشيخ والصبي فانه يقتل المؤمنون بهم قوله بسياقه اي بسياق الحديث بمعونة سياقه في السياق بابا، التحقيقية لان العبارة المذكورة بعد ذلك اللفظ المستدل لا قبله قوله ولا ذو عهد في عهده بدل منه سياقه بدل الكل من الكل قوله والعطف للمغايرة وقع لما عسى ان يقال لا يجوز ان يراد بذي العهد المسلم وتقريبه ومنه ان العطف يقتضي المغايرة فاذا انه باب ارادة المسلم من ذي العهد تعين ان يراد به الذمي فيكون حاصل المعنى ولا يقتل مؤمن وذمي بذمي مع ان القصاص جار بين الذميين عندنا وعندهم فانهما لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربي وحمله هذا لا ينبغي حمله لفظ الكافر في الحديث على الذمي ومدار استدلالهم بسياق على ذلك قال في الكفاية فانه قيل بهذا يبتدأ اي لا يقتل ذو عهد مدة عهده قلنا المراد نفي القتل قصاصا لا نفي مطلق القتل لكن اذا نسخ تخفيفا للعلف قوله لا بهما بمستامن لعدم المماثلة في العصمة قوله بل هو بمثله لوجود المماثلة بينهما قوله ولا يقتل اب بوبه قوله لقيام مبيح القتل وهو كونه من اهل الحرب وكفرهم قوله ويقتل العاقل بالمجنون واما العكس فلا على ما في قاضيخان قوله والزمن بفتح الزاي وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة وهي افة في الحيوانات قوله للعمومات وهي قوله تعالى ان النفس بالنفس قوله والفرع باصله اتفاقا قوله اي لا يقتل الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين وقال مالك يقتل فيما اذا [illegible] على العكس ولنا ان الاصل سبب لوجود الفرع فلا يجوز ان يصير الفرع سببا لفنائه الاصل قوله وجده ولده لانه سيد منه وجه التعبير ليس للسيد بل للوالد المتقدم اي الا والد بعيد ولده وقولنا ولا والده هم لكان اعم واظهر كما لا يخفى قوله ولا ولده لكنه الظاهر لا على والده قوله ولا قاتل عبد لاجنبي بل يقع اذا قتل العبد المرهون عند المرتهن فليس للراهن نقل في ملك لا من حق المرتهن قوله حتى يجتمع عاقدا لانه ملكهما فيه ويدا ايشترط منه الرقبة ومن له اليد يستوفيان القصاص وان اختلفا فلهما القيمة قوله لو توكلا فان القصاص قوله يشترط اجتماعهما اي الراهن والمرتهن قوله لا يثبت لهما لانه منه له حق مشتبه قوله وان يمنع القصاص وان اجتمع الوارث والمولى قوله فان لم يترك وارثا غير سيده يجب القصاص على القاتل وعند محمد لا يجب اي جهة القصاص مشتبه لاختلاف الصحابة في موته حرا او مات عبدا لان القصاص للمولى بجهة الملك ان كان حرا كان القصاص للمولى فلا بد من القاضي بان سبب يتعين فيه يمنع وجوب القصاص لان المولى المستوفي في كل حال قوله او ترك وفاء اي ولا بعده لانه مات عبدا اتفاقا لا في حال كتابه بموته عاجزا قوله بل يكفي وبه قالوا اذا اختلفوا فان كان من اصناف المشركين لا يجب نفي لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قوله بانه عمدا اي جرحه يقال عقر الفرس باب ضرب اذا جرحت قوائمه فهو عقير وقوم عقرى مثل جريح وجرحى ويقال في الدعاء على الانسان جدعه وعقرا وحلقا اي عقر الله جسده واصابه بوجع في حلقه وربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين قوله بانه لدغته الكدع العقرب يقال لدغته العقرب تلدغ لدغا ولدغانا فهو ملدوغ ولديغ قوله قبوله التوزيع المقسم قوله فيلزمه ذلك الدية اي لا اجنبي لان المعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات قوله شهر سيفا يقال شهر سيفه اي سله وجرده من غمده قوله باب فتح قوله اي فعلنا ان كان ما كلفا قوله كما في بجمل العابل منه الصولة وهي الحملة والهجوم قوله كذا اي يجب بقتل شاهر السلاح لا يخفى عليك انه كذا متعلق بقوله ولا شيء لا بقوله ما جرى به بقية في اخر الكلام في الصواب الموافق انه يقول ههنا اي لا يجب عليه شيء مكتفيا بذلك قوله يطلق المفهوم من هذه العبارة اشتراط كون القاتل المشهور حتى يلزم منه القتل بخلاف المسئلة الثانية فلا يلزم انه المسئلة الثانية نفي عنه الولي قوله فقتله المشهور عليه اي لا يجب قصاص وكفارة ودية لانه قتله دافعا لشره واضطرارا اليه قوله لقوله عليه السلام من قاتل دون ماله اوحله وتمام الحديث فقتل او قتل فيكون من شهداء الاخرة وقاتل على صيغة الامر المفاعلة قوله قتل فيه قتله وقال لا يلزم لانه قتله وقيا واضطرارا فلا يلزم منه القصاص فيما اذا قتل القاتل بالسيف وبالعصا ليلا في المصر وفي المفازة ليلا او نهارا ولكنه حينئذ ان القتل بالعصا لا يتعجل فيلحقه الغوث غالبا فيكون قتله قصدا بدون الاضطرار بخلاف السيف لانه لا يلبث وبخلاف الليل والمفازة لان الغوث لا يلحقه قوله لحوق الغوث هو بالغين المعجمة كالغصب والعون وزنا ومعنى الغوث بالضم والفتح غوث الرجل يقال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث قال الفراء بات في الاصوات يجيء بالفتح غيره وانما يأتي بالضم مثل الدعاء والبكاء او بالكسر مثل النداء والصياح على ما في المختار قوله فلما يمضي اي القتل غالبا فيقتل نفس معصومة متقومة عمدا بغير حق وهو مضطر اليه قوله فقتله المضروب في عبارة الهداية والوقاية فقتله الاخر فانه المضروب وغيره سواء في حكم المسئلة على ما صرح به وقول صاحب الدرر في شرحه فاذا قتله اخر مبني على ذلك مع انه لم يجر في المتن على مجراه قوله فاذا قتله اخر وهو الشخص الذي جرد عليه السيف

وضربه قوله تغليظ العقوبة من الثانية اذا شهر عليه في المصر لان كان يلحقه الغوث لو صاح لا يحل قتله
لانه قتله بحديدة قتل بها وان قتل بغير سلاح يجب الدية على العاقلة قوله كما مر ان العاقلة لا تعقل العمد
والصلح والاصل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا يعقل العواقل عمدا قوله كان فعل المجنون
والصبي والدابة غير متصف بالحظر وعند ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما
لحقهما فتسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا تسقط بفعلها وعندنا فيهما يجب الضمان [illegible] لانه
قتل لدفع الشر عن نفسه كما في العاقل والبالغ فبان على الصبي الصائل علم المحرم قلنا ان فعلهما لا يتصف
بالحرمة فلا تسقط العصمة وعندنا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة والخلاف
فيما لم يقتل احدا [illegible] قوله يقتص بجرح ثبت عيانا لا يخفى عليك ما في كلامه من سؤال التناقض
اذ كان من الواجب عليه ان يكون المجروح ذا فراش حتى مات على هذه الصورة ابتداء كما قاله صاحب الوقاية ونقص
في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات لا يخالف لا فرق بين القليل والكثير اذا بلغت نصابا في
معنى تزويد المسئلة وتسميته الى ولي بالثبوت عيانا لانا نقول المراد بجرح ثبت عيانا القتل لانه وقع بمحضر
جماعة المسلمين والحاكم بينهم موجود او المراد قتل ولي المقتول حين قتله بمحضر من المسلمين قوله حتى مات اي
بنقص لان سبب القتل قد وجد ولم يوجد ما يبطل حكمه في الظاهر فيضاف اليه قوله ولو تجوز سكة يتبين جهل
بهذه المسئلة وما يتعلق بها من مبتدأ الابرة [illegible] في الذكر اولا وجه لربطها بالصور التي قبلها بادات
الوصل كما يعلم من سوق صاحب المحكمة قوله وجد تحر المهر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة الذي يحز بها الارض [illegible]
في المحمل قوله اي يقتص ممن جرح جرحا قد مر لوجود القتل ظاهرا وباطنا وان قتله بظهره او عوده [illegible]
الارض [illegible] وان كان مما لا يلحق نفيه خلاف قوله وهو بالفارسية كلنك او واقع في شرح صدر الشريعة
كلنك بالكاف واللام والنون والدال المهملة وقد ذكر في بعض اللغات بما نصه [illegible] ازوست افزار اهنين
با دسته چوبين • در عبارت شهرت دارد • كلنك نيز كويند • انتهى وقال صاحب [illegible]
ذلك قال في تفسيره كلنك [illegible] وذلك التفسير منه [illegible] الشريعة يخالف لما في
المغرب منه ان الذي هو الذي يعمل في الطين [illegible] ذلك ان يكون تفسيره بالفارسية [illegible]
بفتح اللام والنون [illegible] قولهم لانه [illegible] كان ما يقال [illegible]
يجعل في الاسلحة ويجرب به [illegible] وبالعجم [illegible] النهر [illegible] لمن يستعمله في
الحبش [illegible] وابان [illegible] الميم [illegible]
المهملة في ما في بعض الحواشي قوله [illegible] انه اذا جرحه وجب به القصاص [illegible] وعن
ابي حنيفة رحمه الله الجرح في المر مطلقا في هو مسئلة المتن وروي عنه ايضا انه اذا جرحه بظهر المر وجب القصاص
والا فلا وهو الاصح فلو جعل ما في الشرح متنا وما في المتن شرحا لكان اولى قوله ولا خوف [illegible] هكذا يوجد في
النسخ بالضمير الراجع الى المر [illegible] ظهره وهو الصواب كما يظهر من الهداية واما ما وقع في اكثر [illegible]
لفظ عود بلا ضمير فلا يخلو عنه فان العود مطلقا ليس غير العصا وقد مر حكمه قوله ولا يقتل الا القتل بمثقل
لا يطيع لا يوجب ما يوجب كما انه قتل من كل وجه يجب القصاص وابو حنيفة ان القصاص لو وجب امات
يستوي فيه او جرح لا وجه للاول لانه مسئل لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف لا وجه الى الثاني لان فيه استيفاء
زيادة والمماثلة شرط في باب القصاص فتجب الدية قوله مصدر [illegible] من الباب الاول قوله [illegible]
او سوط الا انه يقتل بها غير مرة فيقتل سياسة لانه صار ساعيا في الارض بالفساد [illegible] كذلك [illegible]
مثقل والا بان خنق مرة لم يقتل به عند الامام انما تجب الدية على العاقلة وهو نظير القتل بالمثقل وصرح الزيلعي
بان القتل عنه التكرار انما هو بطريق السياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعدما
وقع لا يقبل توبته [illegible] اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت
الانسان غالبا ففيه القصاص والا فلا على ما في الزيلعي قوله ووالى في ضربه قيد بالموالاة لانه لو ضربه
مرة يجب الدية اتفاقا وقال انه لو يجب القصاص لانه قتل عمدا ايجب القصاص كما القتل بالسيف
ان الخلل تمكن في عمدية لان السوط الة التأديب لا الة القتل قوله وهو اسهار [illegible]
قوله مثقف بالحديد من التثقيف بالقصا والمجمة [illegible] العنب وهو ان يجعل على شيء مثل العنب
قوله لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة قيل له ارايت لو كانت الصخرة عظيمة قال ولو ضربه بجبل ابا قبيس
لا يجب القصاص عليه وهي مسئلة المثقل بالمثقل وهذا ما اخذه بعض الجهال على قول ابي حنيفة [illegible]
الاعراب [illegible] الصواب بجبل ابي قبيس [illegible] لم يثبت هذا من ابي حنيفة [illegible] وان ثبت وذلك
لغة بعض العرب قال القائل بيت ان اباها وابا اباها • قد بلغا في المجد غايتاها [illegible]
قوله اي ان يقتل بغير السلاح او يقتل بالسيف [illegible] بغير السيف [illegible] ذلك

ولو

ولو فعل ذلك بغيره لا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة
او حفر بيرا فالقاه فيها او بات نوع قتله من انواع القتل كما في الخلاصة قوله اوامر غيره امر بالقتل لان
كل واحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فيحتاج الى النيابة الا انه لا بد من حضوره عند
الاستيفاء قوله وقال الولي امرته اي اذا قتله المامور وانكر الولي بهذا القتيل الامر قوله ويقتل الدافع
فلو خرج منه ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه الولي بهذا القتيل في الامر فتصديق ولي القصاص
غير معتبر لانه صدقه بعد ما بطل حقه عن القصاص لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلم يعتبر تصديقه فلم
يثبت الامر به بقي القتل العمد موجبا للقصاص كما في البدايع قوله وهو [illegible] الا ان يقيم بينة على الامر
قوله وولي القصاص من يرث وهي غاية البيان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى
الذكر والانثى سواء في الزوج والزوجة على ما مر قوله ولو كانت [illegible] او زوجة وقال [illegible] لا يرث
منها الزوج ان لان وجوبها بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف الرابعة على ما في جنايات الجوهرة للحدادي
قوله كدية الدية اي يورث من دم المقتول كسائر امواله قوله لكل من يستحق الارث ويحرم من يحرم ارثه ولا يدخل
فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث وتنقضي ديونه المثبت من الدية وينفذ
الحاج قوله فيقتل كبير الصغير بان كان للمقتول اخوان احدهما صغير والاخر كبير لما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل
ابن ملجم ورثته صغار وقد اوصى اليه علي رضي الله عنه ذلك وقال اضربه ضربة ولا تمثل به [illegible] حتى يبلغ الصغير
لان القصاص حق مشترك بينهما فلا ينفرد به احدهما كما كان بين كبيرين احدهما غائب ولابي حنيفة ان
القصاص مولى عليه [illegible] الكبير كان بعضه اصالة وبعضه نيابة بخلاف فيما اذا كان الكبير
اخ للصغير اماما [illegible] كان ابا له بان قتل عبدا مشتركا بينه وبين ولده الصغير فالاب يستوفيه
من الجانبين اتفاقا قوله واحتمال العفو جواب عن قولهما قوله منقطع بخلاف الكبير الغائب قوله
لا يلاية الى [illegible] ان احتمال عدم قبول الولي الاقرب منقطع اذا كان في موضع بعيد
[illegible] الولي استوفاه بعضهم لا ولاية لا يمنن للقاتل ان يبطل قوله لانهما لم القصاص فالقاتل
بنتا وقيل [illegible] او العقوبة قوله ويقيدها بوالمعتوه من اي والقاتل قتل به على ما في الى موسى قوله
لان لا بيه ولاية على نفسه فيما استيفاء القصاص من الولاية على نفسه قوله فيهما اي في بو المعتوه
المعتوه وولده قوله ابطال لحقه بغير عوض قوله ولو صالح لولايته على الماني كالعفو لانه اذا ولايه
من الاب ولا قصاص في النفس لعدم ولاية على نفسه ولو القصاص فيما دون النفس لان الطرف كالمال
ولهذا الجنون المعتوه بالنكول في الاطراف قوله فقط اي لا القود والعفو تعرض في الشرح لتعليل ولا دليل الجملة
لانه قوله وهي مختصة اي ولاية النفس قوله والصبي كالمعتوه حتى يصح لابيه ووصيه ما يصح لاب المعتوه ووصيه
قوله والقاضي كالاب اي بمنزلته حتى اصح الا بريان من قتل ولا ولي له بمنزلة السلطان والقاضي بمنزلته
قوله وما دونها زيادة منه على المتون الموجودة عندنا وقوله في الشرح او قطع يده عمدا الخ تلك الزيادة
ولا يخفى ما فيه كيف ووضع هذه الصورة لا يتصور الارث قوله ورثة على ابيه لحق متعلق بقوله ورث ونحله
صفة قود قوله ونبوة القاتل عطف على ما قبله من حيث المعنى اي سقط القود بوراثة الابن ونبوة
القاتل وعند ان فيه يجب الدية في ماله لان موجب العمد احد الامرين القصاص والمال فتبطلان احدهما
لا يبطل الاخر قوله لفوات المحل اي محل الاستيفاء كما اذا مات العبد الجاني قوله ويصلح الجاني اي صلح احد
الاولياء منه حظه على مال قوله وعفوه لان القصاص لا يتجزئ كما ان الاسقاطات لا تتوقف انقلب نصيب
بقية الورثة مالا على العاقلة لانه وجب بلا عقد فقصاص كما وجب بالخطاء قوله لنقصانه لانه بدل القصاص
والقصاص عليهما سواء قوله ويقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص منهم اذا وجد من كل منهم جرح يصلح اي يزهق
الروح فاما اذا كان بالتماثل او بغير بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم قوله [illegible] يقتل الجماعة واحد
كما روي ان سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله عنه قوله ثم جمعهم اي بين اولياء المقتولين قوله لان
الموجود منهم قتلات والموجود منه قتل واحد وعبارة الزيلعي والهداية لان الموجود منه قتلات وما يتحقق في
حقه قتل واحد فكذا فيه ما فيه وحاء ضمير الجمع الى الاولياء لا يخفى ما فيه قوله في الفصل الاول اي في قتل
جماعة واحدا قوله لكنا تركناه اي بحق معاشرات نفيه كما نقضه الباب وان كان قولهم في ذلك
سواء لقول ابي حنيفة وهذا لفظ الزيلعي اتفق صاحب النور [illegible] وعبارة الهداية لكنه عرف بالشرع وهذا
او في قوله ان كل واحد منهم اي من الاولياء قوله في قتل واحد جماعة على نفع
نجيب من ضربه اللص لجمال وعبارة الزيلعي في قتل جماعة واحدا او قتل وقد الاولى قوله نعقل احدهما عاقلة الشيخ
على هذا ولكن لو كتب عفا بالالف لكان على رسم الخط لانها منقلبة عن الواو وقال في الالف فيه واما الثالث فان
كانت عن يا كتبت يا واو بالالف ومنهم من يكتب الباب كلها بالالف قوله او عفا البعض لا يسقط القصاص

اي غير صواب

بعض [illegible] بين كلام صاحب البداية والزيلعي دين
[illegible] لا يخفى

اي [illegible]

اي غير صحيح
[illegible]

وتقابل ان يقول اذا كان مجتهدا فيه يكون سببا لدرء القود وكون القاتل عالما بالمسئلة فنفيده بعد العلم
يكون متعمدا ولا تقبل بينة عليه هذا في العمد قاله في الحدود نبه بكلام كان قوله يكون معتبرا من الثلث
اذا اثبت الولي بالبينة العادلة قوله رجل جرح رجلا فاشهد المجروح وفي الزيادة اشهد المجروح ان فلانا لم
يجرحه وكان المجروح ان كان معروفا عند الحاكم والناس لم تصح الشهادة وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق
قوله فان العفو يصح وفي الذي بين جرح او صح عند موته ان يعفي عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في
قياس ابي حنيفة قوله واما بالسيف كيف كان قوله وعندنا ان من ستوره بما قتل الاول ان كان بفعل
مشروع فيه لو قطع يده فمات منه بقطع يده ثانيا فمات في تلك المدة قال لا حز رقبته كان حز رقبته وان
غرقه او خنقه فكمثله وان قطع يده ثم قتله قطع ثم قتل قال لا استوفيا بالسلاح كما لو سقى الحقير خمرا حتى مات
يستوفيه بالسلاح لان المكرر شرطه وذلك يوجد فيما قلنا قوله وقال اصحاب ابن مسعود وههنا نا يبعد لما
قبله قوله واما بالسيف فيه منقول بهذا القول

باب القود فيما دون النفس

لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دونها قوله من نصف الساعد وهو ما بين المرفق
والكعب كذا في المغرب قوله ولو كان يده اكبر منها ان كان يد اكبر من اليد المقطوعة لان منفعة اليد
لا تختلف بالصغر والكبر لان ارشهما سواء قوله والمارن بالراء المهملة وهو ما لان منه وفضل عن القصبة
يقال له بالفارسية نرمه بيني قوله وببينة العين يجب القصاص عليه لامكان المماثلة اذا كانت قائمة غير منخسفة
قال الزاهدي في شرح القدوري اذا فقئت العين عمدا بحجر فذهب نورها ولم ينخسف ففيها القصاص بخلاف
ما لو انخسفت لتعذر المماثلة قوله فيجعل على وجهه قطن وانما جعل عليه ليحفظ الوجه والعين الاخرى التي
ليس فيها قصاص قوله بمرآة محماة يقرب من عينه حتى يذهب ضوؤها فيحمى الحديد في النار وهو
محمار جعل شدة الحرارة وقيل اول من اهتدى الى ذلك علي رضي الله عنه فانه روي انه وقعت هذه الحادثة في زمان
عثمان فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك فلم يمكن عنده فكلهم ما نبع جا على رضي الله عنه واشار بما ذكر فلم ينكر
عليه احد فقضى به عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم كذا في البدايع قوله وكل شجة يتحقق فيها الموضحة وشقاق الراس
قوله لا قود في عظم لتعذر المساواة لاحتمال الزيادة والنقصان قوله في منفعة وفي المنع والزينة قوله فتقلع
ان تكون ويردون كسرت بعد هذا موافق لما في الوقاية وفي المبسوط ان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منها ولا اصلها ان
قلعها ولا تقلع لتعذر المماثلة فربما يفسد ثنائه يبرد الحديد بالمبرد الى ان ينتهي الى الحالة المعهودة بعد ما كسر منها
قوله وعنه بني على اذا قطع العبد يد عبد عمدا او الرجل يد امرأة حرة لا يجب القصاص فيهما عندنا بل يجب
العبد القيمة وفي الحرة الدية وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا
لان الاطراف تابعة للانفس قوله فتنتفي المماثلة لانها شرط في الاطراف ولهذا الصحيح لا يقطع الصحيح بالاشل
والكامل بالناقص لا صابع ولا جائفة بينهما بدليل اختلاف الارش بخلاف القصاص في النفس لان التفاوت في الدية
لا يمنع القصاص لتعلقه بازهاق الروح ولا عادة فيه قوله لما قرر في اول هذا الباب بحث بين في المغرب
ان قوله في المفصل في المتن احتراز عنه قوله وفي الجائفة وهي الطعنة التي تبلغ الجوف اي البطن ويؤيد هذا
التفسير في العناية حيث قال واما الجائفة فهي التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا تكون في الرقبة
ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الرجلين قوله بربت لتعذر المساواة قوله وجب القود اي بقول النفس
قوله او السراية حتى يوزع الدية المضمون قوله بحر جهالة لا يراعى المماثلة قوله اذا قطع الحشفة
لان لها مفصلا معلوما كما في المفاصل وفي الاصل ممكن قوله وجبرا المجني عليه في بخبر المقطوع ان
شاء قطع اليد المعيبة وان شاء اخذ الارش كاملا لان العوض ناقص فله ان يقنع ولا شيء له
بمقابلة الوصف كما اذا وجد المبيع معيبا اعلم ان النقصان فيما دون النفس على نوعين نقصان
يلزمه لاحكم ليستقصي فيه انما يقتص بالكامل ولا يقتص الكامل بالناقص ونقصان بطريق
الحكم كاليمين مع اليسار فلا يقتص لكل واحد من الطرفين بالاخرى وكذا لا يقطع الاصابع والاسنان
الا بمثلها الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس والاعلى بالاعلى فلا يقتص الاعلى بالاسفل
وقس عليه اعضاء في التوضيح قوله اي ناقصة الاصابع وفيه كلام فيه ابهام فلان المقصود قوله
بخلاف ما المقطوع وتقع الاختلاف في الشجة بعضها بخلاف يد القاطع وبعضها يد المقطوع
وهذا اولى لعدم صحة المنع في الاولى قوله لا يخفى قوله فبرا والشين يتعلق بالمقطوع عند التزين فيلحقه شاين
فتال شاين عليه قوله كما في الثلاث والصحيح انه اذا كانت يد القاطع شلا وبيد المجني عليه صحيحة قوله
وقال ان فيه نفعا لان الانفس تقتل بالنفس الواحدة فتقطع الايدي باليد الواحدة لان الايدي
تبع للانفس قوله لا يجب القود اي لا يقطعا قوله لانعدام المساواة ولا مساواة بين الايدي واليد الواحدة فلا
يجري القصاص بينهما قوله المساواة في المنفعة وهي معتبر لا يقبل الزيادة والنقص على انه ثبت باجماع

الصحابة

قوله لا في الاطراف لان الاطراف كالاموال لانها وقاية
للانفس كالاموال فكما لا تجري المماثلة بين طرفي
الرجل والمرأة لاختلاف القيمة وكذا
في الدية صح

الصحابة قوله الربع من ماليهما لان العاقلة لا تتحمل العمد قوله فيقسمانه بينهما وعند الشافعي اذا وصل القطع على
التعاقب قطع للاول منهما وتعين الدية للآخر وان حصل عليهما معا يقرع بينهما فيقطع من خرجت قرعته وتعين
الدية للآخر لان الاول استحق قطع اليد فلا يثبت استحقاق الثاني فيه كالرهن بعد الرهن قوله ويتوقع المحبس
قوله قطع يده بها اي بثانيا قوله ان يستوفيه قبله اي كاملا وان عفا احدهما قبل القضاء بها او لما كان للآخر القصاص
التام في قسم لزوال المزاحم وكذا لو كان العفو بعد القضاء قبل استيفاء الدية فللآخر الدية وعند محمد دية اليد كاملة
وللعافي نصف دية اليد لانه لما كان القاطع قضي لكل واحد منهما بنصف دية اليد فاذا قضي بالشفعة لكل فريق
فسلم احدهما ليس للآخر كل المشفوع فكذا هذا وله انما الحقيقة في العقوبات الاستيفاء فصار العفو قبل القضاء
ملزم بالضرورة اعتبارا بالدية الاطراف ليس لهذه الضرورة بل يجب في حكم الماء على كل واحد قوله رمى عمدا
او رجه تنظر المسئلة السابقة وان لم يكن فيه ما نحن فيه وقع فيه النفس قوله لانه خطأ اي في الفعل والفعل
الواحد يتعدد بتعدد واثره قوله فكذا عنده انهما جنايتان لو تفرد كل منهما بوجب القصاص فاذا جمعا
يوجب كل واحدة منهما جزاءها على حدة بخلاف الخطأ لان موجبه الدية وهي بدل المحل لا جزاء الفعل قوله
وعنده بها يقتل ولا يقطع لانهما جنايتان من جنس واحد صدرتا من واحد فيه قتل ما دون النفس في النفس
لو كان خطأ بين قوله ثم قتل خطأ فالمولى ان يقطع يده للقطع ويأخذ دية النفس للقتل تخلل البرء بينهما ولا
قوله وينقص للقتل تخلل البرء بينهما ولا قوله لاختلاف الجنايتين تعليل لقوله اذا قطع عمدا الى هنا
لان الجنايتين اذا كانتا مختلفتين بان كانت احدهما عمدا والاخرى خطأ لا يمكن جعلهما فعلا واحدا
في الحكم لعدم المجانسة بين العمد والخطأ قوله بينهما برء لان البرء يمنع دخول موجب الجناية الاولى في
الثانية قوله واخذ بدية واحدة اي يؤاخذ باخذ دية النفس لدخول موجب الاولى في الثانية
قوله والفرق بين هذه الصورة يقتضي ان الاشتراك في عدم تخلل البرء في الصورتين وان اقتضى التداخل
الا ان حكمها يمكن تفرقة المفعولين وعدمها بين القصاص والدية يمنع ذلك قوله ولم يبق اثر من ضربه هو
او عشرة اخرى فمات مع ذلك يجب الدية عليه ولا عليه سوى التعزير قوله ومات من عشرة ومنها اذا
ضرب عشرة في موضع وتسعين في موضع غيرها موضع التسعين وبرئ موضع العشرة والا لا يمكن الفرق بين
سراية العشرة وحدها وبرء تسعين على ما في معراج الدراية قوله الا في حق التعزير اي الا ان يكون ضربه او
لطمه فتالم ولم يؤثر فيه بحيث لا يجب شيء ويجب عليه التعزير قوله انه ملك قتال الدمل بحيث برئ اي برئت كنحو
البحث وبقيت الشم قوله ولم يبق لها اثر فيه لانه لم يبق فيها اثر بعد البرء يجب موجب مع دية النفس
بالاجماع وفي الثابتة وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحت وبقي لها اثر تجب حكومة العدل لبقاء الاثر والارش
انما يجب باعتبار الاثر في النفس وفي الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل قوله
وعند محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية فيه تعريض لصاحب الشريعة فانه قال اجرة الطبيب قوله وان بقي اثر
اي اثر الجراحة لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر في النفس قوله عفا المقطوع عن القاطع
وعبارة الكنز والوقاية عن القطع وفيه ترك الظاهر على ما لا يخفى قوله ضمن وديته وهذا عند ابي حنيفة لانه
عفى عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو قوله وكذا لو عفا عن الجناية
الموصول عبارة عن السراية قوله منه اي القطع قوله ايضا اي عفوه عن القطع قوله وقد صح عفوه عن الجناية
وبالسراية ظهر انه كان قتلا قوله فيعتبر من الثلث لان موجب الخطأ المال قوله يتعلق بها اي الدية فيكون عفوه
عن الدية ووصيتها على العاقلة قوله فيصح من الثلث لانها وصية على اموالهم قوله وعندهما العفو عن القطع
لما كان العفو عن العضو عفوا عن موجبه وموجب القصاص في الطرف اذا تعين والقصاص في النفس
اذا سرى فكان عفوا عنهما كما اذا عفا عن الجناية قوله كالعفو عن القطع عنده فلو قال بعد ان العفو
عن الشيء لا يكون عفوا عن النفس عنده وعندهما يكون كذلك اذ ما قوله حكم الشجة اي لان
يعلم ان القطع شجة في القطع في الخلاف والوفاق قوله لكن يدها مقطوعة اليد على ارش يده قوله
تلها مهر مثلها عمدا كان او خطأ لان بالموت صار القطع قتلا فيبطل التسمية قوله وعليها دية في ماليهما
دية النفس في العمد فيتقاصان فيتراد ان الفضل قوله وعلى عاقلتها فلا يتصور المقاصة لان من لا دين ليس
عليه الدين قوله هذا عند ابي حنيفة وفرق ابو حنيفة بين هذه المسئلة وبين ما بعدها من التزوج على الجناية
وما صاحبا فالحكم في التزوج على اليد عندهما كالحكم في التزوج على الجناية بعينه على ما سيأتي قوله عن اليد او
القطع اي عن موجب اليد وهو الدية او قطع القاطع وانما لم يكتف بما ذكره اولا ليكون توطئة لقوله ما يحدث
منه كان مرتبة حدوث ما يحدث على القطع اظهر قوله وانما سقط القصاص لتعذر الاستيفاء لقيام المانع
وهو المنافاة بين طرفيهما قوله لعدم صحة العفو الظاهر ان ذلك لعدم التناول قوله وهو في مالها الصغير المرفوع
للدية بناء على المودي قوله ان استوفاه قودا او صلحا قوله لان الدية على العاقلة بخلاف ما اذا كان عمدا

رحمه الله تعالى وقوله في قوله عنه في ما تراه ان المعلى عنه ... المقطوع عنه

لان الدية عليها والمهر على الزوج فلا فائدة في اسقاطه لكل واحد منهما تنفيذا حيث على ما قاله الزيلعي قوله فلها مهر مثلها
لان القصاص لا يكون مهرا قوله ورفع عن العاقلة اي عاقلة المراة قوله قدر مهر مثلها لان الزوج في حكم المريض قوله
ولا مال له سواه تقييد ذكره صدر الشريعة ولم نجده من جهة غيره ولا فائدة للتقييد به غير واضح ثم ان عبارته
ولا مال له سوى بهذا والذي يستدعيه صحة المعنى كون الاشارة في كلامه الى الدية لان جعلها لمهر المثل على ما نسبه
صاحب الدرر لا يحتمل صحيح لان مهر المثل لها والزائد للمتزوج انما هو الدية كما تبين منه التصريح قبل اسطر
ولعل منشأه انه اخذ المرام من كلام صدر الشريعة على ما في بعض الحواشي قوله فكيف يتم موت فيها
فمن اين ان ترجع المراة عليهم بموجب جنايتها كما في الهداية قوله والزائد منها وصية اي الزائد من الدية
على مهر المثل الى تمام الدية ثم ان قوله وصية من المتن خبرا لمبتدأ مذكور في المتن سابقا كما ذكره وذكره ههنا لما
بين المبتدأ والخبر من البعد لفظا اجرى على جرس عادته في هذا الكتاب قوله لانهم هم الجانب ولفظ الهداية لما
انهم قد انتفعوا بتقابله قوله فانه كان يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا حق العبارة ان يقول يرفع ايضا عنهم فان المراد
يرفع عنهم الزائد على مهر المثل كما رفع عنهم مقدار مهر المثل قوله فقتل المقتص لان المعتبر في الجناية ما لها
قاله قوله في القصاص في النفس ثم قطع استوفى بعض حقه فيستوفي الباقي قوله وضمن دية النفس
لكن الدية تجب على العاقلة لانه في معنى الخطأ لانه اراد بهذا القطع استيفاء حقه من القطع ولم يرد به اتلاف النفس
قوله لانه استوفى حقه باذن الشرع فلا يكون ما حدث بعده مضمونا قوله لئلا يشبه باب القصاص فان الاحتراز
عن السراية ليس في وسعه قوله فقضى بما لم ياخذ على ما في الكافية وتخليه بناء الكلام فيما بعد قوله فسرى
الى النفس ومات فانه لا شيء فيه قوله لان حقه في القطع لا القتل والمقتول مضمون بالدية قوله بشبهة دارئة
قوله واستعمل عطف على قوله الحكم فيها قوله على البراع الابرع بالسكون الشق والبراع نفسه قوله بل العفو مندوب
اي مندوب اليه فقد ندب الحلف بهم المعنى وكذا ذلك المندوب في الشرع حتى ندبته الى الامر باب نصر
دعوته والفاعل نادب والمفعول مندوب اليه والاسم الندبة مثل غرفة على ما في المصباح ووقعت العبارة على
اصلها وهو مندوب الى العفو قوله ان استيفاء القصاص بنفسه في هذه الصورة اذا اورث شبهة الذي اذا اورث
شبهة يسقط بها القصاص هو كونه في معنى المخطئ لانه قصد استيفاء حقه لا القتل على ما سبق منه لا انه يورث
ذلك استيفاء القصاص بنفسه وفيه تامل قوله ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى اورد بها ما ذكره قبل
بهذه المسألة فقطعت يده فمات قبل المقتص منه به واراد بحكم القاضي بثبوت ... قصاصا ... الورود ان
يقال بهذا يكون حكم القاضي بقطع اليد شبهة في ان القتل عقيب ما مات المقتص له ... في
مسألتنا قوله بل يوجب القصاص على مدعي القطع ... في تصوير المسألة هو ... فانه يدعي قطع يده قصاصا
والمراد به في العبارة المذكورة هو القصاص بالقتل آخرا ... للقصاص بالقطع هو الواقع اولا
قوله والبينة عند القاضي قام بالقصاص وعبارة الهداية ومن قطعت يده فاقتص من اليد ثم مات فانه يقتص من
المقتص انتهى ولما كان من الظاهر ان قوله فاقتص له محمول على الاقتصاص بحكم القاضي قال صاحب الدرر وذلك
ويبنى كلامه عليه في اثناء المسألة السابقة حيث قال وكان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى
قوله وارش اليد بوزن الموتش وهي الجراحات على ما في الصحاح قوله ان يقطع ارش اليد ... اذا قطع من
له القصاص في النفس طرف من عليه القصاص في النفس ثم عفا عن القصاص في النفس ... يضمن ارش اليد
قوله ... قيد به لانه اذا كان له قصاص في اليد فقطع اصابعه ثم عفا لا يضمن اتفاقا ووضع المسألة فيما لو عفا بعد
القطع او لو عفا قبل القطع يضمن اتفاقا قوله وعندهما لا يضمن لانه انما اتلف البعض والعفو عن الباقي كما يستوفي
بعض الدية وابرأ الباقي ولابي حنيفة ان اتلاف الطرف حقه بطريق اتلاف النفس ولم يوجد فيكون ...
بغير حقه فيضمن قوله لكن لا يجب القصاص لوجود قصاص اليد على الولي في قطعه يد القاتل **باب الشهادة
في القتل** لما فرغ من بيان احكام القتل شرع في بيان ما يتعلق بنفس القتل قوله في اعتبار حالة ...
بقوله واعتبار حالة الى ما سيجيء في اخر الباب حيث قال والعبرة بحالة الرمي قوله لانه يثبت بعد الموت
لكنه ... وهو يصلح للوارث للميت قوله وورثة الميت بالثاء المثلثة والهمزة على وزن الفلس ... تمام
قوله فلا يعيد احدهم تفريع على الاصل المذكور اعلم ان احد الورثة ينتصب خصما عن نفسه وعن شركائه
فيما يدعى للميت وعلى الميت حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة واثبته ثبت حق الجميع فلا يحتاج
الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى على احدهم شيء من التركة واقام البينة ثبت على الجميع حتى لا
يحتاج المدعي الى ان يدعيه على الباقين وفيما لا يدعي له او عليه بل يدعي على الورثة او لهم فلا ينتصب بعضهم
خصما عن الباقين ولما كان القصاص منه قيل لا عنده لم ينتصب احدهم خصما عن البقية عنده فلا ثمرة
لها قوله فخبر بعيد تفريع على ما تقدم اذا اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل
اباه عمدا يريد القصاص لا يقتص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة ليقتلاه عنده ولا عندهما قوله فخبر

اخوه

اخوه لا يعيد لما عرفت ان احدهم لا ينتصب خصما عن البقية فيما يدعيه للغائب قوله بان الغائب قد عفا ينتقل
حق الورثة حتى صار حق القتل الى نصف الدية قوله لما ذكر حيث قال لانه يدعي على الحاضر قوله فانه اقر بسقوط حق القصاص
منها كما زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في حق انفسهما على ما قاله الزيلعي واما قال فيما بينهما ان السبب في الشهادة
فيها لا يمكن الا ان شهادتهما باطلة لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا كما صرح به فبطلت شهادتهما فجارا
قوله فلا شيء له باقرار العفو قوله ولهما ثلثا الدية باقرار القاتل قوله فلا شيء للمشهود عليه لان اقرارهما بعفو الثالث اقرار
بسقوط القود فيتقلب وعوى بانقلاب نصيبهما الى المال فلا يقبل الا بحجة قوله بان قتلهما بعفو الشريك قوله اسقطا
حقهما في القصاص فلا قصاص لهما لانهما ما خوذان بقولهما في سقوط حقهما فيه قوله ولا مال لهما لتكذيب القاتل في
الهداية وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة قوله ولشريكهما ثلث الدية لان عفوه لم يثبت قوله
وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لانهما اخبرا المخبريت بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انقلاب حقهما الى المال
وشهادة من يجر نفعا او يدفع الضرر باطلة لكونها متهما فيه قوله تكل منهما ثلثها لان تصديق القاتل اقرار
بثلثي الدية وبتحوله بسقوط حق الثالث فلا نقبل قوله لانه لما صدقهما ادعى صديقهما القاتل ثم في المشهود عليه
قوله وادعى بطلان حق الشريك قال الزيلعي يزعمون كلهم ان نصيب المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو
ينكر فلا يقبل قولهم عليه ويتحول نصيبه الى مال فوجب عليه كمال الدية قوله وبعض الدية للمخبرين لان القاتل
بتكذيبهما اقر للثالث بثلث الدية والثالث يتصدق بشهادتهما في العفو ثم انه ليس يخبر القاتل بشيء قوله فصرف
اليهما للاقرار لهما لذلك قوله فقد بطل بتكذيبه قال في غاية البيان هو من اضافة المصدر الى الفاعل
بتكذيب المشهود عليه للقاتل في انكار العفو يقع لما صدق المشهود عليه بيده صار متصدقا بكذبا
منه للقاتل في انكار العفو انتهى وقول الزيلعي فقد بطل باقراره بالعفو فكونه تكذيبا لا وجه قوله وهو قوله
وهو للشريك قوله بان قال احدهما بعصا والاخر قتله بالسيف قال في الخزانة ولو شهد احدهما بالقتل بالسيف
والاخر بالسكين لم يجز وكذا ان شهدا وكان باقراره جازت ويظهر منه ان مدار بطلان الشهادة هو الاختلاف
لا كون موجب شهادة احدهما العمد وموجب شهادة الاخر الخطأ كما في المثال المذكور في الدرر ثم اتفاق ان يدعي
شرط للقبول فلم يوجد فيكون تكميل النصاب في كل واحد منها لتيقن القاضي بكذب احدهما بعينه وعدم الاولوية
بالقبول قوله لعدمه لان من شهد بالعصا شهد بقتل مقيد والاخر بقتل مطلق والمطلق يغاير المقيد لانه يحتمل
ان يكون عمدا ويحتمل ان يكون خطأ فلا يثبت بالاتلاف في المشهود قوله وجبت الدية لان الشهادتين اتفقتا
على قتل مطلق والقتل موجبه الدية قوله شهدا بقتل مطلق مع ظهور الاختلاف بينهما فتقبل شهادتهما لانهما
قوله والمطلق ليس بمجمل المطلق ما يدل على واحد غير معين كالاسم المنكر الذي يعلم معناه وان كان غير معين والمجمل
خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ الا ببيان من المجمل كالاسم المشترك الذي لا يعلم معناه قوله لانه الا الجمل
في القتل قال الزيلعي في تعليله لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت المخطئ قوله شهدا بقتل زيد واخرا بقتل عمرو
والولي يدعي قتل زيد وعمرو معا قوله لان تكذيب المشهود له وهو الولي قوله يوجب رد شهادته وقيل المراد
لا يمنع الاقرار قوله اذ لم يظهر كذبها وان ظهر كذب الاخر قوله فيضمن الولي الدية والاحسان بالشهود
الجنايات قوله لانه في القتل معطوف على شهادة الاول قوله في الصورتين لا يخفى عليك انه الدية لا تكون
على العاقلة قوله في حق الضمان وبحل الصيد دباحل المحرم على الاحرام يعني كما سيأتي مسألة حيث قال ويجب الجزاء على
محرم رمى صيدا لان العتق قاطع للسراية واذا انقطعت بقي الجرح والرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمي اليه
بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته الف درهم قبل الرمي وثمانمائة بعده يلزمه
ويبتنى على مات الزيلعي قوله فانه التضمير المرفوع راجع الى الموصول وهو عبارة عن المرمي اليه قوله
وقالا لا شيء على الرامي الا بالاتفاق وسقط تقومه لتصادمهما بالارض عن مدته ثم اذا براه بعد مجروحا قبل
الموت ولان فعل الرامي يصير قتلا عند الاصابة وهو غير متقدم في هذه الحالة قوله ولان الرمي هو ...
ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي ولا فعل منه بعده فتعتبر له الرمي والمرمي اليه فيها متقدم كاتم لما كان
كما مر ما ذكرتم ضعيف يجيء سند لانه لا الفعل عمد فالواجب القصاص ثم انما الفعل وان كان عمدا فالقود
يسقط بالشبهة الناشئة من اختلاف حالة الاصابة على ما في العناية قوله وقت الرمي مقصودا او منفردا
قوله فيقتل ما بين قيمته حتى لو كانت قيمته قبل الرمي الف درهم وبعده ثمانمائة يلزمه ما بينهما وهو ذو ليل
يحدث العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق لان المستحق حالة ابتداء الجناية المولى وفي حالة الاصابة
العبد لحريته فصار العتق بمنزلة البرء اذا قطع يد عبد وجرحه ثم اعتقه المولى ثم سرى فانه العتق يقطع
السراية حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والقيمة وانما يعتبر النقصان على ما في الكافية ولابي
يوسف ان اعتبار حالة الرمي يقتضي وجوب القيمة واعتبار حالة العتق يوجب الدية فالقيمة وجبت

بيقين ووقع الشك في الزيادة فلا يجب به وكان بحنيفة ان الرامي يصير قاتلا منه وقت الرمي والرمي عمد
فيلزم القيمة قوله توصل السهم فيقتل يجب الضمان لان الرمي حالة الاحرام جناية فيجب قوله فيضمنا قيمته
مرجوما فيما رجل بالحجر قوله لانه وقت الرمي مباح الدم فلا يجب الضمان واذا رمى مسلم عبدا فعتق
قبل الوصول فوصل فيقتل يحل وكان على العكس لا يحل لان المعتبر في الحل والحرمة وقت الرمي اتفاقا

كتاب الديات الدية بدل النفس والارش بدل العضو والقيمة ما يقوم مقام الغائب اثر وهنا عقيب
الجنايات لان المسببات تكون بعد الاسباب قوله وعشرة الاف درهم يقع وزن سبعة مثاقيل وظهر منه ان كل دينار
في زمن النبي عليه السلام بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل قوله لا يكون الا من
هذه الاموال الثلثة لان التقدير لا يستقيم الا بشيء معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة المالية
يرتفع الضمان لا يقدر بها والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة ولم يوجد في غيرها قوله وقالا منها
ومن البقر لان عمر رضي الله عنه جعل الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الورق عشرة الاف وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الغنم الفي شاة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلة مائتي حلة وكان الولي اذا صالح
على اكثر من الفي شاة او اكثر من مائتي بقرة او اكثر من مائتي حلة لا يجوز كما لو صالح على اكثر من عشرة الاف درهم
فلو لم تكن انها من جنس الدية لجاز كما لو صالح على جنس اخر قوله مائتا بقرة في كل بقرة خمسون درهما قوله الفا
شاة في كل شاة خمسة دراهم قوله مائتا حلة قيمة كل حلة خمسون درهما قوله ثم بنت مخاض وهي التي تمت
عليها ...... حول قوله ومن بنت لبون وهي التي تمت عليها اربع سنين قوله وهي الدية المغلظة التغليظ
راجع الى كون الابل من المذكورات في شبه العمد قوله نقل في غاية البيان وعبارته هكذا وهذا الذي
ذكره في دية شبه العمد رواه عن قول ابن مسعود رضي الله عنه وفيه اختلاف الصحابة وذكر محمد في الاصل
عن عمر والمغيرة وابي موسى ان شبه العمد ثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة في بطونها اولادها وهو قول محمد والشافعي وعن علي رضي الله عنه انه اثلاث
وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة في بطونها اولادها قوله فعند ابي
حنيفة وابي يوسف في هذا التغريع تارة من وجهين والمراد ان القولين المذكورين اللذين احدهما
لابي حنيفة وابي يوسف والاخر لمحمد والشافعي يرجع عند اختلاف الصحابة وان كان قول علي رضي الله عنه
لم يذهب اليه احد من هؤلاء الاربعة حتى تختلف مما نقلناه من غاية البيان لان ايجاب الحوامل تكليف

ما لا يطاق لان الحامل يعمل حقيقة ولا تغليظ الا في الابل لان المقدرات توقيفية قوله وعند محمد والشافعي
لقوله عليه السلام ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها ثنية في
بطونها اولادها وكان دية شبه العمد اغلظ من دية الخطأ فيجب الطعن تغليظها بما قلنا قوله واربعون
ثنية الذي في عبارة غاية البيان واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها قوله كلها خلفات بفتح الخاء
وكسر اللام وبالفاء يعني الحوامل قوله في بطونها اولادها والتقييد لذلك وكرر ذلك الشريعة بقوله التي في بطنها ولد
مضت عليها سنة اشهر لا بعد كتب اللغة على ما في بعض الحواشي قوله وكذا نقلها بحكم ابو حنيفة في نسخ هذا
الكتاب والظاهر من الكتب وشروحه بعتبر الخمس عائدة الى الخطأ وشبه العمد قوله ولا يقع الا الطعام اى في الكفارة
لانها من المقدرات التي لا تعرف الا بالسماع من جانب الشرع قوله لانه مسلم نقلا لانه رقبة مؤمنة قوله
والظاهر سلامة اطرافه من اليد والرجل والعين والاذن فان قيل يشكل بهذا اما ذكر حد هنا ومن عين
نبي ولو كرر ولو نه اذا لم يعلم صحته فحكومة عدل لانه لم يكشف عنها كما بهر فلا يجب حل الغاتل
خطأ دية كاملة قلنا ان الظاهر يكون حجة للدفع لا للالزام لان الجنين لانه لا يعرف حياته ولا سلامته قوله
في النفس وما دونها فيجب في قتل امرأة خمسة الاف درهم وفي قطع يدها الفان وخمسمائة لانها في الميراث
والشهادة على النصف فكذا في الدية قوله توقفا على علي مما لو توقف ما بعضنا في الصحابة من قولهم
وافعالهم قوله ومرفوعا الى النبي عليه السلام انه نوع ما بعضنا فان النبي عليه السلام بلا ذكر الوصية بطعن
بالرواة قوله والذمي فيها كالمسلم وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي
ثمانمائة درهم لان ما روي عن النبي عليه السلام ما قلنا وقال مالك دية الذمي ستة الاف درهم لما روي
انه عليه السلام جعل دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وعقل المسلم عنده اثنا عشر الفا فعقل الكافر يكون
ستة الاف قوله لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده دية ما دام في عهده [illegible] والجواب عما قاله
ان فيه والمشهور الموافق للاصول راجح وبناء فكان اولى قوله وبه قضى ابو بكر وعمر وعلي في دية الذمي
بمثل المسلم وكذا الحكم في المستأمن كما روي انه عليه السلام جعل دية المستأمن كالذمي قوله وفي النفس والمارن
اي في اتلافهما لقوله عليه السلام في النفس الدية وفي الانف الدية لئلا يزول الجمال على الكمال قوله واللسان بذكر

ويونث فيمن ذكره ذهب الى العضو وجمعه على الالسنة كحمار واحمرة ومن انثه ذهب الى اللغة وجمعه على السن
كذراع واذرع على ما في شرح ديباجة المغرب لان الدية خطأ كان او عمدا وذكر في الاصل انه لا قصاص في اللسان فيقطع
البعض اما الكل فعن ابي يوسف انه اذا قطع الكل يجب القصاص وفي العيون قال ابو حنيفة في اللسان
اذا امكن القصاص يقتص والتعويل على انه لا قصاص في اللسان لانه لا يمكن اعتبار المماثلة في اللسان لانه ما ينقبض وينبسط
وان قطع بعض اللسان ان منعه من الكلام ففيه الدية وان منعه عن بعض الكلام دون البعض فيجب الدية بقدر ما
فات قوله او اداء اكثر الحروف لان اداء المميز عن سائر الحيوانات قوله والذكر لزوال منفعة الوطي على الكمال
واستمساك البول والرمي وذكر الخصي والعنين حكومة عدل وعندنا الشافعي دية كاملة لان هذا نوع مرض فلا يوجب
نقصان الدية كمرض النفس وكنا انه انعدمت المنفعة على التابعية فلا يجب فيه دية كاملة لعين القائمة التي لا
تبصر والرجل العرجاء واليد الشلاء بخلاف المرض لانه يزول قوله وفي الحشفة لانه اصل في منفعة الايلاج والرمي
البول والقصبة كالتابع له قوله والعقل لانه زوال كالموت قوله والشم وطريق معرفة ذهاب الشم
ان يضع بين يديه ماله رائحة كريهة فان يهرب عنه وذلك علم انه لم يذهب قوله واللحية ان حلقت ولم
تنبت اي اذا حلقت لحيته حر كاملة ومضت سنة ولم تنبت يجب دية كاملة وعند الشافعي يجب حكومة عدل
واذا كان كوسجا يجب عليه حكومة عدل اتفاقا وان كان في حق العبد لا يجب كمال قيمته وكذا في الحر وانه شين
كامل فيجب دية كاملة قوله وشعر الراس يعني اذا حلق شعر حر ومضت سنة ولم تنبت يجب دية كاملة
لان محله راس او جب دية كاملة وان نبت ابيض لا يجب شيء وقال حكومة عدل لفوات على خلق راس العبد
وقال ابو حنيفة ان البياض في شعر الحر يزيد جمالا كما في قصة ابرهيم عليه السلام حين شاب شعر لحيته وراسه ثم
يكن قبل ذلك فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى هذا زينة ووقار في الدنيا ورحمة وكرامة في الاخرة بخلاف العبد
لانه ينقص قيمته [illegible] قوله باربع وبات تكون من الانسان التي ينبت عليها الهدب
انه اي شيء تكون الجناية بانه بعضا اعظم من الجناية بازالته كلها قوله وثدي المرأة وفي ثدييها
تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال
فيجب فيه حكومة عدل وفي حلمة الثدي قوله وكذا الاشفار الجفنين اي الاشفار جمع شفر بضم الشين
النفحة وبالفاء واحد اشفار العين بمنبت الشعر قوله فيجب في كلها دية كاملة
حتى لو كان المراد بالاشفار حروف العين او الاهداب تسمية للحال باسم المحل ان ابهما اريد كان مستقيما
لان في كل واحد من الشعر ومنابته دية كاملة فلا يختلف المعنى ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة
على ما قال الزيلعي والمراد بمحل الاشفار الاربعة في العينين قوله بينهما لانه لا يتعلق بهما الجمال على
الكمال قوله عشرها لان في قطع الكل دية كاملة فلا يعتبر التفاضل كاليمين مع اليسار حتى لو قطع
اليمين مع اليسار فلا يجب نصف الدية وان كان في اليسار نقصان والانامل ودية الاصابع على
مفاصلها قوله عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة قوله مما فيها مفصل قوله
فيه احد اي احد المفاصل قوله فيجب في كل سن نصف عشر الدية والاسنان كلها سواء الاان
السن يتناول الكل ويجب في الاسنان دية وثلثة اخماس دية لانها اثنان وثلثون الاسنان الكوسج دية
وخمس دية لان اسنانه ثمانية وعشرون قوله ويجب منها نصف العشر اي مجموع ثلث العشر وسدس العشر
في دية كل سن من الابل خمسة ومن الدنانير خمسون ومن الدراهم خمسمائة لان الاسنان المعتبرة اذا اتلفت كلها
مائة وخمسون ابلا او الف وخمسمائة دينار او خمسة عشر الف درهم اقول بهذا بناء على كون الاسنان ثلثين
لانه هو العدد المتوسط لها على الشيخ فان ... واما على قول لا تحل فما اذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت
اسنانه كلها كانت عليه دية وثلثة اخماس الدية وهي من الدراهم ستة الاف درهم فيما على كونها اثنين وثلثين
كما هو المشهور فلا يخالف اصلا كما لا يخفى فان قيل فيزيد على دية كاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس من وجه فريادة
حكمه على الاتلاف من كل وجه غير معقول قلنا نعم لكنه ثبت بهذا بما روي عمرو بن حزم وهو قوله عليه السلام وفي السن خمس
من الابل من غير فصل والقياس فلا اشكال وقد سنح لي بهذا ثم وجدته مسطورا في البناية وكذا في العناية وليس
البدن جنس عضو يجب بتفويته اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان على ما في ذخيرة العقبى قوله كيد شلت
بالضرب لانه لا عبرة بدون المنفعة قوله وعين ذهبت اي بالضرب خطأ فذهب ضوؤها قوله وصلب
انقطع نسله لان منفعته كاملة وتفوت بالنسل قوله لان وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة وكانها
منفعة كاملة وهي منفعة النسل قوله الا اذا تحرت على المنفعة اي الا ان تكون ثابتة [illegible] عن المنفعة
تقبل الاتلاف كما في البدائع قلت منفعة البطش قوله ان كان كونها اي ان كان فيه جمال قوله كالاذن الشاخصة
اي المرتفعة من شخص بالفتح شخوصا وفي الجمهرة شخص من مكان الى مكان اذا سار في ارتفاع ...
يقال بالفارسية صدمه كوش قوله لا قود في الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها الشجاج

يختص بالوجه والراس وما يحدث في موضع اخر يسمى جراحة قوله الا في الموضحة لان القصاص يجري فيها و
النفس بشرط المماثلة في غيرها لانه ليس لما دون الموضحة حد ينتهي اليه السكين وما فوقها كسر العظم ولا
مماثلة فيه لاحتمال الزيادة والنقصان قوله بان يسبر بمسبرة سبرت الجرح اسبره اذا نظرت ما غوره والمسبار
ما يقدر به قدر غور الجرح وهو بالفارسية فتيله جراحت قوله ذكر في الموضحة وهو ان يسبر غورها بالمسبار
قوله وفي الهاشمة بالشين المعجمة قوله والامة بالمد والتشديد قوله كل ذلك ثبت بالحديث لانه
عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشر وفي الامة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية قوله وفي جائفة نفذت من البطن الى الظهر قوله ثلثاها لانها من جانب البطن
والاخرى من جانب الظهر وفي كل ثلث الدية فيجب في اثنتين ثلثاها قوله وفي الحارصة بالحاء والراء والصاد
المهملات قوله تحرص الجلد من قولهم حرص القصار الثوب اذا قصره في الدق قوله بالعين المهملة والدال
المهملة قوله والدامية بالدال قوله والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة قوله والسمحاق بكسر
السين والحاء المهملتين على وزن المحراب قوله تسمى بها لان السمحاق اسم لتلك الجلدة الرقيقة فيكون تسمية تلك الشجة
بذلك من مجاز المجاورة قوله حكومة عدل لانه ليس في هذه المذكورات ارش مقدر ولا يمكن اهدارها فتجب
ارش الشين قوله فيتقوم ان الشجة قوله عبدا صحيحا او جريحا قوله هو الحكومة [illegible] قدر التفاوت قوله
وذكر شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لكنه لا يخلو عن عسرة في تقريره فان من الشجاج ما يقرب من الموضحة
كالمنقلة والجائفة والامة وما ينقص منها كالباضعة والدامعة وغيرها فيتعذر لا يخلو عن عسرة على
المفتي والمستفتي فيعمل على قول الاخر للمفتي ذلك قوله وبها نصف الدية لان ذهاب الاصابع مستلزم
بذهاب منفعة اليد فصار كقطع اليد وان قطعها مع الكف لا يزيد الارش لان الكف تابع للاصابع قوله
والحكومة لنصف الساعد وعند ابي يوسف لا يزاد الارش على نصف الدية لان اليد اسم لهي الى المنكب
ولهما انه لا وجه الى ان يكون الساعد تبعا للاصابع لوقوع الفصل بينهما ولا الى ان يكون تبعا للكف لانه تابع
للاصابع ولا تبع للتبع كي لا يبدا وليس فيه ارش مقدر فتجب حكومة عدل قوله عشر نصف الدية لان الاصبع على
بعد اد النظاير تعرف الاصبع قوله ولا شيء من الكف وقالا ينظر الى ارش الاصابع والى حكومة العدل في
الكف فيدخل القليل في الاكثر فيه بالاصبع والاصبعين لانه لو كان فيه ثلاثة اصابع او اكثر يجب ارش الاصابع
ولا شيء للكف اتفاقا لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت الاصابع قائمة باسرها ولهما ان
الكف اصل وجودا والاصابع اصل مقصودا فلا يجب للكل واحد ارش على حدة ولا يجوز اعتبار احدهما واهدار
الاخر فيدخل الاقل في الاكثر كما في الموضحة مع سقوط شعر بعض الراس ولان الاصابع اصل في المقصود
والكف تبع لها والاصل وان قل يستتبع التبع وان جل كما في الخف ولا يظهر حكم التبع معه وان كثر ولانه حصلت
فيه جنايتان ارش احدهما مقدر وارش الاخر لم يقدر فلا يدخل المقدر في غير المقدر كما في الاصابع الثلاثة
بخلاف الموضحة وسقوط شعر بعض الراس لانه ليس حد بها تبعا للاخر [illegible] ما في التوضيح قوله كالفرد هو
قوله لانه تابع قوله وفي الاصبع الزائدة لانه لا منفعة له ولا زينة فلا يجب فيه ارش مقدر ولكنه جزء من الادمي
فلم يمكن اهداره فيجب حكومة عدل تعظيما قوله وبحركة ذكره المراد بها حركته عند البول قوله وكلامه في الطفل
بان لم يستهل ويجب الدية في ان استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل عنده في اي بنيه قوله الحكومة وقالا
ان عرف تجب [illegible] لان الغالب الصحة فاشبه المارن والاذن ولنا ان منفعتها غير معلومة فلا يجب كمال
الدية بالشك قوله في العمد والخطا اتفاقا لانه عضو تام المنفعة والتصرف لا يعتبر كما في النفس قوله وكل
ارش الموضحة في الدية هذا مبني على ما وجه في دية العقل اذا ذهب بالضرب الدية وكذا اذا ذهب سمعه
او بصره او شمه او ذوقه قوله وقال زفر لا يدخل ارش الموضحة في الدية لان دية العقل والشعر وقال زفر يلزمه ارش
الموضحة مع الدية لانهما جنايتان مختلفتان فلا تدخل احدهما في الاخرى كما لو ذهب سمعه او بصره
او كلامه قوله كما اذا اوضحه فمات اي يدخل ارش الموضحة اتفاقا فان ذهب كلامه او سمعه او بصره لا
يدخل ارش الموضحة في الدية اتفاقا قوله وارش الموضحة يجب بفوات جزء من العظم [illegible] في اثبات
دخول الموضحة في شعر الراس وكان فيه كلام وهو انه يلزم منه ان لا يجب الدية اذا كانت في غير
منبت الشعر نعم لو برئ ولم يبق اثر ما لا يجب الدية سواء كانت في منبت الشعر اولا كما في بعض الحواشي
قوله حتى لو نبت الشعر سقط ارشها [illegible] المسئلة بيانه في اواخر الباب حيث قال والتحم ولم يبق قوله
لفوات الشعر اي لفواته كل الشعر قوله علم انه لم يذهب اي سمعه وحكي ان امراة ضرب راسها فحكمت الغائب
عند القاضي وادعت ذهاب سمعها فتشاغل القاضي في حال غفلتها استري عورتك فجعلت تجمع ثيابها
فعلم انها كاذبة قوله وجبت الدية وان اختلفا في ذهاب البصر فانه يلقي بين يديه حية فان هرب
منها علم انه لم يذهب بصره كما في شرح الطحاوي والبزازية وكذا في ابن الكمال المرحوم وفي خلاصة

الفتاوى

الفتاوى واذا انكر الضارب ذكر القدوري انه يوخذ بقول الطبيب وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين
ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يدمع يعلم بذلك بصيرة ذلك الدموع الماء قوله مع يمينه لان المجني عليه
به عن الجناية والجاني ينكر قوله يطالبه [illegible] اي يمين المجني عليه قوله بل دية المفصل ثم هذه المسئلة
عين الزيلعي يكن بهذا اللفظ كلامه فانه قال بعد الصورة يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي فان [illegible] بالارش
ارش الاصبع لا ارش المفصل وهو مواقع لما اوضح عنده [illegible] في حواشي الهداية فيه ما ذكر العيني في
وهي مع النقض البرهاني والجامع الصغير لقاضيخان انه يجب دية الاصبع اذا شلت الباقي من الاصبع ودية اليد
انتهى ثم قال في الهداية واصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي انتهى وقال في الكافي
ولو قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى وشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك اجماعا وينبغي
ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل انتهى فيما بينها طريقة غير طريقة الزيلعي فلا بد ذهب على بعض فلا كلام في صحيح
الدرر من غلط احدى الطريقتين بالاخرى ثم ان التقييد بعدم الانتفاع بما بقي اولا كما وقع في الزيلعي فانه لا
طائل تحته كما ان التقييد بالانتفاع بما بقي [illegible] في الكلام [illegible] وضع المسئلة على الشلل
بما بقي يشمل الاول بلا ريب فيه عدم الانتفاع به [illegible] في بعض الحواشي قوله [illegible] عضو واحد
اخذه صاحب الدرر من وضع المسئلة في عضو واحد وتبعه في كلام الزيلعي بهذا التعليل قوله وقال في
الهداية ثم فيها اذا اسودت او اخضرت او احمرت قال فيه اولا نقلا عن النظم ولو كسر بعضها فاسودت
الباقية او احمرت او اخضرت او دخل عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية [illegible] انتهى ثم قال
فيه نقلا عن الفتاوى للصغرى ثم اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فاما لم تفت
ان كان من الاسنان التي ترى يجب الدية لفوات منفعة الجمال وان لم يكن منها لا يجب شيء منها انتهى ولا يذهب عليك
ان ذكرها من صاحب الخلاصة انما هو من كون كل منهما رواية مستقلة في المسئلة [illegible] الرواية الاولى
منها تقييدا لاطلاقه فيثبت بما وقع في الخلاصة في الرواية الثانية كما ذهب اليه صاحب الخلاصة لا يرى وجه صحة
نعم لو لم يكن في المسئلة الا رواية واحدة وامكن حمل المطلق في كلامهم على المقيد لو فيق بين الكلامين [illegible]
منها [illegible] وجه في الجملة وليس [illegible] الاول فلان كلا منهما مذكور في كلام صاحب الخلاصة كما عرفت واما
الثاني فليس يحتاج الى البيان [illegible] بهذا يكون كلام صاحب [illegible] على اطلاقه منطويا على [illegible] في بعض الحواشي
قوله اذا فاتت منفعة المضغ [illegible] عبارة [illegible] الخلاصة
متنا وابقى بعده شرحا قوله فنبت سن الاول اي نبت سن مكانها واخر يجب عليه ارش سن المقلوع عليه
قوله وثبت عليه اللحم يجب على القالع الارش بكماله قوله وجب الارش في الصورة الاولى
فقط واما في الثانية فيجب على المقلوع له ارش سن المقلوع منه قوله لانه تبين انه اخطا قوله لان العود لا
يعود كما كانت [illegible] قال شيخ الاسلام [illegible] اذا لم تعد الى حالتها الاولى بعد النبات من المنفعة والجمال اما
اذا عادت فلا شيء عليه [illegible] لو نبتت قوله كذا الاذن اي مثل ما تقدم من حكم السن قوله فنبتت اخرى وقالا لا
يسقط لان الجناية وقعت موجبة والحادث نعمة مبتداة من الله تعالى فلا تسقط كما اذا قلع شجرة لاخر
فنبتت مكانها اخرى [illegible] المتلف عليه مال الاخر قوله لان الجناية قد زالت معنى
لان الضمان هناك وجب باتلاف الملك وهنا [illegible] باتلاف الزينة والمنفعة وقد عادت كما كانت
قوله [illegible] وعند ابي يوسف يجب عليه ارش الالم وهو حكومة العدل [illegible] حقه بلا عوض
وعند محمد اجرة الطبيب لانه [illegible] في هذه الورطة فيجب تخليصه عليه قوله [illegible] باليد
قوله ان يبرأ [illegible] بكسر الميم [illegible] بالفارسية [illegible] قوله الا بعد برء [illegible] يقتص
في الحال كما في القصاص [illegible] والموجب [illegible] لامر موهوم وكذا في الجراحات
اذا لم [illegible] لا يعلم الواجب فلا يوجب فلا يجوز القضاء قوله لقوله عليه السلام يستاني في الجراحات
اي ينتظر ويستمهل من الاستيناء وهو التاخر كذا في الصحاح قوله في الصبي والمجنون [illegible]
الاحكام لان احدهما عديم العقل وقاصر العقل والاخر عديم العقل قوله وهو اعتبار جملة معترضة بين
المبتدا والخبر [illegible] من المفعول من النواذب قوله بلا كفارة وحرمان ارث لان حرمان الارث شرع عقوبة
على قتله والكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة لانها ترفع الذنب قوله وهما ليسا من اهل العقوبة وفعلهما
غير موصوف بالجناية فصل قوله بطن امراة حرة لما فرغ من بيان القتل المتعلق بالادمي من كل وجه شرع في
بيان احكام القتل المتعلقة بالادمي من وجه دون وجه قوله فالقت جنينا ميتا وجب غرة اي على عاقلة الضارب
كذا في الهداية وعزاه الى قوله بعد اسطر لما روى عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله عليه السلام جعل على العاقلة
في سنة لان امراة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فحكم النبي عليه السلام على عاقلة الضاربة بغرة
والغرة بضم الغين المعجمة [illegible] عبارة عن خمسمائة درهم وانما سمي الغرة غرة لانها اول المقادير في الديات

وقيل انه بدل النفس صح

والنطفة أولا في الرحم وتسمى غرة بمعنى الأولية ومنه يسمى أول الشهر غرة ويسمى وجه الانسان غرة لأنه أول شيء يظهر منه
وتسمية دية الجنين بها لأنها أول ما يجب في الآدمي تقدر بنصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة وهما سواء قوله لو نفى
ابن سماعة قوله في سنة وعندنا في ثلث سنين لأنها بدل النفس من وجه من حيث انه نفس على حدة وبدل العضو
من وجه من حيث الاتصال بالأم فلشبهه بالأول يورث كالدية ولشبهه بالثاني يؤجل إلى سنة لأنه بدل العضو إذا
كان ثلث الدية أو أقل إلى نصف يجب في سنة والقياس أن لا يجب شيء للجنين لأن حياته لم يتيقن ولكنا لا نبطل
حجة الاستحقاق ولهذا لا يجب في جنين البهيمة إلا نقصت الأم إن نقصته وإلا فلا قوله وتقسم بين ورثته وعند
الشافعي لا تورث لأنه بدل الطرف فيكون لها [illegible] ولنا أن الدية من التركة ولهذا يقضى بها ديونه
وتنفذ وصاياه فيورث والغرة بدل النفس [illegible] كالدية فتكون لورثته ثابتا عليها قوله سوى ضاربه حتى لو
ضرب رجل بطن امرأته فألقت ابنه ميتا تلزم الغرة على عاقلة الأب لا يرث منها لأنه قاتل بغير حق قوله ولا
كفارة عليه وقال الشافعي تجب لأن موجب الكفارة قتل النفس وقد وجد ههنا فيجب فتجب الدية ولنا أن الكفارة في
النفوس المطلقة فلا يتعدى إلى المجهول بحوة والمماة من قبل قوله إن كان حيا فمات أي يجب الدية على عاقلته والكفارة
عليه قوله فألقت جنينا ميتا لأنه يمكن أن يكون موته بسبب اختناقه بموتها لأنه يتنفس بنفس الأم
ويحتمل أن يكون بالضرب إلى ابن فلا يجب الغرة بالشك وعند الشافعي تجب الغرة في الجنين كما يجب دية الأم لأن الظاهر
موته بالضرب إلى ابن فصار كما لو ألقت ميتا وهي ميتة قوله ولنا أن ألقت حيا فمات أي ألقت الأم بعد ما ماتت
حيا لأنه قتل شخصين قوله وعشر قيمته في الأنثى وتجب في مال الضارب قوله ولا يلزم منه كون الواجب في الأنثى
أكثر منه إذ التسوية في المحققة لأن القيمة ههنا كالدية وديتها لا تنقص على النصف منه ودية الذكر فتكون التسوية جائزة
جائزة بالاتفاق قوله فإن ضربت أي إذا ضرب بطن قوله وهو موقوف مطلقا أي لفظا وريبة لأن السيد فاعل
وحق الفاعل التقدم مطلقا ويمكن التأويل بأن الضمير الراجع إلى الأمة بتأويل الغير ونحوه مع أن نسخة الثابت لبست
بأقل من نسخة التذكير قوله فالقته أي الأمة الحمل قوله ثم مات أي الحمل قوله وجب قيمته حيا على الضارب لأنكو
في حياته نظرا إلى حال التلف فما في غاية البيان قوله بالضرب أي بعد وفي ذلك الوقت كان رقيقا
قوله وقد مر أن التبرع إلى الرمي [illegible] لا يخفى عليك أنه لا مساس لذلك بما نحن فيه ثم لو قال لأن
الجناية قد تمت منه بحياته لكن لم تعتبر مع [illegible] مقصودا إلا بعد الانفصال فأشبه الرمي الذي تم
من الرامي ولم يعتبر في حق المرمي إلا بعد الإصابة لكان أحسن قوله ويلزم منه القيمة لأن الولد ينما إن نفث
مستندا إلى القيمة وفي غاية البيان قال أبو الليث ولم يذكر محمد أي مع الغفران القيمة تكون للمولى أو
يكون ميراثا من المضروب فيجوز أن يقال إن القيمة للمولى لأنه لما وجب على القاتل القيمة صار كأن الرجل قتل
مملوكه لأن وجوب الضمان استند إلى وقت الضرب وكان مملوكا كذا في النعمة وينبغي أن يجب
الدين كلامه بهذا على ترجيح أبي الليث والنعمة لم تصحيف من قوله لأمن ورثته بناء على القول قوله
بمنزلة الجنين التام في الأحكام لأنه ولد في حق أمومية الولد وانقضاء العدة وكذا في سائر الأحكام ولا
يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوما على ما ذكره الزيلعي المراد نفخ الروح وإلا فإن بعد ظهور
خلقته ثباتها فعلم أنه لا يثبت له إلا بعد نفخ الروح ولا يكون إلا في المذكورة واستبانة خلقه
أو بعضه ويدل عليه ولهذا قالوا لو لم يظهر من خلقته شيء لا يكون ولدا فيلزم أنه لو ضرب أنثى بطن
حامل ولها أكثر من أربعة أشهر فألقت قطعة لحم لم يستبن خلقه ولا بعضه لا يجب عليه شيء على ما في
النهر قوله تجب على عاقلتها أي إن فعلت بلا إذن زوجها لأنها تعمدت فيجب عليه ضمانه وتحمل عنها عاقلتها لأنها تخففا ولا
ترث هي من الغرة شيئا لأنها قاتلة بغير حق قوله لا يلزم منه شيء لها من الغرة لعدم التعدي قوله لا تضمن المأمورة
يجب أن نقل المأمورة منتقلة إلى الآمرة وكأنه فعلته المأمورة بنفسه ولا دلالة فيه على سقوط حق الأب من الغرة
لأنه إذا كان بلا إذنه يضمن عاقلتها الدية وإلا فلا يلزم شيء لما يتحقق منه أن الظاهر أن عدم الضمان بعد
أن أذن لها في وجها في الإسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة وإلا فمجرد أمر الأمر لا يكون
سببا لسقوط حق الأب وهو على مبناه على الغفلة

باب ما يحدث في الطريق

لما فرغ من بيان القتل بلا واسطة شرع في بيان القتل بواسطة قوله أو جرصنا بضم الجيم وسكون الراء والصاد
المهملتين قوله إن لم يضر بهم ثم قال هذا لأنه إذا أضر لا يجوز لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في
الإسلام قوله وكل نقصه أي في كل صورة لم يضر بالناس في أن إسماعيل الصفار إنما ينقض بخصومة
إذا لم يكن له مثل فإن كان له مثل لا يلتفت إلى خصومته لأنه لو أراد وبه أن إزالة الضرر عن الناس بدأ
بنفسه وحيث لم يزل ما في داره علم أنه متعنت على ما في الزيلعي فإن قيل إن أضر بالناس لا يجوز له أن
يفعل وإن لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد من آحاد الناس نقضه وإن كان من أحقهم منزلة
وأرذلهم لأنه تصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع أنه لا يضر قوله أي لا يكون

احداث

احداث شيء فيها ومن بعده المذكورات في طريق خاص يعني مخصوصة لا يجوز له ذلك لأنه مملوك لأهله
فلا يجوز التصرف إلا بإذن الكل قوله وضمن من مات لظاهر أنه سقط كون الكف من هو المحدث فيه
وليس كذلك بل عاقلته كما صرح به في الهداية بل في عامة الكتب قوله إن لم يأذن به الإمام لأنه مباح مقيد
قوله إلا بإذنه أي إذن الإمام لا يضمن لأنه غير متعد مطلقا فلأن للإمام ولاية في العامة فكل بتصرف به
العاقلة قوله أو مات في بئر طريق جوعا أو عطشا أي إذا حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات جوعا لا
يضمن حيث السقوط لا يضمن في قول أبي يوسف وعند محمد يضمن لأنه مات بسبب فعله ووجه المحرم فيضمن كما
لو مات بالسقوط ولهما أنه مات بسبب عدم الطعام وذلك لا يضاف إلى الحافر قوله أو غما أي مات غما لا يجب على عاقلته
أي عند وقال عليهم الدية لأن الغم في هواء البئر فيضاف إلى الحافر ثابت على العمق وذلك أن الهلاك حصل بالغم
والغم ليس بصنعه فلا يضاف إليه بخلاف العمق لأنه من صنعه قوله حكى حجرا بالنون وهي المشهورة أي بعد تمامه
الطريق الذي وصفه ضمن عثرة قوله ضمن الحجر لأنه تحلل فعل فاعل مختار فيقطع النسبة إلى الأول كما في
فرع الملك وفي وضع خشبة في طريق العامة أو في قنطرة بلا إذن الإمام فتعمد أحد بالمرور عليها فعطب لا يجب الضمان على
الواضع والباني لأن تعمده المرور عليها يقطع النسبة إلى الأول لأن المار بها شرط والأول سبب فلا يعتبر التسبيب
مع ذلك قوله فإنه يضمن لأن من ملأ شيئا فقد حفظه فيتقيد بالسلامة قوله يضمن ما عطب به وقالا لا يضمن
وإنه مثل ذلك للمعتكف يضمن اتفاقا ومن فعل ذلك بإذنهم لا يضمن اتفاقا لأن فعل غيرهم بإذنهم كفعلهم بأنفسهم
لأن كل واحد مأذون بالدخول في المسجد للصلاة فيه وبسط الحصير وتعليق القنديل من توابع ذلك ولأنه القربة
لا يتقيد بشرط السلامة قوله لأن التدبير تدبير إصلاح المسجد قوله وذلك كتعليق القناديل لا يحل
المحلة قوله يتقيد بشرط السلامة إذا كان الاختيار بينه ويقصد القراءة لا ينتظر الصلاة أو أخذ الطريق
إذا وقف في الطريق بحيث بين اثنين فعطب بها أن يضمن وهما لو قعدوا الشهادة على الزنا قوله فتلف
أي فهلك ذلك الأعمى الأول قوله أو نام فيها أثناء الصلاة وكذا لو نام في غير الصلاة على ما في
الهداية والأشباه في الأول قصده لا يخفى قوله فعطب به أي بضمن لأن اللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه
من السقوط فلا يقيده بالسلامة قوله قيد بالملبوس إذ لو كان مما لا يلبس فعطب به أو سقط بفيه
الأول تلف لأن هو توقع ذلك الشيء المحمول فالتلف لأن بذلك الشيء المحمول بعد ما وقع في
الطريق قوله فلو قيد بما لو كان يلزم الحرج لو لم يتقيد بحيث في حال اللبس حتى لا يلزم الحرج بالتقييد بالسلامة
بل في حال السقوط على ما لا يخفى قوله وطالب نقضه مسلم أو ذمي بعد أن كان حرا بالغا عاقلا أو كان صغيرا
أذن له وليه بالخصومة فيه أو كان عبدا أذن له مولاه على ما في شرح الطحاوي قوله ولا حاجة إلى الإشهاد
حتى لو اعترف صاحبه أنه طولب بنقضه وجب عليه الضمان وإن لم يشهد عليه على ما في العناية والكفاية وقد
الهداية وتقبل شهادة رجل وامرأتين على التقدم لأن هذه ليست بشهادة على القتل قوله بما قبلتين من
الأبنيات فيجب من باب الإشهاد والمشهور الأشهاد أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط إن حائطك
مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا ويشهد على مقالته للالتزام والكلب العقور كالحائط المائل قوله
ممن يتعلق بطلب لا يكون فيه الطلب مقام الإشهاد لأن من الموصولة عبارة عمن في حائطه وهو مذكور في
أول الكلام ولا يخفى ما فيه قوله أي لكن المرتهن بأن يقضي الدين ويسترد أي يطالبه بنقضه قوله والكاتب
أي وكالمكاتب لأنه ممن يقدر على نقض الحائط المائل للوم بنقض بهذا الطلب فسقط فأتلف ما فعليه
دين أولا ويعلى عاقلة مولاه فإن أتلف متاعا يلفي عتق العبد قوله لأن الإشهاد وقد وجد للمولى فحذ بالنظر
إلى ما اشتهر منه كلهم إلى الإشهاد عند التعيين إشارة إلى وجوب التشريح بالنقض
قوله يحلف على ما يمنع من قبله قوله لكن منقول يمتنع المقدر يشق من قبيل ما أضمر عامله حتى يحتاج إلى
التعقيد بردّ الثاني بل هو من قبيل ضرب زيد عمرا وبكر فذا العطف في حكم تكرير العامل معنى إلا أنه لا
يقال في ضرب زيد وعمرو أن عمرا فاعل مقدر على ما هو المشهور قوله وقبضه الشيء إذ لا تحيزه الهداية
وفيها وجهه ما فيه الحذف ترك الواو وقبضه بالنسبة إلى النسخة كتب فيها أولا كنسخ التي في قوله وليس في
الهداية لفظ أولا فعلى هذا يلزم الضمان على البائع ما دام المبيع في قبضه سواء باع أولم يبع قوله لترك
التفريغ أي تفريغ الطريق قوله فله الطلب في صحة سواء كان الساكن مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا
لاستوائهم في السكنى قوله فيقع ما حبله صاحب الدار والساكن قوله وإبراؤه منها فلا يضمن ما تلف بسقوطه
لأنه أسقط حقه في الخصوص قوله يضمن ما تلف قوله كالكنيف والميزاب لأنه بني على التعدي قوله فما تحمتوا لكنها
[illegible] لا يضمن نصف الدية في المسألتين لأن ما تلف بنصيب من لم يطلب منه النقض في المسألة الأولى
ونصيب من في الباقي في المسألة الثانية هدر [illegible] وإذا هدر البعض واعتبر البعض يجعل كأنه جنت
واحدا وإن تعددت كما في جرح الرجل وعقر الأسد ونهش الحية ولا يحتقه أن من طلب في المسألة الأولى
واحد

وإن لم يصرح ولا تضمن المأمورة

والعبد الحجور [illegible] منه فالنقض ولا يضمن حائط إلا أن كانا فعليه ان نا فعليه صح

لو كان اجنبيا في الكل لا يصح الطلب منه ولو كان مالكا للكل صح الطلب فيصح بقدر ما يمكن اعتباره للبعض بالكل وفي
المسئلة الثانية لان في فروع الباقي لو كان اجنبيا في كل الدار يضمن الكل ولو كان مالكا للكل لا فيضمن بقدر
ما يمكن اعتباره للبعض بالكل قوله لان في فروع الباقي في الثلاث منعدما باعتبار تركيبه واما في ملكه فليس كذلك

فيه **باب جناية البهيمة والجناية عليها** لما فرغ من بيان جناية الجماد كالحائط والبئر شرع في
بيان جناية البهيمة وعليها قوله فيما يمكن اي الاحتراز عنه يحترز كالايطاء والكدم والصدم والخبط لانه يمكن
الاحتراز بغير تقييد بشرط السلامة عما لا يمكنه الاحتراز عنه كالنفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة
فلم يقيد بها على ما في الزيلعي قوله لانه يتقيد به اي التقييد بالاول الى المرور والثاني الى السلامة قوله
ولو رديفه مشتوح اي الحال ان يتصرف قوله ضمن لان السير على الدابة في طريق المسلمين مقيد
نظر الجانبين قوله في طريق العامة قيد به لانه لو كان في ملكه لا يضمن شيئا من ذلك قوله ما
وطئت دابته من وطئت الشيء برجلي وطئا قوله او ما اصابت بيدها او رجلها عطف على قوله ما
وطئت قوله او خبطت بالخاء المعجمة قوله لا في الاحتراز تعليل لقوله ضمن الراكب قوله نحو هذه الاشياء
اي الايطاء والكدم والخبط قوله فيحرم من الميراث والوصية متعلق بالاستثناء قوله وتلزمه الكفارة
اي على الراكب فيما وطئت الدابة لان الراكب قاتل بالدابة فتصير الدابة كالسيف للضارب بالسيف
قوله وحرمان غير الراكب منه القائد والسائق قوله مسبب اي لا يحرم من الوصية والميراث ولا يلزمهما
كفارة لانه مسبب قوله لا يشترط اي التعدي قوله ضمن ما تلف مطلقا واقفة او سائرة قوله لا ما
نفحت بالنون والحاء المهملة من باب فتح قوله عطف على ما وطئت دابته وفي كلام صاحب الدرر ما يخالف
ما فيه قوله برجلها او ذنبها فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب وقد سبق منه تفسيره بضرب الدابة بحد
حافرها ويحتمل كون هذه العبارة من قبيل علفتها تبنا وماء باردا الا ما نفحت وضربت برجلها او ذنبها
قوله اذ لا يمكنه الاحتراز به من النفحة بالرجل والذنب قوله مع سيرها اي على الدابة فلا يتقيد بالسلامة قوله فيضمن
لو اوقفها في الطريق لو في نفحها لو وقفها لانه احسن لان وقف يجيء متعديا ولازما يقال وقفته فهو موقوف
[illegible] اوقف لغة رديئة على ما في المغرب [illegible] لشيوعه في معنى اللازم وكثرة استعماله فيما بينهم اختار ذلك
قوله ضمن اي النفحة قوله وان لم يمكنه الاحتراز قوله فصار متعديا بالايقاف وشغل الطريق فيضمنه
قوله سائرة لان سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه قوله فانه لا يضمن ما تلف به مما راثت
او بالت وهي سائرة قوله او اوقفها له معطوف على راثت او وطئت بايقافها فالظاهر ان يكون ما مصدرية في قوله ما
راثت قوله الا بعد الوقوف وهو المراد بقوله او اوقفها قوله لانه متعد بالايقاف اذ ليس من ضرورات السير وهو اكثر
ضررا ايضا لكونه ادوم فلا يلحق به وهو المراد بقوله ولو اوقفها لغيره ضمن قوله الا في موضع اذن استثناء من
قوله ضمن اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقاف الدواب فيه وباب المسجد كالطريق الا اذا جعل الامام
موضعا للوقوف للدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف وكذا ايقاف الدابة في سوق الدواب
لانه ماذون له من قبل السلطان وكذا الفلاة في طريق مكة او وقفت في غير محجة لانه لا يضر بالناس [illegible]
[illegible] المحجة فكالطريق قوله [illegible] قوله او اثارت [illegible]
بالكسر الموضع والمرفع يقال [illegible] الغبار رفعه قوله او حجرا صغيرا [illegible] قبل ان يرمى فهو اكبر منه [illegible]
من الحجر الذي لا يحمل ولا يرمى به [illegible] قوله لا يضمن لان الاحتراز في السير المعتاد منه متعذر فجعل
ذلك عفوا [illegible] قوله وبالكبير يضمن لان ذلك لا يكون الا بخرقه او تعنيفه فجعل جناية او مباشر متعد
قوله لا رجلها اي لا يضمن به النفح بالرجل كما سيتضح من قول القدوري في مقابلته وهذا [illegible] صاحب الهداية
حيث فسر الاصابة بالرجل بالنفحة وان كان على خلاف الظاهر اذ كان الظاهر ان يفسر بالوطء كما صرح به
صاحب الكفاية والظاهر [illegible] كلامه هذا ان يتعلق قوله هذا الحكم [illegible] ولا تعلق بالقائد [illegible] ما لا يخفى
قوله اي كل صورة يضمن فيها الراكب [illegible] عبارة [illegible] مع الصغير وعبارة القدوري والسائق ضامن لما اصاب
بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصاب بيدها [illegible] ما في الهداية [illegible] مع عدم
النفح بهما [illegible] فلا يخفى ما فيه على المتامل قوله كالراكب في غير الايطاء فانه مسبب لانه لا يتصل به الى المحل
[illegible] واما الراكب في الايطاء [illegible] لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له لان سير الدابة مضاف اليه
وهي آلة له قوله [illegible] الحكم [illegible]
بقوله كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن فيها القائد والسائق قوله وذكر القدوري ان السائق
يضمن النفحة بالرجل [illegible] ولا يضمنها القائد والراكب [illegible] ما يظهر من قوله [illegible]
على ما في الزيلعي وينبغي جعل هذا القول مربوطا بقوله في المتن لا رجلها [illegible] الاول الذي عليه اكثر
المشايخ ان السائق لا يضمن النفحة ايضا [illegible] عبارة المتن لا يخلو [illegible] قوله وعليه اي على قول القدوري

يعني عبارة المتن [illegible] قوله

قوله والترجيح على الاول وفي هو كون الحكم مطردا ومنعكسا قوله وعليه اي الراكب الكفارة اي في صورة الايطاء مطلقا
وفي الهداية وليس على الراكب فيما وراء الايطاء [illegible] قوله لانه مباشر وكان
الراكب قاتلا بالدابة فتصير الدابة آلة كالسيف للضارب بالسيف قوله وهي حكم المباشرة الكفارة لا تكون الا
بالمباشرة قوله ايضا اي كما ان وجوب الكفارة بالمباشرة لزوم حرمان الارث بالمباشرة قوله ومعا لان علة
جعل على عاقلة كل واحد من المصطدمين دية كاملة قوله وفيه خلاف زفر والشافعي فانهما قالا يجب [illegible]
عاقلة كل واحد منهما نصف دية لصاحبه وهو القياس لان كل واحد مقتول بفعله وفعل صاحبه فما
حصل بفعل نفسه يهدر وما حصل بفعل صاحبه معتبر ولو هلك دابتاهما [illegible] يجب قيمة كل واحدة
منهما على الآخر وان وقع كل واحد على وجهه فدمهما يهدر وان وقع احدهما على وجهه والآخر على قفاه
فدية الذي وقع على وجهه يهدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه وكذا لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع
الحبل فسقطا على القفا وماتا فانه لا دية لهما وتهدر دمهما لان كل واحد منهما مات بقوة نفسه فان
وقع على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر لانه مات بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل
[illegible] فوقع كل واحد منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لانه مضاف اليه فعله
وهو القطع قوله اي الواجب نصف الدية لان كل واحد منهما مخطئ فيضاف القتل الى فعلهما قوله اي يجب
نصف الدية [illegible] كما سبق منه ان العاقلة لا تتحمل العمد على ما مر في مسئلة قطع امراة يد رجل عمدا
ما هو المشهور [illegible] لحديث [illegible] قوله [illegible] والعمد قوله لان الجناية تعلقت
برقبتهما قال في غاية البيان لان الجناية تتعلق برقبة العبد [illegible] الا ان يفديه المولى
فلما مات فات محل الجناية بلا خلف ولا يضمن المولى شيئا لان موت العبد لم يكن من فعله وفي كلامه
اجمال ستوضح به قوله [illegible] وقد هلك كل واحد منهما بعد ما جنى قوله وهذا القدر باخذه
ولي المقتول وفي غاية البيان باخذه ورثة الحر [illegible] في صورة العمد نصف قيمة العبد وقد تلف هذا
القدر [illegible] سقط بموت العبد من غير خلف قوله
سائق دابة السوق بالفتح يقال ساق [illegible] فهو سائق قوله [illegible] وجمع سراة
قوله اللجام [illegible] بالكسر [illegible] والجمع لجم قوله [illegible]
قوله قائد قطار بالكسر [illegible] الابل والجمع قطر [illegible] وقطرات [illegible] قوله ضمنا اي القائد
والسائق قوله ضمن عاقلتهما [illegible] قوله [illegible] الزمام بالكسر [illegible] الحبل
الذي يعقد في الحلقة [illegible] والابل قوله فقتل بعير ربطه [illegible] الربط بالفتح الشد يقال ربطه اي شده من باب
ضرب قوله على قطار [illegible] الجملة الفعلية صفة لما قبلها قوله ضمن [illegible] الدية [illegible] التقصير منه
حفظ القطار [illegible] قوله لان الرابط هو الذي اوقعه [illegible] في مال الرابط [illegible]
اذا امر صبيا بقتل رجل فقتله تجب الدية على عاقلة الصبي ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر قوله فصار في التقدير
[illegible] وان كان كذلك تجب الدية على عاقلته قوله ارسل كلبا [illegible]
[illegible]
الموحدة قوله [illegible]
[illegible] الثور من البقر والانثى ثورة مثل عود وعودة [illegible] وثيران مثل جرة [illegible] قال سيبويه
[illegible] الواو [illegible] حيث [illegible] وهذا ليس بمطرد [illegible]
الاقطع [illegible] ابو قبيلة [illegible] جبل بمكة [illegible]
ثور الجبل وقال بعضهم اسم الجبل نسب اليه ثور بن عبد مناف لانه نزله وفي الحديث حرم ما بين
عير الى ثور قال ابو عبيدة اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة [illegible]
اصل الحديث حرم ما بين عير الى احد وقال غيره الى بمعنى مع [illegible] المدينة مضافة الى مكة في
التحريم والثور قطعة من الاقط والجمع ثور [illegible] والثور برج في السماء
[illegible] قوله [illegible] بسيرة الطريق قوله او [illegible] بالنون والياء والسين المهملة [illegible]
الدواب [illegible] قوله لا الراكب لانه مضطر اليه [illegible] الدابة اليه قوله

وضمن في فقا بحيث في القصاب بكون الغاف مجاوزن القطع ثم كان مقتضى الرسم ان يكتب بلا الف
مثل قتب كما في الكفاية بهذا هو الحكم في كل شاة والقصاب ليس بقيد في الحكم في كل بقرة وبعير كالحكم في بقرة الجزار
وجزوره ~~بلا تنوينهما معدان للحم~~ في هو ربع القيمة في العين الواحدة منهما كالنقصان ما ثاه وانما وضع المسئلة
في بقرة الجزار وجزوره بلا تنوينهما لانهما معدان للحم فيكون حكمهما الحكم في شاة قوله ما نقصها اي يضمن القاضي
ما نقص منه فيجب الحكم بنات على الاشيقة قوله بلا تعتبر فيها النقصان وفي الهداية فيضمن النقصان منه غير
تقدير ابالمرا او بالنقصان ما يشمل النقصان اي حل بالهزال منه نقصان العين وغيره قوله اي بلا تجرب القطع
وجزر الجزور نحرها وجزره اعده للنحر كما في العناية وقيه مسامحة لا تخفى قوله ربع القيمة وحمدان في يجب
جميع ذلك النقصان كما في الشرح قوله بفوات احدها وفي بعض النسخ بفوات احدهما وكل وجهة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

لما فرغ من بيان احكام جناية البهيمة وعليها شرع في بيان احكام
جناية الرقيق وعليه قوله كالحق التقييد بعبد ان كانت الجناية على النفس لانها ان كانت عمدا يوجب القصاص وان كانت
على الاطراف لا يجب لان القصاص لا يجري بين العبد والحر كما بين العبد والحر قوله وبين الحكمين اي حكم ما
دون النفس سواء كان عمدا او خطا تكون العمد فيما دون النفس لا يوجب القصاص في العمد بل يوجب
المال وان كان المجني عليه عبدا ابيض قوله او نقلها ما يشبهها فذي الشئ بالكسر هو الذي عوض عنه وفي نام
بناء منه كالارش وانه كان اسما لما وجب فيما دون النفس لكن المراد ههنا ما يقابل الجناية ويكون عوضا
عنها سواء كانت في النفس وما دونها واستعماله في هذا المعنى الاعم في اطلاقات الفقهاء غير عزيز قوله قال
قيد للدفع والفداء معا كما في هذا دفع لما يتوهم ان الفداء لما وجب بمقابلة الجناية في النفس وفي العضو اشبه الدية
والارش فيجب ان يكون مؤجلا وذلك يقتضي ثبوت الفداء مؤجلا بسنة او ثلث سنين لكن لما اختاره المولى
صار في ذمته كالحال لا يجوز لان الاجل في الديون عارض وكذا لا يثبت الا بالشرط على ما في الاكمل قوله
ولا تأجيل في الاعيان لانه لا يقبل التأجيل في تعين في محل قوله فلانه بدل العين اي بدل عين العبد والبدل حكم المبدل
قوله يجب بالتاء وفي الدفع او الفداء اي الى ولي الجناية كانه دفع لتوهم ان المولى لا يخاطب باحد هذين بالجناية
اما في رقبة العبد باع فيها او غيره لكن قوله بشتمانه بشبهة فيهما بيانه او اقتل رجل خطا وفقا عين اخر
فصاعدا واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد اليهما اثلاثا لان ولي المقتول يثبت حقه في الدية وهي عشرة الاف درهم
وثبت حق المفقوء عينه في نصف الدية وكل واحد يثبت فيضرب بجميع حقه فيقسمان اثلاثا قوله كان وقيمته
اي باعه او اعتقه او دبره او استولد ما قيد به لانه لو اجره او رهنه او عرضه على البائع بعد العلم بها لا يصير مختارا
له لفداء قوله لقيامه القيمة مقام العبد لان الاصل فيه كان الدفع فلما تعذر بسبب من المولى وجب القيمة
عليه كما اذا كان الارش اكثر لا يلزمه الا القيمة لان المنع منه المولى لم يوجد في اكثر منها واذا كانت القيمة اكثر
لا يلزمه الا الارش اذ لا حق للولي في اكثر منه على ما في شرح المجمع قوله ولا فائدة في التخيير لان كلا من القيمة
والارش جنس واحد وتبعا لما في قلادة ان المختار بين الاول بخلاف التخيير بين دفع عين العبد والارش
فانه مفيد لانهما جنسان مختلفان تتجدد فائدة بتيسر احدهما دون الاخر على ما في الزيلعي قوله بين الاقل
والاكثر وذلك لان الجنس متحد قوله اي ان قال ان قتلت زيدا او ان رميت ثم قتل لكن يجب كون القتل قتلا
يوجب الدية في الخطا وشبه العمد لا القصاص على ما في النهاية قوله لانه يصير مختارا للفداء اي انه قبل العبد ذلك
اي يكون على المولى دية المقتول لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط وقد علق عتقه بالجناية فصار
كما لو اعتقه بعد الجناية وعتقه في ذا يصير مختارا فيجب القيمة لان وجود الجناية لا يعلم ليصير به مختارا للدية
فيجب عليه قيمته لانه علق عتقه بوجود الشرط لان اختيار القتل اختيار لموجبه فيلزمه الدية قوله
ثبت العتق على تقديره وجوده الجناية كما اذا قال لها ان مرضت فانت طالق ثلثا فشرحت وطلقت ومات
منه ذلك يصير فارا لانه يصير مطلقا بعد وجود المرض قوله فالعبد يقع بهما اي بالجناية شهادة على بنا على
اختاره بعض المشائخ من ان الموجب الاصلي هو الفداء وان الدفع بمنزلة البيع لسقوط موجب الجناية على ما
في الكفاية قوله الا قل من قيمته ومن الدين قال ولمن مستغرق في ذلك اثر صاحب الوقاية وفي الهداية فعليه قيمته
قيمة لصاحب الدين وقيمة لولي الجناية وتوابعه ما في الطلاع والكنز قوله لكنه اخذ الاجتماع اي اجتماع
الدين والجناية وبيع لدين تهاب بيانع وله في معا لدينها لان الصفة الشرعية الثابتة في الامهات تسري الى
الفروع كالملك والرق والحرية قوله كذا اتفاقا وان جنت جناية خطا فولدت ولدا تدفع اليه بالجناية في ذمة المولى لا
في ذمتها ولا يسري الى ولدها ولان استحقاق تسهيلها بالجناية الخطا لا يكون اثرا لان ولاية الجناية العبد هناك لا يسري الى
الولد فكذا الجنا قوله لان ديتها في ذمتها لكون الدين وصفا حكميا لها قوله يتعلق برقبتها استيفاء اي لا في ذمة المولى
الا في ذمتها قوله والتحليل فيها القصير المقصود تنزيلها الماخوذة المديونة لانها قبل الدفع كانت رقبتها خالية عن حق

ولي

ولي الجناية فكذلك لا يجري القصاص على الاولاد ولا الحمل لانهما فعلان محرمات على الدفع ولا تبعية فيه على ما في
الزيلعي قوله وهو الدفع اي اثر الفعل الحقيقي وجوب الدفع وهو في مثال الكل تعلق الدفع قوله في السراية
يأتي في الامور الشرعية كالكتابة والتدبير والدين منه الصفات الشرعية لانه وصف حكمي لها تسري الى
الولد كالملك والرق والحرية وفي الهداية يكون في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية بناء على
ان الوصف الحقيقي لا في محل لا يمكن ان ينتقل الى غيره واما الوصف فهو امر اعتباري يتحول بتحوله
والمراد بالسراية السراية منه الاصل الى الفرع قوله فلا شئ له اي لا عليه ولا عليه لانه لو كان ثم بعده فيلزمه
لانه يدعي موجب الجناية على العاقلة وهم منكرون قوله على العاقلة اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه
معتقا عنه وبه الجناية لان العاقلة هي سيده قوله صدق الاول لانه اضاف الفعل الى حالة تنافيه منك
يمين بناء في الضمان لان موجبه قتل العبد خطا على المولى وفقا وفداء فكان العبد منكرا لوجوب الضمان على
نفسه فيكون القول له قوله فمراده بقوله على ان مراده اي لزوم الضمان لانه لا يجب على المولى قوله حتى
يكون لزوم الضمان فانه لزومه عليه انما هو في صورة كون قتله بعد العتق واما اذا كان قبله فيكون
على غيره قوله لا معنى والظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى بالقتل فيكون مرجعه الى سبيل مذكور
قبل اسطر حيث قال وان وهبه او باعه او اعتقه ما لم يصح بالقتل منه بقيمته ومنه الدية في الدين
لما يوجد في شرح هذا الكتاب في شرح صدر الشريعة قيمته نال فيعتبر في قتله بعد العتق لانه لا
يثبت على المولى شئ كان قوله لا يكون حجة على المولى انتهى وكان ذلك على بناء الكلام المذكور على معناه
الظاهر وجناية الام مخالف لحكم على نقض اللفظ لعدم كون قول المعتق حجة على المولى فهذا اذا على ما
بعض الحواشي قوله فالقول لها استحسانا وهذا قولهما وعند محمد القول له وهو القياس لان المولى انكر
وجوب الضمان على نفسه باسنادا الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان فيكون القول له كما
الوطئ والغلة الا ان الماخوذ منها شيئا قائما بعينه لان القول فيه قولها لا قرار بعدها حيث اعترف
بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي تنكر فالقول لها ويؤمر بالرد عليها قوله لانه اقر بسبب
الضمان في الجملة بان كانت مديونة او مرهونة على ان الاصل في هذا الا ان الضمان ولم يكن منكرا
وجوب الضمان قوله ثم ادعى البراءة فلا يكون القول له لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن
يدها لو قطعها وهي مديونة قوله الجماع والغلة لم يكن القول له اتفاقا والغلة كل ما يحصل من ريع ارض
او كرائها او اجرة غلام او نحو ذلك على ما في المغرب قوله او اخذت الغلة اي اخذت منك غلة مملوك
قوله حال كونها امة الرق اي الجماع واخذ الغلة لان وطء المولى امته المديونة لا يوجب الضمان فحصل الاسناد
الى حالة معهودة منافية للضمان قوله فالدية على عاقلة القاتل وتجب عليه ولا يجب شئ وعاقلة
مولاه قوله لان المباشر هو الصبي المامور وعمده وخطاؤه سواء فيجب على عاقلته قوله لانه اوقعه
الصبي في هذه الورطة لا في الحال ولا بعد البلوغ لانه امره باطل لعدم اهليته ولانه لا يؤخذ
باقواله اصلا قوله لا على الصبي الامر لا يرجع لعاقلة الصبي على الصبي الامر ابدا قوله لقصور اهليته
بخلاف العبد فان عدم الاعتبار لحق المولى وقد زال لا لنقصان اهلية العبد قوله ولو كان مأمورا لعبد
محجور عبدا الحجر ما مثله بخلاف ما لو كان العبد الامر ماذونا فانه يجب عليه قيمة المامور حالا قوله بلا تأخير
حالا اي بلا مهلة اليه واليه منها قوله بل بعد عتقه معناه ان ولي العبد القاتل يرجع الى العبد الامر بالاقل
منهما قوله لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر بهذا اللفظ صاحب الهداية بعينها وقال صاحب النهاية في تفسيره
اي لا ضرورة له في اعطاء الزيادة لانه يتخلص عن عهدة الضمان باعطاء الاقل من الفداء او قيمة العبد لانه
انلف ما هو الاقل منهما انتهى اثره صاحب معراج الدراية وصاحب العناية ولعل مبناه ارجاع الضمير في لانه
الى العبد كما قيل والمتوهم من بعض شروح الهداية ارجاعه الى مولى العبد القاتل ولعل قول من قال في تفسيره
انه يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة
بل يدفع العبد انتهى مبني على ذلك تحقيق لو كان مولى العبد القاتل حين خوطب بانه يقال ادفعه او فداه اختار
الفداء او في اعطاء الدية لا يصح ذلك في الرجوع بالاقل من القيمة والفداء بعد العتق لانه غير مضطر
في ذلك كيف لا ومن ما فعله هو عدم الرضا بدفع العبد تكرم منه الزيادة باختياره قلت لعل في كلمه
الكلام المذكور بصورة التعليل يرجح الاحتمال الثاني وان كان عامة شراح الهداية على الجزم بالاحتمال
الاول فان فائدة التعليل المذكور على ما قرره قليلة جدا على ما لا يخفى على ما في بعض الحواشي قوله بقتل
وليان اي بكل مقتول منه الحر بن قوله الى الاخرين اي الى كنين قوله وهي عشرة الاف درهم اي
باعتبار دية كونها نصفة يعني المقتولين او مجموعهما عشرون قوله او دفع نصفه اي نصف العبد الى الذين
لم يعف منه وليي القتيلين قوله واما الفداء اي دية كاملة لانه لما عفى احد ولي كل واحد منهما سقط

القصاص في الكل وان انقلب نصيب الساكتين مالا وهي دية كاملة لان كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة فان اسقط وجب ان ينقلب كله مالا وقد تعذر ذلك وبتمامه تجب على المولى عشرون الفا او دفع العبد فيجزان نصيبهما فيمن سقط مجانا فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة لكل منهما نصف الدية او دفع نصف العبد لهما فيتخير المولى بينهما على ما في الزيلعي قوله فدا بديتين اي عشرين الفا قوله ونصفها اي خمسة الاف درهم قوله ولم يبطل شيء منه من حق ولي الخطأ فيجب خمسة عشر الفا قوله او دفع الجميع اليه او اليهما بالجناية قوله خمسة اي بطريق العول قوله عند ابي حنيفة لان حق ولي الخطأ في الكل وحق الآخر في النصف فيأخذ كل واحد منهما بجميع حقه فينقسم اثلاثا كما اذا قتل العبد رجلا وفقأ عين آخر وافتدا المولى ودفعه قوله فصار كل نصف بينهما لتقي المنازعة لكل ونصف في المسئلة من اثنين وتعول الى ثلثه قوله ثلثا عشرة اي بطريق المنازعة قوله فينتصف بينهما كما في ولي الخطأ ثلاثة ارباعه وللآخر ربعه قوله يبطل كله اي يبطل حق الساكت في النفوس المالية حتى يكون عفوه كعفوه جميعا وقال الجزء الباقي الذي ثبت بدفع نصف نصيبه الى الساكت وان ثبت يقدر بربع الدية لان نصيب الساكت لما انقلب مالا بعفو العافي صار نصفه في ملك العافي … لم يسقط … ذلك ابي حنيفة ان القصاص لما انقلب مالا صار العمد في معنى الخطأ فلا يجب شيء في الخطأ فكذا ما هو في معناه قوله كان ما يجب للمالك … الملك بانقلاب القصاص دية بعفو احد الوليين قوله والمولى لا يستحق على عبده دينا يريد ان مقتضى ما ذكره انتقال الملك وهو الدية من المقتول الى الورثة ان يثبت للمولى على عبده دينا وان كان مقتضى الظاهر ان يقول فلا يخلفه ورثته لصير القاتل … الى المولى ولصير المقتول الى المقتول ولصير المجروح الى المولى وهذه نهاية ما يمكن في تصحيح التعليل المذكور والظاهر من كلام الزيلعي ان الدليل المذكور بعينه تعليل لمسئلة اخرى وهو ان يكون عبد لقريب لهما فقتل مولاه

فصل لما فرغ من جناية العبد على جزء شرع في احكام الجناية عليه لان الفاعل مقدم على المفعول وجودا فوجب ترتيبه لتلك المناسبة قوله قيمته يعني من قتل عبدا خطأ تجب عليه قيمته تلك القيمة على عاقلة القاتل وعند ابي يوسف هي في ماله بناء على اصلهما قوله ولا تتجاوز عشرة آلاف درهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد وذلك على العاقلة في ثلث سنين كذا ذكره الكرخي في مختصره قوله نقص منها اي من كمال قيمة العبد التي بلغت عشرة آلاف ومن قيمة الامة التي بلغت خمسة الاف لان قيمة الحر مقدرة بعشرة الاف وتنقص منها لتكون رتبة العبد ظاهرة الانحطاط عن رتبته قوله عشرة اي عشرة دراهم فان تبلغ الحر او دونهما على دية الحرة وان كانت قيمتها ضعف ديتها لان دية العبد عشرة آلاف الا عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة وهكذا اتفق المولى المرحوم السيد … بانه ينقص عشرة دراهم ان بلغت قيمته دية الحر وروى الحسن عن الاعظم انه ينقص من قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رواية الحسن هو القياس على ما في البناية قوله تجب قيمته اي على الجاني ولا تتحمل العاقلة شيئا منها وروى محمد عن ابي يوسف انه قال قيمته على عاقلته بالغة ما بلغت قوله وفي الغصب تعتبر قيمته بالغة ما بلغت وهذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية دون الآدمية لان الغصب لا يرد الا على المال قوله في يده يلزم نصف قيمته اي اذا كانت قيمته عشرة الاف او اكثر يجب في يده خمسة الاف الا خمسة دراهم ويجب فيما دونه من العبد نصف عشر قيمة العبد كما يجب في الحر نصف عشر الدية قوله كما في دية الحر قيمة اجمال بحمل … المراد كما في اتلاف يد الحر يكون الواجب نصف ديته كما سبعة ومثله … في اول هذا الفصل ضمان دية عبد او امة بقيمته قوله وفي الفقي … اعتمد في هذا الترجيح على نقل صاحب … عن المبسوط والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح الرواية الاولى حيث اقتصر في جواب المسئلة على ذكرها قوله الاولى رواية … عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة الاف الا خمسة كذا في عامة الكتب … فيه منها في هذه الرواية قوله وعند محمد لا يجب القصاص فيجب عليه ارش اليد للمولى وما نقصه القطع الى وقت الاعتاق حتى لو كانت قيمته وقت القطع مائة وعادت بالقطع الى خمسين ثم صارت بالالم عند العتق ثلثين يجب على القاطع سبعون وما بقي من القيمة يسقط بالاعتاق قوله لم يقيد بالاعتاق لاشتباه من له القصاص لان باعتبار البداية للمولى وباعتبار السراية للوارث قوله وان قتلهما رجل او برجل واحد في وقت واحد معا اي اذا قتلهما على التعاقب فيجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لورثته لتبينه للعتق بعد موت الاول كما في الزيلعي لان البيان انشاء من وجه اظهار من وجه فيكون بعد الشجة انشاء في منهما وبعد الموت اظهارا … محلا بالوجوب فلم ينعكس لان العبد لم يبق محلا للانشاء قوله ان في حق المحل حتى اشترط صلاحية المحل للخيار … انشاء من وجه اظهار من وجه … صاحب الدرر والقوم بما قرره قوله انقطاع في حق المولى حتى يجبر عليه … من كل وجه لما اجبر عليه فيعتبر انشاء في حقهما لبقائهما محلا له فصار كانه اعتق وقت البيان قوله وبعد الموت اي في صورة ان قتلهما رجل كما هو وضع

المسئلة

المسئلة قوله واحد بها اي بعينه لقصاص … قوله تجب قيمة عبد ودية حر يكون الكل تشتبين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلف قيمتهما يجب نصف كل واحد منهما ودية حر بينهم مثلا كذلك قوله ولو قتل كل منهما رجلا … على ان يكون القتل منهما اي ان قتل احدهما رجلا والآخر رجلا آخر قوله فقيمة العبد بين اي يجب على كل منهما القيمة نصفها للمولى ونصفها للورثة كذا من يجب عليه الدية غير معلوم فسقطت الدية فلم يجب … القيمة المتيقنة قوله ودفعه اي العبد الى … قوله اليه اي الى … ابتداء قول ابي حنيفة قوله واخذ قيمته اي كاملة قوله ولم يأخذ النقصان اي قيمة نقصانه بالجناية قوله وقالا يتخير بين الدفع اي مع اخذ قيمته … على … الاموال على … الواحد قوله خرقا … انه من حرق ثوب غيره خرقا فاحشا … المالك دفع الثوب اليه وضمنه او امسك الثوب وضمنه النقصان قوله انه المالية اذا كانت معتبرة ولانه العبد مال والآدمي وارش عين الآدمي مقدر بكمال قيمة العبد كما ان ارش عين الحر مقدر بكمال دية الحر فاذا اخذ ارش عين العبد لا يمكن ملكه … يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في ملكه بخلاف سائر الاموال لانه ليس فيها ارش مقدر فيمكن له الرجوع بالنقصان قوله لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت بل يكون بازاء الفائت لا غير قوله ولا يتملك الجثة تلميح الى الجواب بما قوله انه لو بعينه كل القيمة ويملك الجثة قوله ومن احكام المالية ان ينقسم ويتملك … لفظ الزيلعي انه ينقسم على الجزء الفائت والقائم ويتملك الجثة قوله توفرنا على الشبهين حظهما من الحكم قال الزيلعي … فقلنا بانه لا ينقسم اعتبارا … الآدمية وتملكت باعتبار المالية

فصل لما ذكر جناية الحر والجناية عليه وهو كامل في المملوكية ذكر بعده جناية من هو ناقص في المملوكية وهو المدبر وام الولد قوله ولا منع من المولى اي بجهة التدبير من جهة المولى قوله ولا حق لولي الجناية لان الارش ان كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر من القيمة لم يتلف المولى بالتدبير والاستيلاد الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها قوله بمقابلة عين واحدة الاصل فيه ان جناية المدبر لا توجب الا قيمة واحدة لان دفع القيمة كدفع العين في العبد ودفع العين لا يتكرر فكذا ما يقوم مقامها على ما في الزيلعي ويفهم من كلامه ان المراد بمقابلة عين واحدة هو القيمة مقامها قوله فيشاركه ولي الثانية اي يتبع ولي الثانية ولي الاول فيشاركه في القيمة فيقتسمانها على قدر حقهما ولا شيء على المولى قوله ويتبع مولاه اي ولي الثانية فاذا اخذ منه رجع المولى على الاول بما ضمن للثاني وهو حصته لانه قبضه بغير حق فيسترده منه كذا في الزيلعي قوله لو دفعت بدونه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد بجعل يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاول … وقع كل الواجب اي مستحقه وقال ابو حنيفة انه الوصي اذا قضى دين الميت ثم ظهر غريم آخر يتبعه الوصي ثم يرجع الى الاول ان كان بغير قضاء وان كان بقضاء لا يضمن لانه مجبور فكذا هنا قوله لانها اي الجناية قوله فتثبت عليه اي على المولى قوله يبين في قيمته اي في تمام قيمته فقط قوله فقطع سيده الجملة صفة عبد قوله فسرى اي عند الغاصب فمات من القطع قوله ضمن قيمته اقطع لان الغصب سبب ملك كالبيع فتنقطع السراية كذلك فيصير كانه مات في يد الغاصب بآفة سماوية لا بالقطع قوله باسترداد المغصوب والاستيلاء عليه اي باسترداد المولى المغصوب … وبالاسترداد الاسترداد تحقيقا وبالاستيلاء عليه الاسترداد تقديرا على ما يظهر من الهداية حيث قال كيف وانه استولى عليه وهو استرداد فيبطل الغاصب الضمان قوله لا استيلاء يد عليه اي يد المولى على العبد قوله وضمن في الحالين قوله ثم مات اي المغصوب قوله جنى لو ثبت الغصب بالبينة اي بتصديق المولى قوله ثم عند مولاه بجناية اخرى قوله لان المولى قوله عند اي المولى قوله فيرجع عليه اي المولى على الغاصب قوله فيصار الى الغاصب قوله ودفعه الى الاول قبل يعني سهو ظاهر والصواب ان يقال ودفعه الى الاول ثم يرجع به مرة اخرى على الغاصب فيكون المراد بقوله يعني بعده ويمكنه لا يرجع المرجوع اليه فان المرجوع الاول مذكور في كل من الصورتين … ما سيجيء قوله فاذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا قال في الكنز ويمكن ان يرجع به ثانيا قال الزيلعي ثم اذا دفعه الى ولي الاولى لا يرجع به على الغاصب بالاجماع وهو المراد بقوله ويمكن لا يرجع به ثانيا قوله لئلا يجتمع البدلان اي العوض والمعوض في ملكه قوله في مدفعه الى ولي الجناية الاولى قوله ان حق الاول اي حقه وولي الجناية الاولى قوله ليسلم حقه ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة لانه لما لم يسلم له صار كانه لم يرجع قوله ثم يرجع المولى ويعطي له القيمة فيرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى ولي الاولى ثم لا يرجع على الغاصب ثانيا لما قلنا لان العبد حين جنى في يد الغاصب كان مشغولا بالجناية الاولى فلا يوجب الا نصف القيمة قوله كالمدبر في الخلاف والوفاق قوله يرجع الثمن في مسئلة القن قوله وقيمة المدبر في مسئلة المدبر قوله بل يدفعه الى الاول اي نصف المأخوذ من الغاصب قوله

برجع في الفصل الاول اي من جنى عنده الغاصب ثم عند المولى قوله فاستحقه المولى لا معنى لاستحقاق المولى
كله لان ما قال الزيلعي لانه الجني في يد الغاصب فاستحق كله بسبب كان في يده فكان اولى قوله فانه هلك
استحق النصف الثاني عرف بانه لا يكون الا من جانب المجني عليه وما يقال ان المولى استحق منه النصف لا
يرى له وجه صحة قوله غصب صبيا اي بغصب الصبي الذهاب به بلا اذن وليه فانه الغصب في الاموال لما
في الاحرار وهو الذي لا يعبر عن نفسه بخلاف ما اذا كان يعبر عن نفسه لانه في يد نفسه فلا يثبت
يد … عليه ملكا قوله … بلا علة … بالضم والمد … وسكون الجيم اذا جاء من غير
اعلان قوله او حمى بضم الحاء وتشديد الميم مرض معروف بلا تنوين او بمرض من الامراض قوله او بصاعقة
بصاعقة اي نار سقطت من السماء وكل عذاب مستهلك على ما في القاموس يستعمل بالحر الشديد والبرد الشديد
والوحي … والمذكور في … على ما في … اطلاقه لا يناسب تعليله بقوله لنقله
الى مكان فيه الصواعق والحيات لانه يشعر بان الضمان انما يكون اذا اكثر فيه وان كان مبنيا على الكثرة
لا يكون لجعله مقابلة للحر … فان الحمى ايضا عند كثرة … تكون كما في الصواعق وفي النهاية والبزازية
لو حمله الى مكان يكثر فيه الوباء والحميات فان المكان مخصوص بذلك يضمن ايضا لا بسبب …
لان القول به باطل لان الهواء بخلقه الله تعالى … بني آدم … كالشدا قوله او نهشته حية …
فنهشت الحية لسعته … والنهش اخذ اللحم بمقدم الاسنان
والحية بالنفخ والتشديد … يتعلق على الذكر والانثى والتاء للافراد والجمع حيات قوله
ضمن عاقلته الدية اي عاقلة الغاصب لانه بهذه العوارض لا يكون في كل مكان فيكون متعديا فيضمن
ما تلف به مما يوجد في … الطريق قوله فيه الصواعق والحيات … الصواعق والحيات لا يكون في كل مكان
بخلاف الموت فجأة او بحمى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن قوله يغلب فيه الحمى والامراض فيضمن فتجب الدية
على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا قوله كما في صبي اودع الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا … او سبهما فالمقول
المجهول … الى المفعول الاول فهو الصبي قوله ضمن عاقلة الصبي … وبضمن على
عاقلة الصبي بالاجماع قوله ويضمن عند ابي يوسف وان … على الاستهلاك قبل الايداع … او اودع
صبيا طعاما فاكل … لا يضمن لانه سلطه على الاستهلاك قوله … يضمن … الصبي …
بلا ايداع

باب القسامة

لما فرغ من بيان الجناية شرع في بيان موجبها القسامة اسم وضع موضع الاقسام
وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل المحلة … وجد فيها قتيل … وفي البدائع … اللغة … القسم وهو
اليمين مطلقا وفي عرف الشرع اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص وهو المدعى
عليه … على وجه مخصوص … قوله هي ايمان تقسم على اهل المحلة قال في المغرب
القسم اليمين يقال اقسم بالله … وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه … وضع موضع الاقسام وهذا
صريح في ان القسامة من القسم … وان كان مقتضى … ذلك ويؤيده ايضا
قولهم انه ان كان صاحب … واحد … اليمين عليه في القسامة … قوله او دم في
انفه او فيه … لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة … او الرعاف او نحوها قوله او اكثره
… لو كان اقل البدن او النصف بلا راس او الراس وحده لا يكون في حكم القتيل لان هذا
حكم ثبت بالنص … وهو … البدن … للاكثر حكم الكل … في الهداية
قوله اكثر البدن … من … الا … وليس في …
البدن قوله او نصفه مع راسه … داخل تحت قوله او اكثره على ما يدل عليه قوله في … سواء كان معه
راس او لا … قوله وادعى وليه القتل … بدعوى الولي لان الحق له … دعواه قوله او على بعضهم
المعينين او المجهولين قوله ولا بينة له … لان البينة لو كانت للمدعي … قوله فما الذي
يخرجه … القتيل … قوله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا هذا على سبيل الحكاية
عن الجميع اما عند الحلف يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا … في اسناد …
القتل … ان يكون قاتلا وحده … يلفظ الجمع … قاتلا مع الجماعة … العلم يجوز ان يكون
عالما بالقتل وحده … ان يكون غيره عالما به … لانه اذا قتل مع غيره كان …
له … يقتل كل منهما … قوله … الى الولي … هذا …
ثبت بالسنة قوله او … منصوب معطوف على محل … قوله ما قتلت ولا علمت قاتلا ولا
تقول ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا بلفظ … والفعل الى الجماعة لانه يجوز ان يكون عالما وحده بالقتل
… ان يكون غيره عالما … ما قتلناه وما علمناه … بالنظر الى …
… بالنظر الى … جماعة … احلف … رجلا ما قتلناه … بمقابلة الجمع بالجمع

تمت

القسامة الى الاني … يحلف كل واحد ما قتلت … من رعاية نظم الحديث حيث قال عليه السلام يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان قيل فائدة ما علمنا مع ان شهادة اهل المحلة غير مقبولة قلنا فائدته
تبيين محل الخصومة فان الولي قد يعجز عن تعيينه … القاتل … في بعض الجوانب قوله لوث اي علامة
القتل … بينهم لوث … على القاتل … لوث … الكبرة … بالطعن او
… او وجد … رجل معه سيف … في يده … الى القتل … القتيل … لوث يوجب … قوله
او في … قوله علامة القتل قوله … قوله … قرب
عهد العداوة او قرب … القتل قوله او وجبت … قوله … قوله … عليه
… قوله ليطلب القتل … على اليمين الكاذبة لان الدية وجبت بوجود القتيل بينهم قوله بالدية اي بدية
… والالف واللام … الى المبتدا … قوله جمع … الدية والالف … حديث رواه
سعد … حديث رواه زياد بن مريم قوله وان … لا يقال ان الدعوى على اهل المحلة … الالف … الدعوى
على واحد منهم كيف يجب الالف عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون القاتل … منهم لانهم قتلوه جميعا
فيلزم … قوله لا … الالف … والطلاق … ابي يوسف … والدية
… اهل المحلة … ابن المبارك … ان القياس … وجه
… من غيرهم … الى المدعى عليهم … على اصل القياس لان
دعوى على … اهل … لهم … من قتله … اذا ادعى على واحد من غيرهم فانه تسقط
… والدية على اهل المحلة لانه … النصوص … وعو … باطلاق
النصوص لا بالقياس … بحكم … ان يثبت ما ادعى … وان لم يكن له بينة يحلف يمينا
واحدة … على احد … اهل المحلة … يجب دية عليهم اذا حلف
بخلاف ما اذا كان منهم … القسامة ولا الدية … عليهم لانه … انعدام النص وامتناع
القياس … قوله … القصاص … على الخلاف المذكور …
في كتاب الدعوى قوله … لانه حضر عند عمر … وعمر … عليهم اليمين على احدهم …
بالدية … واجب بالنص … ان … عليهم … ذلك قوله
… منهم … الذين توجهت عليهم اليمين قوله … من اهل … بالدلالة … قوله …
بالدلالة … قوله … من طلب منه اليمين قوله لانه … على واحد منهم …
… الواحد … من التحليف … قوله لانها … من اهل النصرة …
… الصبي والمجنون … صاحب الدرر
… قوله واليمين على … لانهم اتباع لا تقوم النصرة بهم قوله … لان القتل …
… بسبب مباشرة … وانما هو … انفه …
في المقتول قوله … احد … الرعاف او نحوها قوله وما تم خلقه … لا شيء
عليهم لانه … وان لم يكن به اثر الضرب فلا شيء عليهم لانه لا يفوق الكبير … وجد …
جنين او سقط … اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة … اثر الضرب … تام الخلق وجبت الدية
والالف منه عليهم … تام الخلقة … وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه …
… قوله … الاحكام المذكورة … الدية والالف منه قوله … الدية والالف …
… لو وجد في دار … ولا يشترط ان … الدابة بخلاف الدار … ان … الدابة …
وان لم … والالف منه والدية
على مالك الدابة … بينها وبين الدار … وان لم يكن معها احد فالدية والالف منه على
اهل المحلة … القتل … لانه وجد في الموضع الذي فيه الدابة وان … على
الدابة … القتيل قوله … قوله … عليهم بالدية والالف منه بشرط سماع الصوت
منهم … شيخ الاسلام … عن … سماع الصوت … بانه ينادي
رجل بالصوت الاعلى … القتل … يسمع … صوت المنادي فالدية عليهم
قوله … بالحجة … لان … لا يكون … الدية …
… قوله … عند ابي حنيفة … القتيل
… قوله لان الدار حال ظهور القتل …
وعبارة الزيلعي … ان الالف منه انما يجب … على ظهور القتل في ملكه … الدية … مات قبل ذلك
… ظهور القتل … للورثة … قوله … لانهما …

بخلاف ما اذا ادعى على واحد منهم بعينه … لانه
… بالقياس …

Yeni kayıt No.
Eski kayıt No. 1700

اذا وجد قتيلا في دار نفسه يكون قاتل نفسه فيكون دمه هدرا فكذا هذا قوله قال الظهير بالقتيل وقيل ترك الظاهر
والظاهر بما وقع في عبارة الزيلعي هنا لا يخفى فيكل بهكذا في النسخ المعتمدة اولة وكلمة الظاهران يقول قال بصدور
القتيل ويجوز ان يصدر بلا جرح فانهم ابا حنيفة يعتبر قال الظهير ويجوز ان يصدر ولا ان يقال المراد بظهور القتيل
حدوثه فيكون بمعنى الصدور قوله وانما قالت الدار للورثة لو وجبت على مالك الدار التي وجد فيها القتيل
وهو الوارث عند الاعظم ولا يستحق ديته الموروث الى ورثته فيلزم ان يجب على الوارث وهو ممتنع كما في المنح قوله
على اهل الخطة المخطة المفردة من الخط الذي خطه السلطان وبيت لكل فئة فسكنوه الحال فتح لو لم يكن فيها الا واحد
من ذلك الاهل كررها لهما ليمين فتح بين خمسين يمينا ودية على عاقلته قوله المخطة فعلة حملة فعلية صفة لما قبلها
قوله فلان ولاية التدبير بكونه بالسكنى كما يكون بالملك [illegible] على العكس كما لا يخفى قوله فان كانوا
[illegible] بخيبر لانه عليه السلام قسم خيبر بين المسلمين قوله بصورة البقعة [illegible] والقطعة من
الارض [illegible] قوله [illegible] على املاكهم قال الزيلعي واما اهل خيبر فالنبي عليه السلام كان اقرهم
على املاكهم فيأخذ منهم على وجه الخراج قوله كلهم يشتركون ارضها وغيرها قوله لان وجوب الضمان
اي وجوب الدية والقتل منه قوله بترك الحفظ لوجود القتيل بينهم قوله وقد استووا في [illegible]
وصونها فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل الخطة وبين المشترين ولو كان للمخطة ثلثة [illegible]
المشترين قوله ان صاحب الخطة اصيل والمشتري دخيل والولاية في التدبير [illegible] لا له كذا في عامة
النسخ والصواب صاحب الخطة على صيغة الجمع [illegible] بالاضافة وقد وجدت نسخة على ذلك
قوله وفيما بين جمعه المشترين وكان حكم [illegible] قوله او يزاحمهم عنده اي عند ابي يوسف لانه يقول بالاشتراك
بين الملاك والسكان قوله و [illegible] عنده لم يزول من يزاحمهم قوله [illegible] على الرؤس فيكون كالشفعة
ايضا على الرؤس فان الاعتبار في الشفعة ايضا الى الرؤس دون الانصباء قوله على عاقلة البايع وقالا
على عاقلة المشتري [illegible] الحفظ بالملك لا باليد وكذا ان كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون
المودع والملك للمشتري ولابي حنيفة ان الحفظ به لا بيد وكذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار قوله
من تحرك الدواب اي بحركة [illegible] قوله على [illegible] لانه في ايديهم والمعز
في الفلك [illegible] كما في الدابة لانها تنتقل وتحول قوله ثم الركاب بضم الراء وتشديد
الكاف جمع راكب قوله والملاحين [illegible] قوله ولذا الحكم [illegible]
[illegible] قوله لانهم احق الناس [illegible] بتدبيره واغلاقه [illegible]
وتعليق القناديل ونصب المؤذن [illegible] قوله على
المالك لا الساكن وعند ابي يوسف عليهما لان ولاية التدبير يكون بها كما يكون به وقتها ان
الملاك [illegible] قوله [illegible] وان في الاعظم ان في الاعظم
الطريق الاعظم [illegible] قوله والجامع [illegible] لان الحفظ لا يجب على احد بعينه
جانيا بالتقصير قوله والسجن وقال ابو يوسف القسامة على اهل السجن لانهم سكان فيكون ولاية
التدبير اليهم فيكون [illegible] والدية على عاقلتهم ولهما ان اهل السجن مقهورون [illegible] السجن
من اهل النصرة فلا يجب عليهم ما يجب لاهل النصرة والدية على بيت المال لانه منفعة لجماعة المسلمين
لانه وضع لاستيفاء حقوقهم فيكون مؤنته عليهم قوله والدية على بيت المال ثم انما يجب الدية
فيما ذكر من ان في الاعظم والسجن والجامع على بيت المال اذا كان بعيدا عن المحلات وان لم يكن
نائيا عنها بل كان قريبا منها فعلى اقرب المحلات الدية والقسامة فيه نابما ذكره وان خلا عنه المتون
لانه مصرح به في عامة كتب الفتاوى والشروح قال الزيلعي في شرح الكنز في شرح قوله وفي مسجد على
اهلها وفي الجامع وان في الاعظم لا قسامة والدية على بيت المال لان التدبير فيه لجماعة المسلمين [illegible]
للعامة وقال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها [illegible] في المحال [illegible] فيجب الضمان فيها على
اهل المحلة او على الملاك على الاختلاف الذي [illegible] لانها محفوظة بحفظ اربابها [illegible] اهل المحلة فتكون الدية
والقسامة على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في النهار وكان لاحد فيها دار مملوكة تكون
القسامة والدية عليه لانه يلزم صيانة ذلك الموضع [illegible] بالتقصير فيجب موجب التقصير انتهى وقد افتى
بوجوبها على اقرب المحلات شيخ الاسلام العمادي المفتي بالديار الرومية وقال انما يكون على بيت المال
فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلة [illegible] على ذلك في شروح الهداية وعامة كتب الفتاوى [illegible]
ابو السعود العمادي [illegible] بهذه المسألة وكتب بخطه في الموقع [illegible] وجبت الدية على بيت
المال لان في الاعظم والاسواق العامة والاراضي [illegible] والاوقاف العامة انما يجب الدية على بيت المال اذا
كانت تلك المواضع بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بها بحيث يسمع

الصوت